

# كتاب الفهرس

## في شرح

# كتاب الأحكام

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة الْخَيْمِيُّ الْاسْكَنْدَرِيُّ الْمَالِكيُّ  
المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤هـ ولتوافره بها سنة ٩٧١هـ  
تعزمه الله تعالى

يرطبع لأول مرة حاملاً محفضاً على تلذذ شيخ خطيبه

المجلد الخامس

تحقيق ودراسة

كتاب الفهرس  
القاعدون مع جمعية تحقيق من المحققين

دار النور



أَرْيَاضُ الْفَهْرِيزِ  
فِي شَرْحِ  
عَكْلَةِ الْحَكَامِ

# جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ


الطبعة الأولى

ـ ١٤٣١ مـ

ردمك: ٧-١٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ ISBN:



9789933418137



لهم يا رب العالمين

نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص. ب : ٢٤٢٦

لبنان - بيروت - ص. ب : ١٤/٥١٨

هاتف : ٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١ - فاكس : ٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١٢ ..

[www.daralnawader.com](http://www.daralnawader.com)

# باب العدة

## الحاديُّثُ الأوَّلُ<sup>(١)</sup>

٣١٣ - عَنْ سُبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ ، وَهِيَ فِي بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَتُوفِيَ<sup>(٢)</sup> عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا<sup>(٣)</sup> بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّمَتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَلٍ ؛ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَبَحِّمَلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرْجِينَ النِّكَاحَ؟! وَاللَّهِ! مَا أَنْتِ بِنِكَاحٍ حَتَّى تَمُرَ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبِيعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حَتَّى<sup>(٥)</sup> أَمْسِيَتُ ، فَأَنْيَثْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، فَسَأَلَتْهُ

(١) قوله : «الحاديُّثُ الأوَّلُ» ليس في «ز» و«ت».

(٢) في «ت» : «توفي».

(٣) «حملها» ليس في «خ».

(٤) «ذلك» ليس في «ز».

(٥) في «ز» : «حين».

عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتُ حِينَ وَضَعَتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي  
بِالشَّرْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَا أَرَى بِأَسَأَ أَنْ تَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَثُ، وَإِنْ  
كَانَتْ<sup>(۱)</sup> فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ<sup>(۲)</sup>.

\* \* \*

---

(۱) في «ز»: «كان».

(۲) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (۳۷۷۰)، كتاب: المغازي، باب: فضل من شهد بدرًا، و(۵۰۱۴، ۵۰۱۳)، كتاب: الطلاق، باب: «أَوْلَادُ  
الْأَخْلَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ۴]، ومسلم (۱۴۸۴ / ۵۶)  
كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضوح  
الحمل، واللفظ له، وأبو داود (۲۳۰۶)، كتاب: الطلاق، باب: في عدة  
الحامل، والنسائي (۳۵۱۸)، كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى  
عنها زوجها.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (۲۹۰ / ۳)، و«الاستذكار»  
لابن عبد البر (۲۱۰ / ۶)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (۵ / ۶۳)،  
و«المفہوم» للقرطبي (۴ / ۲۸۰)، و«شرح مسلم» للنحوی (۱۰۸ / ۱۰)،  
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (۴ / ۵۸)، و«العدة في شرح العدة»  
لابن العطار (۳ / ۱۳۳۲)، و«التوضیح» لابن الملقن (۲۵ / ۵۰۲)، و«فتح  
الباری» لابن حجر (۹ / ۴۷۱)، و«عمدة القاری» للعینی (۱۷ / ۱۰۲)،  
و«إرشاد الساری» للقسطلانی (۸ / ۱۸۰)، و«کشف اللثام» للسفارینی  
(۵ / ۴۶۱)، و«نیل الأوطار» للشوکانی (۷ / ۸۵).

## \* الشرح :

**سُبْيَة** : بضم السين وفتح الموحدة .

وقوله : «في <sup>(١)</sup>بني عامر بن لؤي» : أي <sup>(٢)</sup> نسبة فيهم .  
ومعنى (تنشَّب) : تمكث .

ومعنى (تعلَّت من نفاسِها) : أي : ظهرت منه .

**وأبو السَّنَابِل** : - بفتح السين و <sup>(٣)</sup> بالموحدة - وبعْكَك : - بالموحدة  
بعدها عين مهملة - بوزن <sup>(٤)</sup> جَعْفَر ، واسمها عمُرُو ، وقيل : حَبَّة - بالحاء  
المهملة والمودحة المشددة - ، وقيل : بعد الحاء نون ، بنُ الحجاج بن  
الحارث بن السباق بن عبد الدار <sup>(٥)</sup> ، هكذا نسبة ابن <sup>(٦)</sup> الكلبي ، وابن  
عبد البر .

وقيل في نسبة غير هذا <sup>(٧)</sup> .

(١) في «ات» : «من» .

(٢) «أي» ليست في «خ» .

(٣) الواو ليست في «ز» .

(٤) في «ات» : «على وزن» .

(٥) في «خ» : «عبد الله» .

(٦) في «ات» : «أبو» .

(٧) انظر : «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤ / ١٦٨٤) ، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦ / ١٥٢) ، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٥٢٢) ، و«تهذيب الكمال» للزمي (٣٣ / ٣٨٥) ، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧ / ١٩٠) .

وقد اختلف الناس في عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها.

والمشهورُ عندنا، وعند الجمهور: انقضاء عدتها بوضع الحمل، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، بل بلحظة بعد موته وقبل غسله<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَئِكُمُ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعَفُنَ حَلَّهُنَ﴾ [الطلاق: ٤] فعمّا تعالى، فلم يفرق بين عدة وفاة ولا طلاق.

وقال عليٌّ، وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول سحنون: عليها أقصى الأجلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية، فإذا انقضت، فلا بد من طلب الوضع لأجل الآية الأخرى، وأنه لا يصح نكاح الحامل، فأخذ بموجب الآيتين جميماً.

وقال ابن مسعود<sup>(٢)</sup>: آية النساء القصري<sup>(٣)</sup> نزلت<sup>(٤)</sup> آخرًا بعد سورة الطلاق، وفيها البراءة بوضع<sup>(٥)</sup> الحمل، فأشار<sup>(٦)</sup> إلى أنها تقضي على آية البقرة، وهذا ترجيح للمذهب المشهور.<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>

(١) في «ت»: «و قبل غفله».

(٢) «وقال ابن مسعود» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «الصغرى».

(٤) «نزلت» ليس في «ز».

(٥) في «خ»: «موقع».

(٦) في «خ» و«ز»: « وأشار».

(٧) في «ت»: «تفتضي».

(٨) في «ت»: «المشروع».

(٩) انظر: «المعلم» للمازري (٢٠٦ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض .(٥ / ٦٣).

ع<sup>(١)</sup> : وقد<sup>(٢)</sup> روي عن ابن عباس الرجوع عن قوله : أقصى الأجلين<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت : الآيتان كلُّ واحدة منهما عامَّةٌ من وجهه ، خاصةٌ من وجهه ، فآيةُ البقرة عامَّةٌ في كلِّ متوفٍ عنها ، حاملاً كانت أو حائلاً ، والأخرى عامَّةٌ في كلِّ حاملٍ ، متوفٍ عنها كانت ، أو غير متوفٍ عنها ، وإذا تعارض العمومان ، تعين الاحتياطُ ، فلا تنقضي العدةُ السالفةُ إلا بيقين ، وهو أقصى الأجلين ؛ إذ لا ترجح لأحد العمومين على الآخر .

قلت : سلَّمنا التعارض ؛ لكن يترجح قولُ الجمهور من أوجهه :  
الأول : ما قاله ابن مسعود رض .

الثاني : حديثُ سبعة هذا ، وهو نصٌّ في عين المسألة .

الثالث : ظهورُ المعنى<sup>(٤)</sup> ، وهو العلمُ ببراءةِ الرحمِ من الحمل ، وهو المطلوب .

وقولها : «فأفتاني رسول الله صل عل يه بأنني <sup>(٥)</sup> حللتُ حينَ وضعتُ حملي» : تصريحٌ بانقضاء العدةِ بنفسِ الوضع ، وقد نُقل عن الشعبي ، والنخعي ، وحمادٍ : أن جواز نكاحها متوقفٌ على الطهر من دم النفاس ؟

(١) «ع» ليس في «ز» و«ت».

(٢) «قد» ليس في «ت».

(٣) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٦٤).

(٤) في «ز» : «المعين».

(٥) في «ز» زيادة : «قد».

تعلقاً بقوله: «فلما تعلّتْ من نفاسِها»؛ أي: طهرت، ورُدَّ هذا بقولها: «فأفتاني رسول الله ﷺ بأني قد حللتُ حين وضعْتُ حَمْلي»<sup>(١)</sup>، وأن قوله: «فلما تعلّتْ من نفاسِها»؛ إنما هو إخبارٌ عن وقتِ سؤالها، ولا حجَّةَ فيه، وإنما الحجَّةُ في قوله - عليه الصلاة والسلام -: إنها حللت حين وضعْتُ، ولم يُعَلَّ بالطهر من النفاس.

ع: وظاهرُ قوله - عليه الصلاة والسلام -: «حللت حين وضعْتِ»، ولم يفصل ولداً كاملاً<sup>(٢)</sup>، أو سقطَا، أو غيره حجَّةٌ للكاففة من أن ذلك يبرئها كيف كان، من غير مراعاةِ إتمام<sup>(٣)</sup> خلقة، بل بكل<sup>(٤)</sup> مُضْغَةٍ وعَلْقةٍ مما يُعلم أنه سقطُ؛ خلافاً لأحد قولي الشافعي: إن عدتها لا تنقضي إلا<sup>(٥)</sup> بوضع<sup>(٦)</sup> ولدٍ كامل<sup>(٧)</sup>.

ق: وهذا ضعيف - يعني: الاستدلال بعدم الاستفصال -؛ لأن الغالب هو الحمل التام المتخلّق، ووضع المضْغَةِ والعَلْقةِ نادرٌ، وحملُ الجواب على الغالب ظاهِرٌ، وإنما يقوى هذه القاعدة حيث

(١) من قوله: «تصريح بانقضاض العدة...» إلى هنا ليس في «ز».

(٢) في «خ»: «حاملاً».

(٣) في «ت»: «لِتَمَامٍ».

(٤) في «ت»: «لِكُلِّ».

(٥) «لا تنقضي إلاً» ليس في «ز».

(٦) في «ت»: «الوضع».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٦٥).

لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض، وتخالف<sup>(١)</sup> الحكم باختلافها<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهو كما قال الله ﷺ، وكأن المعتمد في ذلك عند العلماء<sup>(٣)</sup>: ظهور المعنى<sup>(٤)</sup>، وهو أن وضع شيء مما ذكر دليل واضح على براءة الرحم، والله أعلم.

ع: وقول أبي السنابل لها ما قال، قيل<sup>(٥)</sup>: إنما قال ذلك لتربيص قوله حتى يأتي أولياؤها، إذ كانوا غيّاً، فيتزوجها هو؛ إذ<sup>(٦)</sup> كان له فيها غرض، وكان رجلاً كبيراً، فمالت إلى نكاح غيره، كما جاء في حديث مالك.

ويحتمل أنه حمل الآية على العموم لكل متوفى عنها، كما حملها غيره، حاملاً كانت أو غير حامل - كما تقدم -، ولعل الغائب من أوليائها على التنزيل الأول من ترجع<sup>(٧)</sup> إلى رأيه، ولا تخالفه<sup>(٨)</sup>؛

---

(١) في «خ»: «وقت» بدل «ويختلف».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٦٠).

(٣) «عند العلماء» ليس في «ز».

(٤) في «ز»: «المعين».

(٥) «قيل» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: « وإن».

(٧) في «ز»: «يرجع».

(٨) في «ت»: «يخالفه».

إذ لو<sup>(١)</sup> لم يكن لها ولئن حاضر جملةً، لم يكن بدُّ من انتظاره في  
القرب، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «لو» ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٥ / ٥).

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

٣١٤ - عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: تُوْفَىٰ حَمِيمٌ لِأُمٍّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعِيهَا<sup>(١)</sup>، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في «ز» و«ت»: «بذراعيها».

(٢) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (١٢٢٢)، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، و(٥٠٢٤)، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، و(٥٠٣٠)، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ومسلم (٥٩ / ١٤٨٦)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمها في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، وأبو داود (٢٢٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، والنسائي (٣٥٠٠)، كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها، و(٣٥٣٣)، باب: ترك الزينة للحادية المسلمة دون اليهودية والنصرانية، والترمذى (١١٩٥)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها.

=

الْحَمِيمُ: الْقَرَابَةُ.

\* \* \*

\* التعريف :

زَيْنَبُ بْنُتُ<sup>(١)</sup> أَبِي سَلَمَةَ: واسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسْدِ<sup>(٢)</sup> بْنٍ  
هَلَالٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ، الْقَرْشِيَّةُ، الْمَخْزُومِيَّةُ.  
وَأُمُّهَا: أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ.

ولدت بأرض الحبشة، وكان اسمها بَرَّةً، فسماها<sup>(٣)</sup> النبيُّ ﷺ النَّبِيُّ ﷺ  
زَيْنَبٌ؛ كما تقدَّمَ، وهي ابنة أخي النبيِّ ﷺ من الرضاع؛ لأنَّ أبا سلمة

---

= \* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢٩ / ٦)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥ / ١٧١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٦٦)، و«المفہم» للقرطبي (٤ / ٢٨٢)، و«شرح مسلم» للنووى (١١١ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٦٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٣٨)، و«النکت على العمدة» للزرکشى (ص: ٢٨٥)، و«التوضیح» لابن الملقن (٢٥ / ٥٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٤٨٥)، و«عمدة القارى» للعیني (٨ / ٦٥)، و«إرشاد السارى» للقسطلاني (٨ / ١٨٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥ / ٤٨٤)، و«نیل الأوطار» للشوکانی (٧ / ٩٣).

(١) في «ز»: «بنت أم أبي سلمة» وهو خطأ.

(٢) في «ت»: «الأسود».

(٣) في «ت»: «فسمى».

رضعَ مع النبي ﷺ من ثُوينيَّة مولاًة أبي لهب - كما تقدم أيضًا<sup>(١)</sup> -، فهي رَبِيبَةُ، وابنةُ أخيه من الرضاع.

(٢) روى لها البخاري حديثاً، ومسلم آخر.

و(٣) روى عنها: القاسمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وعروةُ بْنُ الزبير، وأبو سلمةَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعبيدهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، والشعبيُّ.

روى لها: أبو داود، والترمذى، والنمسائى.

توفيت في إماراة طارقٍ على المدينة، وشهدها ابنُ عمر.

يقال<sup>(٥)</sup>: دخل النبي ﷺ بأمها، فوضع له طهورٌ، فوثبت إليه زينبُ بنتُ أم سلمة<sup>(٦)</sup>، فوضَحَ في وجهها نضحةً من ماء، فما يعلم امرأةٌ كان في وجهها من الجمال ما كان بها<sup>(٧)</sup>، ولقد كان ذلك يُعرف في وجهها حين عجزت، رضي الله عنها<sup>(٨)</sup>.

---

(١) «كما تقدم أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «ز» زيادة: «و».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «ز»: «عبدالله».

(٥) في «ت»: «قال».

(٦) «بنت أم سلمة» ليس في «ت».

(٧) «بها» ليس في «ت».

(٨) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٦١ / ٨)، و«الثقات» لابن حبان (٣ / ١٤٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤ / ١٨٥٤)، وأسد =

## \* الشرح:

فيه: دليل على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، ولا خلاف فيه على الجملة، وإن كان قد اختلف في تفصيله، على ما هو مشهور في كتب الفقه.

والإحداد في اللغة: هو<sup>(١)</sup> المنع، يقال: أَحَدَتِ الْمَرْأَةُ تُحِدُّ - رباعياً -، وَحَدَّتْ تَحُدُّ<sup>(٢)</sup> - بضم الحاء وكسرها، ثلاثياً -، فهـي مُحِدٌّ، وَحَادٌ، قالوا<sup>(٣)</sup>: ولا يقال<sup>(٤)</sup>: حَادَةً<sup>(٥)</sup>.

وأما في الشرع: فهو الامتناع من الزينة، والحلبي كله، والطيب، ولبس المصبغات، ما عدا الأسود والأزرق ونحوهما، والكحل، والحناء، والامتناط بما يختبر في الرأس إلا لضرورة<sup>(٦)</sup>.

وقوله عليه السلام: «إلا على زوج»: عموم يدخل فيه كل زوجة مدخولٍ

---

= الغابة» لابن الأثير (٧ / ١٣٢)، و«تهذيب الكمال» للمزمي (٣٥ / ١٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣ / ٢٠٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧ / ٦٧٥)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢ / ٤٥٠).

(١) «هو» ليس في «ت».

(٢) «وَحَدَّتْ تَحُدُّ» ليس في «ت».

(٣) «قالوا» ليس في «خ».

(٤) «يقال» ليس في «ز».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢ / ٤٦٣).

(٦) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب المالكي (١ / ٦٣٣).

بها، وغير مدخول بها، صغيرة كانت، أو كبيرة، حرة، أو أمة<sup>(١)</sup>، مسلمة، أو كتابية.

وأما<sup>(٢)</sup> قوله ﷺ: «تؤمن<sup>(٣)</sup> بالله واليوم الآخر»، فهو من باب الإلهاه الذي معناه الحث على الامتثال، وهو من وادي قوله تعالى: «وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [المائدة: ٢٣]، تقول<sup>(٤)</sup> العرب: أطعني إن كنت أبني، وقد تقدم<sup>(٥)</sup> نحو هذا فيما تقدم، فعلى هذا لا يكون فيه متعلق لمن خص الإحداد بالمؤمنة، وهو غير المشهور<sup>(٦)</sup> عندنا، وبه قال أبو حنيفة، والковيون، ويقولنا المشهور قال الشافعي.

ع: وأجمعوا أنه لا إحداد على أمة، ولا أمّ ولد إذا توفي عنهن ساداتهن.

قال أبو حنيفة: ولا صغيرة، والعلماء كافة على خلافه في الصغيرة، ولا خلاف أن المطلقة واحدة لا إحداد عليها.

وأختلف في الإحداد على المطلقة ثلاثاً؛ فمذهب مالك، والشافعي، وريعة، وعطاء، وابن المنذر: لا إحداد عليها؛ لقوله - عليه الصلاة

---

(١) «أمة» ليست في «خ».

(٢) في «ت»: «فاما».

(٣) في «ت»: «من كان يؤمن».

(٤) في «ت»: «وتقول».

(٥) في «ز» و«ت»: «مضى».

(٦) في «ز»: «المشهد».

والسلام - : «إلاً على ميتٍ»، فخصَ الإحداد بالميت بعد تحريمه على غيره.

ومذهب أبي<sup>(١)</sup> حنفة، والkovفين<sup>(٢)</sup>، وأبي ثور، والحكم، وأبي عبيد: أن المطلقة ثلاثة؛ كالمتوفى عنها في وجوب الإحداد<sup>(٣)</sup>. ع: وشد الحسن وحده، فذهب إلى إبطال الإحداد جملةً عن المطلقة والمتوفى عنها.

قال العلماء: وإنما اختص الإحداد بالمتوفى عنها دون المطلقة<sup>(٤)</sup> احتياطاً لحفظ نسب الميت، ومحاماة له؛ إذ لا يحمي عن نسبة<sup>(٥)</sup>، ولا يزجر عن زوجته، بخلاف الحجّي.

قالوا: وهي الحكمة في زيادة أمد<sup>(٦)</sup> المتوفى عنها على عدة المطلقة؛ استظهاراً له بأنتم<sup>(٧)</sup> البراءات وأوضاحتها، وهو الأمدُ الذي يظهر فيه تيقُّنُ الحملِ إن<sup>(٨)</sup> كان بحركة الجنين؛ وذلك في الزيادة على

---

(١) في «ز»: «أبو».

(٢) في «ز»: «والkovفيون».

(٣) «في وجوب الإحداد» ليس في «ت».

(٤) قوله: «والمتوفى عنها». قال العلماء وإنما اختص الإحداد بالمتوفى عنها دون المطلقة» ليس في «خ».

(٥) في «ت»: «نفسه».

(٦) «عدة» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «بأعم».

(٨) في «ت»: «إذ».

أربعة أشهر؛ كما مرّ.

قال بعض السلف: ضُمت العشرة إلى أربعة الأشهر<sup>(١)</sup>؛ لأن فيها تُنفخ<sup>(٢)</sup> الروح، قالوا<sup>(٣)</sup>: ولهذا خُصّت عدّة الوفاة بما يستوي فيه معرفة الحمل من أمد الزمان، ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء؛ كما في الطلاق، كل ذلك حفظ للميّت، ومحاماة له، وذب<sup>(٤)</sup> عنه<sup>(٥)</sup>.

قلت: ولم يعترض أن يعترض هذا التعليل بضغار الزوجات، لا سيما المرضى منهم؛ إذ لا يتّأّى فيهن<sup>(٦)</sup> ما يتّأّى<sup>(٧)</sup> من بلغ حدّ الوطء والحمل. ولم يأتِ إحداؤ في السراري وأمهات الأولاد، ولا عدّة، بل حيضة واحدة، بل<sup>(٨)</sup> هي في الحقيقة استبراء مع تأتي ذلك فيهن<sup>(٩)</sup>، والميت محتاج<sup>(١٠)</sup> إلى الذب عن نسبة مطلقاً، أعني: في<sup>(١١)</sup> الزوجات

(١) «كما مرّ». قال بعض السلف: ضُمت العشرة إلى أربعة الأشهر» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «ينفخ».

(٣) في «ز»: «قال».

(٤) في «ت»: «والذب».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٦٧).

(٦) في «ت»: «منهن».

(٧) في «ت» زيادة: «في».

(٨) «بل» ليس في «ز» و«ت».

(٩) في «ت»: «منهن».

(١٠) «والميت محتاج» ليس في «ز».

(١١) «في» ليس في «ت».

وغيرهن من السراري وأمهات الأولاد.  
 وكان ع يحسّن<sup>(١)</sup> لبعض هذا<sup>(٢)</sup> الإشكال، فحاول الجواب عنه  
 محاولة ليست عندي بالقوية<sup>(٣)</sup>، فقال: ولما كانت الصغار من الزوجات،  
 ومن لم يبلغ<sup>(٤)</sup> حدّ الوطء والحمل، شاذاؤه<sup>(٥)</sup> في الزوجات، شملهن  
 الحكم، وعَمِّتهن<sup>(٦)</sup> الحوطة؛ حماية للذرية، واتقاء للشبهة<sup>(٧)</sup>.  
 وهذا كما ترى، فليتأمل ما قدمناه، والله الموفق.

\* \* \*

(١) في «ز»: «يحسن».

(٢) في «ت»: «لهذا» مكان «لبعض هذا».


(٣) في «ت»: «بالقريبة».

(٤) في «ت»: «تبلغ».

(٥) في «ت»: «أي» مكان «شاذًا في».

(٦) في «ت»: «وعين» مكان «وعتمهن».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» (٥ / ٦٧).



## الْحَدِيثُ الْثَالِثُ

٣١٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تُلْبِسْ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا، إِلَّا ثَوْبَ<sup>(١)</sup> عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسُ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في «ز» زيادة: «من».

(٢) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٣٠٧)، كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، و(١٢٢٠)، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، و(٥٠٢٦)، كتاب: الطلاق، باب: الكحل للحادة، و(٥٠٢٧)، باب: القسط للحادة عند الطهر، و(٥٠٢٨)، باب: تلبس الحادة ثياب العصب، ومسلم (٦٦ / ٩٣٨)، (٦٦ / ١١٢٧)، واللفظ له، و(٦٧ / ٩٣٨)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمها في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، وأبو داود (٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسياني (٣٥٣٤)، كتاب: الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، و(٣٥٣٦)، باب: الخضاب للحادة، وابن ماجه (٢٠٨٧)، كتاب: الطلاق، باب: هل تحد المرأة على غير زوجها؟

**العَصْبُ : ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ، فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.**

\* \* \*

### \* التعريف:

**أُمّ عَطِيَّةَ:** اسْمُهَا نُسَيْرَةُ - بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان المثناة تحت وبعدها المودحة<sup>(١)</sup> وهاء<sup>(٢)</sup> تأنيث - بنتُ كعبٍ الأنصاريَّةِ.

روي لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً، اتفقاً<sup>(٣)</sup> على ستة، وللبخاري حديث واحد<sup>(٤)</sup>، ولمسلم آخر.

---

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٨٦ / ٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٧٤)، و«المفہوم» للقرطبي (٤ / ٢٨٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١٨ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٦٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٤٢ / ٣)، و«التوضیح» لابن الملقن (٥٧٠ / ٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٩١ / ٩)، و«عمدة القاری» للعینی (٢١ / ٧)، و«إرشاد الساری» للقطاطلاني (١٩١ / ٨)، و«كشف اللثام» للسفارینی (٤٩٤ / ٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٩٩ / ٣)، و«نیل الأوطار» للشوکانی (٧ / ٩٧).

(١) «وبعدها المودحة» ليس في «ت».

(٢) في «ز»: «وتا».

(٣) في «خ»: «اتفق».

(٤) «واحد» ليس في «ت».

روى عنها محمدُ بنُ سيرين، وأخْتُه حفصةُ.

روى لها الجماعةُ<sup>(١)</sup>.

## \* الشرح :

ظاهرُ الحديث : تحريرِ المصيغات مطلقاً، إِلا العصبَ، والذي  
أجازه منه مالكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الغليظُ، كأنه حملَ الحديث على ذلك لما كان  
المرادُ تجنبَ الزينة، وقد يكون الرقيقُ منه زينةً.

وأجازه الزهرى مطلقاً، وكرهه الشافعى مطلقاً، وحرمه أصحابه  
مطلقاً<sup>(٢)</sup>، على الأصح عندهم فيما نقله ح في «شرح مسلم»<sup>(٣)</sup>، وهذه  
مصادمة صريحة للحديث، مع أن الشافعى يقول : إذا صح الحديث،  
 فهو مذهبى، أو نحو هذا<sup>(٤)</sup>، فليت شعرى ما الذي دعاهم إلى تحرير  
ما هو مباح بالنص الصريح الصحيح؟! وما وجہ كراهة الشافعى ضَطَّلَهُ

---

(١) انظر ترجمتها في : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٥٥ / ٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٩٤٧ / ٤)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٢٥٩ / ٧)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٧١ / ٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣٥٦ / ٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووى (٦٢٦ / ٢)، و«تهذيب الكمال» للمزى (٣١٥ / ٣٥)، و«سیر أعلام النبلاء» للذهبي (٣١٨ / ٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢٦١ / ٨).

(٢) «وكرهه الشافعى مطلقاً، وحرمه أصحابه مطلقاً» ليس في «ز».

(٣) انظر : «شرح مسلم» للنووى (١١٨ / ١٠).

(٤) «أو نحو هذا» ليس في «ت». وفي «ز» : «ذلك» مكان «هذا».

لذلك مع ذلك؟ ولو كرهه بِكَلِيلٍ، ما أباحه قطعاً<sup>(١)</sup>.

وقد أرخص في السواد: مالك، والشافعي؛ وهو قول عروة، وكرهه الزهرئي، وقد تقدم<sup>(٢)</sup> شيء من هذا.

ع: وذهب الشافعي إلى أن كل صبغ<sup>(٣)</sup> كان زينة، فلا يلبسه<sup>(٤)</sup> الحاد، غليظاً كان أو رقيماً، ونحوه للقاضي<sup>(٥)</sup> عبد الوهاب، قال: كل ما كان من الألوان تزين به النساء لأزواجهن، فتمنع<sup>(٦)</sup> منه الحاد، قال: ومنع بعض متاخرى شيوخنا من جيد البياضين التي يتزين به، ويتجمل، وكذلك الرفيع من السواد<sup>(٧)</sup>.

وقوله - عليه الصلاة والسلام<sup>(٨)</sup> -: «ولا تكتحل» دليل على منع الاتصال.

وقد اختلف في ذلك، والمشهور<sup>(٩)</sup> عندنا: المنع منه، إلا لضرورة،

---

(١) في «ت»: «مطلقاً».

(٢) في «ت»: «يلزم».

(٣) «صبغ» ليس في «ت».

(٤) في «ز» زيادة: «من».

(٥) في «ز»: «يلبسه».

(٦) في «ز»: «القاضي».

(٧) في «ت»: «فمتنع».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٧٤).

(٩) في «ت»: «وكذلك قال بِكَلِيلٍ مكان قوله عليه الصلاة والسلام».

(١٠) في «ز» و«ت»: «فالمشهور».

تكتحل ليلاً، وتمسحه نهاراً، والشاذ: ولا<sup>(١)</sup> للضرورة<sup>(٢)</sup>.

ووجه المشهور: ما جاء في حديث أم سلمة، وهو في «الموطأ»:  
«اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>، و«امْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»<sup>(٤)</sup>.

ع: وقد أجاز الكحل للحادي، إذا خافت على عينها: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وقال<sup>(٥)</sup> مالك في «المختصر»: إذا لم يكن فيه طيب.

وقال غيره: وإن كان فيه طيب إثمد أو غيره.

قال ابن المنذر: والأسود وغيره.

وقال الكوفيون، والنخعي، وعطاء، والشافعي: وتكتحل ليلاً، وتمسحه نهاراً.

قال الشافعي: وكل كحل فيه زينة فلا تكتحل به الحاد، إثمد أو غيره، ولا بأس بغيره عند الضرورة؛ كالفارسي<sup>(٦)</sup>؛ إذ<sup>(٧)</sup> ليس بزينة،

---

(١) في «ت»: «إلا».

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٣٢٥).

(٣) في «ز»: «في الليل».

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٩٨ / ٢)، وعن الإمام الشافعي في «الأم» (٥ / ٢٣١). عن أم سلمة - رضي الله عنها - بلاغاً. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٦٢ / ٢٤)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢٣٩ / ٣).

(٥) في «خ» و«ز»: «وقاله».

(٦) في «ت»: «كالقاشي».

(٧) «إذ» ليس في «ت».

بل لا يزيد العين إلا قبحاً، إلا عند الاضطرار؛ كما تقدم.

وقد حكى الباجي نحوه عن مالك، كان فيه طيبٌ أو لم يكن<sup>(١)</sup>،  
كان فيه سوادٌ أو خضرةٌ، قال: [و] إن اضطربت<sup>(٢)</sup> إلى ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «و<sup>(٤)</sup> لا تمس طيباً إلى آخره.

فيه: تحريم الطيب على الحادٌ إلا ما استثنى من النبذة، وهي بضم  
النون بعدها الموحدة ساكنة وبالذال المعجمة: القطعة، والشيء<sup>(٥)</sup> اليسير،  
وأدخل فيه الهاء؛ لأنَّه بمعنى القطعة، وظاهره<sup>(٦)</sup>: البخورُ بها<sup>(٧)</sup>.

وقال الداودي: معناه: أن تسحق القسط، وتلقِيه في الماء آخر  
غسلها<sup>(٨)</sup>، ليذهب برائحة الحيض؛ كما قال - عليه الصلاة والسلام -  
للمستحاضة: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً<sup>(٩)</sup>، فَتَبَرَّعِي بِهَا أَثْرَ الدَّمِ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في «ت»: «أم لا».

(٢) في «ز»: «اضطربت».

(٣) انظر: «المتنقى» للباجي (٤٧٦ / ٥). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض  
(٦٩ / ٥).

(٤) الواو ليست في «ز».

(٥) «الشيء» ليس في «خ».

(٦) في «ز»: «وظاهر»، وفي «ت»: «وطاهر».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧٤ / ٥).

(٨) في «ز»: «غسلهما».

(٩) في «ت»: «مسك».

(١٠) تقدم تخريرجه.

ع : والأولُ أَظْهَر<sup>(١)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

والقُسْط - بضم القاف -، ويقال: بالكاف بدل القاف ، وبالباء  
بدل الطاء ، والأظفارُ والقسطُ نوعان من البخور ، رخص لها في ذلك  
عند الْطَّهُرِ من الحيض ، لتطييب المحلّ ، وإزالةِ كريه<sup>(٢)</sup> الرائحة<sup>(٣)</sup> ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

\* \* \*

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٥ / ٦٧) .

(٢) في «ت»: «كرابهة» .

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣ / ١٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١١٩) .

## الْحَدِيثُ الرَّابعُ

٣١٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ<sup>(٢)</sup> اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَتُكْحُلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا)، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: (لَا)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لِيَالٍ»<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْعَرْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

فَقَالَتْ زَيْنَبُ<sup>(٤)</sup>: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْتَى عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمْسَ طِيبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا<sup>(٥)</sup> سَنَةً<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةً: حِمَارٍ أَوْ شَاةً أَوْ طَيْرًا، فَنَفَتَضَّ<sup>(٧)</sup> بِهِ، فَقَلَمَّا

(١) «يَا رَسُولَ اللَّهِ» لَيْسَ فِي «خ» وَ«ز».

(٢) «تَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ» لَيْسَ فِي «خ» وَ«ز».

(٣) فِي «ز»: «وَعِشْرًا»، وَفِي «ت»: «وَعِشْرًا» مَكَانٌ «وَعِشْرُ لِيَالٍ».

(٤) فِي «ت» زِيَادَةٌ: «لَهَا».

(٥) فِي «ز»: «عَلَيْهَا».

(٦) فِي «ز» زِيَادَةٌ: «كَامِلَةً».

تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَرْجُحُ، فَتَعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ  
بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِّ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

**الحِفْشُ** : الْبَيْتُ الصَّغِيرُ، وَتَفْتَضُّ : تَدْلُكُ بِهِ جَسَدَهَا.

\* \* \*

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٥٠٢٤)، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ومسلم (١٤٨٨)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمها في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، وأبو داود (٢٢٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، والنسائي (٣٥٣٣)، كتاب: الطلاق، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، و(٣٥٣٨)، باب: النهي عن الكحل للحادة، والترمذى (١١٩٧)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، وابن ماجه (٢٠٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٨٦ / ٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢٩ / ٦)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١٧٣ / ٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧٠ / ٥)، و«المفهم» للفرقابي (٤ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووى (١١٣ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق على العمدة» للزرکشى (ص: ٢٨٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥٤٨ / ٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٨٥ / ٩)، و«عمدة القاري» للعينى (٣ / ٢١)، و«إرشاد السارى» للقسطلانى (٨ / ١٨٨)، و«كشف اللثام» للسفارينى (٥٠٩ / ٥)، و«نيل الأوطار» للشوکانى (٧ / ٩٢).

## \* الشرح :

فيه : ما تقدّمَ من جواز استفتاء المرأة، وسماع المفتى كلامها.  
و(عينها) : - بالرفع - على أن العين<sup>(١)</sup> المشتكية ، و- بالنصب -  
على أن المرأة هي المشتكية ، ورُجح هذا، وإن كان قد وقع في بعض  
الروايات : «عيناها»<sup>(٢)</sup>.

و(٣)(أفتكحُلها) - بضم الحاء -، وهو مما جاء مضموماً، وإن كانت  
عينه حرف حلقٍ .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - لا يقتضي تحريم الكحل لها،  
وإطلاقه يعم حال الضرورة وغيرها.

فإن قلت : ما وجہ الجمع بين هذا الحديث ، والحديث السالف  
الذی قال فیه - عليه الصلاة والسلام - : «اجْعَلْهِ بِاللَّيْلِ<sup>(٤)</sup> ، وَامْسَحْهِ  
بِالنَّهَارِ<sup>(٥)</sup>»

قلت : فيه وجهان :  
أحدهما : أن النهي<sup>(٦)</sup> عنه بالليل لمن اضطرر إليه ليس على

---

(١) في «ت» زيادة : «وهي» .

(٢) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٦٣).

(٣) في «ز» : «أو» .

(٤) في «ز» : «في الليل» .

(٥) تقدم تخريرجه .

(٦) في «ت» : «المنهي» .

الإيجاب؛ لكن على الندب لتركه، والكرامة لفعله، قاله<sup>(١)</sup> ع<sup>(٢)</sup> ع<sup>(٣)</sup>.  
وفيه عندي نظر.

(٤) والثاني: أنه مؤول في حديث أم سلمة بأنه<sup>(٥)</sup> لم يتحقق الخوف  
على عينها<sup>(٦)</sup>.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إنما هي أربعة أشهر وعشرين» إلى آخر الحديث، معناه: قد خفف الله عنك الاعتداد بأن جعله أربعة أشهر وعشراً، بعد أن كانت<sup>(٧)</sup> سنة، فلا تستكثرون<sup>(٨)</sup> ذلك، ولا تستعظمن<sup>(٩)</sup> منع الكحول فيه.

قال العلماء: وفيه: نسخ الحول في عدة الوفاة، ولا خلاف في سقوط حكمه<sup>(١٠)(١١)</sup>.

(١) في «ت»: «قال».

(٢) «قاله ع» ليس في «ز».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٩ / ٥).

(٤) في «ز» زيادة: «ع».

(٥) في «ت»: «أنه».

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (٢٠٨ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٩ / ٥).

(٧) في «ز» و«ت»: «كان».

(٨) في «ت»: «تستكثرون».

(٩) في «ت»: «ولا يستعظمن».

(١٠) في «ت»: «رميه».

(١١) انظر: «إكمال المعلم» (٦٩ / ٥).

وأما رميها بالبيرة على رأس الحول، فقيل: معناه: الإشارة إلى رمي العدة خلف ظهرها، وانفصالها منها كما رمت بهذه البيرة وانفصلت منها<sup>(١)</sup>.

وقيل: بل هو إشارة إلى أن الذي<sup>(٢)</sup> فعلته<sup>(٣)</sup> من دخولها الحفشن، ولبسها شرّ ثيابها، وانقطاعها عن ملذوذاتها<sup>(٤)</sup>، وحزنها واعتدادها<sup>(٥)</sup> سنة صغيرٌ هينٌ بالنسبة إلى حق الزوج، وما يجب عليها من مراعاته، كما يهون<sup>(٦)</sup> الرمي بالبيرة<sup>(٧)</sup>.

قلت: وهذا الثاني هو اللائق<sup>(٨)</sup> بالنسبة إلى مراعاة حق الزوج، ألا ترى قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَوْ أَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ» الحديث<sup>(٩)</sup>.

(١) في «ت»: «عنها».

(٢) في «خ»: «ذلك».

(٣) في «ت»: «فعلت».

(٤) في «ت»: «ملك لذاتها».

(٥) في «ت»: «واستعدادها».

(٦) في «خ»: «تهون».

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (٢٠٨ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧٠ / ٥).

(٨) في «ت»: «الأليق».

(٩) رواه الترمذى (١١٥٩)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، من حديث أبي هريرة رض. وقال: حسن.

**والحِفْشُ** : - بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة -:  
بيتٌ صغيرٌ حَقِيرٌ قرِيبُ السَّمْكِ، وقيل: هو **الْحُصُنُ**، وقيل: **الْحِفْشُ** مثلُ  
**الْقَفَّةِ** من الخوص، تجمعُ فيه المرأةُ غَزْلَها وأسبابها<sup>(١)</sup>، قاله ع<sup>(٢)</sup>.

والتفسير الأول أليقُ بمعنى الحديث، ويليه الثاني، وأما الثالث،  
فبعيدٌ عن معنى الحديث جداً، والله أعلم.

**وقولها: فَتَفْتَضُّ** : هو بالفاء والضاد المعجمة.

قال ابنُ قتيبة: سألتُ الحجازيين عن معنى الافتراض، فذكروا:  
أن المعتدَّةَ كانت لا تغسل، ولا تمسُّ ماءً ولا تقلُّم ظُفراً، ثم تخرجُ بعد  
الحول بأربعٍ منظرٍ، ثم تفتقضُ؛ أي: تكسر ما هي عليه من العِدَّةِ بطائر،  
تمسحُ قُبَّلَها به، وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتقضُ به.

وقال مالك: تمسحُ به جلدَها كالنشرة.

وقال ابن وهب: تمسحُ بيدها<sup>(٣)</sup> عليه، أو على ظهره.

وقيل: معناه: تمسح به، ثم تفتقضُ؛ أي: تغسل بالماء العذب،  
والافتراض: الاغتسالُ بالماء العذب للإنقاء<sup>(٤)</sup>، وإزالة الوسخ حتى  
تصير كالفضة.

---

(١) في «ز»: «وأشبائها».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٥ / ٧١).

(٣) في «ت»: «يديها».

(٤) في «ز»: «الإنقاء».

قال الأخفش : تفتقض<sup>(١)</sup> تتنظفُ وتنقى<sup>(٢)</sup> ، مأخوذٌ من الفِضَّةِ؛  
تشبيهاً<sup>(٣)</sup> بنقائِها وبياضِها.

وقيل : تفتقض<sup>\*</sup> : تُفارق ما كانت عليه<sup>(٤)</sup>.

ع : وذكر الهروي<sup>\*</sup> : أن الأزهري<sup>\*</sup> قال : رواه<sup>(٥)</sup> الشافعي : (فَتَقْبِصُ)  
- بالقاف والمودة والصاد المهملة - ، مأخوذٌ من القبصِ، وهو الأخذُ  
بأطراف الأصابع<sup>(٦)</sup>.

قلت : وهو غريب ، والله أعلم .



---

(١) «تفتقض» ليس في «خ» و«ز».

(٢) في «ت» : «وتنقى».

(٣) في «ت» : «تشبيهاً».

(٤) انظر : «إكمال المعلم» (٥ / ٧١).

(٥) في «ز» : «ورواه».

(٦) انظر : «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص : ٣٤٨). وانظر :  
«المعلم» للمازري (٥ / ٧٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٧١).

كتاب العجائب



# كتاب اللعان

## الحادي عشر الأول

٣١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِإِمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُحْبِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَنَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ<sup>(١)</sup> ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - هُوَلَاء<sup>(٢)</sup> الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَرْوَاحَهُمْ» [النور: ٦]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ<sup>(٣)</sup>: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَا بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ

(١) «قد» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «هذه».

(٣) في «ت»: «قالت».

الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «لَا سَبِيلٌ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي. قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَعْلَمْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ت»: «ثلاث مرات».

(٢) \* تخریج الحديث: رواه مسلم (١٤٩٣ / ٤)، كتاب: اللعان، والنسائي (٣٤٧٣)، كتاب: الطلاق، باب: عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان، والترمذی (٣١٧٨)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النور.

(٣) رواه البخاري (٥٠٠٥)، كتاب: الطلاق، باب: صداق الملاعنة، (٥٠٠٦)، باب: قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكمَا كاذب، فهل منكمَا تائب؟ و(٥٠٣٤)، باب: المهر للمدخول عليها، و(٥٠٣٥)، باب: المتعة للتي لم يفرض لها، ومسلم (١٤٩٣ / ٥)، كتاب: اللعان، واللفظ له، وأبو داود (٢٢٥٧)، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، والنسائي (٣٤٧٦)، كتاب: الطلاق، باب: اجتماع المتلاعنين.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٧١ / ٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٨٠)، و«المفہوم» للقرطبي (٤ / ٢٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ٦٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣٥٢ / ٣)، و«التوضیح» لابن الملقن (٢٥ / ٤٨٠)، و«فتح الباری» لابن حجر (٤٤٧ / ٩)، =

## \* مقدمة في حقيقة اللعان ومعناه:

اللَّعَانُ، والمُلَائِعَةُ، والتَّلَاعُنُ، والالْتِعَانُ: أصلُهُ<sup>(١)</sup>: اللَّعْنَةُ، وهي<sup>(٢)</sup> الإبعادُ والطردُ، وسُميَ هذا لعاناً؛ لما يعقب من اللعنة والغضب على الكاذب من الزوجين، يقال: لاعنَ امرأته مُلَائِعَةً ولعاناً، وقد تلَاعَنا، والالْتِعَانَا، بمعنى واحد، ولاعَنَ الحاكم بينهما، فتلَاعَنا<sup>(٣)</sup>.

وهو في الشرع: يمينُ الزوج على زوجته بِرْزَنِي، أو نفي نسب، ويiminُ الزوجة على تكذيبه، وليس شهادة<sup>(٤)</sup>؛ خلافاً لمن قال ذلك من الشافعية، فيصح مع الرق والفسق.

قال العلماء: ولا يتعدى يمين إلا في اللعان، والقسامة، ولا يكون اليمين في جانب المدعى إلا فيهما.

وشرط الملاعن: أن يكون زوجاً، مسلماً، مكلفاً، فيلاعن الحرث، الحرة، والأمة، والكتابية، وكذلك العبد في هذه الثلاث، والنكاح

---

= و«عمدة القاري» للعيني (٢٠ / ٣٠٠)، و«إرشاد الساري» للقططاني (٨ / ١٧٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥ / ٥٢٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٩٣ / ٣)، و«نيل الأوطار» للشوكياني (٦٥ / ٧).

(١) في «ت» زيادة: «من».

(٢) في «ت»: «وهو».

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأذري (٢ / ٣٩٦)، (مادة: لعن).

(٤) في «ت»: «بشهادة».

ال fasid بال نسبة إلى الم تلاعنين كالصحيح<sup>(١)</sup>.

قالوا: والحكمة في شرعيته: حفظ الأنساب، ونفي المعرة عن الأزواج.

وقد أجمع على صحته في الجملة.

\* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: «أنَّ فلانَ بنَ فلانِ»:

اعلم: أنَّ فلانَ وفلانةَ كنایات<sup>(٢)</sup> عن الأعلام، وهمما مما لا يُثني، ولا يُجمع، وإذا وقع (ابن) بين فلان وفلان<sup>(٣)</sup>; قوله<sup>(٤)</sup>: هذا فلانُ بنُ فلان، عملاً معاملة العَلَمِينَ في حذف تنوينِ الأول، وحذفِ ألف الوصل من (ابن); كما تقول: هذا زيدُ بنُ عمرو سواء، ومما يجري مجرى الأعلام - أيضاً - في هذا<sup>(٥)</sup>: قولهم: طامرُ بنُ طامر لمن يجهل نسبة، ولا يعلم أبوه، ويقال ذلك أيضاً: لمن لا قرابةً بينك وبينه، ومعناه بعيدُ بنُ بعيد، قال الشاعر:

أَزَعْمْتُمْ أَنِّي سَأَتَرُكُ أَرْضَكُمْ خَلْفِي وَأَذْهَبُ طَامِراً عَنْ طَامِرٍ

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٣١٤).

(٢) في «ت»: «كنایة».

(٣) في «ت»: «فلانة».

(٤) في «ت»: «كتولك».

(٥) في «ت»: «في هذا أيضاً».

ويجري هذا المجرى - أيضاً - أسماء الأعلام الم موضوعة لـما لا يعقل؛ كقولك: هذا أبو<sup>(١)</sup> مهدي بن حفصة، وأبو مهدي: الديك، وحفصة: الدجاجة، وهذا سمسُم بن ثعالبة، وسمسمُ، وثعالبة: من أسماء الثعلب<sup>(٢)</sup>، وكقولهم: للخبيز: جابرُ بن حَبَّةَ، سُمي جابراً؛ لأنَّه يجبر العجائز، وهو متَّخذ من حَبَّ الطعام، قال الشاعر:

أَبُو مَالِكٍ يَعْتَادُنَا فِي الظَّهَائِرِ      يَحِيَءُ فَيُلْقِي رَحْلَهُ عِنْدَ جَابِرِ  
وأَبُو مَالِكٍ كَنْيَةُ لِلْجَوْعِ<sup>(٣)</sup>، وَالله أَعْلَمُ.

وانظر لم قال الراوي: أن<sup>(٤)</sup> فلان بنَ فلان، فكَنَّى عنه، ولم يُعينه<sup>(٥)</sup>، وهو عُوَيْمَرُ بْنُ أَيْضَشَ العَجَلَانِيُّ، الْأَنْصَارِيُّ، المشهورُ بصاحب اللَّعَانِ.

الثاني: قوله: «أرأيتَ لو أَنَّ أَحَدَنَا»: ظاهره:

أنَّه سؤالٌ عما لَمْ<sup>(٦)</sup> يقع، ويحتمل أن يكون قد وقع، فعلى الأولى: ينطبق قوله: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيْتُ بِهِ»، وعلى الثانية: وهو أن يكونَ الْأَمْرُ قد وقعَ قبلَ السؤال؛ لكنَّ لما تَأَخَّرَ جوابه، بينَ ضرورته

(١) «أبو» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الكلب».

(٣) في «ت»: «الجوع».

(٤) «أن» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «يبينه».

(٦) «لم» ليست في «خ» و«ز».

ليستجرّ<sup>(١)</sup> بذلك الجواب، ليعرف الحكم، فيعمل<sup>(٢)</sup> بمقتضاه.

الثالث: قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - هُؤُلَاءِ<sup>(٣)</sup> الْآيَاتِ» يقتضي أن سؤاله سبب نزولها، وقد صحح ابن عطية أن سبب نزولها هلال بن أمية، فقال<sup>(٤)</sup>: إنه الصحيح المشهور<sup>(٥)</sup>، وأبى ذلك الطبري وغيره، وهذا الحديث يدل لهم، كما تقدم.

وقد أجب عنده: بأن قوله لعويم: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتَكَ قُرْآنًا»، معناه: ما نزل في هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع المسلمين.

قال ع، وتبعه<sup>(٦)</sup> ح<sup>(٧)</sup>: ويحتمل أن تكون الآية نزلت فيهما، فعللّهما سالاً في<sup>(٨)</sup> وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، والله أعلم.

قلت: وكل هذا محتمل، والله أعلم.

---

(١) في «ت»: «ليستخبر».

(٢) في الأصل: «فيعلم»، وهو خطأ.

(٣) في «ت»: «هذه».

(٤) في «ت»: «وقال».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤ / ١٦٦).

(٦) في «ت»: «وتابعه».

(٧) «ح» ليس في «ت».

(٨) في «خ»: «عن».

قالوا: وكانت قصه<sup>(١)</sup> اللعان في سنة تسع من الهجرة<sup>(٢)</sup>، وتلاوته عليه الصلاة والسلام - الآيات؛ ليُعرف حكمها، ويُعمل بها.

الرابع: قوله: «وعظه وذكره»:

قال الجوهرى: الوعظ: النصح، والتذكير بالعواقب، تقول: وعظه وعظاً وعظة، فاتعظ، أي<sup>(٣)</sup>: قبل الموعظ<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

قلت: فعلى هذا التفسير يكون قوله: «وذكره» من باب: أقوى وأقفر؛ إذ التذكير مدلول الوعظ؛ كما أن الإقفار من مدلول الإقواء، والله أعلم، فيكون الوعظ سنة للمتلاعنين، وكذلك تخويفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن<sup>(٦)</sup> الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد، أهون من عذاب الآخرة.

ع: وذهب الشافعى إلى أن الإمام يعظ كل واحد بعد تمام الرابعة، وقبل الخامسة، وقال الطبرى فيه: إنه يجب للإمام<sup>(٧)</sup> أن يعظ

(١) في «ت»: «قضية».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٨٦)، و«شرح مسلم» للنووى (١٠/١٢٠).

(٣) «أي» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «بالموعظ».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٣/١١٨١)، (مادة: وعظ).

(٦) في «ت»: «فإن».

(٧) في «ت»: «على الإمام».

كُلَّ مَنْ يَحْلِفُه<sup>(١)</sup>.

قلت : وفيه نظر .

الخامس : قوله : «فَبِدأَ بِالرَّجُلِ» : <sup>(٢)</sup> مهموز - ، لأنَّه بمعنى : شَرَعَ، بخلاف ما إذا كان بمعنى : ظَهَرَ، فَإِنَّه لَا يُهْمِزُ.

وابتداؤه بالزوج ؛ لابتداء الله - تعالى - به في الآية، ولأنَّه الذي يدرأ<sup>(٣)</sup> حَدَّ القذف عن نفسه، وأيمانه كالشهود على دعواه، ويثبت عليها هي الحد ما لم تلتعنْ، ولا خلاف في ذلك .

ولكن اختلف العلماء في زياداتٍ وبياناتٍ في هذه اليمين بحسب دعوى الزوج ؛ من رؤية، أو مجرد قذفٍ، أو نفي حملٍ، اختلافاً لا يُؤْوِلُ إلى تناُفٍ؛ وإنما هو<sup>(٤)</sup> حكم بال تمام والكمال، والأمر المتقارب مما هو معروف . وفي مذهبنا مشهورٌ .

وفي مذهب غيرنا : هل يقول : أَشَهُدُ بِاللهِ، أَوْ يَعْلَمُ اللهُ؟ وهل يزيدُ بعد قوله : أَشَهَدُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمْ لَا؟

وهل يزيد في<sup>(٥)</sup> دعوى الرؤية بعد قوله : إِنِّي لَمْنَ الصَّادِقِينَ : لرأيُها تزني كالمرْوَدِ في المكحلة ؛ كما يقول الشهود، أو يقتصرُ على

(١) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٨٤).

(٢) في «ت» زيادة : «بِدأ».

(٣) في «ت» : «أَخْرَ».

(٤) «هُوَ» ليس في «خ».

(٥) «في» ليست في «ت».

قوله : رأيُها<sup>(١)</sup> تزني فقط؟

وهل قوله : إنِي لَمْن الصادقين، لازمُ، أم يكفيه الحلفُ على  
نصّ دعواه، الذي فيه تصديقه؟

وكذلك هل يقتصر في الحمل على قوله : لرنت<sup>(٢)</sup>، أو يزيد<sup>(٣)</sup> :  
وما هذا الحملُ مني؟

وهل يزيد : لقد استبرأت ، أم لا؟

ويكون يمين<sup>(٤)</sup> المرأة على تكذيبه بحسب هذا.

وكلُّ هذا مختلف في مذهبنا.

وهل يجزئ المرأة اللعنة من الغضب ، أم لا؟

وهل يقوم قوله : ما كذبتُ عليها في الخامسة ، مقام قوله :  
إنِي لَمْن الصادقين؟ وهي أيضاً في الخامسة ، أم لا يجزئ<sup>(٥)</sup> إلا  
ما نصَّ الله تعالى عليه<sup>(٦)</sup>؟

وذهب الشافعي<sup>٦</sup> ، ونحوه مذهب الليث ، والثوري<sup>٧</sup> ، وأبي حنيفة :

---

(١) «كالمروء في المكحولة كما يقول الشهود ، أو يقتصر على قوله : رأيتها» ليس  
في «ت». .

(٢) في «ت» : «أرْزَتْ».

(٣) في «ت» : «يَزِيدَه».

(٤) في «ت» : «تكذيب».

(٥) في «ت» : «لا تجزئ».

(٦) «عليه» ليس في «خ».

أنه يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميته به من الزنا، ويُشير إليها، وإن كان نفي حمل، زاد: وما هذا العمل مني.

وقال زفرٌ مثلَ هذا، إلا أنه قال: يخاطبها وتخاطبه، بقوله<sup>(١)</sup>: فيما رميتك به، وتقول هي: فيما رميتنِي به.

ع: واختلف عندنا إذا ابتدأت المرأة باللعن، ثم لاعنَ الزوج، هل يجزئها؟ وهو قول أبي حنيفة، أم<sup>(٢)</sup> تعيدُ اللعن<sup>(٣)</sup>؟

قلت: والمشهورُ عندنا أنه لا يُعيد<sup>(٤)</sup> عليها بعدَ لعنة الزوج.

وقال أشهب: يُعاد، واستحبه ابنُ الكاتب.

وقال الشافعيُّ وطائفه: لا يصحُّ لعانُها ابتداءً.

السادس: قوله: «ثم فرق بينهما»: ظاهره يدلُّ لأبي حنيفة القائل: إنه<sup>(٥)</sup> لا تقعُ الفرقَةُ بين المتلاعنين حتى يقضي القاضي بالفرق<sup>(٦)</sup>، وهذه<sup>(٧)</sup> إشارةٌ للحكم عنده، وعندنا: لا يفتقرُ إلى حاكم؛ لقوله عَزَّلَه في طريق أخرى: «أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا».

---

(١) في «خ»: «بقولها».

(٢) في «ت»: «أو».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٨٥).

(٤) في «خ»: «أنه يعاد».

(٥) في «ت»: «أنها».

(٦) في «ت»: «بالافتراق».

(٧) في «ت»: «وهذا».

ولقوله : ففارقها عند النبي ﷺ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : «ذِكْرُ<sup>(١)</sup>  
الْفِرَاقُ بَيْنَ كُلَّ مُتَلَأْعِنِينَ»<sup>(٢)</sup> ، ولم يعتبر قضية القاضي .

السابع : قوله - عليه الصلاة والسلام - : «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا  
كَاذِبٌ، فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» :  
فيه : تغليب المذكور على المؤمن .

وفيه : أخذ الأحكام على الظاهر ، وعرض التوبة على المذنبين ،  
وقد أخذ<sup>(٣)</sup> منه أن الزوج لو رجع ، فأكذب نفسه ، كان توبة ، ويجوز أن  
يكون النبي ﷺ أرشدًا إلى التوبة فيما بينهما وبين الله تعالى .

تبنيه : قال ع ، وتبعه ح : وفيه : رد على من ذهب من النحاة إلى  
أن (أحداً) لا تستعمل<sup>(٤)</sup> إلا في النفي ،<sup>(٥)</sup> في قوله - عليه الصلاة  
والسلام - : «أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ» ، قال : فكذلك قوله تعالى : «فَشَهَدَهُ  
أَحَدٌ هُوَ» [النور : ٦]<sup>(٦)</sup> .

قلت : هذا من أغرب وأعجب ما يسمع عن ع ﷺ ، مع براعته

---

(١) «ذِكْر» : بياض في «ت» .

(٢) تقدم تخریجه عند مسلم برقم (١٤٩٢) ، (٢ / ١١٣٠) .

(٣) في «ت» : «يؤخذ» .

(٤) في «خ» : «يستعمل» .

(٥) في «ت» زيادة : «يعني» .

(٦) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٨٦) ، و«شرح مسلم» للنووي  
(١٠ / ١٢٦) .

وحذقه، فإن الذي قاله النحاة رحمهم الله تعالى: أن<sup>(١)</sup> (أَحَدُ ) التي للعموم، لا تُستعمل<sup>(٢)</sup> إلا في النفي، بهذا القيد الذي لا بدّ منه إجماعاً منهم، نحو قولنا: ما في الدار مِنْ أَحَدٍ، وما جاءني مِنْ أَحَدٍ، ونحو ذلك، أما إذا كانت (أَحَدُ ) بمعنى: واحد، فلا خلاف بينهم - أيضاً - في جواز استعمالها في الإيجاب نحو<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، و<sup>(٤)</sup> ﴿ فَشَهَدَهُ أَحَدٌ هُوَ ﴾ [النور: ٦]، وغير ذلك مما كان بمعنى واحد، وكما هي في الحديث، ألا ترى أن المعنى: الله يعلم أن واحداً منكما كاذب؟

وع<sup>(٥)</sup>: أطلق، ولم يقيّد - كما تقدّم -، وكأنه لم يتبيّن مراد النحويين في ذلك، وقد جمع الشاعر بين (أحد) التي للعموم، والأخرى، فقال<sup>(٦)</sup>:

لَقَدْ ظَهَرَتْ فَلَا تَخْفِي عَلَى أَحَدٍ      إِلَّا عَلَى أَحَدٍ لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَ

فاستعمل الأولى لعمومها في النفي، والثانية التي هي بمعنى واحد في الإيجاب، فليتبّعه لذلك، وقد سبق تقريرنا لهذا المعنى في

(١) «أن» ليست في «خ».

(٢) في «خ»: «يستعمل».

(٣) في «خ»: «بعد».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «قـع».

(٦) في «ت» زيادة: «لذا».

أول الكتاب عند قوله ﷺ: «لا يقبل<sup>(١)</sup> الله صلاة أحدكم»، الحديث<sup>(٢)</sup>، وبالله التوفيق والعصمة.

الثامن: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إن كنت صادقاً إلى آخر الحديث، دليل على استقرار المهر بالدخول، وثبتت الصداق للملائكة، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في «ت»: «لا يتقبل».

(٢) تقدم تخریجه.

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

٣١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَةً، وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَتَلَاعَنَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قُضِيَ بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاهِينَ<sup>(١)</sup>.

- (١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٤٤٧١)، كتاب: التفسير، باب: قوله: «وَلَغِيَّسَةَ أَنَّ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ» [النور: ٩]، واللفظ له، و(٥٠٠٠)، باب: إحلاف الملاعن، و(٥٠٠٧، ٥٠٠٨)، باب: التفريق بين المتلاعنين، و(٥٠٠٩)، باب: يلحق الولد بالملاعنة، ومسلم (١٤٩٤ / ٨، ٩)، كتاب: اللعان، وأبو داود (٢٢٥٩)، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، والنسيائي (٣٤٧٧)، كتاب: الطلاق، باب: نفي الولد باللعن، وإلحاقه بأمه، والترمذى (١٢٠٣)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعن، وابن ماجه (٢٠٦٩)، كتاب: الطلاق، باب: اللعن.
- \* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٧٠ / ٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٩٤)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥ / ١٩٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٦٨)، و«العدة في شرح العيدة» لابن العطار (٣ / ١٣٦٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥ / ٤٣٥)، و«طرح الشريب» للعرaci (٧ / ١٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨ / ٤٥١)، =

## \* الشرح:

الولد الملاعنُ فيه، اتفق على أنه يلحق بأمه، وأنه ينقطعُ نسبة من جهة أبيه ما لم يكذب نفسه، وينسب إلى قوم أمه ومواليها إن كانت مولاةً، وترثُ منه ما فرضَ الله لها، وكذلك هو أيضاً.  
وقال ابنُ مسعود: إنها عصبةٌ، فترثُ الجميع.

قالوا: ولا خلافٌ في هذا، ولا في<sup>(١)</sup> توارثه مع أصحاب المواريثات من جهة أمه؛ كجده، وإخوته، فإنهم يتوارثون كأنهم إخوة لأم.  
واختلف في توءمي<sup>(٢)</sup>، المعروف عندنا: أنهما شقيقان، وفرق بينهما وبين توءمي<sup>(٣)</sup> الزانية بإمكان الاستلحاق واستحالته في الزانية.  
وكذلك اختلف أصحابنا في توءمي<sup>(٤)</sup> المغتصبة، والمتحملة<sup>(٥)</sup> بأمان، والمسية، هل هما شقيقان، أم لا؟

والذي صوّبه ابنُ يونس من أصحابنا أن توءمي<sup>(٦)</sup> المغتصبة والزانية

---

= و«عمدة القاري» للعیني (٢٠ / ٣٠١)، و«إرشاد الساري» للقططاني (٨ / ١٧٨)، و«كشف الثام» للسفاريني (٥ / ٥٤٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٦١).

(١) «في» ليس في «ت».

(٢) «توءميها»: بياض في «ت».

(٣) «توءمي»: بياض في «ت».

(٤) «توءمي»: بياض في «ت».

(٥) في «ت»: «والمحتملة».

(٦) «توءمي» ليس في «ت».

يتوارثان بأنهما إخوة لأم، قال: لأن المغتصب والزاني لو استلحقهما، لم يلحقا به، هذا مذهبنا.

والصحيح عند الشافعية في توءمي<sup>(١)</sup> الملاعنة: التوارث من جهة الأم خاصة، ووافقونا في الزانية، والله أعلم.

مسألة: ما فضل عن ميراث ولد الملاعنة المعتقة، فلموالى أمها، وأما العربية، فلجماعه المسلمين، هذا قولُ مالك، والزهري، والشافعي، وأبي ثور<sup>(٢)</sup>.

وقالت طائفة: يرثه ورثة أمها، و<sup>(٣)</sup> قاله الحكم، و Hammond.

وقال آخرون<sup>(٤)</sup>: عصبة أمها، وروي عن عليّ، وابن مسعود، وعطاء، وابن عمر، وبه قال أحمد بن حنبل، وقد تقدم قولُ ابن مسعود<sup>(٥)</sup>: أنَّ أمها عصبتُه، وقال أبو حنيفة: يُردُّ ما فضلَ على ورثته إن كانوا ذوي<sup>(٦)</sup> أرحام، والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في «ت»: «ولد» مكان «توءمي».

(٢) في «ت»: «أبو ثور».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «ت»: «الآخرون».

(٥) في «ت» زيادة: «أيضاً».

(٦) في «ت»: «ذواوا».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٨٤).

وقوله : «وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلِّعِينَ» ، قد تقدم الكلامُ عَلَى ذَلِكَ قَرِيباً ،  
وَبِاللهِ التوفيق .

\* \* \*

## الْحَدِيثُ الْثَالِثُ

٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ يَهِي فَزَارَةً إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هَلْ لَكَ إِبْلٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلَّوْا نَهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا، قَالَ: «فَإِنَّمَا أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٤٩٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرّض بنفي الولد، و(٦٤٥٥)، كتاب: المحاربين، باب: ما جاء في التعريض، و(٦٨٨٤)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، ومسلم (١٥٠٠ / ١٨)، واللفظ له، و(١٥٠٠ / ١٩)، كتاب: اللعن، وأبو داود (٢٢٦٠)، كتاب: الطلاق، باب: إذا شك في الولد، والنمسائي (٣٤٧٨ - ٣٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بأمرأته، وشك في ولده، وأراد الانتفاء منه، والترمذى (٢١٢٨)، كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في الرجل ينتهي من ولده، وابن ماجه (٢٠٠٢)، كتاب: الطلاق، باب: الرجل يشك في ولده.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنّة» للخطابي (٣ / ٢٧٢)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٨ / ٢٨٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض =

## \* الشرح :

فيه : حسن تأني المستفتى ، وتنبيهه<sup>(١)</sup> ، وعدم تصريحه .  
وفيه : حجة لقول بالقياس على ما قيل<sup>(٢)</sup> ؛ لتشبيهه - عليه الصلاة والسلام - ولد هذا الرجل المخالف لللونه بولد الإبل المخالف للألوانها ، والعلة الجامعة هي نزع العرق ، والعرق هنا : الأصل من النسب ، شبيه بعرق<sup>(٣)</sup> الشمرة ، يقال : فلان مُعرق في الحسب ، وفي اللؤم والكرم . ومعنى نزع : جَذَبَ ، هذا أصله ، وكأنه في الحديث بمعنى : أشبهه ، وأظهر لونه ، يقال : منه نزع الولد لأبيه ، ونزع إليه ، ونزعه أبوه<sup>(٤)</sup> .

---

= (٩٥ / ٥) ، و«المفهوم» للقرطبي (٤ / ٣٠٧) ، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٣٣) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٦٩) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٦٢) ، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥ / ٤٣٢) ، و«طرح الشريب» للعراقي (٧ / ١١٨) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٤٤٢) ، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠ / ٢٩٤) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ١٧٢) ، و«كشف الثلام» للسفاريني (٥ / ٥٦٠) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٩٥) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧ / ٧٤) .

(١) في «ت» : «المفتى وتبنته» .

(٢) «على ما قيل» ليس في «ت» .

(٣) في «ت» : «بالعرق» .

(٤) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١٣٣ / ١٠) .

وفيه: ضرب الأمثال والأشباه تقريرًا للأفهام<sup>(١)</sup>، وعرض الغامض المشكل على الظاهر البين.

ع<sup>(٢)</sup>: وفي هذا الحديث: أن التعریض اللطیف إذا لم یقصد به المشاتمة<sup>(٣)</sup>، وكان لمعنى وضرورة، أو شکوى، أو استفتاء، فلا حدّ فيه، وقد استدلّ به من لا يرى الحدّ في التعریض والکنایة، وهو مذهب الشافعی.

قلت: وفي الاستدلال به نظر؛ لما ذُكر من أنه جاء على طريق الاستفتاء، والضرورة داعية إلى ذكره ذلك، وسؤاله عنه، وهو بخلاف ما جاء على طريق المشاتمة والتشفی، والله أعلم.

وأبعد من هذا استدلال<sup>(٤)</sup> الخطابي به<sup>(٥)</sup> على نفي الحدّ عَمَّن قال: ليس الولدُ مني؛ إذ ليس فيه شيءٌ من ذلك، وإنما فيه إنكاره اللونَ دونَ الولد، ونفيه له<sup>(٦)</sup>.

**والأورقُ من الإبل:** الذي فيه بياضٌ وسوداد، وهو أطيب<sup>(٧)</sup> الإبل

---

(١) في «ت»: «لأفهام».

(٢) «ع» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «المشابهة».

(٤) في «ت»: «الاستدلال».

(٥) «به» ليس في «ت».

(٦) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٧٢ / ٣)، وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٩٦ / ٥).

(٧) في «ت»: «لطيف».

لحمًا، وليس بمحمودٍ عند العرب في عمله<sup>(١)</sup> وسيره<sup>(٢)</sup>، ومنه قيل  
للرماد: أورق، وللحمامـة: ورقـاء، وللذئـبة: ورقـاء.

وقال أبو زيد: هو الذي يضرب لونـه إلى خضـرة<sup>(٣)</sup>.

والمعروفُ الأول، وجمعـه ورـقٌ؛ مثلـ: أحـمر، وحـمر، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في «ت»: «عقله».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤ / ٨١).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤ / ١٥٦٥)، (مادة: ورق).

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ<sup>(١)</sup> أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وُلِدَ عَلَى فَرِاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهَهُ بَيْتًا بِعْتَبَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفَرِاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ » ، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ<sup>(٢)</sup> .

(١) «ابن» ليس في «ات».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٢١٠٥)، كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي، وهبته وعتقه، واللفظ له، و(١٩٤٨)، باب: تفسير المشبهات، و(٢٢٨٩)، كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصي للميري، و(٢٥٩٤)، كتاب: الوصايا، باب: قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى، و(٤٠٥٢)، كتاب: المغازى، باب: من شهد الفتح، و(٦٣٦٨)، كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، و(٦٣٨٤)، باب: إثم من انتهى من ولده، =

## \* الشرح :

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : إن أهل الجاهلية كانوا يقتلون الولائد، ويضربون عليها الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاد النسب<sup>(١)</sup> بالزناة إذا أدعوا الولد؛ كهو في النكاح، فكانت لزمعة أمة كان يُلم<sup>(٢)</sup> بها، وكانت له عليها ضريبة، ظهر بها حملٌ كان يُظن أنه من عتبة بن أبي وقاص، فهلكت عتبة كافراً لم يسلم

= ومن ادعى أخاً أو ابن أخ، و(٦٤٣١)، كتاب : المحاربين، باب : للعاشر الحجر، و(٦٧٦٠)، كتاب : الأحكام، باب : من قضي له بحق أخيه فلا يأخذ؛ فإن قضاء الحكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، ومسلم (١٤٥٧)، كتاب : الرضاع، باب : الولد للفراش، وتوفي الشيكات، وأبو داود (٢٢٧٣)، كتاب : الطلاق، باب : الولد للفراش، والنسائي (٣٤٨٤)، كتاب : الطلاق، باب : إلحاد الولد بالفراش إذا لم ينفعه صاحب الفراش، وابن ماجه (٢٠٠٤)، كتاب : النكاح، باب : الولد للفراش وللعاشر الحجر.

\* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٢٧٨ / ٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٦٢ / ٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٤٨ / ٤)، و«المفہم» للقرطبي (١٩٤ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٧ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٧٠ / ٤)، و«العدة في شرح العizada» لابن العطار (١٣٦٤ / ٣)، و«طرح التربیة» للعرaci (١٢١ / ٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٣٢)، و«عمدة القاري» للعینی (١٦٧ / ١١)، و«كشف اللثام» للسفارینی (٥٧٠ / ٥)، و«نیل الأوطار» للشوکانی (٦ / ١٥٦).

(١) في «ت» : «الولد» .

(٢) في «ت» : «سلم» .

فعهدَ إلى سعدٍ أخيه أنه يستلحق الحمل<sup>(١)</sup> الذي بأمة زمعة، وكان لزمعة ابنٌ يقال له: عبدُ، فخاصمَ سعدُ عبدَ بنَ زمعةَ في الغلام الذي ولدته الأمةُ، فقال: سعدُ: هو ابنُ أخي، على ما كان عليه الأمرُ في الجاهلية، فقال<sup>(٢)</sup> عبدُ بنُ زمعة: بل هو أخي، ولد على فراش أبي، على ما استقر عليه الحكمُ في الإسلام، فقضى رسولُ الله ﷺ عبدَ بنَ زمعةَ، وأبطلَ دعواه في الجاهلية<sup>(٣)</sup>.

إذا ثبت هذا، فلتعلم أن هذا الحديث أصلٌ في أمرين:  
أحدهما: إلحاقُ الولد بصاحب الفراش، وإن طرأ عليه وطء محرام.  
والثاني: ما يقوله أصحابنا: إن الحكم يبقى بين<sup>(٤)</sup> حكمين، وذلك أن يكون الفرعُ الواحد<sup>(٥)</sup> يت捷ذبه مشابهه<sup>(٦)</sup> أصولٌ متعددة<sup>(٧)</sup>، فيعطي أحکاماً مختلفةً بحسب تلك المتشابهات<sup>(٨)</sup>، ولا يمحض<sup>(٩)</sup> الحكمُ لأحد الأصول.

(١) في «ت»: «الولد».

(٢) في «ت»: «وقال».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢٧٨).

(٤) في «خ»: «من الحكمين» بدل «إن الحكم يبقى بين».

(٥) «الواحد» ليس في «خ».

(٦) في «خ»: «مشابهه».

(٧) في «ت»: «معتضديه».

(٨) في «خ»: «المتشابهات».

(٩) في «ت»: «ولا يخص».

وبيان ذلك : أن الفراش مقتضٍ لإلحاقه بزمرة ، والشبة<sup>(١)</sup> البَيْن يقتضي إلحاقه بعنته ، فأعطي النسب بمقتضى الفراش ، فالحق<sup>(٢)</sup> بزمرة ، وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه ، هذا من حيث المنشول .

وأما من حيث المعقول : فإنه إذا تعارضت شائباتان<sup>(٣)</sup> في محل واحد ، فلا بد له من حكم ؛ إذ لا تخلو واقعة عن حكم ؛ بدليل سيرة<sup>(٤)</sup> السلف رض ؛ فإنهم لم يغفروا<sup>(٥)</sup> عن حكم في واقعة بناء على أنه لا حكم فيها ، واعتبار إحدى الشائباتين<sup>(٦)</sup> دون الأخرى تحكم ، وإعمالهما معاً مطلقاً في جميع الأحوال متناقضٌ ، فلا مخلص إلا ما ذكرناه .

وهذا النوع<sup>(٧)</sup> من التصرُّف يكثُر وجوده في مذهب مالك رحمه الله ، فكثيراً ما يحكم في حالي المسألة الواحدة بحكمين متناقضين ؛ لتعارض الشوائب فيها ، فرتب على كل شائبة مقتضاها ؛ ككونه جعلَ الوضوء كالعبادة<sup>(٨)</sup> الواحدة ، فأفسدَها بالتفريق المتفاحش<sup>(٩)</sup> عمداً<sup>(١٠)</sup> ،

(١) في «ت» : «التشبه» .

(٢) في «ت» : «والحق» .

(٣) في «ت» : «تبليغ» .

(٤) في «ت» : «ميزة» .

(٥) في «ت» : «يغفلوا» .

(٦) في «ت» : «التبليغين» .

(٧) في «ت» : «نوع» .

(٨) في «ت» : «الوصف بالعبادة» مكان «الوضوء كال العبادة» .

(٩) في «ت» : «الفاحش» .

(١٠) «عمداً» ليس في «ت» .

وجعله كعبادات، فلم يفسد<sup>(١)</sup> بالتفريق سهواً، وإن طال؛ ومثل<sup>(٢)</sup> ذلك : جعله المسبوق بانياً في<sup>(٣)</sup> الأفعال؛ إذ لا تأثير للإمامية فيها، قاضياً في الأقوال؛ لتأثير الإمامة فيها، ومن ذلك جعله، الأكل سهواً في الصوم يوجب القضاء إن<sup>(٤)</sup> كان واجباً، ولا يوجبه<sup>(٥)</sup> إن كان تطوعاً، وجعله - أيضاً - كالعمد في وجوب قضاء الصوم المندور<sup>(٦)</sup>، وكالمريض في أنه لا يقطع التتابع، ومن ذلك جعله المديان فقيراً، فلم يوجب عليه زكاة الندين، وغنياً، فأوجب عليه زكاة الماشية والحرث، ونظائر ذلك كثيرة في مذهبنا، فيعتقد الغمر الجاهل<sup>(٧)</sup>، أو العالم الذي لم يبلغ مبلغ الاستقلال بالنظر في الشرع، ولم يُحط بمقصود<sup>(٨)</sup> صاحب الشريعة: أن ذلك تناقض، وأن مذهب مالك لا يجري على قياس، وليس كما قال: ولكن كما قيل:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا  
وَآفَّهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

(١) في «ت»: «هذه» مكان «يفسده».

(٢) في «ت»: «مثال».

(٣) في «ت»: «بما ينافي» مكان «انياً في».

(٤) في «ت»: «إذا».

(٥) في «ت»: «يوجب».

(٦) في «ت»: «المندور».

(٧) في «ت»: «الجاهل الغر».

(٨) في «خ»: «بسر».

هذا معنى كلامُ صاحب «البيان والتقريب» وأكثر لفظه.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «اَحْتَجِبِي<sup>(١)</sup> مِنْهُ يَا سَوْدَةً» هل هو على الإيجاب، أو الاستحباب؟ الصحيح: أنه على الاستحباب دون الإيجاب، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وغيرهم، وبه أجابوا عن قول أصحاب الرأي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد: أن من فَجَرَ بامرأة، حُرِمت على أولاده، وأن ذلك أحد قولي<sup>(٢)</sup> مالك، مستدلين بهذا الحديث، فقالوا: لما رأى الشبه بعتبة، علم - عليه الصلاة والسلام - أنه من مائه، فأجراه في التحرير مجرى النسب، وأمرها بالاحتجاب منه، ولما كان مالك<sup>٣</sup>، والشافعي<sup>٤</sup>، وغيرهم لا يرون تحريمها، تأولوا قوله لسودة: «احتجيبي منه» على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزه عن الشبه<sup>(٥)</sup>، هكذا نقله الخطابي في «شرح السنن»، قال: وقد كان جائزًا أن لا يراها لو كان أخاها ثابت النسب، ولأزواج النبي ﷺ في هذا الباب ما ليس لغيرهن<sup>(٦)</sup> من النساء، قال الله تعالى: ﴿يَنِسَاءَ الَّتِي لَسْتَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ﴾ [الأحزاب: ٣٢] الآية، وقد يُستدل بالشبه في بعض الأمور لنوع من الاعتبار، ثم لا يقع الحكم

(١) في «ت»: «واحتجيبي».

(٢) في «ت»: «قول».

(٣) «بالتنزه عن الشبه» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «لغيرها».

به، ألا ترى أن النبي ﷺ قال في قصة المتلاعنة<sup>(١)</sup>: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَّا وَكَذَّا، فَمَا أَرَاهُ إِلَّا كَذَبَ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>، وإنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَّا وَكَذَّا<sup>(٤)</sup>، فَمَا أَرَاهُ إِلَّا صَدَقَ عَلَيْهَا»، فجاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوْهِ، ثم لم يحكم به، وإنما يُحْكَم بالشبه<sup>(٥)</sup> في موضع لا يوجد فيه<sup>(٦)</sup> أقوى منه؛ كالحكم بالقافية، وأبطل معنى الشَّبَهَ<sup>(٧)</sup> في المتلاعنة<sup>(٨)</sup> إلى وجود الفراش أقوى منه، وهذا كما يحكم في<sup>(٩)</sup> الحادثة بالقياس إذا لم يكن فيها نصّ، فإذا وجد فيها ظاهر، ترك له القياس، والله أعلم<sup>(١٠)</sup>.

وفيه: أن فراشَ الأُمَّةِ كالحرّة، وهو مذهبنا؛ أعني: أنها تكون فراشاً بالوطء، فمتى<sup>(١١)</sup> اعترفَ سيدُها بوطئها، أو أتُّ بولِدِ، فاعترف

(١) في «ت»: «الملاعنة».

(٢) في «خ»: « جاء».

(٣) «عليها» ليس في «ت».

(٤) «وكذا» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «به».

(٦) «فيه» ليس في «ت».

(٧) في «خ»: «السبة».

(٨) في «ت»: «الملاعنة».

(٩) في «ت»: «وفي».

(١٠) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/٢٧٩).

(١١) في «ت»: « فمن».

به السيدُ، أو ثبتت<sup>(١)</sup> عليه بينة<sup>(٢)</sup> إن أنكر، لحق به، وأما الحرةُ، فبالعقد وإمكان الوطء، ولحق الولد في مدة يلحق الولد في مثلها.

ع: وشدَّ أبو حنيفة، فشرط العقد خاصَّةً، وقال: لو<sup>(٣)</sup> طلق عقب العقد من غير إمكان وطء، وجاءت بولد لستة أشهر من حينئذ<sup>(٤)</sup>، لَحِقَ به<sup>(٥)</sup>.

وفيه<sup>(٦)</sup>: أن للورثة أن يُقرروا بوارث.

ومعنى: «هو لك»؛ أي: أَخْ لك.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «الولدُ للفراش»؛ أي: لصاحب الفراش.

وقوله<sup>(٧)</sup>: «وللعاهرِ الحجرُ»، العاهر: الزاني.

قال الخطابي: يحسب أكثر الناس أن معنى الحجر ها<sup>(٨)</sup> هنا الرجم بالحجارة، وليس الأمر كذلك؛ لأنَّه ليس كُلُّ زانٍ يُرجم، إنما

---

(١) في «ت»: «ثبت».

(٢) في «ت»: «بينة».

(٣) «لو» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «من يوم عقد عليها» مكان «من حينئذ».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٤٨).

(٦) في «ت»: «وفي».

(٧) «وقوله» ليس في «ت».

(٨) «ها» ليست في «ت».

يُرجم المحسَنُ، وإنما معنى الحجر هاهنا<sup>(١)</sup>: الحرمانُ والخَيْة؛ كقولك إذا خبِيتَ الرجلَ<sup>(٢)</sup> وآيسْتَهُ من الشيءِ: مالكَ غيرُ الترابِ، وما في يدكَ غيرُ الحجرِ، ونحو ذلك من الكلامِ، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ: أنه قال: «إِذَا جَاءَكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَظْلِبُ، فَامْلأُ كَفَهُ تُرَابًا»<sup>(٣)</sup>، يريدهُ أن الكلبَ لا ثمنَ لهُ، فضرب المثل بالترابِ الذي ليس له قيمة<sup>(٤)</sup>.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «يا عبدُ بنَ زمعة» يجوز في (عبد) ضمُ الدالِّ، وهو الأصلُ، وفتحُها<sup>(٥)</sup> إتباعاً لنونِ (ابن)، وإسكانُ ميم<sup>(٦)</sup> (زمعة) أكثرُ من الفتحِ.

\* \* \*

(١) «هاهنا» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الإِنسان».

(٣) رواه أبو داود (٣٤٨٢)، كتاب: الإِجارة، باب: في أئمَان الكلابِ، من حديث ابن عباس. وإن سناه صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٦ / ٤).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢٨١).

(٥) في «خ»: «وفتحه».

(٦) في «ت»: «والإِسكان في ميم».

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

٣٢١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ مَسْرُورًا تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزَّزًا<sup>(٢)</sup> نَظَرًا إِنَّفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ<sup>(٣)</sup> لَمِنْ بَعْضِ<sup>(٤)</sup>!»<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ت»: «إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ».

(٢) في «ت» زيادة: «المدلجي».

(٣) في «ت»: «إِنْ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

(٤) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٣٦٢)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، و(٣٥٢٥)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، و(٦٣٨٩، ٦٣٨٨)، كتاب: الفرائض، باب: القائف، ومسلم (٤٠ / ١٤٥٩ - ٣٨)، كتاب: الرضاع، باب: العمل بالحق القائف الولد، وأبو داود (٢٢٦٧، ٢٢٦٨)، كتاب: الطلاق، باب: في القافة، والنسائي (٣٤٩٣، ٣٤٩٤)، كتاب: الطلاق، باب: القافة، والترمذى (٢١٢٩)، كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في القافة، وابن ماجه (٢٣٤٩)، كتاب: الأحكام، باب: القافة.

وفي لفظٍ : «كَانَ مُجَرَّزٌ قَائِفًا»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## \* الشرح :

السُّرُورُ : خِلَافُ الْحَزْنِ، وَأَمَا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

نَسْرُهُمْ إِنْ هُمْ أَقْبَلُوا وَإِنْ أَدْبَرُوا فَهُمْ مَنْ نَسْبُ

فليس من هذا المعنى ، بل معناه : نطعنهم في سُرَّاتهم ، يقال : سَرَّهُ : إذا طعنه في سُرَّته ، وقوله : فهم [مَنْ] نَسْبُ ؛ أي : نطعنهم في سَبَّاتِهِمْ ؛ جمع سَبَّةٍ ، وهي الإِسْتُ<sup>(٢)</sup>.

والأَسَارِيرُ : جمع أَسْرَارٍ ، وَأَسْرَارُ جَمْعُ سِرَّهُ ؛ مثل : ، عنب ،

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٩ / ٤٠)، كتاب : الرضاع، باب : العمل بالحاق القائف الولد.

\* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢٧٥)، و«عارضه الأحوذى» لابن العزى (٥٨ / ٢٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٥٥)، و«المفہوم» للقرطبي (٤ / ١٩٨)، و«شرح مسلم» للنووى (٤٠ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٢ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٧١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦ / ٢٣٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥ / ٥٨٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٧ / ٨٠).

(٢) انظر : «لسان العرب» لابن منظور (٤ / ٣٦٠).

وهي الخطوط التي في الوجه والجبهة، ويقال فيها أيضاً<sup>(١)</sup>: الأَسِرَّة، والغُضُون، وأما التي في الراحة، فواحدها سِرَّة، والجمع<sup>(٢)</sup> سِرَر؛ مثل: سِدَرَة وسِدَر، ويقال - أيضاً - فيه<sup>(٣)</sup>: الأَسِرَّة على غير قياس، ويقال أيضاً: أَسْرَار، وسُرَر، فأسرار على القياس، وسُرَر على غير قياس<sup>(٤)</sup>؛ كالأسرة.

وقال الجوهرى: السَّرَرُ واحِدُ أَسْرَارِ الْكَفِّ وَالْجَبَهَةِ، وهي: خطوطهما<sup>(٥)</sup>، وأنشد قول<sup>(٦)</sup> الأعشى:

فَانْظُرْ إِلَى كَفِّ وَأَسْرَارِهَا      هَلْ أَنْتَ إِنْ أَوْعَدْتَنِي ضَائِرِي<sup>(٧)</sup>

قال الإمام في صفتة - عليه الصلاة والسلام -: ورونق<sup>(٨)</sup> الجلال  
يَطْرِدُ فِي أَسَارِيرِ جَبِينِهِ<sup>(٩)</sup>.

(١) «أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وفي الجمع».

(٣) في «ت»: «فيه أيضاً».

(٤) في «ت»: «القياس».

(٥) «وهي خطوطهما» ليس في «ت».

(٦) «قول» ليس في «خ».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٢/٦٨٣)، (مادة: سرر).

(٨) في «ت»: «ذو رونق».

(٩) انظر: «المعلم» للمازري (٢/١٧٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٦٥٥).

**وَمُجَرْزٌ** : - بضم الميم<sup>(١)</sup> وفتح<sup>(٢)</sup> الجيم وكسر الزاي المعجمة المشددة بعدها زاي ثانية<sup>(٣)</sup> ، ونقل ع في الزاي : الفتح أيضاً<sup>(٤)</sup> ، ومُحرِز - بحاء مهملة ساكنة وراء مكسورة<sup>(٥)</sup> ، وهو منبني مدلوج ، وكانت<sup>(٦)</sup> القيافة فيهم ، وفيبني أسد ، يعترف<sup>(٧)</sup> العرب لهم بذلك.

قال الزبير بن بكار : قيل له : مجزز ؟ لأنه كان إذا أخذ أسيراً ، حلق لحيته .

وقال غيره : جَزَّ<sup>(٨)</sup> ناصيته .

ومعنى آنفاً : قبل ، وقيل : أول وقت نحن فيه قريب<sup>(٩)</sup> ، وقد قرئ<sup>(١٠)</sup> (آنفاً) على فعل ؛ مثل كتف .

(١) «بضم الميم» ليس في «ت» .

(٢) في «ت» : «فتح» .

(٣) في «ت» : «آخر» .

(٤) انظر : «إكمال المعلم» (٤ / ٦٥٥) .

(٥) كذا قاله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤ / ١٤٦١) ، وغلطوه في ذلك ، انظر : «تهدیب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٣٩٠) ، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥ / ٧٧٥) .

(٦) في «ت» : «وكان» .

(٧) في «ت» : «تعترف» .

(٨) «جز» ليس في «ت» .

(٩) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٥٥) .

(١٠) في «ت» : «يجري» .

فيه: دليلٌ على ثبوت أمرِ القافة، وصحةِ الحكم بقولهم من حيث الجملة، وإن كان قد اختلف في ذلك.

ففاه أبو حنيفة مطلقاً، وأثبته الشافعي مطلقاً، وأثبته مالك في الإماماء، ونفاه في الحرائر، في المشهور عنه.

ع: وقد روی الأبهري عن الرازى<sup>(۱)</sup>، عن ابن وهب، عن مالك: أنه أثبته في الحرائر والإماماء جميعاً.

فدليلُ المثبتين هذا الحديث؛ لأنَّه - عليه الصلاة والسلام - قد سُرَّ بقولِ مجززِ.

قالوا: ولم يكن النبي ﷺ ليُسرَّ بأمر لا يُعتبر شرعاً؛ لأنَّه باطل، ولا يُقرُّ - عليه الصلاة والسلام - على باطل، فضلاً عن أن يُسرَّ به، وما تقدم أيضاً في حديث زمعة؛ من أنه - عليه الصلاة والسلام - رأى شيئاً بيَّناً بعْتَبَةَ، فأمر سودةَ بالاحتجاب منه، ولأنَّ الفراش إنما قُضيَ به من جهة الظاهر، ولا يُقطع فيه بأنَّ الولد لصاحب الفراش، فإذا فقدنا الفراش المؤدي<sup>(۲)</sup> لغيبةِ الظن تطليباً للظن<sup>(۳)</sup> من وجه آخر؛ وهو الشبه.

قال الإمام: واحتاجَ مَنْ نفاه بأنه ﷺ<sup>(۴)</sup> لاعَنَ في قصة<sup>(۵)</sup> العجلانيِّ،

(۱) في «ت»: «الدارمي».

(۲) في «ت»: «كان الحكم» مكان «المؤدي».

(۳) في «ت»: «فطلبنا الظن».

(۴) في «ت»: «من أنه عليه الصلاة والسلام».

(۵) في «ت»: «قضية».

ولم يؤخِّر حتى تضع، ويرى الشبه.

وقد ذكر - أيضاً<sup>(١)</sup> - في قصة<sup>(٢)</sup> المتلاعنين: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا، فَهُوَ لِفَلَانٍ»، ثم لم ينقض حكمه لما جاءت به على الصفة المكرورة، ولا حَدَّها، فدلَّ ذلك على أن الشبه غير معتبر، وانفصل عن هذا؛ بأن هاهنا فرائشاً يرجع إليه، وهو مقدم<sup>(٣)</sup> على الشبه، فلم ينقض الحكم المبني عليه بظهور<sup>(٤)</sup> ما يخالفه بما ينحطُ عن درجته؛ كما لم ينقض الحكم بالنص إذا ظهر فيما بعد أن القياس يخالفه.

وحجَّة التفرقة: أن الحرائر لهنَ فراش ثابت يُرجع إليه، ويُعول في إثبات النسب عليه، فلم يلتفت إلى تطلُّب معنى آخر سواه<sup>(٥)</sup> أخفض منه رتبة، والأمة لا فراش لها، فافتقر فيها إلى مراعاة الشبه<sup>(٦)</sup>.

وإذا قلنا بثبوت القيافة، فهل يكفي في ذلك واحدٌ، أو لا بد من اثنين كالشهادة؟ وهو قول مالك، والشافعي، والأول قول ابن القاسم.

---

(١) «أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قضية».

(٣) في «خ»: «دليل» بدل «مقدم».

(٤) في «ت»: «الظهور».

(٥) في «ت»: «سواء آخر».

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (٢ / ١٧٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٥٧).

ع<sup>(١)</sup>: ولا خلاف بين القائلين بذلك فيما قالوه، إنه إنما يكون ذلك فيما أشكال من<sup>(٢)</sup> الفراشين الثابتين؛ كالمشتري والبائع يطأن الأمة في ظهر واحد قبل الاستبراء من الأول، فتحمّل، فتأتي بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الثاني، وأقل من أقصى أمد العمل من وطء الأول، وإن كان هذا الوطء الآخر ممنوعاً منه صاحبه، فله شبهة الملك، وصحّة عقده، ولهذا فرق مالك<sup>٣</sup> في مشهور قوله بين النكاح والملك في هذا؛ إذ لا يصح عقد النكاح في العدة؛ بخلاف عقد الشراء<sup>(٤)</sup> في الاستبراء، ولم يعذره بالجهل والغفلة لوجوب البحث والتقصي، وتفریطه في ذلك، فرجح العقد الصحيح والوطء الصحيح دون غيره، ورأى في القول الآخر: أن الجهل بحكم النكاح في العدة، أو النسيان، عذر، والعقد على ذلك شبهة توجب للفراش<sup>(٥)</sup> حكماً، كما لو لم يكن فراش متقدماً، مع فساد العقد، وتحريم الوطء في لحقوق الولد؛ لشبهة العقد.

واختلفوا إذا ألحقته القافة بمدعيه<sup>(٦)</sup> معاً، هل يكون ابنهما؟ وهو قول سحنون، وأبي ثور.

(١) «ع» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «بين».

(٣) في «ت»: «المشتري».

(٤) في «خ»: «القولين» بدل «للفراش».

(٥) في «ت»: «بهمَا عَلَيْهِمَا» مكان «بمدعيه».

وَقِيلَ : يُتَرَكُ حَتَّى يَكْبُرُ ، فَيُوَالِي مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَهُوَ قَوْلُ عَمَّرَ  
ابْنِ الْخَطَابِ ، وَقَالَهُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِي .

وَقَالَ عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ الْمَاجْشُونَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ : يُلْحِقُ  
بِأَكْثَرِهِمَا لِهِ شَبَهًا .

قَالَ ابْنُ مُسْلِمَةَ : إِلَّا إِنْ عَلِمَ الْأُولَى ، فَيُلْحِقُ بِهِ .

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْآبَوْنَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْقَوْلِ بِالْقَافَةِ فِي حُكْمِ مَا أَشْكَلَ ،  
وَتُنَوَّزُ<sup>(٢)</sup> فِيهِ :

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُلْحِقُ الْوَلْدُ بِالرَّجُلَيْنِ إِذَا تَنَازَعَا فِيهِ ، وَكَذَلِكَ  
بِامْرَاتِينِ .

وَقَالَ<sup>(٣)</sup> أَبُو يُوسُفَ : يُلْحِقُ بِرَجُلَيْنِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا يُلْحِقُ بِامْرَاتِينِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ : نَحْوُهُ ، يُلْحِقُ بِالْأَبَاءِ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ كَثُرُوا ،  
وَلَا يُلْحِقُ إِلَّا بِأُمٍ وَاحِدَةَ .

وَقَالَ سَحْنُونَ : يُقْرِعُ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَهُ<sup>(٦)</sup> الشَّافِعِي فِي الْقَدِيمِ ، وَاللهُ  
أَعْلَمُ<sup>(٧)</sup> .

(١) فِي «ت» : «القائلون» .

(٢) فِي «خ» : «ويتورد» .

(٣) فِي «ت» : «وقالو» .

(٤) «بِرَجُلَيْنِ» لَيْسَ فِي «ت» .

(٥) فِي «خ» : «لَا يُلْحِقُ بِالْإِمَاءَ» .

(٦) فِي «ت» : «وقال» .

(٧) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٥٨) .

قلت : وسبُّ سرور النبي ﷺ بذلك : هو<sup>(١)</sup> أن العرب كانت تقدَّحُ في نسب أُسامة حِبَّ رسول الله ﷺ، وكان ذلك يسوءُه منهم<sup>(٢)</sup>؛ لكونه أسودَ شديدَ السواد ، وكان زيد<sup>(٣)</sup> أبوه أبيضَ من القطن ، فلما قضى هذا القائِفُ بِالْحَاقِ هذا النسب ، مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تُصغِي إلى قول القافة<sup>(٤)</sup> ، سُرَّ بذلك النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>؛ لكونه كافاً لهم<sup>(٦)</sup> عن الطعن فيه<sup>(٧)</sup>.

ق : ولم يذكر في هذه الرواية تغطيةُ أُسامة وزيد رؤوسهما ، وظهورُ أقدامهما<sup>(٨)</sup> ، وهي زيادة مفيدة جداً؛ لما فيها<sup>(٩)</sup> من الدلالة على صدق القيافة .

قال : وكان يُقال : إن من علوم العرب ثلاثةً : السيافة ، والعيافة ، والقيافة .

(١) «هو» ليس في «ت».

(٢) في «ت» : «وكان رسول الله ﷺ يسوءُه ذلك».

(٣) «زيد» ليس في «ت».

(٤) في «ت» : «القائِف».

(٥) «النبي ﷺ» ليس في «ت».

(٦) «لهم» ليس في «ت».

(٧) المرجع السابق ، (٤ / ٦٥٦).

(٨) تقدم تخرِيجها عند البخاري برقم (٦٣٨٩) ، وعند مسلم برقم (١٤٥٩) ، (٣٩ / ٣٩) ، وأبي داود برقم (٢٢٦٧) ، والنسائي برقم (٣٤٩٤) .

(٩) في «ت» : «فيه».

فاما السّيافَةُ: فهـي شـم<sup>(١)</sup> ترابِ الأرض ليعلم الاستقامة على الطريق، والخروج منها، قال المعرـي:

أوـدـى فـلـيـتـ الحـادـثـاتـ كـفـافـي  
مـاـلـ الـمـسـيـفـ وـعـنـبـرـ الـمـسـتـافـ  
وـالـمـسـتـافـ: هـوـ هـذـا<sup>(٢)</sup> القـاصـ.

واما العـيـافـةـ: فـهـيـ زـجـرـ الطـيرـ، وـالـطـيـرـ، وـالـتـفـاؤـلـ بـهـاـ، وـماـ قـارـبـ  
ذـلـكـ.

واما السـانـحـ وـالـبـارـحـ فـيـ الـوـحـشـ<sup>(٣)</sup>.

قلـتـ: يـرـيدـ: أـنـ العـرـبـ كـانـتـ تـتـطـيـرـ بـالـبـارـحـ، وـتـتـفـاءـلـ بـالـسـانـحـ،  
يـقـالـ: بـرـحـ<sup>(٤)</sup> الـظـيـيـ - بـفـتـحـ الرـاءـ<sup>(٥)</sup> - بـرـوحـاـ: إـذـاـ وـلـأـكـ<sup>(٦)</sup> مـيـاسـرـهـ يـمـرـ منـ  
مـيـامـيـنـكـ إـلـىـ مـيـاسـرـكـ، [وـالـعـرـبـ تـتـطـيـرـ بـالـبـارـحـ] وـتـتـفـاءـلـ بـالـسـانـحـ.  
قالـ الجـوهـريـ: لـاـ يـمـكـنـكـ أـنـ تـرـمـيـهـ حـتـىـ تـنـحـرـفـ<sup>(٧)</sup>.

قالـ: وـفـيـ الـحـدـيـثـ: «الـعـيـافـةـ وـالـطـرـقـ مـنـ الـجـبـتـ»<sup>(٨)</sup>، وـالـطـرـقـ:

(١) في «ت»: «فيـشـمـ» مـكـانـ «فـهـيـ شـمـ».

(٢) في «خ»: «ضـدـ» بـدـلـ «هـذـاـ».

(٣) انـظـرـ: «شـرـحـ عـمـدـةـ الـأـحـكـامـ» لـابـنـ دـقـيقـ (٤ / ٧٣).

(٤) في «ت»: «برـحـ».

(٥) في «ت»: «الـزـايـ».

(٦) في «ت»: «ولـيـ».

(٧) انـظـرـ: «الـصـاحـاجـ» لـلـجـوهـريـ (١ / ٣٥٦)، (مـادـةـ: بـرـحـ).

(٨) رـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٣٩٠٧)، كـتـابـ: الـطـبـ، بـابـ: فـيـ الـخـطـ وـزـجـ الطـيرـ، مـنـ =

هو الرمي بالحصى.

وأما القيافة: فهي ما نحن فيه، وهي اعتبار الأشباء لالحق  
الأنساب<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

مر

---

= حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه. وإسناده حسن.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٣).

## الْحَدِيثُ السَّادُسُ

٣٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: ذُكْرُ الْعَزْلِ لِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟»، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَيَسْتُ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢١١٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق، و(٢٤٠٤)، كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب ريقاً، فوہب وباع وجامع وفدى وسى الذرية، و(٣٩٠٧)، كتاب: المغازي، باب: غزوة بنى المصطلق، و(٤٩١٢)، كتاب: النكاح، باب: العزل، و(٦٢٢٩)، كتاب: القدر، باب: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا» [الأحزاب: ٣٨]، و(٦٩٧٤)، كتاب: التوحيد باب: «هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمَصْوُرُ» [الحشر: ٢٤]، ومسلم (١٤٣٨ / ١٣٢)، واللفظ له، و(١٤٣٨ / ١٢٥ - ١٢٥)، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، وأبو داود (٢١٧٢ / ٢١٧٠)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل، والنمسائي (٣٣٢٧)، كتاب: النكاح، باب: العزل، والترمذى (١٣٣٨)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهة العزل، وابن ماجه (١٩٢٦)، كتاب: النكاح، باب: العزل.

\* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٢٢١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦١٥)، و«المفہم» للقرطبي (٤ / ١٦٣)، و«شرح مسلم» للنووى (١٠ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٧٥)، =

## \* الشرح:

العَزْلُ: معروف، وهو أَنْ يُجَامِعُ، فَإِذَا قَارَبَ الإِنْزَالَ نَزَعَ، وَأَنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ، وَهُوَ جَائزٌ عِنْدَنَا بِلَا كُرَاهَةٍ، وَفِيهِ كُرَاهَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَكُرَاهَةُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه; لَكِنْ شَرْطُهُ عِنْدَنَا وَعِنْهُمْ رِضَا الزَّوْجِيَّةِ الْحَرَّةِ بِذَلِكِ؛ لَأَنَّ لَهَا حَقًّا فِي تَمَامِ لَذْتَهَا، وَحَقَّهَا فِي الْوَلَدِ، أَوْ<sup>(١)</sup> رِضَا السَّيِّدِ إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ<sup>(٢)</sup> أَمَّةً؛ لَأَنَّ لَهُ -أَيْضًا- حَقًّا فِي الْوَلَدِ.

وَدَلِيلُنَا عَلَى عدمِ الْكُرَاهَةِ: أَنَّهُ إِذَا جَازَ تَرْكُ الْوَطَءِ، وَهُوَ أَصْلُ الإِنْزَالِ، فَلَأَنَّ يَجُوزُ تَرْكُ الإِنْزَالِ أَوْلَى، وَقَدْ رَجَحَ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَيْضًا مَا سَيَأْتِي مِنْ<sup>(٣)</sup> حَدِيثِ جَابِرِ رضي الله عنه، وَأَمَّا العَزْلُ عَنِ الْأَمَّةِ بِمَلْكِ الْيَمِينِ<sup>(٤)</sup>، فَجَائزٌ بِغَيْرِ رِضَاهَا: إِذَا لَا حَقٌّ لَهَا فِي وَطَءِ، وَلَا اسْتِيَالَادُ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٦)</sup>.

---

= و«التوضيح» لابن الملقن (٤٨ / ٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٠٦ / ٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ٤٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ١٠٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥ / ٥٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٤٦)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٦ / ٣٤٦).

(١) في «ت»: «و».

(٢) في «ت»: «المتزوجة».

(٣) في «ت»: «في».

(٤) في «ت»: «العين».

(٥) في «ت»: «استئذان».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٤).

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ

٣٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ<sup>(٢)</sup> كَانَ شَيْءٌ يُنْهَا ، لَنَهَا نَاهَا عَنْهُ الْقُرْآنُ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) «بن عبدالله» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فلو».

(٣) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٤٩١١)، كتاب: النكاح، باب: العزل، ومسلم (١٤٤٠ / ١٣٦ - ١٣٨)، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، والترمذی (١١٣٧)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل، وابن ماجه (١٩٢٧)، كتاب: النكاح، باب: العزل.

\* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٥ / ٧٥)، و«المفہوم» للقرطبي (٤ / ١٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٧٨)، و«طرح التثريب» للعرaci (٧ / ٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٣٥٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠ / ١٩٤)، و«إرشاد السارى» للقسطلاني (٨ / ١٠٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥ / ٥٩٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ١٤٦)، و«نيل الأوطار» للشوكانى (٦ / ٣٤٦).

هذا - أيضاً - كما تقدم، فدل على عدم الكراهة في العزل.

ق<sup>(١)</sup>: واستدل جابر<sup>رضي الله عنه</sup> بتقرير الله عَزَّلَكُمْ، وهو استدلال غريب، وكان يحتمل<sup>(٢)</sup> أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول عَزَّلَكُمْ؛ لكنه مشروط<sup>(٣)</sup> بعلمه بذلك، ولفظ الحديث لا يقتضي<sup>(٤)</sup> الاستدلال بتقرير الله عَزَّلَكُمْ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «ق» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «محتمل».

(٣) «لا يقتضي» ليس في «خ».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٤).

## الْحَدِيثُ الشَّامِنُ

٣٢٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَعَى لِغَيْرِ أَيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كُفَّرَ، وَمَنْ ادَعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَبْرُأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ عَدُوًّا لِلَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> نَحْوُهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ت»: «والبخاري».

(٢) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٣٣١٧)، كتاب: المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل، و(٥٦٩٨)، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعنة، ومسلم (٦١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، واللفظ له، وابن ماجه (٢٣١٩)، كتاب: الأحكام، باب: من ادعى ما ليس له، وخاصم فيه.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٣١٩)، و«المفہوم» للقرطبي (١ / ٢٥٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ٧٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٥٤٠)، و«عمدة =

[حار]: يعني : رَجَعَ.

\* \* \*

### \* الشرح :

لا إشكال في تحريم الانتقاء من النسب المعلوم إلى نسبٍ غيره، وأنه من الكبائر؛ لما يتعلّق بذلك من المفاسد العظام؛ من اختلاط الأنساب، وتحريم المحلّلات، وتحليل المحرمات من الموطوءات، واختلافِ

أحكام المواريث، وغير ذلك مما يدوم تحريمه، ويعمُّ ضرره.

واشتراطه - عليه الصلاة والسلام - العلم؛ لأن الأنساب قد تترافق فيها<sup>(١)</sup> مدد الآباء والأجداد، ويبعد العلم بحقيقةها، وقد يقع اختلاطٌ في الباطن من جهة النساء لا يشعر به، فاشترط - عليه الصلاة والسلام - العلم بذلك لذلك، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إلا كفر» : قيل : إنه متروكُ الظاهر عند الأكثرين، ولا بد له من تأويل؛ لأنـا - أهلـ السنة - لا نكفر بالمعاصي، فـإما أن يكون ذلك من كـفر النعمة، أو لأنـه<sup>(٣)</sup> قاربـ الكفر؛

---

= القاري» للعینی (٦١ / ٧٩)، و«کشف اللثام» للسفارینی (٥ / ٦٠٤)، و«نیل الأوطار» للشوكانی (١ / ٣٧٥).

(١) في «ت» : «فيه».

(٢) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٥).

(٣) في «خ» : «أولاً».

لشدة المفسدة في ذلك - على ما تقدم<sup>(١)</sup> ، وقد جاء : **الْمَعَاصِي بَرِيدُ<sup>(٢)</sup>** **الْكُفْرِ** ، وقال تعالى : ﴿ كَلَّا لَّيْلَ رَأَنَ عَلَىٰ قُوَّبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين : ١٤] ، فيكون من باب تسمية الشيء باسم ما يقاربه ويدانيه ، أو أنه فعل ذلك مستحلاً ، والله أعلم أي ذلك أريد<sup>(٣)</sup> .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «**وَمَنِ ادْعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ** ، فليس **مِنَّا**» ، عموم تدخل<sup>(٤)</sup> [فيه] الدعاوى الباطلة كلها ؛ نسباً ، ومالاً ، وعلماً ، وحلماً<sup>(٥)</sup> ، وإليه يشير قوله - عليه الصلاة والسلام - : «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَيْسَ لَهُ كَلَّا بِسِ شَوَّيْنِ زُورِ**» ، أعادنا الله من ذلك ، وسلكَ بنا أنهج المسالك<sup>(٦)</sup> ، إنهولي ذلك ، والقادر عليه ، آمين .

ومعنى «فليس منا» ؛ أي : ليس مثلنا<sup>(٧)</sup> ، و(٨)ليس مهتدياً بهذينا ، ولا مُتَشَبِّعاً لسُتُّنَا<sup>(٩)</sup> ، وهذا أخفٌ مما قبله من الادعاء إلى غير أخيه ؛ لأن مفسدته أخفٌ ، على ما تقرر .

(١) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٢) في «ت» : «ترزيد» .

(٣) في «ت» : «أراد» .

(٤) «عموم تدخل» ليس في «خ» .

(٥) في «ت» : «وحالاً» .

(٦) في «خ» : «النهج السالك» .

(٧) في «ت» : «من أمتنا» .

(٨) في «ت» : «أو» .

(٩) في «ت» : «لشريعتنا» .

وأما قوله - عليه الصلاة والسلام - : «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال : عدو الله» ؛ أي<sup>(١)</sup> : قال له : يا كافر، أو يا عدو الله، فعلى هذا يكون (عدو الله) منصوباً على النداء، ويجوز الرفع على خبر مبتدأ محدوف؛ أي : قال له : أنت عدو الله<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك، و(حار) : بالحاء والراء المهملتين، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَنَا يَمْوَرَ﴾ [الانشقاق: ١٤]؛ أي : لن<sup>(٣)</sup> يبعث.

ق : وهذا وعید عظيم لمن أکفر أحداً من المسلمين، وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة، وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفיהם<sup>(٤)</sup>، وحكموا بکفرهم<sup>(٥)</sup>، وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشویة، وهذا الوعید لاحق بهم إذا لم يكن خصومهم كذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) في «ت» : «فمعناه أنه» مكان «أي».

(٢) في «ت» : «الله».

(٣) في «خ» : «لم».

(٤) في «خ» : «فغلظوا على مخالفتهم».

(٥) في «ت» : «وتکفیرهم» مكان «وحكموا بکفرهم».

(٦) قال الإمام ابن دقيق في كتابه : «شرح الإمام» (٤٨٢ / ١) : واختلاف الناس في العقائد والمذاهب جزيلاً طويلاً، وأرتع بعضهم في أعراض بعض مرتعاً وبيلاً، وسدّد في الطعن من السهام ما لا ترده دروع الزجر ولا الملام، وبث في الأرض دائمة يحث أن يقال لها: صمي صمام =

وقد اختلف الناس في التكفير وسببه، حتى صنف فيه<sup>(١)</sup> مفرداً، والذي يقع فيه النظر في هذا: أن مآل<sup>(٢)</sup> المذهب هل هو مذهب، أم لا؟ فمن أكفر المبتدعة، قال: إن مآل<sup>(٣)</sup> المذهب مذهب.

فنقول المُجَسِّمَةُ كفار؛ لأنهم عبدوا جسماً، وهو غير الله عَزَّلَهُ، فهم عابدون لغير الله عَزَّلَهُ، ومن عبد غير الله، كفر.

ونقول: المعتزلة كفار؛ لأنهم - وإن اعترفوا بأحكام الصفات -، فقد أنكروا الصفات، ويلزم من إنكار الصفات إنكار أحكامها، ومن أنكر أحكامها، فهو كافر، وكذلك المعتزلة تنسب الكفر إلى غيرها بطريق المآل<sup>(٤)</sup>.

**والحق:** أنه لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها؛ فإنه حينئذ يكون<sup>(٥)</sup> مكذباً للشرع، وليس مخالفة القواعظ مأخذًا للتکفير، وإنما مأخذة مخالفة [القواعد] السمعية القطعية طریقاً<sup>(٦)</sup> ودلالة، وعبر بعض أصحاب الأصول عن

= ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَا كَانُوا فِيهِ مُخْتَلِفُونَ﴾ [السجدة: ٢٥].

(١) في «ت»: «عنف» مكان «صنف فيه».

(٢) في «ت»: «يسأل» مكان «مال».

(٣) في «ت»: «سؤال».

(٤) في «ت»: «المثال».

(٥) في «ت»: «يكون حينئذ».

(٦) في «خ»: «طريقة».

هذا بما معناه: أن مَنْ أنكر طرِيقَ إثبات الشرع، لم يكُفِرْ كمن أنكرَ الإجماع، ومن أنكر الشرعَ بعد الاعتراف بطرِيقِهِ، كفر؛ لأنَّه مكذبٌ شرعاً<sup>(١)</sup>.

وقد نقل عن<sup>(٢)</sup> بعض المتكلمين أنه قال: لا أُكفر إلا مَنْ كفرني، وربما خفي سببُ هذا القول عن بعض الناس، وحمله<sup>(٣)</sup> على غير محمله الصحيح، والذي ينبغي أن يُحمل عليه: أنه قد لمحَ هذا الحديث الذي يقتضي: أن من دعا رجلاً بالكفر، وليس كذلك، رجعَ عليه الكفرُ، وكذلك قال - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ قَالَ لأخِيهِ: كَافِرْ، فَقَدْ بَأَءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(٤)</sup>، وهذا<sup>(٥)</sup> المتكلم يقول<sup>(٦)</sup>: الحديث دلَّ على أنه يحصل الكفر<sup>(٧)</sup> لأحد الشخصين؛ إما المُكَفِّرُ، وإما المُكَفَّرُ، فإذا كفرني بعضُ الناس، فالكفرُ واقعٌ بأحدنا، وأنا

(١) «شرعاً» ليس في «خ».

(٢) «عن» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «فحمله».

(٤) رواه البخاري (٥٧٥٣)، كتاب: الأدب، باب: من أُكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم (٦٠)، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر، من حديث ابن عمر رض.

(٥) في «خ»: «وهو».

(٦) في «خ»: «مقول».

(٧) في «ت»: «أن المُكَفِّر يحصل».

قاطعٌ بأنني لستُ بكافرٍ<sup>(١)</sup>، فالكافرُ راجعٌ إليه<sup>(٢)</sup>.  
قلتْ : وهذا تقديرٌ حسنٌ ، وتفسيرٌ يَبِينُ ، والله أعلم .



- 
- (١) من قوله : «لأحد الشخصين» إلى هنا ليس في «ت». .  
(٢) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٦).

كتاب الرضاع



# كتاب الرضاع

## الحادي عشر الأول

٣٢٥ - عن ابن عباس رض، قال: قال رسول الله صل في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٥٠٢)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، و(٤٨١٢)، كتاب: النكاح، باب: «وأمها تحرم أباً التي أرضعنكم» [المساء: ٢٣]، ومسلم (١٤٤٧ / ١٢، ١٣)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، والنسائي (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، كتاب: النكاح، باب: تحريم بنت الأخ من الرضاعة، وابن ماجه (١٩٣٨)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

\* مصادر شرح الحديث: «شرح مسلم» للنووي (١٠ / ٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٨٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤ / ٢٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ١٤٢)، و«عمدة القاري» للعیني (١٣ / ٢٠٤)، و«كشف اللثام» للفارابي (٥ / ٦١٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢١٧)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٧ / ١٢٣).

**الرَّضاع**: بفتح الراء، وكسرُها قليل، وكذلك الرضاعة<sup>(٢)</sup>، وقرأ<sup>(٣)</sup> أبو حية وغيره في قوله تعالى: «لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الْرَّضَاعَةُ» [البقرة: ٢٣٣]، قال ابن عطية: وهو لغة كالحضارنة<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك<sup>(٥)</sup>. وقد رضع الصبي أمه يرضعُ رضاعاً، مثل: سَمِعَ<sup>(٦)</sup> يسمعُ سَماعاً.

قال الجوهرى: وأهلُ نجد يقولون: رَضَعَ يَرْضِعُ رَضِيعاً، مثل ضرب يضرب ضرباً، وأنشد على هذه اللغة<sup>(٧)</sup>:

وَذَمُوا لَنَا الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْضِعُونَهَا      أَفَأَوْيَقَ حَتَّىٰ مَا يَدِرُ<sup>(٨)</sup> لَهَا ثُعلُ<sup>(٩)</sup>  
وَأَرْضَعَتْهُ<sup>(١٠)</sup> أُمُّهُ، وامرأةٌ مُرْضِعٌ: إذا كان من شأنها أن تُرضِعُ،

(١) في «ز» زيادة: «الشرح».

(٢) في «ز» زيادة: «بالكسر».

(٣) في «ت»: «وبالكسر قرأ».

(٤) في «ز»: «كالحضارنة»، وفي «ت»: «كالحضرانة».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١ / ٣١١).

(٦) «سمع» ليس في «ز».

(٧) في «ز» زيادة: «يقول».

(٨) في «ت»: «يدر».

(٩) الثعل: - بالفتح وبالضم وبالتحريك -: زيادة في أطباء الناقفة، انظر: «القاموس المحيط»، «مادة: ثعل».

(١٠) في «ت»: «وأرضعت».

وإن لم <sup>(١)</sup> تباشرِ الإرضاعَ في حال وصفِها به، وأما في حال الإرضاعِ:  
فمرضعةٌ <sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى : ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَدْهُلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا  
أَرَضَعَت﴾ [الحج : ٢].

قال في «الكساف» : قيل <sup>(٣)</sup> : مرضعة ؛ ليدل أن ذلك الهول <sup>(٤)</sup> إذا  
فوجئت به هذه <sup>(٥)</sup>، وقد ألمت المرضع ثديها ، نزعته عن <sup>(٦)</sup> فمه <sup>(٧)</sup> ؟  
لما يلحقها من الدَّهش <sup>(٩)</sup> ، والله أعلم .

### \* ثم <sup>(١٠)</sup> الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : قوله - عليه الصلاة والسلام - : «يحرم من الرضاع  
ما يحرم من النسب» عموم يدخل فيه قوله تعالى : ﴿وَأَمَّهَنْتُكُمْ  
الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَة﴾ [النساء : ٢٣] ، فهو <sup>(١١)</sup>

(١) في «ت» : «ولم».

(٢) انظر : «الصحاح» للجوهري (١٢٢٠ / ٣)، (مادة: رضع).

(٣) في «ز» و«ت» : «وقيل».

(٤) في «ت» : «القول».

(٥) «هذه» ليس في «خ».

(٦) في «ت» : «من».

(٧) في «ز» زيادة : «فمها أو».

(٨) في «ز» زيادة : «إن كان ذكرًا».

(٩) انظر : «الكساف» للزمخشري (١٤٣ / ٣).

(١٠) «ثم» ليست في «ز».

(١١) في «ز» : «وهو».

عندی عکس تخصیص<sup>(۱)</sup> الكتاب بالسنة؛ لأنه قد ثبت بهذا الحديث: أن السبع المحرمات بالنسبة على التفصیل الذي ذكر الله - تعالى - محرمات بالرضاع، والله الموفق.

إذا<sup>(۲)</sup> ثبت هذا، فالرضاع يُكسب منْ وُجد به من الاسم<sup>(۳)</sup> ما يُكسبه النسب<sup>(۴)</sup>، فإذا أرضعت المرأة طفلاً، حرمت عليه؛ لأنها أمها، وبنتها؛ لأنها أخته، وأختها، لأنها خالته، وأمها لأنها جدته، وبينت زوجها صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وأختها لأنها عمته<sup>(۵)</sup>، وأمها<sup>(۶)</sup>، لأنها جدته، وبينات<sup>(۷)</sup> بناتها<sup>(۸)</sup>؛ لأنهن بنات إخوته وأخواته، هذا على الجملة<sup>(۹)</sup>.

وأما<sup>(۱۰)</sup> التفصیل:

(۱) من قوله: «وَأَمَّهَتْكُمْ الَّتِي...» [النساء: ۲۳] إلى هنا ليس في «ت».

(۲) «إذا» ليس في «ت». وفي «ز»: «فإذا».

(۳) في «ت»: «به من وجد سببه».

(۴) في «ت»: «ما يُكسب من النسب».

(۵) قوله: «وأمها لأنها جدته، وبينت زوجها صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وأختها لأنها عمته» ليس في «خ» و«ت».

(۶) في «ت»: «وأمها».

(۷) في «خ»: «بنיהם».

(۸) في «خ» و«ز»: «وبنائهم».

(۹) انظر: «تفسير القرطبي» (۱۰۹ / ۵).

(۱۰) في «ز» زيادة: «على».

فنقول: الأمُّ اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثى لَهَا عَلَيْكَ وَلَادَةً<sup>(۱)</sup>، فَيُدْخِلُ فِي ذَلِكَ الْأُمَّ دِينَةً<sup>(۲)</sup>، وَأُمَّهَاتِهَا، وَجَدَاتِهَا<sup>(۳)</sup>، وَأُمُّ الْأَبِ<sup>(۴)</sup> وَجَدَاتِهَا<sup>(۵)</sup> وَإِنَّ عَلَوْنَ<sup>(۶)</sup>.

والبنتُ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثى لَكَ عَلَيْهَا وَلَادَةً، أَوْ عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهَا وَلَادَةً، فَيُدْخِلُ فِي ذَلِكَ: بَنْتُ الصَّلْبِ، وَبَنَاتِهَا، وَبَنَاتُ الْأَبْنَاءِ، وَإِنَّ نَزَلَنَ<sup>(۷)</sup>.

وَالأخْتُ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثى<sup>(۸)</sup> جَارِتِكَ فِي أَصْلِيْكَ، أَوْ فِي أَحْدِهِمَا.

والعَمَّةُ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثى شَارَكَتْ أَبَاكَ [أَوْ جَدَكَ] فِي أَصْلِيْهَا<sup>(۹)</sup>، أَوْ فِي أَحْدِهِمَا<sup>(۱۰)</sup>.

والخالةُ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثى شَارَكَتْ أُمَّكَ فِي أَصْلِيْهَا، أَوْ فِي أَحْدِهِمَا.

---

(۱) فِي «ت» زِيَادَةً: «أَوْ رِضَاعٍ».

(۲) فِي «ت»: «مِنَ الولادة والرِّضَاع» مَكَانٌ «دِينَةً».

(۳) فِي «خ» و«ز»: «وَجَدَاتِهَا».

(۴) فِي «ت»: «الْأُمَّ».

(۵) فِي النُّسُخِ الْثَّلَاثَ: «وَجَدَاتِهِ».

(۶) فِي «ز» زِيَادَةً: «لَكَ عَلَيْهَا».

(۷) مِنْ قَوْلِهِ: «لَكَ عَلَيْهَا وَلَادَةً...». إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي «ت».

(۸) فِي «خ» و«ت»: «أَبَاكَ أَصْلِيْهَا».

(۹) فِي «خ»: «إِحْدَاهُمَا».

(۱۰) قَوْلِهِ: «وَالخَالَةُ اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثى شَارَكَتْ أُمَّكَ فِي أَصْلِيْهَا أَوْ فِي أَحْدِهِمَا» لَيْسَ فِي «خ».

وبنتُ الأخ : كلُّ أُنثى لأخيك عليها ولادةٌ بواسطة ، أو مباشرة .  
وبنتُ الأخت : كلُّ أُنثى <sup>(١)</sup> لأختك <sup>(٢)</sup> عليها ولادةٌ بواسطة ، أو  
بمبشرة <sup>(٣)</sup> .

ق : وقد استثنى الفقهاءُ من هذا العموم - ؛ أعني : قوله عليه الصلاة والسلام : «يحرُّم من الرضاعِ ما يحرُّم من النسب» - أربعَ نسوةٍ يحرُّمن من النسب ، وقد <sup>(٤)</sup> لا <sup>(٥)</sup> يحرُّمن من الرضاع :  
الأولى : أمُّ أخيك ، وأمُّ أختك من النسب هي أمك ، أو زوجةُ أبيك ، وكلاهما حرام ، ولو أرضعت أجنبيًّا أخاك <sup>(٦)</sup> أو أختك ، لم تحرُّم .  
الثانية : أمُّ نافلتك <sup>(٧)</sup> <sup>(٩)</sup> ؛ أم <sup>(١١)</sup> بنتك ، أو زوجةُ ابنك ، وهما

(١) من قوله : «شاركت أباك . . .» إلى هنا ليس في «ت» .

(٢) في «خ» و«ز» : «للأخت» .

(٣) في «ت» : «مباشرة» .

(٤) انظر : «تفسير القرطبي» (١ / ٣٠٢) .

(٥) «أربع نسوة يحرمن من النسب وقد» ليس في «ت» .

(٦) في «ت» : «ولا» .

(٧) في «ت» : «أخاً لها» .

(٨) في «ت» زيادة : «ح» .

(٩) في «ز» زيادة : «حرام» .

(١٠) النافلة : ولد الولد .

(١١) في «ت» : «أو» .

حرامان<sup>(١)</sup>، وفي الرضاع قد لا تكون<sup>(٢)</sup> بنتاً، ولا زوجة ابنٍ؛ لأن تررضع أجنبية نافلتكَ.

قلت: وهي بنتُ بنتِكَ، وبنّتُ ابْنِكَ.

الثالثة: جدة ولدِك من النسب، إما أمُّكَ، أو أمُّ زوجتكَ، وهما حرامان، وفي الرضاع قد لا تكونان<sup>(٣)</sup> أمّاً، ولا أمّ زوجة؛ كما إذا أرضعت<sup>(٤)</sup> أجنبية ولدِكَ، فأمُّها جدة ولدِكَ<sup>(٥)</sup>، وليس بأمِّكَ، ولا أم زوجتكَ.

الرابعة: أختُ ولدِكَ في النسب حرام؛ لأنها إما بنتِكَ، أو ربِّيتكَ، ولو أرضعت أجنبية ولدِكَ<sup>(٦)</sup>، فبنتُها أختُ ولدِكَ، وليس بيانتِ لك<sup>(٧)</sup>، ولا ربِّيَة.

فهذه<sup>(٨)</sup> الأربع مستثنيات<sup>(٩)</sup> من عموم قوله - عليه الصلاة والسلام -:

---

(١) في «ت»: «حرام».

(٢) في «خ» و«ت»: «يكون».

(٣) في «ز»: « تكون».

(٤) في «خ» و«ز»: «رضعت».

(٥) في «ت»: «ولدتها».

(٦) «ولدك» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ربِّيتكَ».

(٨) في «ز»: «فهذا».

(٩) في «خ» و«ز»: «مستثنة».

«يحرُّم من<sup>(١)</sup> الرضاعِ ما يحرُّم من النسب<sup>(٢)</sup>».

قلت: بل هي سبعُ:

والخامسة: يجوز للمرأة أن تتزوج<sup>(٣)</sup> أخاً ابنها من الرضاع؛ بخلاف النسب.

والسادسة: يجوز للرجل أن يتزوج أمَّ عُمَّه وعَمَّتِه من الرضاع؛ بخلاف النسب.

والسابعة: يجوز له أن يتزوج أمَّ خالِه وأمَّ خالِته من الرضاع؛ بخلاف النسب، فاعرفه.

وأما أختُ الأخ، فلا تحرُّم، لا من النسب، ولا من الرضاع<sup>(٤)</sup>.

وصورته: أن يكون لك أخُّ من أب، وأختٌ من أم، فيجوز لأخيك من الأب نكاحُ اختك من الأم، وهي أختُ أخيه.

وصورته من الرضاع: امرأةُ أرضعتك وأرضعتْ صغيرةً أجنبيةً منك<sup>(٥)</sup>، يجوز لأخيك نكاحُها، وهي أختُك، انتهى كلامه رحمه الله<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في «خ»: «في».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٩ / ٤).

(٣) في «ت»: «تزوج».

(٤) في «ز»: «لا من الرضاع ولا من النسب».

(٥) «منك» ليس في «ت».

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ولتعلم: أن للرضاع<sup>(١)</sup> الذي تقع<sup>(٢)</sup> به الحرمَةُ شروطاً ستة، متى اختل أحدها، لم تقع به حرمة:

الأول: وصولُ اللبن من المرضعة إلى حلق الرضيع، أو جوفه من المنافذ؛ كان من فم، أو سعوط، وهو صَبَّهُ في الأنف كان بإرضاعِ، أو وجوري؛ وهو صَبُّ اللبن في وسط الفم من غير إرضاع.

والثاني: أن يكون من أثني، بكرًا كانت أو ثياباً، موطوءةً أو غير موطوءة، ونعني بغير الموطوءة: مَنْ يوْطأ مثُلُها، دونَ مَنْ هي في سنّ من لا تُوطأ؛ لصغرها، وقيل: مطلقاً.

والثالث: أن ذلك مقصورٌ على الآدميَات<sup>(٣)</sup>، فلو ارتفع طفلاً من بهيمة، لم يثبت بينهما أخوةُ الرضاع.

الرابع: أن يكون في الحولين وما قاربهما.

والخامس: أن يكون الرضيع محتاجاً إلى اللبن، فأما إن فُصل قبلَ الحولين، واستغنى بالطعام مدةً بيته، ثم ارتفع<sup>(٤)</sup>، لم يُحرّم، وإن كان في الحولين، وقيل: يُحرّمُ.

السادس: أن يكون اللبن إما منفرداً بنفسه، وإما مختلطًا بما لم

---

(١) في «ز» و«ت»: «الرضاع».

(٢) في «ت»: «يقع».

(٣) في «ت»: «الأمهات».

(٤) في «ز»: «أرضع».

يستهلكُ فيه، فاما إن خالطه ما استهلكَ فيه من طبخٍ، أو دواءً، أو غير ذلك، فلا يحرّمُ عند جمهور<sup>(١)</sup> أصحابنا.

وليس من شرطه أن تكون المرضعة حية.

ويحرّم لبنُ الفحل؛ كالذى له امرأتان؛ تُرضعُ إحداهما صبياً، والأخرى صبيّة<sup>(٢)</sup>.

ع: ولم يقل أحدُ من الفقهاء وأهلِ الفتوى بإسقاط حرمة لبنِ الفحل، إلا أهلُ الظاهر، وابنُ علّيَّة<sup>(٣)</sup>.

قلت: وذكر عن ابن عمر، وعائشة، وغيرهما من الفقهاء: أنه لا يؤثر، ولا يتعلّق به التحرير<sup>(٤)</sup>، كذا نقله الإمام أبو عبدالله المازري رحمه الله<sup>(٤)</sup>، وهذا كله إذا كان ما يخرج<sup>(٥)</sup> من الثدي لبناً، فلو كان ماء أو غيره مما ليس بغذاء<sup>(٦)</sup>، ولا يغني عن الطعام، فلا يحرّم، قاله ابن القاسم في «كتاب ابن سحنون».

الثاني: اختلف في القدر الذي تقع به الحرمة من الرضاع، فقال

---

(١) في «ز»: «الجمهور».

(٢) انظر: «التلقين» للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي (١ / ٣٥٢)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٢٩).

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢ / ١٦٢)، و«إكمال المعلم» (٤ / ٦٢٨).

(٥) «ما يخرج» ليس في «خ».

(٦) قوله: «لبناً، فلو كان ماء أو غيره مما ليس بغذاء» ليس في «خ».

مالك وأبو حنيفة<sup>(١)</sup> وأحمد في رواية، و<sup>(٢)</sup> الجمهور المقصة الواحدة. وقال الشافعي، وأحمد في رواية أيضاً: خمس رضعات<sup>(٣)</sup>، وقال أبو ثور وأبو عبيد، وابن المنذر، وداود<sup>(٤)</sup>، ورواية<sup>(٥)</sup> عن أحمد أيضاً: ثلاث رضعات<sup>(٦)</sup>.

ع: وشذ بعضُ الناس، فقال: عشر رضعات، قال غيره: هو<sup>(٧)</sup> قول<sup>(٨)</sup> باطل مردود<sup>(٩)</sup>، ودليل مالك والجمهور: قوله<sup>(١٠)</sup> تعالى: «وَأَمَّهْتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ» [النساء: ٢٣].

قال الإمام: والمقصة الواحدة<sup>(١١)</sup> توجب<sup>(١٢)</sup> تسمية المرضعة أما

(١) قوله: «القدر الذي تقع به الحرمة من الرضاع، فقال مالك وأبو حنيفة ليس في «خ».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) «خمس رضعات» ليس في «خ».

(٤) قوله: «وأبو عبيد، وابن المنذر، وداود» ليس في «خ».

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٩ / ١٠).

(٧) في «ز» و«ت»: «وهو».

(٨) «قول» ليس في «خ» و«ات».

(٩) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٣٦).

(١٠) قوله: «مالك والجمهور: قوله» ليس في «خ».

(١١) «الواحدة» ليست في «خ».

(١٢) في «ت»: «يوجب».

من الرضاعة<sup>(١)</sup>.

وللملكية، والشافعية مراجعات واحتجاجات<sup>(٢)</sup> لا نطول بذكرها.

الثالث: اضطرب المذهب عندنا في الرضاع بعدَ الحولين، هل الأيامُ اليسيرة حكمُها حكمُ الحولين، أو الشهر، أو الشهرين و<sup>(٣)</sup> الثلاثة، وقيل<sup>(٤)</sup>: غير ذلك؟

قال الإمام: وهذا كله عندي راجع إلى خلاف في<sup>(٥)</sup> حال، وهو القدرُ الذي جرت العادةُ فيه بالاستغناء بالطعام عن الرضاع.

وقال أبو حنيفة: أقصاه ثلاثة شهراً.

وقال الشافعي، وأحمد: الأمدُ: الحولانِ فقط، على ما حکاه عنهما ابنُ هبيرة<sup>(٦)</sup>.

وقال زفر: ثلاثة سنين<sup>(٧)</sup>.

الرابع: اختلف في رضاع الكبير، والجمهورُ على عدم تأثيره.

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/١٦٣)، و«إكمال المعلم» (٤/٦٣٥).

(٢) «مراجعات واحتجاجات» ليس في «خ».

(٣) في «ز»: «أو».

(٤) «قيل» ليس في «خ».

(٥) «في» ليست في «ت».

(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/١٧٨).

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (٢/١٦٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٦٤٠).

وقال داود: يؤثر؛ مستدلاً بقوله ﷺ لسَهْلَةَ: «أَرْضِعِيهِ تَخْرُمِي عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وحمله الجمهور على أنه من خصائص سهلة.

وللجمهور<sup>(٢)</sup>: قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرضِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الرَّضَاعَةَ» [البقرة: ٢٣٣]، وتمامها بالحولين، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمَجَاعَةِ»<sup>(٤)</sup>، وهذا المعنى مفقود في الكبير.

قال الإمام: وفي غير «كتاب مسلم»: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الشَّدْيِ»<sup>(٥)</sup>، و«كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ»<sup>(٦)</sup>، وكان ينفي

(١) رواه مسلم (١٤٥٣)، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «ز»: «ودليل الجمهور».

(٣) في «ز»: «يحرم» مكان «الرضاعة».

(٤) رواه البخاري (٢٥٠٤)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، ومسلم (١٤٥٥)، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من الماجعة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في «خ»: «والشدي»، والتوصيب من مصادر التخريج، وسقط من «ت» قوله: «في الشدي».

(٦) في «ت»: « وإن» مكان «و».

(٧) رواه الترمذى (١١٥٢)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء ما ذكر أن =

رضاعة الكبير<sup>(١)</sup>، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

= الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٦٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/١٦٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٦٤٠).

(٢) «وكان ينفي رضاعة الكبير، والله أعلم» ليس في «ت».

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

٣٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ (١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحرِّمُ مَا يَحرِّمُ مِنَ الولادةِ» (٢).

(١) في «خ»: «ما تحرم الولادة».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥٠٣)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، و(٢٩٣٨)، كتاب: الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، و(٤٨١١)، كتاب: النكاح، باب: «وَأَمَّهَتُكُمُ الَّتِي أَرَضَعْنَكُمْ» [السباء: ٢٣]، ومسلم (١٤٤٤ / ١، ٢)، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وأبو داود (٢٠٥٥)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والنسائي (٣٣٠٠ - ٣٣٠٣)، كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع، و(٣٣١٣)، باب: لبن الفحل، والترمذى (١١٤٧)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وأبن ماجه (١٩٣٧)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣ / ١٨٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٢٤١)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥ / ٨٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٦٢٦)، و«المفہم» =

٣٢٧ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا قَالَتْ<sup>(١)</sup> : إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِينِسِ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ<sup>(٢)</sup> الْحِجَابُ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا آذُنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعِينِسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ<sup>(٣)</sup> أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعِينِسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ<sup>(٤)</sup> أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ<sup>(٥)</sup> : «أَئْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمْلُكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

قَالَ عُرْوَةُ : فِي ذِلِّكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ<sup>(٦)</sup>.

= للقرطبي (٤ / ١٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٧٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٩٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤ / ٢٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ١٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٢٠٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٥)، و«نيل الأوطار» للشوكتاني (٧ / ١٢٣).

(١) «أنها قالت» ليس في «ت».

(٢) في «ت» : «نزل».

(٣) في «ز» زيادة: «الذي».

(٤) في «ت» : «إنما».

(٥) «امرأته، قال» ليس في «ت»، وفي «ز» : «فقال».

(٦) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٥١٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله: «إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يِكْلُ شَيْءٍ عَلِيمًا» [الأحزاب: ٥٤]، و(٤٨١٥)، كتاب: النكاح، باب: لbin الفحل، و(٥٨٠٤)، كتاب:

وفي لفظٍ : استأذنَ علَيَّ أَفْلَحُ ، فَلَمْ آذنْ لَهُ ، فَقَالَ : أَتَخْتَجِينَ مِنِّي  
وَأَنَا عُمُكُ ؟ فَقُلْتُ : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أَخِي <sup>(١)</sup> بِلَبَنِ أَخِي ،  
قَالَتْ : فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «صَدَقَ أَفْلَحُ ، ائْذُنِي لَهُ» <sup>(٢)</sup> .  
تَرِبَتْ يَمِينُكِ <sup>(٣)</sup> ؛ أَيِّ : افْقَرْتِ ، وَالْعَرَبُ تَدْعُونَ عَلَى الرَّجُلِ ،

= الأدب ، باب : قول النبي ﷺ : «تربت يمينك» ، و«عقرى حلقى» ، ومسلم  
١٤٤٥ / ٣ - ١٠ ) ، كتاب : الرضاع ، باب : تحريم الرضاعة من ماء  
الفحل ، وأبو داود (٢٠٥٧) ، كتاب : النكاح ، باب : في لبن الفحل ،  
والنسائي (٣٣١٤ - ٣٣١٨) ، كتاب : النكاح ، باب : لبن الفحل ،  
والترمذى (١١٤٨) ، كتاب : الرضاع ، باب : ما جاء في لبن الفحل ، وابن  
ماجه (١٩٤٨ ، ١٩٤٩) ، كتاب : النكاح ، باب : لبن الفحل .

(١) «أخي» ليس في «ت» .

(٢) رواه البخاري (٢٥٠١) ، كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب ،  
والرضاع المستفيض ، والموت القديم .

\* مصادر شرح الحديث : «الاستذكار» لابن عبد البر (٦ / ٢٤٢) ،  
و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥ / ٨٨) ، و«إكمال المعلم» للقاضي  
عياض (٤ / ٦٢٨) ، و«المفہوم» للقرطبي (٤ / ١٧٨) ، و«شرح مسلم»  
لل النووي (١٠ / ٢٠) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ٧٨) ،  
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٨٩) ، و«فتح الباري»  
لابن حجر (٥ / ٢٥٤) ، و«عمدة القاري» للعيني (١٩ / ١٢٥) ، و«إرشاد  
الساري» للقسطلاني (٨ / ٣٣) ، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٩) ،  
و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢١٦) ، و«نيل الأوطار» للشوکانی  
(٧ / ٢٣) .

(٣) في «ت» : «يداك» .

وَلَا تُرِيدُ وُقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ.

\* \* \*

٣٢٨ - وَعَنْهَا<sup>(١)</sup>، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ<sup>(٢)</sup>: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ز»: «عائشة رضي الله عنها: أنها».

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٥٠٤)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، واللفظ له، و(٤٨١٤)، كتاب: النكاح، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين، ومسلم (١٤٥٥)، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاع من المعاقة، وأبو داود (٢٠٥٨)، كتاب: النكاح، باب: في رضاعة الكبير، والنسائي (٣٣١٢)، كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرّم من الرضاع، وابن ماجه (١٩٤٥)، كتاب: النكاح، باب: لا رضاع بعد فصال.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٨٤ / ٣)، و«المفہم» للقرطبي (١٩٠ / ٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٨٠ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٩٢ / ٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٤٦ / ٩)، و«عمدة القاري» للعیني (٢٠٦ / ١٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٢ / ٨)، و«كشف الثلام» للسفاريني (١٨ / ٦)، و«سبيل السلام» للصنعاني (٢١٤ / ٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٢١ / ٧).

## \* الشرح:

فيه: الشبه في الأحكام عند قيام الشبه حتى تتضح بالاستفتاء<sup>(١)</sup> ونحوه<sup>(٢)</sup>.

وفيه: عدم كراهة التسمية بأفلح، وإن كان قد جاء ما يخالفه، ولعل تقريره - عليه الصلاة والسلام - في هذا الحديث<sup>(٣)</sup> بيان للجواز، وأن ذلك<sup>(٤)</sup> على الكراهة دون الحرام، أعني: حديث النهي عن التسمية بذلك.

وفيه: دليل على ما تقدم من اعتبار قليل اللبن وكثريه؛ إذ لم يسأل - عليه الصلاة والسلام - عن عدد الرضعات، ولم يستفصلُ. وقوله - عليه الصلاة والسلام - «انظرنَ مَنْ إخوانكُنْ»: ق: نوع من<sup>(٥)</sup> التعريض لخشية أن تكون رضاعه ذلك الشخص<sup>(٦)</sup> وقعت في حال الكبر<sup>(٧)</sup>.

وفيه: استعمال لفظ (إخوان) في غير الأصدقاء، وهو أكثر

---

(١) في «خ»: «بالاستقصاء».

(٢) «ونحوه» ليس في «ز».

(٣) «في هذا الحديث» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «كان» مكان «ذلك».

(٥) في «ز» زيادة: «التعريف و».

(٦) «ذلك الشخص» ليس في «ت».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨٠ / ٤).

ما يُستعمل فيهم عند أهل اللغة، والإِخْرَوَة<sup>(١)</sup> في الولادة؛ فكأنه حُمِّل<sup>(٢)</sup>  
على الأصدقاء، ولو حُمِّل على النسب، لصَحَّ أيضًا؛ فكأنه فرعٌ دارَ  
بيْنَ أَصْلِينَ، وقد جُمِعَ - أيضًا - بالواو والنون، قال الشاعر:

وَكَانَ بَنُو فَرَزَادَ شَرَّ قَوْمٍ وَكُنْتُ لَهُمْ كَثِيرٌ بَنِي الْأَخِينَا<sup>(٣)</sup>

وفيه: أن كلمة (إنما) للحصر؛ لأن المقصود حصر الرضاعة  
المحرّمة في المعاشرة، لا مجرد إثبات الرضاعة في زمن المعاشرة<sup>(٤)</sup>.

قلت: وفيه: ابتداء المستفتى المفتى<sup>(٥)</sup> بالتعليل قبل سماع  
الفتوى، ولعل قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ترَبَتْ يَمِينُكِ» تنبية لها  
على ذلك، وأن المراد منها: أن تسأل عن مجرد الحكم، من غير أن  
تبتدئ هي تعليلًا له<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

(١) في «ت»: «وللإخْرَوَة».

(٢) في «ت»: «حمله».

(٣) البيت لعقيل المري، انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤ / ٢٠).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨٠).

(٥) في «ت»: «للمفتى».

(٦) في «ت»: «به».

## الْحَدِيثُ الْثَالِثُ

٣٢٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّا<sup>(١)</sup> يَخْيَى بْنَتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ<sup>(٣)</sup>، قَالَ<sup>(٤)</sup>: «وَكَيْفَ وَقَدْ<sup>(٥)</sup> زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟»<sup>(٦)</sup>.

(١) في «ت»: «بأم».

(٢) «ذلك» ليس في «ز».

(٣) للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له» ليس في «ت».

(٤) في «ز»: « فقال».

(٥) في «ت»: «وقد».

(٦) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٥١٦)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الإمام والعيid، و(٢٥١٧)، باب: شهادة المرضعة، و(٤٨١٦)، كتاب: النکاح، باب: شهادة المرضعة، وأبو داود (٣٦٠٣)، كتاب: الأقضية، باب: الشهادة في الرضاع، والنمسائي (٣٣٣٠)، كتاب: النکاح، باب: الشهادة في الرضاع، والترمذی (١١٥١)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

=

\* التعريف<sup>(١)</sup>:

عقبة بن الحارث بن عامر بن عبد مناف بن قصي النوفلي القرشي، حجازي، يكنى أبا سروعة: بكسر السين المهملة، وإسكان الراء، وفتح الواو، وعين مهملة.

له صحبة، قيل: هو أخو أبي سروعة، وأسلمما جمِيعاً يوم الفتح.  
وهو الذي قتل خبيب بن عدي.

روى عنه: عبيد بن أبي مريم، وابن مليكة لم يسمع منه؛ فإن

---

= قلت: الحديث من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلم، بل لم يخرج في «صحيحه» عن عقبة بن الحارث شيئاً، كما قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٢٩٨)، وابن الملقن في «الإعلام» (٩/٢٧). وقد فات الشارح التنبية عليه.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤/١٧٠)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٥/٩٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٨١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٣٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/٢٦٩)، و«عمدة القاري» للعیني (١١/١٦٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/٣٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/٣٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/٢١٨)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٧/١٢٥).

(١) تنبية: جاء في النسخة الخطية «خ» و«ت» بعد قوله: «عقبة»: بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود البدرى، ثم سبق في النسختين ترجمة الصحابي أبي مسعود رض، وهو وهم من ناسخها، والمثبت من النسخة «ز»، وبالله التوفيق.

بينهما عبيد بن أبي مريم .

روى له البخاري ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

### \* الشرح :

اختلاف الناس<sup>(٢)</sup> في قبول شهادة المرضعة وحدّها ، فأجازه بعضُهم ؛  
أخذًاً بظاهر هذا الحديث .

ق : ولا بدَّ فيه مع ذلك - أيضًاً - إذا<sup>(٣)</sup> أجريناه على ظاهره من  
قبول شهادة الأَمَة ، ومنهم من أبي ذلك ، وحملَ الحديثَ على الورع  
دون التحرير<sup>(٤)</sup> .

قلت<sup>(٥)</sup> : وهو<sup>(٦)</sup> ظاهِرٌ مذهبنا .

---

(١) وانظر ترجمته في : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٤٧ / ٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤٣٠ / ٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٠٩ / ٦)، و«الثقات» لابن حبان (٢٧٩ / ٣)، و«المستدرك» للحاكم (٤٩٠ / ٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٠٧٢ / ٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤٨ / ٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣٠٨ / ١)، و«تهذيب الكمال» للمزني (٢٠ / ١٩٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤ / ٥١٨)، و«تهذيب التهذيب» له أيضًاً (٧ / ٢١٢).

(٢) «الناس» ليس في «ت» .

(٣) في «ت» : «إنما» .

(٤) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨١).

(٥) «قلت» ليس في «ز» .

(٦) في «ز» : «وهذا» .

قال في «الكتاب»: وإذا<sup>(١)</sup> قالت امرأة عدلة: أرضعت فلاناً<sup>(٢)</sup> وزوجته<sup>(٣)</sup>، لم أقض بفراقهما، ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح لأمرتُ بالتنزه عنها، إن كان يوثق بقولها.

وقال بعد ذلك: وإن خطب رجلٌ امرأة، فقالت له امرأة: قد أرضعتكمَا، لم ينبغِ نكاحُهَا<sup>(٤)</sup>، فإن فعلَ، لم يفرّق القاضي بينهما<sup>(٥)</sup>.

والى هذا التنزه يشير قوله - عليه الصلاة والسلام - : «كيف وقد قيلَ؟»، و<sup>(٦)</sup> لاشكَ أن الورعَ هاهنا<sup>(٧)</sup> متأكد<sup>(٨)</sup> جداً.

وانظر: ما وجہ إعراضه - عليه الصلاة والسلام - عن السائل، وإحواجه إلى السؤال مرة ثانية، وما الحکمة في ذلك، وهو - عليه الصلاة والسلام - الإمامُ الأعظمُ، ومنه تُتلقي الأحكامُ والشرع، وإليه يُلْجأ عند المعضلات والنوازل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟

(١) في «إذ»: «إن».

(٢) في «ت»: «فلانة».

(٣) في «ت»: «زوجته».

(٤) في «ت»: «نكاحكمَا».

(٥) في «ت» زيادة: «قال».

(٦) انظر: «المدونة» (٥ / ٤١١ - ٤١٢).

(٧) الواو ليست في «ت».

(٨) «هاهنا» ليس في «ت».

(٩) في «ت»: «مؤكداً».

## الْحَدِيثُ الرَّابعُ

٣٣٠ - عَنِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي : مِنْ مَكَّةَ - ، فَاتَّبَعَهُمْ <sup>(١)</sup> ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي : يَا عَمٌ ! فَتَنَاوَلَهَا عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونَكِ ابْنَةُ عَمِّكِ ، فَاحْتَمَلَهَا <sup>(٢)</sup> ، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلَيْهِ وَزَيْدُ وَجَعْفَرُ <sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ عَلَيْهِ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرُ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتِهَا تَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدُ : ابْنَةُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ : «أَنْتَ <sup>(٤)</sup> مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» ، وَلِجَعْفَرٍ <sup>(٥)</sup> : «أَشْبَهَتَ خَلْقِي وَخَلْقِي» ، وَقَالَ لِزَيْدٍ : «أَنْتَ أَخْوَنَا وَمَوْلَانَا» <sup>(٦)</sup> .

(١) في «ت»: «فتبعهم».

(٢) في «ت»: «فاحتملتها».

(٣) في «ز»: «جعفر وعلي».

(٤) في «خ» و«ت»: «وأنت».

(٥) في «ز»: «وقال لجعفر».

(٦) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥٥٢)، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، و(٤٠٠٥)، كتاب:

## \* الشرح:

الحاديُث أصلٌ في الحضانة، وهي<sup>(١)</sup> عندنا في النساء للأم<sup>(٢)</sup>، ثم أمّها، ثم جدة الأمّ لأمّها، ثم الحالة، ثم الجدة للأب، ثم جدة<sup>(٣)</sup> الأب<sup>(٤)</sup> لأبيه<sup>(٥)</sup>، ثم الأخت، ثم العمة، ثم بنت الأخت، وفي إلحاقي

= المغازى، باب: عمرة القضاء.

قلت: وهذا الحديث من أفراد البخاري بهذا السياق، قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٢٩٩)، وابن الملقن في «الإعلام» (٩/٣٣): وكذا عزاه إليه البيهقي في «سننه»، وعبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»، والمزي في «الأطراف»، ووقع لصاحب «المتنقى»، ولابن الأثير في «جامع الأصول»: أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصهً صلح الحديبية منه، والمصنف اختصره، والبخاري ذكره في موضعين من «صحيحه» مطولاً، انتهى.

وقد رواه - أيضاً - الترمذى (١٩٠٤)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في بر الخالة، بلفظ: «الخالة بمنزلة الأم»، ثم قال: وفي الحديث قصة طويلة.

\* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٨٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٣٩٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/٥٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/٢٧٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/٤٠)، و«سبل السلام» للصناعي (٣/٢٢٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/١٣٧).

(١) في «خ»: «وهو».

(٢) في «ز» و«ت»: «الأم».

(٣) «للأب ثم جدة» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «الأب».

(٥) في «ز»: «لابنه».

خالٰة الخالٰة بالخالٰة قولان.

وأما في الذكور: فللبأب<sup>(١)</sup>، ثم الأخُ، ثم الجدُّ، ثم ابنُ الأخِ، ثم العُمُّ، ثم ابنُ العُمَّ، ثم المولى الأعلى و<sup>(٢)</sup> الأسفلُ، على المشهور فيهما<sup>(٣)</sup>.

فيترك الغلام<sup>(٤)</sup> في الحضانة حتى يحتمل، والجاريةُ حتى تبلغ النكاحَ، فإذا بلغتهِ، نظر<sup>(٥)</sup>؛ فإنْ كانت الأم في حوزِ ومنعةِ وتحصين<sup>(٦)</sup>، فهي أحقُّ بها منه<sup>(٧)</sup> حتى تنكحَ، وإنْ بلغت أربعين سنةً، وإنْ لم تكن الأم كما وصفنا، أو كانت غيرَ مرضية في نفسها، أو نكحت، ودخل بها<sup>(٨)</sup> زوجها، فللباٰب أخذها منها، وكذلك للأولياء<sup>(٩)</sup> أو الوصي<sup>(١٠)</sup> أخذ الولد<sup>(١١)</sup> بذلك، والله أعلم<sup>(١٢)</sup>.

(١) في «ز»: «فللبأب» وفي «خ»: «فالباٰب».

(٢) في «ز»: «أو».

(٣) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٣٣٥).

(٤) في «ت»: «للأم».

(٥) «نظر» ليس في «ت».

(٦) «وتحصين» ليس في «ت».

(٧) في «ز» و«ت»: «أبداً» مكان «منه».

(٨) في «خ»: «ورخص لها».

(٩) قوله: «فللبأب أخذها منها وكذلك للأولياء» ليس في «خ».

(١٠) في «ت»: «للوصي».

(١١) «الولد» ليس في «ت».

(١٢) انظر: «المدونة» (٥ / ٣٥٦).

وفي الحضانة فروعٌ موضعها كتب الفقه.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «الخالٰة بمنزلة الأم» السياق يقتضي أنها بمنزلة الأم<sup>(١)</sup> في الحضانة، فلا ينبغي أن يكون<sup>(٢)</sup> لأهل التنزيل في ذلك متعلقٌ في تنزيلها منزلة الأم<sup>(٣)</sup> في الميراث فإن السياق طريق<sup>(٤)</sup> إلى بيان المعجلات، وتعيين المحتملات وتتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة<sup>(٥)</sup> من قواعد أصول الفقه وما قاله علي وجعفر وزيد، جاء على عادته<sup>(٦)</sup> من كريم أخلاقه، وعذوبة ألفاظه، وحسن تأليفه عليه السلام، الله أعلم حيث يجعل رسالته. [الأنعام: ١٢٤].

فإن قلت: أما ما قاله علي وزيد، فقد ظهرت مناسبته؛<sup>(٧)</sup> إذ كان فيه جبر<sup>(٨)</sup> لهما، وتطيب لقلوبهما؛ حيث حُرِّما مقصودَهما من أخذ الصبية، وأما جعفر، فما مناسبة القول له وقد حصل له مقصوده<sup>(٩)</sup> من أخذ الصبية.

(١) «السياق يقتضي أنها بمنزلة الأم» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: « تكون».

(٣) في «ت»: «العم».

(٤) «فإن السياق طريق» ليس في «خ»، وفي «ت»: «فإن سياق الحديث طريق».

(٥) «كبيرة» ليس في «ز».

(٦) «وزيد، جاء على عادته» ليس في «خ».

(٧) «أما ما قاله علي وزيد فقد ظهرت مناسبته» ليس في «خ».

(٨) في «خ»: «خير».

(٩) «من أخذ الصبية، وأما جعفر، فما مناسبة القول له وقد حصل له مقصوده» ليس في «خ».

قلت : مناسبته من وجهين :

أحدهما : أنه لو لم يقل له - عليه الصلاة والسلام - ما قال ر بما تألم ، لفوت مدحته<sup>(١)</sup> - عليه الصلاة والسلام - كما مدحهما ، ولاختار ذلك على أخذ الصبية ، وأنه لجدير بذلك ، وكيف لا<sup>(٢)</sup> وهو - عليه الصلاة والسلام - ترك في محبته الآباء والأمهات<sup>(٣)</sup> والبنون والبنات ، فكان يكون من هذا الوجه قد فاته المقصود الأعظم ، والأمر الأهم .

والوجه الثاني : أن الصبية لم يُحکم بها في الحقيقة لجعفر ، ولكن استحقتها<sup>(٤)</sup> الخاله ؛ لكونها بمنزلة الأم ؛ كما تقدم ، فهو - أيضاً - غير محکوم له بصفته ؛ كهما<sup>(٥)</sup> ، فناسب ذلك جبره<sup>(٦)</sup> بما قال<sup>(٧)</sup> - عليه الصلاة والسلام - ، فاعرفه ، والله الموفق<sup>(٨)</sup> .



- 
- (١) «لفوت مدحته» ليس في «خ» ، وفي «ز» : «القرب مدحته» .
- (٢) في «خ» : «وكفلاً» .
- (٣) «ترى في محبته الآباء والأمهات» ليس في «خ» .
- (٤) في «ت» : «استحقها بما» ، وفي «ز» : «استحقها» .
- (٥) «كهما» ليس في «ت» .
- (٦) في «خ» : «خبره» .
- (٧) في «ز» زيادة : «له» .
- (٨) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨٣) .



كتاب القصائد



# كِتَابُ الْقِصَّةِ

## الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٣٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١): «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: التَّبَّثُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (٢).

(١) «النبي ﷺ» ليس في «ت».

(٢) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٦٤٨٤)، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» [المائدة: ٤٥]، ومسلم (٢٥ / ١٦٧٦)، واللفظ له، و(٢٦ / ١٦٧٦)، كتاب: القسام، باب: ما يباح به دم المسلم، وأبو داود (٤٣٥٢)، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، والنمسائي (٤٠١٦)، كتاب: تحريم الدم، باب: ما يحل به دم المسلم، و(٤٧٢١)، كتاب: القسام، باب: القود، والترمذى (١٤٠٢)، كتاب: الديات، باب: ما جاء: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وابن ماجه (٢٥٣٤)، كتاب: الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث.

## \* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لا يحل دم امرئ مسلم» كنایة عن قتله، وقوله: «دم امرئ» فيه<sup>(١)</sup> حذف مضاف، أي: إجراء دمه<sup>(٢)</sup>، والدم<sup>(٣)</sup> أصله: دمي؛ مثل: يد<sup>(٤)</sup>، أصله: يدي، وهما مما أُميت لامهما<sup>(٥)</sup> بالحذف، حتى في التثنية، فقالوا: يدان، ودمان، فلم يردو المحنوف<sup>(٦)</sup>، وقد جاء<sup>(٧)</sup> رد المحنوف، شاداً، قال الشاعر:

---

= \* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٧٦)، و«المفہوم» للقرطبي (٥ / ٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٦٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٣٩٩)، و«التوضیح» لابن الملقن (٣١ / ٣٣٨)، «فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٢٠١)، و«عمدة القاری» للعینی (٤٠ / ٢٤)، و«إرشاد الساری» للقسطلاني (١٠ / ٤٨)، و«كشف اللثام» للسفارینی (٦ / ٦٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢٣١)، و«نیل الأوطار» للشوكانی (٧ / ١٤٦).

(١) «فيه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «دم امرئ».

(٣) «والدم» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «ويد» مكان «مثل: يد».

(٥) في «ت»: «لامها».

(٦) في «ت»: «المحنوفة».

(٧) « جاء» ليس في «ت».

فَلَوْ أَنَا عَلَى حَجَرٍ ذِبْخَنَا  
جَرَى الْدَّمَيَانِ بِالْحَبَرِ الْيَقِينِ<sup>(١)</sup>

وقال آخر :<sup>(٢)</sup>

يَدِيَانِ يَيْضَاؤُونِ عِنْدَ مُحَلِّمٍ

قَدْ يَمْنَعَنِكَ أَنْ تُضَامَ وَتُضْهَدَ<sup>(٣)(٤)</sup>

فرُدَّ المَحْذُوفُ<sup>(٥)</sup>، وهو شاذٌ لا يُقاس عليه، وقد تقدم أنه يقال:  
امرأة، ومَرْءَة، قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءَةِ  
وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «يشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»  
كالتفسير لقوله: مسلم، وكذا «المفارقُ للجماعة»، هو - أيضاً<sup>(٦)</sup> -  
كالتفسير لقوله: «التاركُ لدينه»، والجماعة: جماعة المسلمين،  
وفِرَاقُهُم بالرُّدَّة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٣٤٠)، (مادة: دم ١).

(٢) من قوله: «فلو أنا على حجر...» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «وتهرأ».

(٤) المرجع السابق، (٦ / ٢٥٤٠)، (مادة: ي دى).

(٥) «فرد المَحْذُوف» ليس في «ت».

(٦) «هو أيضاً» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ومفارقتهم الردة».

الثاني : فيه : أنه يُطلق على الرجل : ثَيْبٌ ؛ كالمرأة ، وكذا هو في اللغة .

قال الجوهرى : الذَّكَرُ والأُنثِى فيه سواء .

قال ابن السُّكْيَتْ : وذلك إذا كانت المرأة دُخِلَ بها ، أو كان الرجل قد دخلَ بامرأته ، تقول منه : ثَيْبَتْ<sup>(١)</sup> المرأة<sup>(٢)</sup> .

قلت : وإذا فسر الثَّيْبُ بمن دخلَ بزوجته ، فما حقيقة الدُّخُولِ ؟ هل هو<sup>(٣)</sup> الوطءُ ليس إلا ، أو يتنزل منزلة التجريد والتقييل بالمضاجعة<sup>(٤)</sup> ، وغير ذلك من أنواع التلذذ ، أو مجرد الخلوة ؟ فيه نظر .

وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى : ﴿مَنِ اسْأَلْكُمْ أَنَّى  
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٣] ، فقال ابن عباس ، وطاوس ، وغيرهما : الدُّخُولُ في هذا الموضع : الجماعُ ، فإن طَلَقَ قبل البناء ، وقبل الوطء ، فإن ابنتهَا لَه حلالٌ .

قال ابن عطيه : وقال جمهورٌ من<sup>(٥)</sup> العلماء ؛ منهم : مالك ، وعطاء بن أبي رياح ، وغيرهم : إن التجريد ، والتقييل ، والمضاجعة ،

---

(١) في «خ» : «ثَيْبَتْ» .

(٢) المرجع السابق ، (١ / ٩٥) ، (مادة : ثوب) .

(٣) «هو» ليس في «ت» .

(٤) في «ت» : «والمضاجعة» .

(٥) «من» ليس في «ت» .

وجميع أنواع التلذذ يحرّم<sup>(١)</sup> الابنة؛ كما يحرّمها الوطء<sup>(٢)</sup>.

فظاهر ما قاله مالك - هنا - وموافقوه: أن لا يُشترط الوطء - أيضاً - في الإحسان؛ كما لم يُشترط في تحريم عقد النكاح، بل يكفي التلذذ - كما تقدم -، ولكن المنقول عندنا: أنه لا يكون محسناً إلا بمعيّب الحشمة، أو مثلها من مقطوعها<sup>(٣)</sup>، وهو أحد الشروط الستة المعروفة في المحسن.

الثالث: أكثر نسخ مسلم: (الزان) - بغير ياء بعد النون -، وهي لغة صحيحة، قد قرئ بها في السبع في قوله تعالى: ﴿أَكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]، وغيره، والأشهر في اللغة في مثل هذا إثبات الياء في الوقف<sup>(٤)</sup>، فإن لم يكن فيه ألف ولا م، فالأشهر الأكثر الحذف في الرفع والخفض؛ نحو: هذا قاضٍ، ومررت بقاضٍ، عكس الأول، فأما في النصب، فليس إلا إثبات الياء، نحو رأيت القاضي، وأجبت الداعي، وقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الْتَّرَاقِ﴾ [القيامة: ٢٦]؛ لأنها بالحركة صارت بمنزلة الصحيح، وإن كان مجردًا من الألف واللام - أعني: المنصوب -، فالوقف عليه بالألف، تقول<sup>(٥)</sup>: رأيت قاضياً،

(١) في «ت»: «تحرم».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢ / ٣٢) ووقع عنده: «بعد البناء».

(٣) وانظر: «شرح مختصر خليل» للخرشبي (١ / ١٦١).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٦٤).

(٥) في «ت»: «نحو».

وأجبت داعيا، لا سبيل إلى حذف الياء؛ لحركتها<sup>(١)</sup>، والوقف على الألف المبدولة<sup>(٢)</sup> من التنوين.

وقد أطلق بعض المتأخرین ممن تكلم على هذا الحديث إطلاقاً يحتاج<sup>(٣)</sup> إلى تفصیل، وليس من شأنه.

الرابع: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، النفس تذكّر وتؤنث، قال الله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِ عَلَىٰ مَا فَرَطَتْ فِي جَنَّتِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ أَيَّتِيقٍ﴾ [الزمر: ٥٩]، فأول الآية يدل على التأنيث، وأخرها يدل على التذكير.

وقد تعلق أبو حنيفة وأصحابه بهذا العموم، فقالوا: يقتل المسلم بالذميّ، والحرّ بالعبد، والجمهور على خلافه، وأنه عمومٌ أريد به الخصوص في المتماثلين، وهذا مذهب مالك، والليث، والشافعيّ، وأحمد، وقد وافقنا الحنفية على تخصيص هذا العموم<sup>(٤)</sup>، وأخرجوا منه صوراً:

منها: إذا قتل السيد عبده، فإنه لا يقتل به عندهم، وإن كان متعمداً؛ كما يقول مالك، والشافعي، وأحمد.

(١) في «ت»: «لتحركها».

(٢) في «ت»: «المبدلة».

(٣) «يحتاج» ليس في «ت».

(٤) من قوله: «في المتماثلين...» إلى هنا ليس في «خ».

ومنها: إذا قُتِلَ الْأَبُ ابْنَهُ، فَقَالَ<sup>(١)</sup> أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَكَذَلِكَ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ»<sup>(٣)</sup> بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»<sup>(٤)</sup> اعْتَرَضَتِ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ: كَافِرٌ حَرَبِيٌّ فَالَّذِي لَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ هُوَ الْحَرَبِيُّ، تَسْوِيَّةً بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَأَجَيبَ<sup>(٦)</sup> عَنْ ذَلِكَ بِوَجْوهٍ:

**الْأُولُّ:** لَا نَسْلُمُ كُونَ<sup>(٧)</sup> الْوَاوُ هُنَا عَاطِفَةً، بَلْ اسْتِئْنَافِيَّةً، فَلَا يَلْزَمُ الْاِشْتِراكَ.

**الثَّانِي:** سَلَّمَنَا، لَكِنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ<sup>(٨)</sup> فِي الْأَصْلِ دُونَ تَوَابِعِهِ، وَقَدْ قَالَتِ النَّحَاءُ: إِذَا قَلْتَ: مَرَرْتُ بِزِيدٍ قَائِمًا، وَعَمِرُو، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ: مَرَرْتُ بِعَمِرِو قَائِمًا - أَيْضًا -، بَلِ الْاِشْتِراكِ فِي أَصْلِ الْمَرْرَةِ، لَا غَيْرُهُ<sup>(٩)</sup>، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ التَّوَابِعِ مِنَ الْمَتَعَلِّقَاتِ وَغَيْرِهَا،

(١) فِي «ت»: «قَالَ».

(٢) فِي «ت»: «كَذَا».

(٣) فِي «ت»: «مُسْلِمٌ».

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

(٥) انْظُرْ: «الْمَحْصُولُ» لِلْرَّازِيِّ (٣/٢٠٥).

(٦) فِي «خ»: «وَأَجَبْتُ».

(٧) «كُونٌ» لَيْسَ فِي «ت».

(٨) فِي «ت»: «الْاِشْتِراكُ».

(٩) فِي «ت»: «لَا غَيْرُهُ».

فيقتضي العطف هاهنا أنه لا يُقتل، أما تعينُ من يقتل<sup>(١)</sup> الآخر، فلا؛ لأن الذي يقتل به من توابع الحكم.

الثالث: لا نسلم أن قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ولا ذو<sup>(٢)</sup> عهـدٍ في عهـده» معناه بحريـ، بل معناه التنبـية على السبـبية؛ فإن (في) تكون للسبـبية؛ كما<sup>(٣)</sup> تقدم، فيصـير معنى الكلام: ولا يُقتل ذـو عهـد بسبـبـ المعاهـدة<sup>(٤)</sup>، فيـيفـينا ذلك: أن المعاهـدة سبـبـ<sup>(٥)</sup> يوجـب العـصـمة، ولـيس المرـاد: أنه يـعـتـصـم مـنـهـ، ولا غـيرـ ذلك.

الرابـعـ: أن معـناـهـ: نـفـيـ الوـهـمـ عـمـنـ يـعـتـقـدـ أنـ عـقـدـ المعـاهـدةـ كـعـقدـ الـذـمـةـ يـدـومـ، فـبـهـ - عليهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ - عـلـىـ أـثـرـ ذـلـكـ العـهـدـ إنـماـ هوـ فيـ ذـلـكـ الزـمـنـ خـاصـةـ، لـاـ يـتـعـدـاهـ، وـتـكـونـ (فيـ) عـلـىـ<sup>(٦)</sup> هـذـهـ الطـرـيقـةـ لـلـظـرـفـيـةـ<sup>(٧)</sup>، وـهـوـ الـغالـبـ فـيـهاـ.

الـوـجـهـ الـخـاـمـسـ مـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ: قـالـ الـعـلـمـاءـ: قـولـهـ - عليهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ -: «المـفـارـقـ لـلـجـمـاعـةـ» يـتـنـاـوـلـ كـلـ مـرـتـدـ عـنـ

---

(١) في «ت» زيادة: «به».

(٢) في «ت»: «ذـيـ».

(٣) في «ت»: «عـلـىـ».

(٤) في «ت»: «عـهـدـهـ».

(٥) في «ت»: «بـسـبـبـ».

(٦) في «خ»: «فـيـ».

(٧) في «ت»: «الـنـظـرـ فـيـهـ».

الإسلام، وكلَّ خارج عن الجماعة ببدعةٍ، أو بغيٍّ، أو غيرِهما، وكذلك<sup>(١)</sup> الخوارجُ، والله أعلم.

ح: وهذا عامٌ يُخصُّ منه<sup>(٢)</sup> الصائلُ ونحوه<sup>(٣)</sup>، فيباح<sup>(٤)</sup> قتله في الدفع، وقد يُجاب عن هذا: بأنه<sup>(٥)</sup> داخلٌ في المفارق للجماعة، أو يكون المراد: لا يحل تعمُّد قتله قصداً، إلا هؤلاء الثلاثة<sup>(٦)</sup>.

ق: واختلف الفقهاء في المرأة، هل تقتل بالردة، أم لا؟  
ومذهب أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>: لا تقتل.

ومذهب غيره، تقتل وقد يؤخذ<sup>(٨)</sup>.

قوله: «المفارق للجماعة» يعني: المخالف لأهل الإجماع، فيكون متمسكاً لمن يقول: مخالف الإجماع<sup>(٩)</sup> كافرٌ، وقد نسب<sup>(١٠)</sup> ذلك إلى بعض الناس، وليس بالهين، وقد قدمنا الطريق في

(١) في «ت»: «وكذا».

(٢) في «خ» و«ت»: «به»، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.

(٣) في «ت»: «وغيره».

(٤) في «خ»: «فيحتاج».

(٥) في «ت»: «أنه».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦٥ / ١١).

(٧) في «ت»: «فذهب أبو حنيفة إلى أنها».

(٨) «وقد يؤخذ» ليس في «خ».

(٩) «فيكون متمسكاً لمن يقول: مخالف الإجماع» ليس في «ت».

(١٠) في «خ»: «نسبه».

التكفير، فالمسائل الإجماعية تارةً يصحبها التواترُ بالنقل عن صاحب الشرع؛ كوجوب الصلاة - مثلاً -، وتارة لا يصحبها التواتر.

فالقسم الأول: يكفرُ جاحدُه؛ لمخالفته<sup>(١)</sup> التواتر، لا لمخالفته<sup>(٢)</sup> الإجماع.

والقسم الثاني: لا يكفرُ به.

وقد وقع في هذا المكان مَنْ يدعي الحدقَ في المعقولات، ويميل إلى الفلسفة، فظنَّ<sup>(٣)</sup> أن المخالفَ في حدوث<sup>(٤)</sup> العالم من قَبْلِ مخالفَةِ الإجماع، وأخذَ من قولِ مَنْ قال: إنه لا يكفرُ مخالفُ الإجماع: أن لا يكفر هذا المخالف في هذه<sup>(٥)</sup> المسألة، وهذا كلام ساقط بمرأة<sup>(٦)</sup>، إما عن عَمَى في<sup>(٧)</sup> البصيرة، أو تَعَامٍ؛ لأن حدوثَ العالم من قَبْلِ ما اجتمعَ فيه الإجماع، والتواترُ بالنقل عن صاحب الشريعة<sup>(٨)</sup>، فيكفر المخالفُ بسبب مخالفَتِه النقلَ المتواتر، لا بسببِ

---

(١) في «ت»: «بمخالفَة».

(٢) في «خ»: «مخالفَة».

(٣) في «ت»: «وَظَنَ».

(٤) في «خ»: «حَدَثَ».

(٥) في «ت»: «لَهَذِهِ».

(٦) في «ت»: «مَمْوَه».

(٧) في «ت»: «إِمَا مِنْ عَمَى عَنْ».

(٨) في «ت»: «الشَّرْع».

مخالفٍ للإجماع<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذه<sup>(٢)</sup> قاعدةٌ نفيسةٌ جليلةٌ في هذا المعنى، فلتُعْطَ من الحفظِ حَقّها، وبِاللهِ التوفيق.

\* \* \*

---

(١) انظر: «شرح عدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٨٤).

(٢) في «ات»: «وهذا».

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

٣٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوَلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ) <sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٦٦٨)، كتاب: الرقاق، باب: القصاص يوم القيمة، و(٦٤٧١)، في أول كتاب: الديات، ومسلم (١٦٧٨)، كتاب: القسامة، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، واللفظ له، والنمسائي (٣٩٩١ - ٣٩٩٦)، كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، والترمذی (١٣٩٦، ١٣٩٧)، كتاب: الديات، باب: الحكم في الدماء، وابن ماجه (٢٦١٧، ٢٦١٥)، كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٧٩ / ٥)، و«المفہوم» للقرطبي (٤٢ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦٧ / ١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ٨٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٣٩٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣ / ١١٢)، و«إرشاد الساری» للقسطلاني (٩ / ٤٢)، و«كشف اللثام» للسفارینی (٦ / ٨٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢٣٢)، و«نيل الأوطار» للشوكانی (٧ / ١٩٦).

## \* الشرح:

فيه: تغليظُ أمرِ الدماءِ، وعظيمٌ<sup>(١)</sup> مفسدتها؛ فإن البداءةَ بها مشعرةٌ بذلك؛ إذ<sup>(٢)</sup> إنما يبدأ بالأهْمَ فالأهْمُ، أي<sup>(٣)</sup> المهمَ المقدَّم؛ فإن الذنوب تعظمُ بعِظَمٍ<sup>(٤)</sup> مفسدتها، وأيُّ مفسدةٍ بعدَ الكفرِ بالله - تعالى - أعظمُ من هدمِ هذه البنية الإنسانية التي خلقَها الله - تعالى - في أحسنِ تقويمٍ، وأسجدَ لها ملائكتَه، وخلقَ الحادثاتِ كلَّها من أجلِها؟!

فإن قلت: قد<sup>(٥)</sup> جاء في حديث السنن: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ  
العَبْدُ صَلَاتُهُ»<sup>(٦)</sup> فما طريقُ الجمع بين الحديثين؟

قلت: قد جُمعَ بينهما: بأن يكون حديثُ الصلاة محمولاً على ما بينَ العبد وربِّه ~~جَنَاحَتْ~~، وحديثُ الدماء فيما بينَ العباد<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

(١) في «ت»: «وعظيم».

(٢) في «ت»: «و» مكان «إذ».

(٣) في «خ»: «أن».

(٤) في «ت»: «لعظيم».

(٥) في «ت»: «فقد».

(٦) تقدم تخريرجه عند النسائي برقم (٣٩٩١).

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٧٩ / ٥).

## الْحَدِيثُ الْثَالِثُ

٣٣٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيَّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْرٍ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ -، فَتَفَرَّقاً، فَأَتَى مُحَيَّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيَّصَةُ وَحُوَيْصَةُ ابْنَاءِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِيرٌ»، وَهُوَ أَخْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ - أَوْ: صَاحِبَكُمْ؟»، قَالُوا<sup>(١)</sup>: وَ<sup>(٢)</sup> كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهُدْ، وَلَمْ نَرِ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ؟»، فَقَالُوا: كَيْفَ<sup>(٣)</sup> نَأْخُذُ<sup>(٤)</sup> بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ت»: «فَقَالُوا».

(٢) الواو ليست في «خ».

(٣) في «ت»: «فَكَيْف».

(٤) «نَأْخُذ» ليس في «ت».

(٥) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٣٠٠٢)، كتاب: الجزية والموادعة،

باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، واللفظ له، ومسلم =

وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَتِهِ»، قَالُوا: أَمْرُ لَمْ نَشَهَدْ، كَيْفَ نَحْلِفُ<sup>(١)</sup>? قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup> بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَطِّلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِلَيِ الصَّدَقَةِ<sup>(٤)</sup>.

= (١٦٦٩ / ١)، كتاب: القسامية، باب: القسامية، والنسائي (٤٧١٥)،  
كتاب: القسامية، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه.

(١) في «ت» زيادة: «عليه».

(٢) رواه البخاري (٥٧٩١)، كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومسلم (١٦٦٩ / ٢)، كتاب: القسامية، واللفظ له، وأبو داود (٤٥٢٠)، كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامية، والنسائي (٤٧١٤ - ٤٧١٢)، كتاب: القسامية، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه، والترمذى (١٤٢٢)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في القسامية.

(٣) في «خ»: «سعد». قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩ / ٦٢): اعلم أنه وقع في «شرح الشيخ تقى الدين»: سعد بن عبيد، بدل: سعيد، وهو من النساخ، وصوابه: سعيد، ووقع في «شرح الفاكهي» على الخطأ أيضاً، انتهى. قلت: وقد علمت أنه وقع على الصواب في النسخة «ت» من هذا الشرح، وبالله التوفيق.

(٤) رواه البخاري (٦٥٠٢)، كتاب: الديات، باب: القسامية، ومسلم (١٦٦٩ / ٥)، كتاب: القسامية، باب: القسامية، وأبو داود (٤٥٢٣)، كتاب:

## \* التعريف :

سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ، وَاسْمُ أَبِي حَمْمَةَ - بِالْمُثْلَثَةِ السَّاکِنَةَ - : عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ : عَامِرٌ بْنُ سَاعِدَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَدَى بْنِ جُحْشَ - بِضْمِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ - بْنِ مَجْدَعَةَ - بِالْجِيمِ السَّاکِنَةِ وَالدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ - بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَرْجِ .

يُكَنُّ : أَبَا يَحْيَى، وَيُقَالُ : أَبُو مُحَمَّدُ، الْأَنْصَارِيُّ، الْمَدْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

ماتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيْ سَنِينَ، وَقَدْ حَفِظَ عَنْهُ.

رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَةً وَعَشْرَوْنَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ .

---

= الديات، باب: في ترك القود بالقسامة، والنسائي (٤٧١٩)، كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤/١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/١٩١)، و«عارض الأحوذ» لابن العربي (٦/١٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٤٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٥/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/١٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤/٨٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٤٠٨)، و«التوضیح» لابن الملقن (٣١/٤٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/٢٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/٥٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/٦٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/٩٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/٢٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٧/١٨٣).

(١) «المدني» ليس في «ت».

روى عنه: بشير<sup>(١)</sup> بنُ يسار، وصالح بنُ خواتِ بنِ جُبَير، وغيرُهم.

روى له: الجماعة.

توفي في أول ولاية معاوية<sup>(٢)</sup>.

### \* ثُمَّ الكلام على الحديث من وجوه:

**الأول: حُويَّصة ومحيَّصة:** - بتشديد الياء فيهما، وبتخفيضها

لغتان مشهورتان، أشهرهما<sup>(٤)</sup>: التشديد<sup>(٥)</sup>.

**والقَسَامة:** - بفتح القاف -، وهي التي يحلف بها المدعى للدم،

(١) في «خ»: «سر».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/٣٠٤)، و«التاريخ الكبير» للبيهاري (٤/٩٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/٢٠٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٦٦١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/٥٧٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٢٢٧)، و«تهذيب الكمال» للمزمي (١٢/١٧٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/١٩٥).

(٣) «ثم» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «أشهرها».

(٥) انظر ترجمة محيصنة: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٤٦٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/٤١١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٣٩٢)، و«تهذيب الكمال» للمزمي (٢٧/٣١٢).

وانظر ترجمة حويصنة: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٠/٤٠٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/٩٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١٧٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/١٤٣).

وقيل : إنها في اللغة اسمٌ للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم<sup>(١)</sup>.

الثاني : ع : حديث القسامـة أصلٌ من أصول الشرع ، وقاعدةٌ من قواعد الأحكـام ، وركنٌ من أركـان مصالح العبـاد ، وبـه أخذ<sup>(٢)</sup> الأئمـة كافـة ، والـسلفُ من الصـحابـة والـتابعـين ، وعلمـاء الـأمة<sup>(٣)</sup> ، وـفقـهـاء الـأمسـار؛ من الـحجـازـيـن ، والـشـامـيـن ، والـكـوـفـيـن ، وإن اخـتـلـفـوا فـي صـورـة الـأخذـ به .

وروي التـوقف<sup>(٤)</sup> عن الـأخذـ به عن طـائـفة فـلم يـرـوا القـسامـة ، ولا أثـبـتوـا<sup>(٥)</sup> لـهـا فـي الشـرـع حـكـماً ، وـهـوـ مـذـهـبـ الحـكـمـ بنـ عـتـيبةـ ، وـمـسـلـمـ بنـ خـالـدـ ، وـأـبـيـ قـلـابـةـ ، وـسـالـمـ بنـ عـبـدـ اللهـ ، وـسـلـيمـانـ بنـ يـسـارـ ، وـقـتـادـةـ ، وـأـبـنـ عـلـيـةـ<sup>(٦)</sup> ، وـالـمـكـيـنـ ، وـإـلـيـهـ يـنـحـوـ الـبـخـارـيـ ، وـرـوـيـ عنـ عـمـرـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ مـثـلـهـ ، وـرـوـيـ عـنـهـ - أـيـضاـ - الـحـكـمـ<sup>(٧)</sup> بـهـا .

وـاخـتـلـفـ قولـ مـالـكـ فـي جـواـزـ القـسامـةـ فـي قـتـلـ الـخـطـأـ .

ثـمـ اخـتـلـفـ القـائـلـونـ بـهـاـ فـيـ الـعـمـدـ؛ هلـ يـجـبـ بـهـاـ الـقـتـلـ وـالـقـصـاصـ؟

أـوـ الـدـيـةـ فـقـطـ؟

(١) انظر : «ـشـرـحـ عـمـدـةـ الـأـحـكـامـ»ـ لـابـنـ دـقـيقـ (٤ / ٨٨).

(٢) فـيـ «ـتـ»ـ : «ـوـمـأـخـذـ»ـ .

(٣) فـيـ «ـخـ»ـ : «ـالـأـئـمـةـ»ـ .

(٤) فـيـ «ـتـ»ـ : زـيـادـةـ : «ـبـهـ»ـ .

(٥) فـيـ «ـتـ»ـ : «ـوـلـمـ يـشـبـهـواـ»ـ .

(٦) فـيـ «ـتـ»ـ : «ـعـتـبـةـ»ـ .

(٧) فـيـ «ـتـ»ـ : «ـالـأـخـذـ»ـ .

فمذهب معظم الحجازيين: إيجاب القَوْد والقتل<sup>(١)</sup> بها إذا كُملت شروطها وموجِّباتها؛ وهو قول الزهري، وربيعة، وأبي الزناد، وأبي وأصحابه، واللبيث، والأوزاعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود، والشافعي في أحد قوله، وروي ذلك عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز رض<sup>(٢)</sup>.

إذا<sup>(٣)</sup> ثبت هذا، فللحكم بالقَسَامَة عندنا شروط: أحدها: أن يُدعى الدم على من لا يعرف قاتله ببينة، ولا إقرار مَنْ يُدعى عليه.

والثاني: أن يكون المقتول حراً مسلماً.

والثالث: أن يكون في قتل، لا في جرح.

والرابع: أن يتلقى الأولياء على ثبوت القتل في العَمْد، فإن اختلفوا، فلا قَسَامَة، فاما في الخطأ إذا ادعاه بعضهم، ولم يدع<sup>(٤)</sup> عهـ الباقيون، فقال مالك: إن المدعين يقسمون، ويأخذون حقوقهم من الديمة.

والخامس: أن يكون ولاءُ الدِّم في العمد اثنين فصاعداً، فإن كان واحداً، لم يُقسِّم، إلا أن يعين من عصبه من يحلُّ معه<sup>(٥)</sup>، وإن لم

(١) في «خ» و«ت»: «والدية»، والمثبت من «إكمال المعلم».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٤٨ / ٥).

(٣) في «ت»: «فإذا».

(٤) في «ت»: «يدعوه».

(٥) في «ت»: «له».

تكن له ولاية<sup>(١)</sup>؛ كالابن، يستعينُ بعمومته، فاما في الخطأ، فيقسم الواحدُ.

والسادس: أن يكون الأولياء في العمد رجالاً عُقلاً<sup>(٢)</sup> بالغين، فإن لم يكن إلا نساء، فلا قسامة، وأما في الخطأ، فأولياء الدم هم الورثة، رجالاً كانوا أو نساء.

والسابع: أن يكون مع الأولياء لوثٌ يقوى دعواهم، واللوثُ أشياء: منها: الشاهدُ الواحدُ العدلُ على رؤية القتل، وفي شهادةِ من لا تعلم عدالُه، والعدل يرى المقتولَ يتَشَحَّطُ في دمه، والمتهمُ عنده أو قربَه عليهِ آثارُ الدم، خلافٌ.

ومنها: أن يقول المقتولُ: دمي عند فلان.

وفي كون ذلك لوثاً في الخطأ: روایتان عن مالك.  
وفي شهادة النساء والعبيد خلاف<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أن يشهد عدلان بالجرح، فيعيش بعده أيامًا، ثم يموت قبل أن يُفْتَقِّد منه.

ومنها: أن تُقتل طائفتان، فيوجد بينهما قتيلٌ، فهذا لوثٌ عند مالكٍ، والشافعيٌ، وأحمد<sup>(٤)</sup>، وإسحاق.

---

(١) في «ت»: «فإن لم تكن ولاية».

(٢) في «ت»: «عقلاً».

(٣) انظر: «التلقيين» للقاضي عبد الوهاب (٤٨٧ / ٢) وما بعدها.

(٤) «وأحمد» ليس في «ت».

وعن مالك رواية: أنه لا قسامة، بل فيه دية على الطائفه الأخرى، إن كان من إحدى<sup>(١)</sup> الطائفتين، وإن كان من غيرهما، فعلى الطائفتين ديتها<sup>(٢)(٣)</sup>.

الثالث من الكلام على الحديث: قوله: فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال - عليه الصلاة والسلام - : «كَبِيرٌ كَبِيرٌ»: معنى هذا: أن المقتول هو عبد الله، وله أخ اسمه عبد الرحمن، ولهمابن عم، وهما: مُحِيصة وحُويصة، وهما أكبر سنًا من عبد الرحمن، فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم، قال له النبي ﷺ: «كَبِيرٌ كَبِيرٌ»؛ أي: ليتكلّم أكبر منك<sup>(٤)</sup>، وإن كان<sup>(٥)</sup> حقيقة الدعوى إنما هي<sup>(٦)</sup> لأنّيه عبد الرحمن، لا حق فيها لابن عمّه، ولكن أمر - عليه الصلاة والسلام - أن يتكلّم الأكبر، وهو حُويصة؛ ليعرب عن<sup>(٧)</sup> صورة الواقعه كيف جرت، لا سماع الدعوى منه، فإذا أريد<sup>(٨)</sup> سماع الدعوى، تكلّم صاحبها؛ وهو عبد الرحمن.

(١) «إحدى» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «الدية».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٤٥).

(٤) في «ت»: «أكبركم».

(٥) في «ت»: «كانت».

(٦) «إنما هي» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ليعرف من».

(٨) في «ت»: «فإذاً يريد».

ويحتمل أن يكون عبد الرحمن حين أمر بالسكت، وكل حويصة ومُحيضة في الدعوى، وفي هذا فضيلة السنّ عند التساوي في الفضائل، وقد اعتبر العلماء ذلك في الإمامة، وفي عقد النكاح، وغير ذلك، على طريق الندب دون الوجوب<sup>(١)</sup>.

الرابع: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ<sup>(٢)</sup> قاتِلِكُمْ - أَوْ : صَاحِبِكُمْ -؟»، دليل على ما تقدم؛ من أنه إذا كان ولئِي الدم واحداً، استuan بعَصَبَتِه في الأيمان، فيحلون معه، وإن لم تكن<sup>(٣)</sup> لهم ولاية؛ لعرضِه - عليه الصلاة والسلام - الأيمان على الثلاثة: عبد الرحمن، وابني عمّه حويصة ومحيصة، والولاية لعبد الرحمن أخي المقتول، لا غير، هذا مذهبنا، وخالف في ذلك الشافعيُّ.

وأما قوله - عليه الصلاة والسلام - : «تَسْتَحْقُونَ<sup>(٤)</sup> قاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ»، فمعناه: يُبْتُ حُقُّكُم على مَنْ حلفتم عليه. وهل ذلك الحقُّ قصاصٌ، أم دية؟ فيه الخلاف السابقُ بين العلماء<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق، (١١/١٤٦).

(٢) «دم» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «يُكْنَى».

(٤) في «ت»: «وَتَسْتَحْقُونَ».

(٥) المرجع السابق، (١١/١٤٧).

والاستدلالُ بالرواية التي فيها: «فِيْدَفْعُ بِرُمَّتِهِ» أقوى من الاستدلالُ بقوله عَلَيْهِ «وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ قاتِلَكُمْ»؛ لأنَّ قولنا: يدفع بِرُمَّتِهِ مستعملٌ في دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو أنَّ الواجب الديَّة، لبعدَ استعمالُ هذا اللفظ فيها، وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهرُ.

والرَّمَّةُ: - بضم الراء -: قطعةٌ من الجبل بالِيَّة، والجمع: رِمَّمٌ، ورِمَّامٌ.

قال الجوهرى: وأصلُه: أن رجلاً دفع إلى رجل بغيراً بحبلٍ في عنقه، فقيل ذلك لكلَّ مَنْ دفع شيئاً بجملته، وأما الرَّمَّةُ - بالكسر -، فهي العظام البالىة، والجمع<sup>(١)</sup>: رِمَّمٌ، ورِمَّامٌ<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

والاستدلال بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» أظهر<sup>(٣)</sup> من الاستدلال بقوله: «فَتَسْتَحْقُونَ قاتِلَكُمْ، أو صَاحِبِكُمْ»؛ لأنَّ هذا اللفظ الأخير لا بدَّ فيه من إضمار، فيحتمل أن يضمُّ: دية صاحبكم احتمالاً ظاهراً، وأما بعدَ التصریح بالدم ، فلا، وربما أشار بعض المخالفين لهذا المذهب أن يكون «دم صاحبكم»: هو القتيل، لا القاتل، ويرده قوله - عليه الصلاة والسلام -: «دَمَ صَاحِبِكُمْ، أو قاتِلِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ت»: «وبالجمع».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٥ / ١٩٣٧)، (مادة: رمم).

(٣) في «ت»: «أقوى».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٩١).

ولتعلم<sup>(١)</sup>: أنه إنما يجوز لهم الحلفُ إذا علموا أو ظنوا ذلك، وإنما عرضَ عليهم النبيُّ ﷺ اليمينَ إن وُجد فيهم ذلك الشرط، وليس المرادُ بالإذنَ لهم في الحلف من غيرِ علمٍ، ولا ظنٌ، والتقدير: أتعلمون ذلك، أو تظنونه، فتحلفون؟ ولذلك قالوا: «كيف نحلفُ ولم نشهدُ».

الخامس: قوله ﷺ: «فَتَبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ»؛ أي: تُبرِّي إِلَيْكُم مِنْ دُعَاكُم بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وقيل: معناه: يخلصونكم من اليمينِ بأن يحلفوأ، فإذا حلفوأ، انتهت الخصومةُ، ولم يثبتُ عليهم شيء، فخلصتم أنتم من اليمين.

وفيه: دليلٌ لصحةِ يمينِ الكافرِ والفاشقِ، وأن الحكمَ بين المسلم والذميّ؛ كالحكم بين المسلمين.

ويهود: لا ينصرفُ؛ للتأنيثِ والعلمية؛ إذ المراد به: القبيلة، أو الطائفة<sup>(٢)</sup>، ومنه قول الشاعر:

فَرَّتْ يَهُودُ وَأَسْلَمَتْ جِرَانَهَا      صَمِّي لِمَا فَعَلْتْ يَهُودُ صَمَام<sup>(٣)</sup>

(١) في «ت»: «ولتعلموا».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤٧ / ١١).

(٣) قال ابن بري: البيت للأسود بن يعفر. قال يعقوب: معنى صمي: اخرسي يا داهية، وصمam: اسم الداهية. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤٣٩ / ٣).

وقوله : «فعقله النبيُّ ﷺ من عندِه» ؛ أي : أعطى ديته من عنده .  
وفي الرواية الأخرى : «فَوَدَاهُ مِنْ قِبِلِهِ»<sup>(١)</sup> ، - بتخفيف الدال - ؟  
أي : أعطى ديته أيضاً .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «يُقسِّم خمسون منكُم على رجلٍ  
منهم» :

فيه : أن القسامة لا تكون إلا على واحد؛ كما هو المشهور من  
مذهبنا، وهو قول أَحْمَد.

وقال أَشْهَبُ وغَيْرُهُ : يقسمون على ما شاؤوا، ولا يقتلون إلا  
واحداً.

وقال الشافعي : إن<sup>(٢)</sup> ادعوا على جماعة، حلفوا عليهم، وثبتت  
الدية، على الصحيح، وعلى قول : يجب القصاصُ عليهم، وإن  
حلفوا على واحد، استحقوا عليه وحده .

وفيه : أن الأيمان لا تكون<sup>(٣)</sup> أقلَّ من خمسين، وأنها لا يحلفها  
واحد<sup>(٤)</sup> ، وإنما يحلفها خمسون من أولياء المقتول، كلُّ واحد يمينٌ،  
فإن كانوا دونَ هذا العدد، أو نَكَلَ بعضُهم، ولم يكن من يجوز

---

(١) تقدم تحريرجه عند مسلم برقم (٢ / ١٦٦٩).

(٢) في «ت» : «إذا» .

(٣) في «ت» : «يكون» .

(٤) في «ت» : «لا يجعلها واحدة» .

عفوه<sup>(١)</sup>، أو صرف اليمين إلى غيره، ردت الأيمان عليهم، حتى تيمموا خمسين يميناً<sup>(٢)</sup>، ويجزئ في ذلك رجلان، ولا يجزئ في قتل العمد أقل من رجلين، هذا مشهور مذهب مالك رحمه الله.

وعنه: إن كان الأولياء أكثر من خمسين، حلفوا كلهم<sup>(٣)</sup> يميناً، ولا يحلف في ذلك إلا الرجال البالغون من أوليائه، ومن يستعينون به من عصبيته، على ما تقدم<sup>(٤)</sup>.

السادس: قوله: «فكرة رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يُبطل دمه، فوداه بمئة من إيل الصدقه»: قيل: ذلك لأنه - عليه الصلاة والسلام - لما لم يحلفوا، ولم يُحلِّفوا، وتنزَّهوا عن اليمين لِمَا لم يحضروه، ولم يرَوْا إلزامها الخيريين<sup>(٥)</sup>; حذراً من مجاهرتهم لله - تعالى - بالجُنُث، وأنه يكون سبباً لاغتيال المسلمين إذا علموا أنهم يحلفون لا غير، ولم يتوجَّه لهم حكم، أراضيهم النبي صلوات الله عليه وسلم بأن ودي<sup>(٦)</sup> مِنْ عندِه، أو من بيت المال.

(١) في «ت»: «عقده».

(٢) «يميناً» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «حلفوهم».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٥٣)، و«الذخيرة» للقرافي (١ / ٣١٣).

(٥) في «ت»: «أو».

(٦) في «ت»: «الخيريين».

(٧) في «ت»: «وداه».

وقيل: بل فعل ذلك النبي ﷺ لما يخشى أن يبقى<sup>(١)</sup> في نفوس الأنصار على أهل خير، وهم ذمة؛ مما تبقى عاديتُه، فرأى من المصلحة قطع ذلك، وحسم الطلب بما أعطاهم.

وأما هذه الرواية الأخيرة: «فَوَدَاهُ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ»، فقيل: هو<sup>(٢)</sup> غلط؛ إذ ليس هذا<sup>(٣)</sup> مصرف الصدقات، والأصح والأكثر قول مَنْ قال: «مِنْ قِبْلِهِ»، أو «مِنْ عِنْدِهِ»، إِمَّا<sup>(٤)</sup> من ماله، أو من مال الفيء.

وقيل: يجمع بينهما: أن يكون تَسَلْفَ ذلك من إبل الصدقة، حتى يوديَها لمستحقها<sup>(٥)</sup> من الفيء.

ع: فإذا قلنا على التأويل الآخر: إنه للمصلحة، فقد يجوز تصريفُها في مثل هذا عند<sup>(٦)</sup> بعض العلماء في المصالح العامة.

وقيل - أيضاً -: إنه قد يكون فيما فعلَ من ذلك استئلافُ لليهود؛ رجاء<sup>(٧)</sup> إسلامهم، وإعطاؤه عنهم قد يكون من سهم المؤلفة قلوبُهم.

---

(١) في «ت»: «تبقي».

(٢) في «ت»: «هي».

(٣) في «ت» زيادة: «إلاً».

(٤) في «ت»: «أو».

(٥) في «ت»: «لمستحقها».

(٦) في «خ»: «عن».

(٧) في «ت»: «ورجاء».

قلت : هذا على تفسير المؤلفة قلوبهم : بأنهم كفارٌ يُتَّالِفونَ على الإسلام ، لا<sup>(١)</sup> على قول من يقول : حديث عهد بإسلام<sup>(٢)</sup> ؛ ليتمكن الإسلام في<sup>(٣)</sup> قلوبهم ، أو مسلمونَ لهم أتباعٌ ليستألفوهم ، على ما مرَّ في كتاب : الزكاة . أو لكونِ<sup>(٤)</sup> أولياء القتيلِ محاويجَ منْ تُبَاح لـهم الصدقة ، والله أعلم<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

(١) «لا» ليس في «ت».

(٢) في «ت» : «بالإسلام».

(٣) في «ت» : «من».

(٤) في «ت» : «يكون».

(٥) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٥٧ / ٥).

## الْحَدِيثُ الرَّابعُ

٣٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانُ، فُلَانُ، حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخْذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ<sup>(١)</sup> رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في «خ»: «ترض». .

(٢) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٢٨٢)، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم والذمي، (٢٥٩٥)، كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور، (٦٤٨٢)، كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، و(٦٤٨٣)، باب: إذا قتل بحجر أو بعصا، باب: من أقاد بالحجر، و(٦٤٩٠)، باب: إذا أقر بالقتل مرة به، ومسلم (١٦٧٢ / ١٦٧٢)، كتاب: القسام، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدّدات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، وأبو داود (٤٥٢٧ - ٤٥٢٩)، كتاب: الديات، باب: يقاد من القاتل، و(٤٥٣٥)، باب: القود بغير حديد، والنسيائي (٤٧٤١، ٤٧٤٢)، كتاب: القسام، باب: القود من الرجل للمرأة، وابن ماجه (٢٦٦٥)، كتاب: الديات، باب: يقتاد من القاتل كما قتل.

٣٣٥ - وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى  
أَوْضَاحٍ ، فَأَفَادَهُ بِهَا<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup><sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

### \* الشرح :

قيل: فيه: دليل على اعتبار الإشارة في الأحكام الشرعية،  
وقيامها مقام النطق.

---

(١) «بها» ليس في «ت».

(٢) رواه مسلم (١٦٧٢ / ١٥)، كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في  
القتل بالحجر وغيره من المحدّدات والمثقلات، وقتل الرجل للمرأة،  
والنسائي (٤٧٤٠)، كتاب: القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة،  
واللفظ له، وكذا رواه البخاري أيضاً (٦٤٩١)، كتاب: الديات، باب:  
قتل الرجل بالمرأة، والترمذى (١٣٩٤)، كتاب: الديات، باب: ما جاء  
فيمن رضخ رأسه بصخرة، وابن ماجه (٢٦٦٦)، كتاب: الديات، باب:  
يقتاد من القاتل كما قتل.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ١٤)، و«عارضة  
الأحوذى» لابن العربي (٦ / ١٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض  
(٥ / ٤٦٧)، و«المفہوم» للقرطبي (٥ / ٢٤)، و«شرح مسلم» للنووى  
(١١ / ١٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ٩٣)، و«العدة في  
شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر  
(١٢ / ١٩٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ٢٥٢)، و«إرشاد السارى»  
للقسطلاني (١٠ / ٤٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ١٢٠)، و«سبل  
السلام» للصنعاني (٣ / ٢٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٧ / ١٦٠).

قلت: وفي هذا عندي نظر؛ لأن إشارتها لم يترتب<sup>(١)</sup> عليها في الحقيقة حكمٌ شرعي؛ إذ لو لا اعترافه، لم يجز قتله بإشارتها، غاية ذلك: أنه نزلت<sup>(٢)</sup> إشارتها منزلة الدعوى بالنطق، وهذا قريب.

وفيه: قتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع مَنْ يعتد به.

وفيه: أن حكم القتل بالمثقل حكمه بالمحدد في ثبوت القصاص؛ خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا قصاص إلا بمحدد<sup>(٣)</sup> من حديد، أو حجر، أو خشب، أو كان معروفاً بقتل الناس؛ كالمنجنيق<sup>(٤)</sup>، أو بالإلقاء<sup>(٥)</sup> في النار.

واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد؛ كالدبوس، هكذا نقله

عنه ح<sup>(٦)</sup>.

وال الأول مذهب مالك<sup>رحمه الله</sup>، والشافعي<sup>رحمه الله</sup>، وأحمد، وجمahir العلماء<sup>رحمهم الله</sup>.

ق: وعذر الحنفية عن هذا الحديث ضعيف، وهو أنه قالوا: هو بطريق السياسة، وادعى صاحب «المطوّل» أن ذلك اليهوديَّ كان ساعياً في الأرض بالفساد، وكان من عادته قتل الصغار بذلك الطريق.

(١) في «ت»: «ترتب».

(٢) في «ت»: «أنها نزلت».

(٣) في «ت»: «بمفرد».

(٤) في «خ» و«ت»: «كالتحرير»، والمثبت من «شرح صحيح مسلم» للنووي.

(٥) في «ت»: «الإلقاء».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/١٥٨).

قال : أو نقول<sup>(١)</sup> : يحتمل أن يكون جرحها برضخ ، وبه نقول ، يعني : على إحدى<sup>(٢)</sup> الروايتين عن أبي حنيفة ، والأصح عندهم أنه يجب<sup>(٣)</sup> .

قلت : والحديث حجة عليه ، ودليل للجمهور<sup>(٤)</sup> ، لا سيما وقد قال الراوي : فأقاده رسول الله ﷺ ، و<sup>(٥)</sup> قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَايَقُّبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل : ١٢٦] ، وقال تعالى : ﴿فَمَنْ أَعْنَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَغْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنَا عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وهذا نص في المماطلة مطلقاً.

وفيه : دليل على المساواة في كيفية القتل ، وفي الحديث الآخر : «المَرْءُ مَقْتُولٌ بِمَا قَتَلَ بِهِ» الحديث ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - رضي رأسه كما<sup>(٦)</sup> رضي رأسها ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، إلا أن يختار الولي العدول إلى السيف ، فله ذلك .

وقال أبو حنيفة : لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف .

---

(١) في «ت» : «قالوا : ونقول» .

(٢) في «ت» : «وبه يقول أحد» مكان «وبه نقول» ، يعني على إحدى» .

(٣) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٩٤) .

(٤) في «ت» : «دليل الجمهور» .

(٥) الواو ليست في «ت» .

(٦) في «ت» : «بمثل ما» .

واختلف في التحرير بالنار لمن فعل ذلك بأحدٍ، فقال مالكُ، والشافعِيُّ: إن طرحة في النار حتى مات، فُعل به كما فعل. وقال ابن الماجشون وغيره: لا يُحرق بالنار، ويُقتل بغير ذلك، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا»<sup>(١)</sup>.

واختلفوا إذا لم يمْت من ضربه بالعصا، أو بحجر في القَوَد، فقال مالكُ، والشافعِيُّ، وغيرهما [بتكرير ذلك عليه حتى يموت]، إلا أنه عن مالكٍ رواية: أنه إن كان في ضرب العصا تعذيبٌ، فيُقتل<sup>(٢)</sup> بالسيف، وكذلك قال عبدُ الملك في الرَّاجِم بالحجارة.

ع: وأصل المذهب: القَوَد بما قتل، وقال الشافعِي: نحوه في<sup>(٣)</sup> المحبوس في البيت أيامًا دونَ طعام حتى مات: يُفعل بقاتله مثل ذلك، فإن لم يمْت في تلك المدة، قُتل.

وكذلك منْ قطعَ يَدِي رجُلٍ ورجليه، وألقاه في مَهْوَاه، فمات: يُفعل بقاتله مثلُه، فإن لم يمْت، قُتل بالسيف.

(١) رواه أبو داود (٢٦٧٣)، كتاب: الجهاد، باب: كراهة حرق العدو بالنار، من حديث حمزة الأسلمي رض.

(٢) في «ت»: «فِإِنَّهُ» مكان «فِيَقْتَلُ».

(٣) في «خ»: «وَفِي».

ع : وفي هذا الحديث - أيضاً<sup>(١)</sup> - : حجة على وجوب القصاص على القاتل<sup>(٢)</sup> بكل ما يقتل<sup>(٣)</sup> بمثله، كساقي السم، والخانق<sup>(٤)</sup>، ورامي الرَّجُل من الجبل، وفي البئر، أو الضارب بالخشبة والعصا، أو تغريمه في الماء، وعلى هذا جمهور العلماء.

وأختلف إذا قتل بما لم تجر العادة بالقتل به<sup>(٥)</sup>، قاصداً لقتله؛ كالعصا، و<sup>(٦)</sup> اللَّطمة، والسوط، والبنادقة<sup>(٧)</sup>، والقضيب.

فعنده<sup>(٨)</sup> مالك: القود في هذا كله، وعند غيره: يشبه العمد، لا قود فيه، وإنما فيه الديمة مغلظة.

ومالك لا يقول بشبه العمد في هذا<sup>(٩)</sup>؛ إنما هو عمد، أو خطأ.  
وبقول مالك قال الليث.

---

(١) «أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «القتل».

(٣) في «ت»: «ما قتل».

(٤) في «ت»: «كالعصا كما في الخانق والسم».

(٥) في «ت»: «بمثله».

(٦) في «ت»: «أو».

(٧) في «ت»: «والبنادقة والسوط».

(٨) في «ت»: «فعن».

(٩) «لا قود فيه، وإنما فيه الديمة مغلظة، ومالك لا يقول بشبه العمد في هذا» ليس في «ت».

قال أشهبٌ : ولم يختلف علماء الحجاز في هذا<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر : ولم يوافق مالكاً - يعني : من فقهاء الأمصار - عليه<sup>(٢)</sup> ، إلا الليث ، وقد قال بقولهما جماعةٌ من السلف من الصحابة والتابعين ، وذهب جمهورُ فقهاء الأمصار إلى<sup>(٣)</sup> أن هذا كله شبه العمد ، وإنما فيه الديمة مغلظةً ، وهو قول سفيان الثوريٌّ ، والأوزاعيٌّ ، وأبي حنيفةٍ ، والشافعيٌّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبي ثورٍ ، وقد ذُكر عن مالك ، وقاله ابنُ وهبٍ من أصحابنا ، وروي عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين .

وقوله : «على أوضاح» : هي جمعٌ وَضَحٍ - بفتح الواو والضاد المعجمة<sup>(٤)</sup> - ، وهي حليةٌ من حجارة ، قاله الإمام .

وقال غيره : هي قطعٌ فضة ، والمراد : حلية فضة ، وقد جاء مفسرًا في الرواية الأخرى ، والله أعلم<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

---

(١) في «إكمال المعلم» : «وإن يختلف في المجازاة في هذا» .

(٢) في «ت» : «عليه» ، يعني : من فقهاء الأمصار .

(٣) «إلى» ليس في «ت» .

(٤) «المعجمة» ليس في «ت» .

(٥) انظر : «المعلم» للمازري (٢ / ٣٧١) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٦٨ / ٥) .

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

٣٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذِئِلُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتْلِهِ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَاتَمَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلَ لِأَحَدٍ كَانَ (١) قَبْلِي، وَلَمْ تَحْلَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَجَرُهَا (٢)، وَلَا تُلْقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا، فَهُوَ بِغَيْرِ النَّظَرِيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اکْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ الْعَبَاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الإِذْخَر؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِلَّا الإِذْخَر» (٤).

(١) «قد» ليست في «خ».

(٢) «كان» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «شووكها».

(٤) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (١١٢)، كتاب: العلم، باب: كتابة =

## \* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: كان فتح مكة - شرفها الله تعالى - في سنة ثمان من الهجرة، في شهر رمضان الشريف.

الثاني: الفيل: - بالفاء والمثناة تحت -، هذه هي<sup>(١)</sup> الرواية

= العلم، و(٢٣٠٢)، كتاب: اللقطة، باب: كيف لقطة أخل مكة، و(٦٤٨٦)، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين، ومسلم (١٣٥٥ / ٤٤٧ - ٤٤٨)، كتاب: الحج، باب: تحرير مكة وصيدها وخلامها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، وأبو داود (٤٥٠٥)، كتاب: الديات، ولي العمد يرضى بالدية، والنسائي (٤٧٨٥ / ٤٧٨٦)، كتاب: القسامة، باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذ ولي المقتول عن القود، والترمذى (١٤٠٥)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، وابن ماجه (٢٦٢٤)، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل، فهو بال الخيار بين إحدى ثلاثة.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٤٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٢٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٩٥)، و«العدة في شرح العizada» لابن العطار (٣ / ١٤٢٤)، و«النكت على العizada» للزركشي (ص: ٣٠٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١ / ٣٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٢٠٥، ٢٠٦ / ١٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢ / ١٦٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠ / ٥٠)، و«كشف الثام» للسفاريني (٦ / ١٣٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٩٦)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٧ / ١٤٨).

(١) «هي» ليس في «خ».

الصحيحة، وشد بعضهم فرواهـا<sup>(١)</sup>: القتل، والأول هو الصواب،  
ومعنى حبس الفيلـ: حبس أهلهـ عن القتال في الحرمـ.

الثالث: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وَسْلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ» دليل لمن رأى أن فتح مكة كان<sup>(٢)</sup> عَنْوَةً لِمَجِيءِ التَّسْلِيْطِ فِي مُقَابَلَةِ الْحَبْسِ الَّذِي وَقَعَ لِلْفَيْلِ، وَهُوَ الْحَبْسُ عَنْ<sup>(٣)</sup> الْقَتَالِ، وَقَدْ تَقدَّمَ مَا يَتَعلَّقُ بِالْقَتَالِ فِي مَكَّةَ.

الرابع: ما ذُكر من التحرير دليلٌ على عِظَم حِرْمَة مَكَّةَ،  
زادها اللَّهُ شرفاً.

وقد تقدم معنى العضد، وهو: القطعُ، في كتاب: الحجّ.  
وتقدم - أيضاً - تفسير الاختلاء فيه، وهو الحز<sup>(٤)</sup> والقطع أيضاً.  
وتقدم - أيضاً - معنى: «لا يلتقط لقطتها أو ساقطتها» في: اللقطة.  
وأما قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إلا لمنشد»، فقال الجوهري:  
يقال: نشدة<sup>(٥)</sup>: إذا شهره<sup>(٦)</sup> وسمع به<sup>(٧)</sup>، ونشدت الضالة أنسدْها نشدة

فی «ت»: «فرواه». (۱)

(٢) «كان» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «علي».

(٤) في «ت»: «الجزء».

فی، «خ»: «نشدته»). (۵)

(٦) في «خ»: «شهده».

ونشداً<sup>(١)</sup> ؛ أي : طلبُها ، وأَنْسَدْتُها ؛ أي : عَرَفْتُها<sup>(٢)</sup> .

فعلى هذا يكون معناه : لا تُلْتقط ساقطُها إِلا لمن ي يريد أن يُعْرِّفها ،  
ليجمعَها على ربها ، والله أعلم .

الخامس : قوله - عليه الصلاة والسلام - : «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ ،  
فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنَ» :

اختلف الفقهاء في وجوب القتل العمد؛ القود، أو الديمة، على  
قولين :

أحدهما : أن الموجب هو القصاص عَيْنًا، وهو المشهور من  
مذهبنا<sup>(٣)</sup> .

والثاني : أن الواجب أحد الأمرين : إما القصاص، وإما<sup>(٤)</sup> الديمة،  
والقولان للشافعي أيضاً<sup>(٥)(٦)</sup> .

---

= أي شَهَرَه وسمَعَ به . ثم ذكر الجوهرى (مادة: نشد) فقال: «نشدت  
الضالة، أنسدتها...» إلى آخر كلامه . فكأن الشارح رحمه الله قد انتقل نظره  
إلى آخر ما ذكره الجوهرى في (مادة: ندد) فجعله في (مادة: نشد)، وبالله  
التوفيق .

(١) «نشدة ونشدانًا» ليس في «ت».

(٢) انظر : «الصحاح» للجوهرى (٢/٥٤٣)، (مادة: نشد).

(٣) في «ت»: «مذهب مالك».

(٤) في «ت»: «أو».

(٥) للشافعي أيضاً، قال» ليس في «خ».

(٦) انظر : «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٢٢٤).

قال أصحابنا: فإن قلنا: الواجب أحدهما لا بعينه، وهي رواية أشهب، فلو عفا الوالٰي عنهما، صَحَّ، وإن عفا عن الديْة، فله القصاص، ولو قال: اخترت الديْة، سقط القوْدُ، ولو [قال]: اخترت القوْدَ، لم يسقط اختيار الديْة، بل له الرجوعُ إِلَيْهِ.

وإن قلنا<sup>(١)</sup>: الواجب القوْدُ فقط - على رواية ابن القاسم، وهو المشهور، كما تقدم -، فإن عفا عن مال بيت<sup>(٢)</sup> المال إن وافقه الجاني، ولو مات قبل الإقْبَاص، ثبت الماُلُّ، وإن عفا مطلقاً، سقط القصاصُ والديْة<sup>(٣)</sup>.

السادس: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «اكتبوا لأبي شاهٍ»: الذي أراد أبو شاه كتبه خطبته - عليه الصلاة والسلام<sup>(٤)</sup> -، ففيه: جوازُ كتبِ غير القرآن، وإن كان قد<sup>(٥)</sup> جاء النهي عن كتبِ غير القرآن، وفي ظني أن بعضهم تأوله على كتبِ الحديث مع القرآن؛ خشية التباسه بالقرآن، وجاء مصراً حاماً في بعض الأحاديث، وأظنه في «سنن أبي داود»: يا رسول الله! أكتب<sup>(٦)</sup> عنك ما تقول في الرضا، والغضب؟

(١) في «ت»: «قلت».

(٢) في «ت»: «ثبتت».

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١٢ / ٤١٣).

(٤) في «ت»: «خطبة النبي ﷺ».

(٥) «قد» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «أنكتب».

قال : «اَكْتُبْ مَا اَقُولُ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ؛ فَإِنِّي لَا اَقُولُ إِلَّا حَقًّا»، أو  
كما قال ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقد استقر الأمر بين الناس على الكتابة لتنقييد العلم بها<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث يدل على ذلك، وإن كان الصدر الأول اختلفوا في ذلك.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إِلَّا إِذْخِرْ»: قد تقدم الكلام  
عليه في الحج، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٤٦)، كتاب : العلم، باب : في كتابة العلم، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال : كنت أكتب كل شيء اسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله ﷺ يتكلم في الغضب والرضا؟ فامسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأواما بأصبعه إلى فيه فقال : «اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما يخرج منه إلا حق» .

(٢) في «ت» : «ليقيد بها العلم» .

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٣٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ  
الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ<sup>(١)</sup> : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بُغْرَةً عَبْدَ أَوْ  
أَمَةً، فَقَالَ : لَتَأْتِنَّ بِمَنْ يَشْهُدُ مَعَكَ، فَشَهَدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ<sup>(٢)</sup> .

(١) في «ت» زيادة: «بن شعبة».

(٢) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٦٥١٠، ٦٥٠٩)، كتاب: الديات،  
باب: جنین المرأة، و(٦٨٨٧)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب:  
ما جاء في اجتهد القضاء بما أنزل الله تعالى، ومسلم [عله: ١٦٨٣]  
(١٦٨٩ / ٣٩)، (١٣١١ / ٣)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين، وأبو  
داود (٤٥٧٠)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، وابن ماجه (٢٦٤٠)،  
كتاب: الديات، باب: دية الجنين.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٣٢)، و«إكمال  
المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٩٣)، و«المفہوم» للقرطبي (٥ / ٦٨)،  
و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٧٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن  
دقیق (٤ / ٩٨)، و«العدة في شرح العدة» لابن العطار (٣ / ١٤٢٧)،  
و«التوضیح» لابن الملقن (٣١ / ٤٥٧)، و«فتح الباری» لابن حجر  
(١٢ / ٢٤٧)، و«عمدة القاری» للعینی (٢٤ / ٦٧)، و«إرشاد الساری»  
للسقطلاني (١٠ / ٦٩)، و«کشف اللثام» للسفارینی (٦ / ١٥٠)، و«نیل  
الأوطار» للشوکانی (٧ / ٢٢٧).

**إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيْنًا<sup>(١)</sup>.**

\* \* \*

**\* الكلام على الحديث من وجوه:**

**الأول:** فيه: استشارة الإمام<sup>(٢)</sup> مَنْ دونه في حكم غير معلوم له؛ إذ العلم الخاص قد يخفى على الأكابر، ويعلمه مَنْ دونهم.

ق: قول عمر<sup>رضي الله عنه</sup>: «لتَائِنَّ بِمَنْ يَشَهُدُ مَعَكَ» تعلق<sup>(٣)</sup> به مَنْ يرى اعتبار العدد في الرواية، وليس هو بمذهب<sup>(٤)</sup> صحيح؛ فإنه قد ثبت قبول خبر الواحد، وذلك قاطع بعدم اعتبار العدد، وأما طلب العدد في حديث جزئي، فلا يدل على اعتباره كلياً<sup>(٥)</sup>؛ لجواز أن يحال ذلك على مانع خاص بتلك الصورة، أو<sup>(٦)</sup> قيام سبب يقتضي التثبيت، وزيادة الاستظهار، لا سيما إذا قامت قرينة على عدم علم عمر<sup>رضي الله عنه</sup> بهذا الحكم<sup>(٧)</sup>، وكذلك حديثه مع أبي موسى في الاستئذان، ولعل

---

(١) في «ت» زيادة: «وإنما سمي بذلك لأنها تزلقه».

(٢) في «ت» زيادة: «مع».

(٣) في «خ»: «يتعلق».

(٤) في «ت»: «مذهب».

(٥) «كلياً» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «و».

(٧) «بِهَذَا الْحَكْمَ» ليس في «ت».

الذي أوجب ذلك استبعادُ عدمِ العلمِ به، وهو في باب الاستئذانِ أقوى، وقد صرَحَ رضي الله عنه بأنه أرادَ أن يستثبتَ، انتهى<sup>(١)</sup>.

الثاني : الروايةُ الصحيحةُ التي عليها الجماهيرُ : «بُغْرَةٌ» - بالتنوين -، وما بعده بدلٌ منه.

ح : ومما يؤيده ويوضّحه : روايةُ البخاري في «صحيحه» في كتاب : الديات ، في باب : دية جنين المرأة : عن المغيرة بن شعبة ، قال : «قضى النبيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بالغرفةِ عبدٌ أو أمةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر صاحبُ «مطالع الأنوار» الوجهين : التنوين ، والإضافة ، قال : والأولُ أوجهُ وأقيسُ .

قلت : وجهُ القياس : أن الإضافة تكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه ، وهي قليلة .

قال الجوهرى<sup>(٣)</sup> : و<sup>(٤)</sup> (أو) هنا للتنويع ، لا للشك ، وأصلُ

(١) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٩٩).

(٢) تقدم تخریجه عند البخاري برقم (٦٥٠٩). وانظر : «شرح مسلم» للنووى (١١ / ١٧٥).

(٣) كذا في «خ» و«ت» ، وفي «شرح مسلم» للنووى : قال العلماء : و«أو» هنا للتقسيم لا للشك ، والمراد بالغرفة : عبد أو أمة ، وهو اسم لكل واحد منهما. قال الجوهرى : كأنه عبر بالغرفة عن الجسم كله ، كما قالوا : أعنق رقبة ، وأصل الغرة . . . ، انتهى. وانظر «الصحاح» للجوهرى (٢ / ٧٦٨)، (مادة : غرر).

(٤) الواو ليست في «ت».

**الغرّة**: بياضٌ في الوجه، ولهذا قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: لا يكون العبدُ الذي يُقضى به إلا أبيضَ؛ لذِكْرِه الغرّةَ، قال: ولو لا أن النبيَ ﷺ أراد بالغرّة معنًى زائداً على شخص العبد والأمة، لما ذكرها<sup>(٢)</sup>.

قلت: وقال مالك: **الحرمانُ** من الرقيق أحبُّ إلىَّ من **السودان**<sup>(٣)</sup>.

ع: فإن قلت: **الحرمانُ** بذلك البلد أخذ<sup>(٤)</sup> من **السودان**، إلا أن **يغلو<sup>(٥)</sup>** **الحرمانُ**، فمن أوسطِ **السودانِ**.

ح: واتفق العلماء على أن دية الجنين هي<sup>(٦)</sup> الغرّة. ذكرأً كانَ أو أئشى<sup>(٧)</sup>.

---

(١) كذا في «خ» و«ت»، والصواب: «أبو عمرو» - وهو ابن العلاء - كما في «شرح مسلم» للنووي. قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩٩ / ٩) - بعد أن ذكر كلام الجوهرى: وكأنه عبر بالغرّة... - قال: واعلم أن الفاكهي نقل مقالة أبي عمرو هذا عن ابن عبد البر، والظاهر عندي وهمه في ذلك، وسببه أن القاضى ثم النوى حكىاه عن ابن عمرو - بالواو -، وهو ابن العلاء، فظننه أبا عمرا بن عبد البر فصرح به، نسبة له.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووى (١١ / ١٧٥).

(٣) انظر: «المدونة» (٦ / ٤٠٤).

(٤) في «ت»: «أنه» مكان «أخذ».

(٥) في «ت»: «تغلوا».

(٦) في «ت»: «في».

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووى (١١ / ١٧٦).

ثم قال ع : وقيلَ الغرَّةُ: تُطلقُ على الذكرِ والأثنى .

قال الجوهرى : وكأنه<sup>(١)</sup> عبر عن الجسم كله بالغرَّة<sup>(٢)</sup> . وهذا كقوله: «عتق رقبة»، وظاهر هذا يرد ما قاله ابن عبد البر من اشتراط البياض، فتأمله .

وقيل : أراد بالغرَّة: الخيارَ، والوسطُ من الأعلى يجزئ ، وليس الوسط من جملة<sup>(٣)</sup> العبيد .

قال : ومقتضى مذهبنا : أنه مخيرٌ بين إعطاء غرَّة ، أو عشرين دية الأم .

الثالث<sup>(٤)</sup>: إن كانوا أهلَ ذهب ، فخمسون ديناراً ، أو أهلَ ورق ، فست مئة درهم ، أو خمسُ فرائض من الإبل .

وقيل : لا يعطى من الإبل ، وعلى هذا في قيمة الغرَّة جمهور العلماء .

وخالف الثوري ، وأبو حنيفة ، فقالا: قيمة<sup>(٥)</sup> الغرَّة خمس مئة درهم ؛ لأن ديتها عندهم من الدرامِ خمسُ مئة درهم .  
وحجَّةُ الجماعة في ذلك: قضاءُ الصحابة<sup>(٦)</sup> بما قالوه .

---

(١) في «ت»: «فكانه» .

(٢) انظر: «الصحيح» للجوهرى (٢ / ٧٦٨)، (مادة: غرر) .

(٣) في «ت»: «حلة من» مكان «من جملة» .

(٤) في «خ»: «الخامس» .

(٥) في «خ»: «فيه» .

(٦) في «ت»: «أصحابه» .

وشن بعض السلف، منهم: طاوسٌ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ، فقالوا:  
غرة عبدٍ، أو وليدة، أو فرس.

وقال بعضهم: أو بغل، ورفعوا في ذلك حديثاً<sup>(١)</sup>.

وقال داود وأصحابه: كل ما<sup>(٢)</sup> وقع عليه اسم غرةٍ يجزئ<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعى: أقل سن الغرة سبع سنين، وأما في طرف الكبر،  
فقيل: إنه<sup>(٤)</sup> لا يؤخذ الغلام بعد خمس عشرة سنة، ولا الجارية بعد  
عشرين سنة.

وجعل بعضهم الحد عشرين سنة.

والظاهر: أنهما يؤخذان، وإن جاوزا الستين<sup>(٥)</sup>، ما لم يضعفا،  
ويخرجان عن سن<sup>(٦)</sup> الاستقلال بالهرم؛ لأن من أتى بما دل الحديث

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٩)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، وابن حبان  
في «صححه» (٦٠٢٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨١٠١)،  
والدارقطني في «سننه» (٣/١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»  
(١١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله، عن  
محمد بن عمرو، ولم يذكرا: «أو فرس أو بغل». وزاد البيهقي فقال: ولم  
يذكره - أيضاً - الزهري عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب.

(٢) في «خ» و«ت»: «مهما» بدل «كل ما»، والمثبت من «إكمال المعلم».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٤٨٩).

(٤) «إنه» ليس في «ت».

(٥) في «خ»: «الستين».

(٦) في «ت»: «حد».

عليه وسماه، فقد أتى بما وجب، فلزم<sup>(١)</sup> قبوله، إلا أن يدل دليلاً على خلافه<sup>(٢)</sup>.

قلت: وليس في لفظ<sup>(٣)</sup> الحديث تعرُّض للسن قطعاً، وهذا كله من تصرفات الفقهاء<sup>بِشَّار</sup>.

وهذا كله في جنين الحرة.

وأما غيرها، فإن كانت أمّاً ولد، فكالحرّة عندنا، وإن كانت أمّة<sup>(٤)</sup>، ففي جنينها من غير السيد عُشر قيمة أمّه؛ كان أبوه حراً، أو عبداً، إذ ليس في لفظ الحديث عموم يدخل تحته جنين الأمة، فإنه وإن كان في لفظ الاستشارة ما يعطي العموم، وهو قوله: «في إملاص المرأة»؛ لكن لفظ الراوي يقتضي كونها في واقعة مخصوصة، فعلى هذا ينبغي أن يؤخذ حكم جنين الأمة من محل آخر<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن وهب: فيه ما نقصها من قيمتها.

وال الأول قول مالك.

قال ابن القاسم في «العتبة»: قيمته على الرجاء والخوف.

---

(١) في «ت»: «فيلزم».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٠٢).

(٣) «لفظ» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «ولد».

(٥) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وقال في «المدونة» في جنين الذهمية - ي يريد<sup>(١)</sup>: إذا لم يستهلّ صارخاً - عشر دية أمه، أو نصف عشر دية أبيه، وهم سواء<sup>(٢)</sup>، والذكر والأُنثى في ذلك سواء<sup>(٣)</sup>.

قال العلماء: وإنما كان ذلك؛ لأنَّه قد يخفى، فيكثر فيه النزاع، فضيبله الشرعُ بما يقطع التزعَّ.

قلت: وسواء كان خلقُه كاملَ الأعضاء، أو ناقصها، أو كان مضغةً تصوَّرَ فيها خلقُ آدمي.

قال مالك: وذلك بغير قَسامة، وهي في مال الجاني، ولا تحملها العاقلة.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والkovfion<sup>(٤)</sup>: على العاقلة.  
وبقول مالك، قال البصريون.

واختلف<sup>(٥)</sup> هل على الجاني كفارةً أم لا؟ فاستحسن مالك الكفارة في الجنين، والعبد، والذمي، إذا قُتلا، وفيهما الكفارة، وفي جنinemما الكفارة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) «يريد» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وعما سواد».

(٣) انظر: «المدونة» (٤٠١ / ١٦).

(٤) في «ت» زيادة: «هي».

(٥) «واختلف» ليس في «ت».

(٦) المرجع السابق، (٤٠٠ / ١٦).

وقال أشهب : وهي في العبد المؤمن أوجب .

وروى أشهب عن مالك : لا كفارة فيه . قال أشهب : وأوجبها الشافعی وآخرون .

ويقول مالك قال أبو حنيفة .

والكافرة : عتق رقبة ؛ كما قال الله تعالى : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ» [النساء: ٩٢] .

الرابع<sup>(١)</sup> : الغرّة موروثة على فرائض الله تعالى ، على المشهور عندنا ، وبذلك قال الشافعی ، والجمهور .

وقال ربعة : هي للأم خاصة ؛ لأنّه كعضوٍ من أعضائها ، تنفرد بديتها ، فيشاركها الأب .

قلت : وظاهر هذا تساوي الأبوين فيها نصفين<sup>(٢)</sup> بالسوية ، وأظن أن ابن<sup>(٣)</sup> يونس من أصحابنا صرّح بذلك ، فقال : نصفان بينهما ؛ أعني<sup>(٤)</sup> : على هذا القول .

ونقل عن<sup>(٥)</sup> ابن هرمز : أنها للأبوين خاصة : الثالث ، والثلاثان ، فإن لم يكن إلا أحدهما ، فجميعها له .

---

(١) في «خ» : «الثالث» .

(٢) في «ت» : «مُنصفين» .

(٣) «ابن» ليس في «ت» .

(٤) «أعني» ليس في «ت» .

(٥) «عن» ليس في «ت» .

وقال بهذا مالكُ مرَّةً.

وهذا كله إذا خرج الجنين ميتاً، فإن خرج حياً، ثم مات، فالواجب في دية الكبير، فإن كان ذكراً، فمئهٌ بغير، وإن كان أنثى، فخمسون.

ح: وهذا مجمعٌ عليه، وسواءٌ فيه العمدُ والخطأ<sup>(١)</sup>.

قلت: واختلف إذا خرج الجنين بعدَ موتي أمه، والمشهور عندنا<sup>(٢)</sup>، وعليه الجمهور: أنه لا غرَّة فيه.

وفي المسألة فروعٌ كثيرة موضعها كتبُ الفقه، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧٦ / ١١).

(٢) انظر: «المدونة» (٤٠٠ / ١٦).

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ

٣٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: اقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذِيلٍ، فَرَمَتْ إِلَيْهِمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلْتُهُمَا وَمَا فِي بَطْنِهِمَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهِمَا: غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا، وَوَرَثَتْهُمَا وَلَدَهُمَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ<sup>(١)</sup>، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ<sup>(٢)</sup>؟ فَيَمِثُلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّاَنِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ<sup>(٣)</sup>.

(١) في «خ»: «أكل ولا شرب».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٤٢٦، ٥٤٢٧)، كتاب: الطب، باب: الكهانة، ومسلم (١٦٨١/٣٦)، واللفظ له، و(١٦٨١/٣٤)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين، وأبو داود (٤٥٧٦)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، والنمسائي (٤٨١٨، ٤٨١٩)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين المرأة، وابن ماجه (٢٦٣٩)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين.

## \* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: اختلف في اسمي هاتين المرأةين، فقيل: إحداهما: مليكة، والأخرى: غطيف، ويقال: أم غطيف.  
وقيل: إحداهما: أم عفيف، والأخرى: أم مكلف.

وقيل: إحداهما، مليكة، والأخرى: أم عفيف وكانتا ضرتين<sup>(١)</sup>.

الثاني: قوله<sup>(٢)</sup>: «قتلتُها»<sup>(٣)</sup> وما في بطنها: ليس فيه ما يدل على انفاله، وإنما يؤخذ ذلك من الرواية الأخرى: «فماتتْ، وألقتْ جنينها»، وفي أخرى: «فأسقطَتْ علاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتتِ

---

= \* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٣٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧٠ / ٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٨٩)، و«المفہم» للقرطبي (٥ / ٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٧٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٠١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٣٢)، و«النکت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٢١٧)، و«عمدة القاري» للعینی (٢١ / ٢٧٥)، و«كشف اللثام» للسفارینی (٦ / ١٥٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢٣٨)، و«نيل الأوطار» للشوكانی (٧ / ٢٢٧).

(١) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١ / ٢٢٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٦٣٢).

(٢) «قوله» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «وقتلتها».

المرأة<sup>(١)</sup>، وقد تقدم أن<sup>(٢)</sup> الحديث يفسّر بعضه بعضاً.

الثالث : قوله : «وَقَضَى بِدِيْهِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ<sup>(٣)</sup>» : أجرى - عليه الصلاة والسلام - هذا القتل إجراء غير العمد .

الرابع : حَمَل : بفتح الحاء والميم المهملتين .

وقوله : «فَمَثُلُ ذَلِكَ يُطَلُّ» : روى<sup>(٤)</sup> بالباء الموحدة ، وبالباء المثنية تحت المضمومة .

ع : وروي<sup>(٥)</sup> عن مالك في «الموطأ» بالوجهين<sup>(٦)</sup> .

قلت : فهو على الأول : من البطلان ، وعلى الثاني : من قولهم :  
طَلَّ دَمُهُ ؛ أَيْ : هُدِرَ .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّمَا هُوَ<sup>(٧)</sup> مِنْ إِخْوَانِ الْكَهَانِ» .

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٤)، كتاب : الديات، باب : دية الجنين ، والنسائي  
(٤٨٢٨)، كتاب : القسامـة، باب : صفة شبه العـمد، من حـديث ابن عباس رض .

(٢) «أن» ليس في «ت» .

(٣) «معهم» ليس في «ت» .

(٤) في «ت» : «يروى» .

(٥) في «ت» : «وقد روى» .

(٦) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٩٢ / ٥) .

(٧) في «ت» : «إنه من» .

قال الإمام: إنما ذمه - عليه الصلاة والسلام -؛ لأن هذا السجع في مقابلة حكم الله تعالى، فهو كالمستبعد له<sup>(١)</sup>، ولا شك أن كل ما عورضت به<sup>(٢)</sup> النبوة مذموم، إذا<sup>(٣)</sup> كان القصد به رد الحكم، وإلا، فقد سجع النبي ﷺ في مواضع<sup>(٤)</sup>.

ع: وقيل بل أنكر عليه<sup>(٥)</sup> تكليف الأسجاع على طريق الكهان، وحوشية الأعراب، وليس بسجع فصحاء العرب ومقاطعها، وكلام النبي ﷺ من هذا النوع<sup>(٦)</sup>.

قلت: وانظر قوله: «من أجل سجعه الذي سجع»، هل هو من كلامه ﷺ، أو من كلام الراوي؟ فإنه عندي يتحمل الوجهين<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

قال الجوهرى: السَّجْعُ<sup>(٨)</sup>: الكلمُ المُقَفَّى، والجمعُ أَسْجَاعٌ،

(١) في «خ»: «أموالاً».

(٢) «به» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «إن».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢ / ٣٨٤).

(٥) «بل أنكر عليه» ليس في «خ».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٩٢).

(٧) في «ت»: «محتمل للوجهين».

(٨) في «خ»: «والسجع».

وأساجعُ، وقد سَجَعَ<sup>(١)</sup> الرجلُ سَجْعاً، وسَجَعَ<sup>(٢)</sup> تَسْجِيعاً، وكلامُ  
مُسَجَّعٌ<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في «ت»: «وساجع».

(٢) في «ت»: «وأساجع».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١٢٢٨/٣)، (مادة: ساجع).

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

٣٣٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ ثِيَّاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ : «يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ! لَا دِيَةَ لَكَ» (١) .

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٦٤٩٧)، كتاب: الديات، باب: إذا عضَ فوقعت ثياء، ومسلم (١٦٧٣ / ١٨)، كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، والنسائي (٤٧٦٢ - ٤٧٥٨)، كتاب: القسامة، باب: القود من العضة، والترمذى (١٤١٦)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في القصاص، وابن ماجه (٢٦٥٧)، كتاب: الديات، باب: من عض رجلاً فنزع يده فندر ثياء.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٧٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٣١)، و«شرح مسلم» للنووى (١١ / ١٦٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٠٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٣٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١ / ٣٧٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٢٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤ / ٥٢)، و«إرشاد السارى» للقسطلاني (١٠ / ٥٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ١٧٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢٦٢)، و«نيل الأوطار» للشوکانى (٧ / ١٧١).

## \* الشرح :

اختُلَف في المَعْضُوْضِ إِذَا نَزَعَ يَدَهُ مِن فَمِ الْعَاضِّ، فَانْتَشَرَ<sup>(١)</sup> بعْضُ أَسنانِهِ:

فَالْمَشْهُورُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ ضَامِنٌ.

وَقَالَ بعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا ضَامِنٌ عَلَيْهِ.

وَبِالْتَّضْمِينِ<sup>(٢)</sup> قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيمَا نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَبَعْضُ<sup>(٣)</sup> الْمُحَقِّقِينَ مِن شِيوخِنَا: إِنَّمَا<sup>(٤)</sup> ضَمَّنَهُ مَنْ ضَمَّنَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ النَّزَعُ بِالرَّفْقِ حَتَّى لَا تَنْقُلَ أَسنانُ الْعَاضِّ، إِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، صَارَ مَتَعْدِيًّا فِي الْزِيَادَةِ، فَضَمَّنَ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ<sup>(٥)</sup> عَلَى مَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ النَّزَعُ إِلَّا بِذَلِكَ النَّزَعِ الَّذِي أَدَّى إِلَى سُقُوطِ الأَسنانِ.

وَقَالَ بعْضُهُمْ: لَعَلَّ أَسنانَهُ كَانَتْ مَتَحْرِكَةً عَقْبَ<sup>(٦)</sup> النَّزَعِ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ بَعِيدٌ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْجَمَلِ إِذَا صَالَ عَلَى رَجُلٍ، فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَتَلَهُ، هَلْ يَضْمِنُ، أَمْ لَا؟

(١) فِي «ت»: «فَانْتَشَرَ».

(٢) فِي «ت»: «وَبِالْتَّضْمِينِ».

(٣) فِي «خ»: «وَقَالَ بعْضُ».

(٤) فِي «ت»: «إِنَّهُ».

(٥) «الْحَدِيثُ» لَيْسَ فِي «ت».

(٦) فِي «ت»: «عِنْدَ».

وبنفي التضمين قلنا نحن، والشافعیُّ.

وبإثباته قال أبو حنيفة.

والحججُ لنفي التضمين: أنه مأمورٌ بالدفع عن نفسه، ومن فعلَ ما أمر به، لم يكن متعدِّياً ومَنْ ليسَ بمتعدِّد، فلا يضمن في مثل هذا، وقياساً على ما لو قتلَ عبداً في مدافعته إياه عن نفسه.

ومن<sup>(۱)</sup> أثبتَ الضمانَ رأى أنه أحيا نفسه باتفاقِ مالٍ غيره، فأشبَهَ من اضطرَّ لطعامِ غيره، فأكل منه خوفَ الموت، فإنه يضمن.

والفرق بين السؤالين: أن الآكل<sup>(۲)</sup> لطعامِ غيره ابتدأ ذلك من قبلِ نفسه، ولا جنائية من ربِّ الطعام، ولا من الطعام عليه؛ فلهذا لم يضمن، يعني<sup>(۳)</sup>: في مسألة الصائل.

وأيضاً: فإن الطعام ينوبُ غيره منابه في إحياء نفسه، فكأنَّ الضرورة<sup>(۴)</sup> فيه لم تتحقق، فصار كمن أكل اختياراً، ولا مندوحة له في الجمل، ولا تنفعه<sup>(۵)</sup> مدافعة غيره، ولا تنجيه، فتحققت الضرورة، فهذان فرقان<sup>(۶)</sup> بينهما.

---

(۱) في «ت»: «فمن».

(۲) في «ت»: «الأصل».

(۳) «يعني» ليس في «ت».

(۴) في «خ»: «الصورة».

(۵) في «ت»: «ولا ينفعه».

(۶) في «ت»: «فرقان».

ومن هذا المعنى سؤال ثالث، وهو: لو<sup>(١)</sup> رمى إنسانً أحداً ينظر إليه في بيته، فأصاب عينه، فاختطف أصحابنا - أيضاً - في ذلك، فالأكثر منهم: على إثبات الضمان، والأقل: على نفيه.

وبالأول قال أبو حنيفة.

وبالثاني : قال الشافعي .

فأما نفي الضمان؛ فلقوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَدْفَتُهُ بِحَصَّاهُ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»<sup>(٢)</sup>.

وأما إثبات الضمان؛ فلأنه لو نظر إنسانٌ إلى عورة إنسانٍ آخرٍ بغير إذنه، لم يستبع بذلك فَقْءَ عينه، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى بغير إذنه، وهذا لا يُستباح به ذلك.

ومحملُ الحديث عندهم على أنه رماه لينبهه على أنه نظر إليه، أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد لفقاء، فانفقات عينه خطأ، فالجناح متنفٍ، وهذا الذي نفي في الحديث، والدّيَةُ لا ذِكر لها<sup>(٣)</sup>.

فائدة: جملة الأسنان: اثنان وثلاثون: أربعٌ ثانياً، وأربعٌ

---

(١) «لو» ليس في «خ».

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٦)، كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيته قوم فقهوا عينه فلا دية له، ومسلم (٢١٥٨)، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيته غيره، من حديث أبي هريرة رض.

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢ / ٣٧٨).

رِيَاعِيَاتٍ، وأربعةُ أنيابٍ، وأربعةُ ضواحكَ، وأربعةُ نواخذَ، وفي كل شقٍ بعد الأرحاءِ ضرسٌ من النواخذَ، وهو الذي يسمى: ضرس الحلم؛ أي: العقل، فذلك<sup>(١)</sup> عشرون ضرساً، واثنتا عشرةَ رحًا، وهي التي يقول<sup>(٢)</sup> لها العامة: المطاحين<sup>(٣)</sup>، في كل شقٍ ثلاثةُ أرْحَاءٍ، فذلك اثنان وثلاثون ضرساً<sup>(٤)</sup>، وأظنُّ هذا قد<sup>(٥)</sup> تقدم، والله أعلم.

\* \* \*

(١) في «ت»: «وذلك».

(٢) في «ت»: «تقول».

(٣) في «ت»: «طواحين».

(٤) في «ت»: «سنآ».

(٥) في «ت»: «أن هذا».

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

٣٤٠ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِيْنَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَ، فَأَحَذَ (١) سِكِينًا، فَحَرَّ (٢) بِهَا يَدُهُ، فَمَا رَقَّ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ (٤)، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (٥).»

(١) «قال: قال رسول الله ﷺ ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وأخذ».

(٣) في «ت»: «وحز».

(٤) في «ت»: «في نفسه».

(٥) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (١٢٩٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، و(٣٢٧٨)، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عنبني إسرائيل، واللفظ له، ومسلم (١١٣ / ٨٠، ٨١)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٣٩٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ١٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٠٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٤٠)، =

## \* الشرح :

الجرح هنا: يحتمل أن يكون بالفتح، وهو مصدرٌ جرَّ، ويحتمل أن يكون بالضم، وهو اسم المكانِ المجرور، ولم أَرَ مَنْ تعرَّضَ لضبطه في الحديث.

وجزَّ: - بـكسر الزاي - لا غير، وحز: رويناه بالحاء المهملة، ومعناه: قطعها، أو بعضها.

ورقَّاً: - بفتح الراء والكاف والهمزة<sup>(١)</sup>: ارتفع، وانقطع.

ق: وفي الحديث إش كالان أصوليان<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: قوله تعالى: «بادرني بنفسه»، وهي مسألة تتعلق بالأجال، وأجل كل شيء وقته، يقال: بلغَ أَجَلَهُ؛ أي: تمَّ أَمْدُه<sup>(٣)</sup>، وجاء حينه، وليس كُلُّ وقتٍ أجلاً، ولا يموت أحدٌ بأي سبب كان إلا بأَجَلِهِ، وقد علم الله - تعالى - أنه يموتُ بالسبب المذكور، وما عَلِمَهُ، فلا يتغيرُ، فعلى هذا يبقى قوله: «عبدي بادرني بنفسه» محتاجاً إلى

---

= و«النكت على العمدة» للزرκشي (ص: ٣٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٤٩٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦ / ٤٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ١٨٤)، و«نيل الأوطار» للشوكياني (٧ / ١٩٨).

(١) في «ت»: «والهمزة».

(٢) في «ت»: «إشكالات أصوليات».

(٣) في «ت»: «وقته».

التأويل؛ فإنه قد<sup>(١)</sup> يوهم أن الأجلَ كان متأخراً عن ذلك الوقتِ، فقدم<sup>(٢)</sup> عليه.

قلت: يحتمل أن يكون التأويل فيه: بادرَني بنفسه من حيث التسبُب في ذلك ، والقصدُ له ، لا أنه كان أَجْلَه<sup>(٣)</sup> متأخراً لو لم يفعل ، لكنْ لما كان على صورة المستعجلِ لأجلِه بتسبيبه في ذلك ، صحَّ أن يصدقَ عليه<sup>(٤)</sup> من حيث الصورةُ اسمُ المبادرِ بذلك ، والله أعلم .

قال: والثاني: قوله: «فحرَّمتُ عليه الجنة»، فيتعلق به من يرى بوعيدِ الأبد ، وهو مؤولٌ عند غيرهم على تحريم الجنة بحالٍ مخصوصة ؛ كالتخصيص بزمنٍ ؛ كما يقال: إنه لا يدخلها مع السابقين ، أو يحملونه على فعل ذلك مستحلاً ، فيكفر به ، ويكون مخلداً بكافرِه ، لا بقتله نفسه .

قلت: والمراجِعُ إلى التأويل في ذلك: أن مذهبَ أهلَ السنة والحقّ: أن أحداً لا يكفرُ من<sup>(٥)</sup> أهلِ القبلةِ بذنبِ، وأن من فعلَ جميعَ المنهيَاتِ شرعاً، ومات على التوحيد والإقرار بالرسالة ، فهو في الجنة

---

(١) «قد» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فتقدم».

(٣) «أَجْلَه» ليس في «ت».

(٤) «عليه» ليس في «ت».

(٥) «من» ليس في «ت».

بإجماع العلماء؛ إما بعفو الله - تعالى - عنه، فلا يعذّبه على معاصيه، وإما أن يعذّبه عليها، ثم يدخله بعد ذلك<sup>(١)</sup> الجنة.

والحديث أصلٌ كبيرٌ في تعظيم قتل النفس، سواء كانت نفس الإنسان، أو نفس<sup>(٢)</sup> غيره؛ لأن نفسه ليست ملكه - أيضاً - فيتصرفُ فيها على حسب ما يراه<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت: فما تصنع بقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي﴾ [المائدة: ٢٥]، فهذا صريحٌ في كونه يملك نفسه؟

قلت: ليست الآية على ظاهرها، بل لا بدّ من تقدير مضارفِ مخدوفِ، والتقدير: لا أملك إلا أمرَ نفسي، أو: إلا طاعةَ نفسي، وأخي، وذلك أنه لما قالوا: ﴿فَإِذْ هَبَّ أَنَّتَ وَرَبُّكَ فَقَدِّتِلَا﴾ [المائدة: ٢٤]، غضب موسى - عليه الصلاة والسلام -، فقال ذلك، كأنه يقول: لم يُطِعْني منهم إلا نفسي، وأخي، وإذا كان كذلك؛ علمتَ أنه لا دلالة في الآية على ملك الإنسان نفسه.

وقد سمعتُ بعضَ شيوخنا رحمه الله يقول: أجمعوا على أن الإنسان لو تعمّدَ قطعَ أنملة من أنامله بما دونها، لا لمعنى شرعي، لكن عاصياً بذلك.

(١) «بعد ذلك» ليس في «ت».

(٢) «نفس» ليس في «خ».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٠٥).

قال : وكذلك لو رمى فلساً من ماله في البحر ، أو بحيث لا ينتفع به أحد ، لكن عاصياً بذلك إجماعاً ، هذا أو نحوه .

فلا ملك<sup>(١)</sup> على الحقيقة إلا الله تعالى ، وإنما للناس المنافع المعيشية ؛ من نفسِ ، أو مالِ ، أو غير ذلك ، لا غيرُ ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) في «ت» : «مالك» .

كتاب المدح



# كتاب المأكولة

## المحدث الأول

٣٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ<sup>(١)</sup> عُرْيَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَ لَهُمُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلِقَاحٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَأْقُوا النَّعْمَ<sup>(٣)</sup>، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جَيَءَ بِهِمْ، فَأَمْرَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ<sup>(٤)</sup> أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وُسُمِّرَتْ<sup>(٥)</sup> أَعْيُنُهُمْ، وَتُرْكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ<sup>(٦)</sup> فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابةَ: فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ،

(١) في «ت» زيادة: «من».

(٢) في «ت» زيادة: «من الإبل».

(٣) في «ت»: «الإبل».

(٤) في «ت»: «فَأَمْرَ بِقَطْعٍ».

(٥) في «ت»: «وسملت».

(٦) في «ت»: «يسقون».

وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

- 
- (١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٣١)، كتاب: الوضوء، باب: أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها، واللفظ له، و(١٤٣٠)، كتاب: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، و(٢٨٥٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حرق المشرك المسلم، هل يحرق؟، و(٣٩٥٦)، كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، و(٤٣٣٤)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]، و(٥٣٦١)، كتاب: الطب، باب: الدواء بألبان الإبل، و(٥٣٦٢) باب: الدواء بأبوالإبل، و(٥٣٩٥)، باب: من خرج من أرض لا تلائمه، و(٦٤١٧)، في أول كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، (٦٤١٨)، باب: لم يحسّم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، و(٦٤١٩)، باب: لم يُسقَى المرتدون المحاربون حتى ماتوا، و(٦٤٢٠)، باب: سمر النبي ﷺ أعينَ المحاربين، و(٦٥٠٣)، كتاب: الديات، باب: القسامه. ومسلم (١٦٧١ / ٩ - ١٤)، كتاب: القسامه، باب: حكم المحاربين والمرتدین، وأبو داود (٤٣٦٤ - ٤٣٦٨)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، والنسيائي (٣٠٥)، كتاب: الطهارة، باب: فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب، و(٤٠٢٤ - ٤٠٢٧)، كتاب: تحريم الدم، باب: تأويل قول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]، و(٤٠٢٨ - ٤٠٣٤)، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه، و(٤٠٣٥)، باب: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، والتزمي (٧٢، ٧٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، و(١٨٤٥)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في شرب أبوالإبل، و(٢٠٤٢)، كتاب: الطب، باب: ما جاء في شرب أبوالإبل، وابن ماجه (٢٥٧٨)، =

## \* الكلام على الحديث من وجوه :

الأول: عُكل: بضم المهملة وسكون الكاف بعدها لام، وعُرِينَة: بضم المهملة وفتح الراء المهملة<sup>(١)</sup> وسكون المثناة<sup>(٢)</sup> تحت بعدها<sup>(٣)</sup> نون.

وقال بعضهم: ناسٌ من بنى سليم، وناسٌ من بَجِيلَة<sup>(٤)</sup> وبنى عُرِينَة<sup>(٥)</sup>.

الثاني: قوله: «اجْتَوَوْا الْمَدِينَة»: جاء مفسّراً في الرواية الأخرى:

---

= كتاب: الحدود، باب: من حارب وسعى في الأرض فساداً، و(٣٥٠٣)،  
كتاب: الطب، باب: أبوالإبل.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٩٧ / ٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٦٢ / ٥)، و«المفہم» للقرطبي (١٨ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥٣ / ١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٠٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٤٥)، و«النکت على العمدة» للزرکشی (ص: ٣٠٩)، و«التوضیح» لابن الملقن (٣١ / ١٢٣)، و«فتح الباری» لابن حجر (١ / ٣٣٦)، و«عمدة القاری» للعنینی (٣ / ١٥١)، و«إرشاد الساری» للقسطلاني (٢ / ١٠)، و«كشف اللثام» للسفارینی (٦ / ١٩٤)، و«نیل الأوطار» للشوکانی (١ / ٥٩).

(١) «المهملة» ليس في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «من».

(٣) في «خ»: «بعد».

(٤) في «ت»: «عيید».

(٥) انظر: «الأنساب» للسمعانی (٤ / ٢٢٣)، (٤ / ١٨٢).

استَوْخِمُوهَا ؛ أَيْ : لَمْ تُوَافِقُهُمْ ؛ كَمَا قَالَ : وَسَقَمْتُ أَجْسَامُهُمْ ، وَهُوَ مُأْخُوذُ مِنَ الْجَوَى ، وَهُوَ دَاءٌ فِي الْجَوْفِ ، وَهَذَا مِصْدَاقُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «إِنَّ الْمَدِينَةَ لَتَنْفِي (١) خَبَثَهَا» الْحَدِيثُ (٢)، فَلَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا ، لَمْ يَسْتَوْخِمُوهَا ، وَلَكِنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمَقَامِ فِيهَا ، فَنَفَّثُهُمْ ؛ إِذَا كَانُوا مِنْ خَبَثِهَا .

**واللّقاح** : جمع لِقْحَةٍ - بِكَسْرِ الْلَّامِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ - ، وَهِيَ النَّاقَةُ ذاتُ الدَّرِ (٤) .

الثَّالِثُ : قَوْلُهُ : «وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ بُولِ مَا يَؤْكِلُ لَحْمُهُ ؛ كَمَا هُوَ مَذَهَبُنَا ، وَاحْتَاجَ مِنْ يَرَى نِجَاسَتَهَا بِجُوازِ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ لِلنَّازِفَةِ ، إِلَّا الْخَمْرَ .

وَجَوَابُنَا عَنِ ذَلِكَ : أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ نِجَاسَةً مُحَرَّمَةً لِلشَّرَبِ ، لَمْ جَازِ التَّدَاوِي بِهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ (٥) .

(١) فِي «خ» : «تَلْقَيْ». .

(٢) «الْحَدِيثُ» لِيُسْ فِي «ت» .

(٣) رواه البخاري (١٧٨٤)، كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث، ومسلم (١٣٨٣)، كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، من حديث جابر رض.

(٤) فِي «خ» : «الذَّرِ» .

(٥) رواه أبو داود (٣٨٧٤)، كتاب: الطب، باب: الأدوية المكرروحة، من =

الرابع: قوله: «وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ»: يروى: بالراء، وباللام<sup>(١)</sup>: سَمَلَ<sup>(٢)</sup>، ومعنى سَمَلَهَا: كَحَلَهَا بِمَسَامِيرَ مَحْمِيَّةٍ بِالنَّارِ، وَمَعْنَى سَمَلَهَا: فَقَأَهَا بِشُوكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قال أبو ذؤيب:

فَالْعَيْنُ بَعْدُهُمْ كَآنَ حِدَاقَهَا<sup>(٣)</sup>  
سُمِلَتْ بِشُوكٍ فَهِيَ عُورٌ تَدْمَعُ<sup>(٤)</sup>

ع: وقيل: هما بمعنى واحد، والراء تبدل من اللام.

والحرّة: أرض ذات حجارة سود.

الخامس: مذهبنا: أن الإمام<sup>(٥)</sup> مخيرٌ في حدّ المحارب ما لم يقتل، فإن قتلَ، فعلى المشهور: لا بدّ من قتله.  
ومذهب الشافعي: أنه<sup>(٦)</sup> على الترتيب:

---

= حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَداوَوْا، وَلَا تَداوَوْا بِحَرَامٍ».

(١) في «ت»: «واللام».

(٢) «سمل» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «أحداقها».

(٤) انظر: «ديوانه» (ص: ١٤٨)، وانظر: «المعلم» للمازري (٣٧٧/٢).

(٥) «أن الإمام» ليس في «ت».

(٦) «أنه» ليس في «ت».

إن قتلَ ولم يأخذْ مالاً، قُتلَ.  
 وإن أخذَ المالَ وقد قتلَ، قُتلَ وصلبَ.  
 وإن أخذَ المالَ، ولم يقتلَ، قُطعَ، والحبسُ والنفيُ فيمن يبلغُ  
 جرمُه إلى أن يستحقُ ذلك.  
 واستدل أصحابه: بأن تأثيره في الضرر يختلفُ، فلا تكون عقوبةُ  
 الأجرام المختلفة متساويةً.  
 قال: وانختلف الناس وأصحابنا في المحاربة في مصرِ، هل  
 حكمُها حكمُ المحاربة في غير مصر، أو لا؟  
 فالمشهور عندنا، وبه قال الشافعي: أنهما سيّان.  
 وفرقَ بينهما بعضُ أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة.  
 ع: و<sup>(١)</sup>ذهب أبو مصعب من أصحابنا: إلى التخيير<sup>(٢)</sup> فيه، وإن  
 قتلَ، وهو قولُ<sup>(٣)</sup> أبي حنيفة.  
 وحكي الماوردي<sup>(٤)</sup> عن مالك: أنه يقتلُ ذا الرأي والتدبير<sup>(٥)</sup>،  
 ويقطعُ ذا البطش والقوة، ويعزّرُ مَنْ عداه.  
 قال: فجعلوها مرتبةً على صفاتهم، لا على أفعالهم.

(١) الواو ليست في «خ»

(٢) في «ت»: «التخيير».

(٣) في «ت»: «مذهب».

(٤) في «ت»: «المازري».

(٥) في «خ»: «والتدبر».

**السادس : ع :** اختلف الناس في معنى هذا الحديث، و فعل النبي ﷺ بهؤلاء مافعل.

فقال بعض السلف : كان هذا<sup>(١)</sup> قبل نزول الحدود، ونهي النبي ﷺ عن المثلة، فهو<sup>(٢)</sup> منسوخ، [وقيل : هو محكم غير منسوخ]، وفيهم نزلت آية المحاربين، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وروى ذلك مسلم في بعض حديثه، وابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وأهل السير، والترمذى، ففي هذا حجة لمالك في أنه يقتضى من القاتل بمثيل ما فعل بالمقتول.

وقيل : بل ذلك حكم من النبي ﷺ فيهم زائداً على حد الحرابة؛ لعظم جرمهم؛ لارتدادهم<sup>(٣)</sup>، ومحاربتهم، وقتلهم الرعاة، وتمثيلهم بهم، وأن النهي عن المثلة نهي ندب لا تحريم.

**السابع :** قوله : «يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ» : ليس في الحديث ما يدل على أنه - عليه الصلاة والسلام - أمرهم بمنع سقيهم، ولا أنه علم بذلك، أعني : أنهم استسقوا، فما سُقوا.

**ع :** وقد أجمع المسلمون على أن مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فاستسقى، لا يُمْنَعُ الماء قصداً، فيجتمع عليه عذابان.

---

(١) في «ت» : «ذلك».

(٢) في «ت» : «فهي» .

(٣) في «ت» : «وارتدادهم» .

وقيل : إنما لم يُسْقُوا ؛ معاقبةً لجناياتهم ، وكفراهم سقيَ النبيِ ﷺ أَبَانَ تلَكَ الْإِبْلَ ، فعاقبَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِذَلِكَ ، فلم يُسْقُوا .

وقيل : بل عاقبَهُمُ اللهُ بِذَلِكَ ؛ لِإِعْطَاشِهِمْ آلَ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَخْدِ لِقَاحِهِمْ ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ : أَنَّهُ قَالَ : «عَطَّشَ اللَّهُ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدَ الْلَّيْلَةَ»<sup>(١)</sup> ، فَكَانَ تَرْكُ النَّاسِ سَقِيَهُمْ إِجَابَةً لِدُعَائِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، وَتَنْفِيذًا لِعَقُوبَتِهِمْ ، وَهَذَا الْوَجْهُانِ حَسَنَانِ لَا يَبْقَى مَعَهَا اعْتَرَاضٌ وَلَا إِشْكَالٌ .

قلت : وأما قوله في الحديث الآخر : «إِنَّهَا إِبْلُ الصَّدَقَةِ» ، فالجمع بينهما : أن لقاحَ النبيِ ﷺ كَانَتْ تَرْعِي مَعَ إِبْلِ الصَّدَقَةِ ، فَاسْتَأْقَوْا جَمِيعًا ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : وَسَاقُوا ذَوَادَ رَسُولِ اللهِ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) رواه النسائي (٤٠٣٦) ، كتاب : تحريم الدم ، باب : ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث ، من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا .

(٢) تقدم تخریجه عند مسلم برقم (٩/١٦٧١) . وانظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٤٦٢) وما بعدها .

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

٣٤٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ حَالِدِ الْجُهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدُكَ اللَّهَ، إِلَّا قَضَيْتَ بِيَنَّا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup> -: نَعَمْ! فَاقْضِ بِيَنَّا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِإِمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبِرُتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةَ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي<sup>(٢)</sup> جَلْدٌ مِئَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا قَضَيْنَ يَنْكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ،<sup>(٣)</sup> وَأَغْدُ يَا أُنْيَسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِّي اعْتَرَفْتُ،

(١) في « منه » ليس في « خ ».

(٢) في « ت »: « ما على ولدي ».

(٣) في « ت » زيادة: « وعلى امرأة هذا الرجم ».

فَارْجُمْهَا»، قال: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢١٩٠)، كتاب: الوکالة، باب: الوکالة في الحدود، و(٢٥٠٦)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، و(٢٥٤٩)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، و(٢٥٧٥)، كتاب: الشروط، باب: التي لا تحل في الحدود، و(٦٢٥٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٦٤٤٠)، كتاب: المحاربين، باب: الاعتراف بالزنا، و(٦٤٤٣)، باب: البكران يجلدان وينفيان، و(٦٤٤٦)، باب: من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، و(٦٤٥١)، باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، و(٦٤٦٧)، كتاب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه؟ و(٦٧٧٠)، كتاب: الأحكام، باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟ و(٦٨٣٢، ٦٨٣١)، كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، و(٦٨٥٠)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله .

ورواه مسلم (١٦٩٧)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود (٤٤٤٥)، كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجوها من جهينه، والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١١)، كتاب: آداب القضاء، باب: صون النساء عن مجلس الحكم، والترمذى (١٤٣٣)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الشيب، وابن ماجه (٢٥٤٩)، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣٢٣ / ٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٧٤ / ٧)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٢٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٢٠ / ٥)، و«المفہوم» للقرطبي (٥ / ١٠٤)، و«شرح مسلم» للنووى (١١ / ٢٠٦)، =

العسيف : الأجير<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### \* الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : معنى أَنْشُدُكَ<sup>(٢)</sup> : أَسْأَلُكَ<sup>(٣)</sup> رافعاً نَشِيدَتِي<sup>(٤)</sup> ، أي : صوتي ، وهو بفتح الهمزة وضم الشين .

وقوله : «بكتاب الله» ؛ أي<sup>(٥)</sup> ما تضمنه كتاب الله ، أو يريد : بحكم الله ، وهو أولى هنا من أن يُحمل على القرآن ؛ لأن القصة<sup>(٦)</sup> مذكورٌ فيها التغريب ، وليس ذكر التغريب في القرآن .

---

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١١١) ، و«العدة في شرح العمة» لابن العطار (٣ / ١٤٥٠) ، و«النكت على العمة» للزرκشي (ص : ٣١٢) ، و«التوضيح» لابن الملقن (٣ / ٢٠٤) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ١٣٧) ، و«عمدة القاري» للعيسي (١٣ / ٢٧٢) ، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٢١٤) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٣) ، و«نيل الأوطار» للشوكياني (٧ / ٢٤٩) .

(١) «العسيف : الأجير» ليس في «خ».

(٢) في «ت» زيادة : «الله».

(٣) «أسألك» ليس في «ت».

(٤) في «ت» : «نشيدي».

(٥) «أي : صوتي» ليس في «ت».

(٦) في «ت» : «القضية».

فيه: استحبابُ صبرِ القاضي على جُفاةِ الخصوم، وقولٍ بعضهم:  
احكمْ بيننا بالحق، ونحو ذلك.

الثاني: قوله: «فقال الخصم الآخر - وهو أفقهُ منه» : قال  
العلماء: يجوز أن يكون أراد أنه بالأصل أكثُر فقهًا منه في هذه  
القضية؛ لوصفه إياها على وجهها، ويحتمل أنه لأدبه واستداته في  
الكلام، وحذرَه من الوقع في النهي، في قوله تعالى: ﴿لَا نُقَدِّمُوَيَّبِنَ  
يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجـرات: ۱]؛ بخلاف خطاب الأول في قوله:  
أَنْشُدُكَ اللَّهُ . . . إِلَى آخِرِهِ<sup>(۱)</sup>.

الثالث: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «قلْ»:  
قال الخطابي: فيه: دليل على أن الإمام إذا اجتمع الخصمان بين  
يديه أن يبيح الكلام لمن شاء منهما<sup>(۲)</sup>.

والعَسِيفُ: الأجير، وجمعه عُسفاء؛ كأجير وأجراء، وفقيه وفُقهاء.  
وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لأقضينَ بينكما بكتابِ الله» :  
قال الإمام: يحتمل أن يكون المراد: قضية الله، والكتاب يكون  
بمعنى القضاء، ومن الناس من قال: إن الرجم مشارًّا إليه في كتاب الله  
بقوله تعالى: ﴿أَوَ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا﴾ [النساء: ۱۵]، وذكر الرجم.  
قلت: لأن التغريب ليس مذكوراً فيه، كما تقدم<sup>(۳)</sup>.

(۱) انظر: «شرح مسلم» للنووي (۲۰۶ / ۱۱).

(۲) انظر: «معالم السنن» للخطابي (۳۲۴ / ۳).

(۳) «كما تقدم» ليس في «ت».

وقيل : إن الرجم كان مما يقرأ في القرآن ، ثم نُسخ ، وهو قوله : «الشيخُ والشیخةُ إِذَا زَنَيَا ، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّة»<sup>(١)</sup>.

ع : قيل في معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لأقضينَ بِينَكُمَا بِكتابِ الله» : في نقضِ حكمِكما الباطلِ الفاسدِ؛ لقوله تعالى : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» [البقرة: ١٨٨] ، ويحتمل أن يريده : مما قررَ في كتاب الله - تعالى - من قوله تعالى : «فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَنَجِيزُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَّدَةً» [النور: ٢]<sup>(٢)</sup>.

وقوله : «فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ» ، ولم<sup>(٣)</sup> ينكر عليه : فيه : دليل على جواز الاستفتاء لمن كان مع النبي ﷺ في مصرٍ واحدٍ ، وإن كان يجوز<sup>(٤)</sup> على غير النبي ﷺ من الخطأ والحيف ما لا يجوز عليه ﷺ.

قال الإمام<sup>(٥)</sup> : وهذا كالاقتصار على الظن مع القدرة على اليقين ، وقد يتعلّق به من أهل الأصول مَنْ يُجِيزُ استفتاءَ الفقيه ، وإن كان هناك من هو<sup>(٦)</sup> أفقهُ منه .

قلت : وإنَّه لمتعلّقٌ لا بأسَ به ، ويوئيده - أيضاً - : أنَّ الصحابة رض

(١) انظر : «المعلم» للمازري (٢/٣٩٥).

(٢) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٥٢٥).

(٣) في «ت» : «فلم».

(٤) في «خ» : «يجيز».

(٥) «قال الإمام» ليس في «ت».

(٦) «من هو» ليس في «خ».

كانوا يستفتي بعضهم بعضاً، ولا يتوقفون على فُتيا الأعلم، والله أعلم.  
 وقد قال بعضهم: لِمَ لَمْ يَحْدَهُ<sup>(١)</sup> للمرأة، وقد قال: فزني بأمرأته؟  
 وهذا لأنها اعترفت، فترجمها<sup>(٢)</sup>.

الرابع: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «الوليدة والغنم رَدٌّ عليكَ»؛  
 أي: مردودة<sup>(٣)</sup> عليك، فال مصدرُ هنا بمعنى المفعول؛ كقولهم: ثوبٌ  
 نَسْجُ اليمِنِ، أي<sup>(٤)</sup>: منسوجُ اليمِنِ، وهذا خلقُ الله؛ أي: مخلوقُه،  
 ومعناه: يجبُ ردُّها عليك.

قال الخطابي:

فيه: أن كلَّ صلحٍ خالفَ السنةَ باطلٌ مردودٌ.  
 وفيه: أن ما قبض في صلح الباطل، وخطأ السنة لا يدخل في  
 ملك قابضه.

وفيه: أن الحدود لا يُصالح فيها، ولا يُمضى الصلحُ.

ع: ولا خلاف عندنا في ذلك فيما يتعلق بحق الله محضًا؛ نحو:  
 الحرابة، والزنا، والسرقة، بلغَ السلطان، أم لا؟ لأنَّه أكلَ مالِ بالباطل

(١) في «خ»: «نحده».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢ / ٣٩٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٢٥ / ٥).

(٣) في «ت»: «مردود».

(٤) في «ت»: «أن».

في إبطال حدٌ إن بلغ السلطان، أو أكلٌ مالٌ على أن لا يبلغ، وهو<sup>(١)</sup> حرامٌ ورثوة<sup>(٢)</sup>.

وأختلف عندنا في الصلح على ما<sup>(٣)</sup> تعلق بحق العباد في الأعراض بعد رفعه؛ كحد القذف<sup>(٤)</sup>، ففيه قولان، وإن كان يكره بكل حال؛ لأنه أكلٌ مالٌ في ثمن عرضه، ولا خلاف أنه يجوز قبل رفعه.

ولم يختلف في جواز ما كان منه في حق الأبدان؛ من القصاص في الجراح والنفس: أن الصلح فيه جائزٌ لا يرد عما اتفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام»: هو محمولٌ على أن الابن لم يكن مُخصَّناً، وعلى أنه<sup>(٦)</sup> أقرَّ، وإلَّا<sup>(٧)</sup>، فإقرار<sup>(٨)</sup> الأب لا يقبل عليه، هذا إذا قلنا: إن<sup>(٩)</sup> هذا حكمٌ منه - عليه الصلاة والسلام -، وإن قلنا: إنه أفتى، فيكون معناه: فإن كان

---

(١) في «ت»: « فهو».

(٢) «ورثوة» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «عما».

(٤) في «ت»: «كالقذف».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٢٦ / ٥).

(٦) في «ت» زيادة «إن».

(٧) «إلَّا» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «وإقرار».

(٩) «لا يقبل عليه، هذا إذا قلنا: إن» ليس في «ت».

ابنُك زنى، وهو بكرٌ، فعليه جلدٌ مئة، وتغريبٌ عامٌ<sup>(١)</sup>.

الخامس: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأةٍ هذا، فإن اعترفتُ، فارجعْها»، أنيسٌ هذا صحابيٌّ مشهور، وهو أنيسُ ابنُ الضحاكِ الأسلميُّ، معدود في الشاميين.

وقال ابنُ عبدِ البر: هو أنيسُ بنُ مرثيدٍ.

ح: والأولُ هو الصحيحُ، المشهورُ، وأنه أسلميٌّ، والمرأةُ أسلمية<sup>(٢)</sup>.

فيه: استنابةُ الإمامِ غيره في هذا وشبيهه، وهو أصلٌ في اتخاذِ القضاة والحكام، وأصلٌ في وجوبِ الإعذار، وفي جوازِ بواحدٍ وفي ذلك عندنا قولان.

ع: وقد يمكن أن يكون<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ ثبت عنده اعترافها بشهادةِ هذين الرجلين<sup>(٤)</sup>، فكان توجيهُ أنيس إعذاراً<sup>(٥)</sup> لها.

وقد احتجَ به قومٌ في جواز حكم الحاكم في الحدود وغيرِها بما أقرَّ به الخصمُ عنده<sup>(٦)</sup>، وهو<sup>(٧)</sup> أحدُ قولَي الشافعي<sup>(٨)</sup> في إقامةِ الحدّ

(١) «وتغريب عام» ليس في «خ».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٠٧/١١). وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١١٤/١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٣٨/١).

(٣) «يكون» ليس في «خ».

(٤) في «خ»: «اعذاراً».

(٥) «عنه» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «وهذا».

بذلك، وهو قولُ أبي ثورٍ في الحدّ بذلك<sup>(١)</sup>، والجمهورُ على خلافه، وإنما اختلفوا في غيرِ الحدود، وعندَنا في هذا قولان.

وفيه<sup>(٢)</sup>: أن النبيَّ ﷺ لم يحضرِ الرجمَ، وهو الإمامُ، وفي ذلك خلافٌ، ولا ذُكرُ الحفْرِ للمرجومة.

وفيه: رجمُ الشَّيْبِ دونَ جلدِه، وجلدُ البَكَرِ ونفيه.

وفيه من الفقه: سؤالُ الإمامِ - إذا قَذَفَ عِنْدَهُ قَادِفٌ - المقدوفَ، فإن اعترفَ، حُدُّ ودرىٌ عن القاذفِ الحدُّ، وإنْ أَنْكَرَ، وأرادَ ستراً، أُسْقطَ الحدُّ عنْهُمَا، وإلَّا سُئِلَ القاذفُ البينةً، وإلَّا حُدُّ<sup>(٣)</sup> للقذف؛ كما وجَّهَ النبيُّ ﷺ أُنْيَاً للمرأة.

فاما لو شهدَ عندَ الإمامِ: أن فلاناً قدَفَ فلاناً، فلا يحدُّ الإمامُ حتى يطلبه المقدوفُ عندَ أبي حنيفة، والشافعيِّ، والأوزاعيِّ.

وقال مالكُ: يرسلُ إِلَيْهِ، فإنْ أَرَادَ ستراً، تركه، وإلَّا، حَدَّهُ.

ع: وقد اختلف قولُ مالك في عفوه<sup>(٤)</sup>، وإنْ لم يردَ ستراً.

وفيه: قبولُ خبرِ الواحدِ.

---

(١) في «ت»: «الجديد».

(٢) في «ت»: «وقيل».

(٣) في «ت»: «والآخر» مكان «إلَّا حد».

(٤) في «عفوه» ليس في «ت».

وفيه الاكتفاءُ بمجرد الإقرار دونَ مراعاةِ عذرٍ<sup>(١)</sup>.

وفيه: مراعاةُ الإحسان في الرجم<sup>(٢)</sup>، وقد صحت في هذه المرأة، وأنها متزوجة.

ع: ولعل حال الدخول كان معروفاً، أو طول الإقامة مع الزوج، أو وجود الولد، فاستغنى عن ذكره في الحديث.

قلت: وقد أجمعوا على مراعاة الإحسان للمرجوم، واحتلقو في صفتة؛ فللإحسان عندنا شرطٌ ستة، وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والتزويجُ الصحيح، والوطءُ المباحُ فيه<sup>(٣)</sup>، ولم يراعِ مالكُ هذه الصفات<sup>(٤)</sup> في الزوجة الموطوئة كيفَ كانت؛ أمّةً، أو كافرةً، أو مجنونةً، أو صغيرةً، ولكن إن زنت هي، روعي فيها الصفات المذكورة كالرجل، إلا إذا كان زوجها غيرَ بالغٍ، فلا يُحصنُها؛ بخلاف الصبية مع الرجل.

ع: واحتلَّف أصحابنا في الوطء المكرور، والممنوع في النكاح الصحيح، هل يحصن، أم لا؟

---

(١) في «ت» زيادة: «فيه».

(٢) في «ت»: «بالرجم».

(٣) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (٤٩٧ / ٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٦٩ / ١٢).

(٤) في «ت»: «الأوصاف».

ولم يشترط بعضُهم العقلَ جملةً في<sup>(١)</sup> واحدٍ منهما، وبعضُهم اشترطه في الرجل دونَ المرأة، فإنْ كان عاقلاً، كان إحساناً لهما، وإنْ كانت مجنونة، وإنْ كان مجنوناً، لم يكن بينهما إحسانٌ، وإنْ كانت عاقلة.

ولم يرَاع أبو حنيفةَ الوطءَ المحظورَ، مع موافقتِه لنا في شروط الإحسان، ورَاعاه الشافعيُّ؛ ولم يجعل به إحساناً.

ولم يشترطْ هو ولا أَحْمَد<sup>(٢)</sup> في الإحسان الإسلامَ في نكاح الزوجين.

وأختلف أصحابُ الشافعي في الحرية، والبلوغ، فمنهم مَنْ جعل النكاح دون ذلك إحساناً، ومنهم من لم يجعله، ومنهم من فَرَقَ، فجعل البلوغ شرطاً دون الحرية، ومنهم من عَكَسَ.

ولم يشترط أبو يوسفَ، وابنُ أبي ليلٍ في الإحسان، ولا في<sup>(٣)</sup> الزنا الإسلامَ، ولم يرَاع الأوزاعي في الإحسان الحرية، إذا كانت الزوجة حرةً، ولم يرَاع الوطءَ الممنوع.

وقال الليث، والثوري نحو قولِ مالك، إلا أن الليث لا يُراعي الوطءَ الممنوع، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في «ت»: «من».

(٢) في «خ»: «أحد».

(٣) في «ت»: «وفي».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٢٦ / ٥ - ٥٢٧).

## الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٤٣ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، وَرَبِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ : قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُخْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَعْوُهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».  
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الْثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟  
وَالضَّفِيرُ: الْحَجْلُ<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ت»: «أن رسول الله ﷺ مكان» قال: سئل النبي ﷺ.

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٠٤٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، و(٢٤١٧)، كتاب: العتق، باب: كراهة التطاول على الرقيق، و(٦٤٤٧)، كتاب: المحاربين، باب: إذا زنت الأمة، ومسلم (١٧٠٤)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة ولم تحصن، وابن ماجه (٢٥٦٥)، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الإمام.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣٣٤ / ٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ٥٠٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٣٦ / ٥)، و«المفہوم» للقرطبي (١٢١ / ٥)، و«شرح عمدة الأحكام» =

## \* الشرح :

فيه: دليلٌ على جواز إقامة السيد الحدّ على رَقِيقِه، وهو مذهبنا، ومذهب الشافعيٍّ، وأحمد، وجمahir العلماء؛ خلافاً لأهل الرأي. ع: واختلف في إقامة الحدّ عليه في القطع، مع اتفاق هؤلاء أن حدود الجلد كلّها كحدود الزنا يقيمه السيد. فقال<sup>(١)</sup> الشافعي: يقطعُ السيدُ يَدَ عبده.

وقال بعض أصحابنا: إذا قامت على السرقة بيته. ومنع ذلك مالكُ وغيره في القطع، والقتل، وقصاص الأعضاء؛ مخافة أن يُمثّلَ بعده<sup>(٢)</sup>، ويدعى أنه أقامَ عليه الحدّ، فلا يعتقُ عليه، وأن ذلك للإمام<sup>(٣)</sup>.

وإذا قلنا بإقامة السيد الحدّ - أعني: في الجلد -، فذلك عندنا بالبينة، أو الإقرار، أو ظهور الحمل، وفي علمه خلاف، وذلك إذا لم

---

= لابن دقيق (٤/١١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/٤٥٥)، و«التبسيط» لابن الملقن (٣١/٢٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/٢٧٨)، و«إرشاد الساري» للقططاني (١٠/٢٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني «٦/٢٣٠»، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٧/٢٩٣).

(١) في «ت»: «وقال».

(٢) في «ت»: «به».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٥٣٦).

يُكَنْ، لِهَا<sup>(١)</sup> زَوْجٌ أَجْنبِيٌّ، فَلَا يَكُونُ لِلْسَّيِّدِ حَدُّهَا، وَلَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ لَا زَوْجَ لَهَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا لَهُ، فَلَهُ حَدُّهَا أَيْضًا.  
وَلَا فَرْقٌ عِنْدَنَا فِي وجوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ مِنْ<sup>(٢)</sup> أَنْ تَكُونَ مَحْصَنَةً، أَوْ غَيْرَ مَحْصَنَةٍ.

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: اشْتَرَاطُ الْإِحْسَانِ، وَإِذَا وُجِدَ، فَنَصْفُ الْحَدِّ  
وَهُوَ خَمْسُونَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنْ أَتَيْنَكَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمَحْصَنَةِ مِنَ الْعَذَابِ» [النَّسَاءُ: ٢٥]، الْآيَةُ<sup>(٣)</sup>.  
وَمَذْهَبُ الْجَمَهُورِ أَصْحَاحٌ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَصٌّ فِي إِيْجَابِ  
الْحَدِّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُنْ، فَإِذَا تَبَيَّنَ بِحَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ الْحَدِّ، أَوْ أُخْذَ مِنَ السِّيَاقِ، فَهُوَ مَقْدَمٌ عَلَى مَفْهُومِ الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فِيهِ: تَرْكُ<sup>(٥)</sup> مُخَالَطَةِ الْفَسَاقِ وَأَهْلِ الْمَعَاصِيِّ، وَفِرَاقُهُمْ عَلَى طَرِيقِ<sup>(٦)</sup> النَّدْبِ، لَا الْوَجُوبِ؛ خَلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُ بَيْعُهَا، لِغَيْرِهِ وَيَرْضَى لِغَيْرِهِ مَا لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ؟

(١) فِي «خ»: «أَمَا» بَدَلَ «لَهَا».

(٢) فِي «ت»: «بَيْنَ».

(٣) «الْآيَةُ» لَيْسَ فِي «ت».

(٤) فِي «ت»: «رَاجِعٌ».

(٥) فِي «تَرْكٍ» لَيْسَ فِي «خ».

(٦) «طَرِيقٌ» لَيْسَ فِي «ت».

قلت : قيل<sup>(١)</sup> معناه : لعلَّها تُستَعِفُ عنَ ذلك المشتري ؛ بأنْ يُعْفَهَا بنفسه ، أو يصونها بهيئته<sup>(٢)</sup> ، أو يزوجها لغيره ، أو يحسن إليها ، و<sup>(٣)</sup>يوسع عليها ، وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

ع<sup>(٥)</sup> : وفيه : جوازُ التغابن ، وبيعُ الخطير بالثمن اليسير ، ولا خلافَ في هذا مع العلم به ، وإنما الخلافُ إذا كانَ عن<sup>(٦)</sup> جهةٍ من المغبون ، وعندهنا في ذلك<sup>(٧)</sup> قولان : المضيُّ كيف كان ، والالتفاتُ إلى الخروج عن عادة الناس في التغابن إلى ما يكُثر ويُسْمِجُ ، وحدهُ عند<sup>(٨)</sup> قائلٍ هذا بالزيادة على ثلث الشمن ، و<sup>(٩)</sup>النقص منه .

وليس في الحديث عندي<sup>(١٠)</sup> ما يُستدلُّ به على المسألة ، وإنما هذا على طريق الإغباء في بيعها بما<sup>(١١)</sup> أمكن ، ولا تُحبس ليرصده<sup>(١٢)</sup>

(١) «قيل» ليس في «خ».

(٢) في «خ» و«ت» : «بضربيها لهيئتها» ، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.

(٣) في «ت» : «أو».

(٤) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١١ / ٢١٢).

(٥) «ع» : بياض في «ت».

(٦) في «ت» : «مع».

(٧) «في ذلك» ليس في «ت».

(٨) «عند» ليس في «ت».

(٩) الواو ليست في «ت»

(١٠) «عند» ليس في «ت».

(١١) في «ت» : «ما».

(١٢) في «ت» : «أي صد».

بها ما يرضي من الثمن<sup>(١)</sup>.

قلت: لكنه يجب على البائع عندنا، وعند الشافعي إعلام المشتري بعيها الذي يبعت بسيبه.

تنبيه: ولتعلم: أن مَنْ<sup>(٢)</sup> فيه بقية<sup>(٣)</sup> من كتابة، أو تدبير، أو أمية ولد<sup>(٤)</sup>، أو مَنْ بعضه حُرٌّ، فحُدُّهم حُدُّ العبيد في جميع الحدود، غُلْبَ عليهم الرقُّ عندنا؛ كما في الميراث<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٣٦ / ٥ - ٥٣٧).

(٢) في «ت» زيادة: «بقي».

(٣) في «ت» زيادة: «رق».

(٤) في «ت»: «أو هبة» مكان «أو أمية ولد».

(٥) انظر: «المدونة» (١٦ / ٢٢٢).

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

٤٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنِيَتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنِيَتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «أَيُّكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَخْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَاجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ، هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ت»: «أَتَى بِرَجُلٍ».

(٢) في «ت» زيادة: «إِلَى».

(٣) قوله: «فتنهى تلقاء وجهه»، فقال يا رسول الله: إني زنيت فأعرض عنه ليس في «خ».

(٤) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٤٩٧٠)، كتاب: الطلاق، باب: =

**الرَّجُلُ هُوَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ.**

**وَ(١) رَوَى قِصَّةُ: جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ<sup>(٢)</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو**

الطلاق في الإغلاق والكره، وما لا يجوز من إقرار الموسوس، و(٦٤٣٠)،  
كتاب: المحاربين، باب: لا يرحم المجنون والمجنونة، و(٦٤٣٩)، باب:  
سؤال الإمام المقر: هل أحسنت؟، و(٦٧٤٧)، كتاب: الأحكام، باب:  
من حكم في المسجد، ومسلم (١٦٩١ / ١٥، ١٦)، كتاب: الحدود، باب:  
رجم الثيب في الزنا، وأبو داود (٤٤٢٨)، كتاب: الحدود، باب: رجم  
ماعز بن مالك، والترمذى (١٤٢٨)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء عن  
المعترف إذا رجع، وابن ماجه (٢٥٥٤) كتاب: الحدود، باب: الرجم.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣١٧ / ٣)، و«إكمال  
المعلم» للقاضي عياض (٥١٠ / ٥)، و«المفہم» للقرطبي (١٠٠ / ٥)،  
و«شرح مسلم» للنووى (١٩١ / ١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق  
(٤ / ١١٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٤٥٩ / ٣)،  
و«التوضیح» لابن الملقن (١٥٦ / ٣١)، و«فتح الباری» لابن حجر  
(٩ / ٣٩٤)، و«عمدة القاری» للعینی (٢٥٩ / ٢٠)، و«إرشاد الساری»  
للقسطلاني (١٠ / ١٠)، و«کشف اللثام» للسفارینی (٦ / ٢٣٨)، و«سبل  
السلام» للصنعاني (٤ / ٦)، و«نیل الأوطار» للشوکانی (٢٥٩ / ٧).

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) رواه مسلم (١٦٩٢ / ١٧، ١٨)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على  
نفسه بالزنا، وأبو داود (٤٤٢٢)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن  
مالك.

(٣) رواه البخاري (٦٤٣٨)، كتاب: المحاربين، باب: هل يقول الإمام للمقر:  
لعلك لمست، أو غمت؟، ومسلم (١٦٩٣)، كتاب: الحدود، باب: من =

**سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ<sup>(١)</sup>، وَبَرِيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ<sup>(٢)</sup>.**

\* \* \*

### \* الشرح :

فيه: جواز الحكم في المسجد، وجلوسُ الحاكم فيه. قال مالك: وذلك من الأمر القديم، وكأنه - والله أعلم - يشير إلى هذا و<sup>(٣)</sup> نحوه.

وقد أخذت الحنفية من هذا الحديث: اشتراط أربع مرات في الإقرار بالزناء<sup>(٤)</sup> لوجوب إقامة الحد، ورأوا أن<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ إنما أَخَرَ الحدَّ ل تمام أربع مرات؛ لكونه لم يجب الحدُّ قبل ذلك.

قالوا<sup>(٦)</sup>: لو وجب الحد<sup>(٧)</sup> بالإقرار مرة، لما أَخَرَ الرسول ﷺ الواجب.

---

= اعترف على نفسه بالزناء، وأبو داود (٤٤٢١، ٤٤٢٥ - ٤٤٢٧)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، والترمذى (١٤٢٧)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في التلقين في الحد.

(١) رواه مسلم (١٦٩٤ / ٢٠، ٢١)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزناء، وأبو داود (٤٤٣١)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزناء.

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) في «ت»: «اشتراط الإقرار أربع مرات بالزناء».

(٥) في «ت»: «بمرة وأن».

(٦) في «ت»: «وقالوا».

(٧) «الحد» ليس في «ت».

وفي قول الراوي : فلما<sup>(١)</sup> شهدَ على نفسه أربعَ شهاداتٍ<sup>(٢)</sup> ، دعاهُ رسولُ الله ﷺ . . . إلى آخره، إشعاراً بأن الشهادة أربعاً هي العلة في الحكم.

ومذهبُ مالك، والشافعي، وموافقيهما: إيجابُ الحدّ بالإقرار مرةً واحدة؛ كالحقوق كلّها، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك ؛ استثنائاً واحتياطاً للحدود؛ إذ ذلك بابها، لا لما قاله الحنفية؛ إذ الحدود تُدرأ بالشبهات؛ بخلاف غيرها.

ق: وفي الحديث: دليل على سؤال الحاكم في الواقعة مما يحتاج إليه في الحكم، وذلك من الواجبات؛ لسؤاله - عليه الصلاة والسلام - عن الجنون؛ ليتبين العقل، وعن الإحسان؛ ليثبت<sup>(٣)</sup> الرجم، ولم يكن بدّ من ذلك؛ فإن الحدّ متعددٌ بين الجلد والرجم<sup>(٤)</sup> ، ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلاّ بعد تبيّن<sup>(٥)</sup> سببه.

ق: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «أبك جنون؟»، يمكن أن يُسأل<sup>(٦)</sup> عنه، فيقال: إقرار المجنون غير<sup>(٧)</sup> معتبر، فلو كان

(١) في «ت»: «لما».

(٢) في «ت»: «مرات».

(٣) في «ت»: «ليتبين».

(٤) في «ت»: «الرجم والجلد».

(٥) في «ت»: «تعين».

(٦) في «ت»: «يكون سئل».

(٧) «غير» ليس في «ت».

مجنونا<sup>(١)</sup> ، لم يفدي قوله: إنه ليس بي<sup>(٢)</sup>جنون ، فما وجهُ الحكمَة في سؤاله عن ذلك ، بل سؤالُ غيرِه ممن يعرّفه هو المؤثِر؟

قال: وجوابه: أنه قد ورد أنه سأله غيره عن ذلك ، وعلى تقديره أن لا يكون وقع سؤالُ غيره ، فيمكن أن يكون سؤالُ ليتبينَ بمخاطبته ومراجعته ثبتته<sup>(٣)</sup> وعقله<sup>(٤)</sup> الأمر عليه ، لا على مجرد إقراره بعدم الجنون<sup>(٥)</sup> .

قلت: ويحتمل عندي وجهاً آخر؛ وهو أن يكون ذلك جاء<sup>(٦)</sup> على طريق الإغلاظ عليه<sup>(٧)</sup> ، والزجر له؛ لإعلانه بالإقرار على نفسه بالزنا ، وأن التوبة فيما بينه وبين الله - تعالى - كانت في حقه أولى من إقراره وشهادته على نفسه بالزنا<sup>(٨)</sup> في الملا.

ويؤيده<sup>(٩)</sup> ويوضحه: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ ابْتُلَى

---

(١) في «ات»: «به جنون».

(٢) في «خ»: «به».

(٣) في «ات»: «لثبتته».

(٤) في «ات»: «فبني».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١١٧).

(٦) في «بالزنا» ليس في «خ».

(٧) «عليه» ليس في «ات».

(٨) «بالزنا» ليس في «خ».

(٩) «ويؤيده» ليس في «ات».

يُشَيِّءُ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ، فَلِيَسْتَرِّهِ»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الآخر: «هَلَا سَتَرَتْهُ بِرِدَائِكَ؟!»<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك مما في هذا المعنى.

أو أنه كان الأمثل في حقه أن يسأل النبي ﷺ على جهة الاسترشاد<sup>(٣)</sup> والاستفتاء من غير تعين، فيقول مثلاً: يا رسول الله! ما تقول في رجل زنى وهو محصن؟ أن يقرَّ فيقام عليه الحُدُّ، أو أن يتوب فيما بينه وبين الله تعالى؟ فيتمثل ما يأمره به - عليه الصلاة والسلام - في ذلك، فحيث أقدم على الإقرار معلناً من غير سؤال عن الحكم الشرعي أشبه فعله فعلَ مَنْ لَا عُقْلَ لَهُ، فحسُنَ منه - عليه الصلاة والسلام - قوله له<sup>(٤)</sup>: «أَبِيكَ جُنُونٌ»، والله أعلم.

وقوله: «فَلِمَا أَذْلَقْتَهُ الْحَجَارَةُ»: هو بالذال المعجمة والقاف؛

أي: أَذْلَقْتَهُ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٢٥). ومن طريقه الإمام الشافعي في «الأم» (٦ / ١٤٥)، عن زيد بن أسلم مرسلاً. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤ / ٥٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٧٧)، كتاب: الحدود، باب: في الستر على أهل الحدود، من حديث يزيد بن نعيم، عن أبيه نعيم بن الهزال رض بلفظ: «لو سترته بشوبك كان خيراً لك».

(٣) في «ت»: «الإرشاد».

(٤) « قوله له» ليس في «ت».

(٥) في «خ»: «أفلقته».

قال الجوهرى : الذَّلَق - بالتحريك - : القلق<sup>(١)</sup> ، وقد ذُلِقَ - بالكسر - ، وأذْلَقْتُه أنا<sup>(٢)</sup> .

وقال غيره : أصابته بحدّها ، وذلُقَ كُلُّ شيء طرفه .

وقيل : آلمَتُه ، وأوجعَتُه<sup>(٣)</sup> ، وهذا تفسير المعنى لا اللفظ .

وقوله : « هرب » دليل على عدم الحفر له .

ع : وقد اختلف الناس في المقرّ بالزنا إذا رجع عن إقراره لغير<sup>(٤)</sup> عذر ، هل يقبل منه ، أم لا ؟  
فundenا فيه قوله .

وقد<sup>(٥)</sup> تعلق من لم يقبل رجوعه بهذا الحديث ، وقال : قد هرب هذا ، وقتلوه بعد هروبه ، ولم يأمرهم - عليه الصلوة والسلام - بديته .  
وقد وقع في غير كتاب « مسلم » : فلما وجدَ مسًّا<sup>(٦)</sup> الحجارة ، صرخَ : يا قوم ! رُدُونِي إلى النبي ﷺ ؛ فإن قومي هم قتلوني ، وغروني من نفسي ، وأخبروني أن النبي ﷺ غير قاتلي ، فلم نتزّع عنه حتى قتلناه ،

---

(١) في « خ » : « الفلق » .

(٢) انظر : « الصاحح » للجوهرى (٤ / ١٤٧٩) ، (مادة : ذلق) .

(٣) في « ت » : « ووجعته » .

(٤) في « ت » : « بغير » .

(٥) في « ت » : « وهو » .

(٦) في « ت » : « ألم » .

فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَهَلَّا<sup>(١)</sup> تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ، وَجِئْتُمُونِي  
بِهِ؟» لِيَسْتَبِّتَ<sup>(٢)</sup>.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «أَلَا تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ؟»<sup>(٣)</sup>، وَعِنْدَهُ:  
«هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، فَلَعْلَهُ يَتُوبُ فَيُسْوَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، فَقَدْ صَرَحَ فِي بَعْضِ  
هَذِهِ الْطَّرِقَ: أَنَّهُ لَا يُتَرَكُ الْحَدُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «فَهَلَّا» لِيَسْ فِي «ت».

(٢) رواه أبو داود (٤٤٢٠)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، من  
حديث جابر بن عبد الله رض.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٠٦)، من حديث بن جابر بن  
عبد الله رض. ولم أقف عليه في «سنن أبي داود» كما عزاه إليه القاضي  
عياض وتبعه النووي على ذلك، والله أعلم.

(٤) رواه أبو داود (٤٤١٩)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك من  
حديث نعيم بن الهزال رض، وتقديم تحريرجه عند الترمذى برقم (١٤٢٨)،  
وابن ماجه برقم (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة عنه.

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢ / ٣٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض  
(.٥١١ / ٥).

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

٣٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَوَّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ»<sup>(١)</sup>، فَقَالُوا: نَفْضُصُهُمْ، وَيُنْجَلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا<sup>(٢)</sup>، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ<sup>(٣)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفِعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَبُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيَّهَا الْحِجَارَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) «في شأن الرجم» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فنشرها».

(٣) في «ت»: «لهم» والصواب المثبت.

(٤) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (١٢٦٤)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، و(٣٤٣٦)، كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: «يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ» [البقرة: ١٤٦]، =

**قال المُصَنِّف<sup>(١)</sup>: (٢) الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ<sup>(٣)</sup>:**

= و(٤٢٨٠)، كتاب: التفسير، باب: «قُلْ فَأَتُوا بِالثَّوْرَةِ فَأَتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [آل عمران: ٩٣]، و(٦٤٣٣)، كتاب: المحاربين، باب: الرجم في البلاط، و(٦٤٥٠)، باب: أحكام أهل الذمة وإحصائهم إذا زنا ورفعوا إلى الإمام، و(٦٩٠١)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم، و(٧١٠٤)، كتاب: الحدود، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، ومسلم (١٦٩٩ / ٢٦، ٢٧)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، وأبو داود (٤٤٤٦)، كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهودين.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣٢٥ / ٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٢٩ / ٥)، و«المفهوم» للقرطبي (١٠٨ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠٨ / ١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٢٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٤٦٦ / ٣)، و«النكت على العمدة» للزرκشي (ص: ٣١٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧٠ / ٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٦٧ / ١٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦٠ / ١٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٠ / ١٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٢٦٧)، و«نيل الأوطار» للشوكانى (٢٥٦ / ٧).

(١) «قال المصنف» ليس في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «الرجل».

(٣) «على آية الرجم هو» ليس في «ت».

عبدالله بن صوريا.

\* \* \*

## \* الشرح :

فيه: جواز كلام بعض حاضري مجلس الحكم في أثناء كلام الحاكم، وإن لم يستدعا منه الكلام، إذا ترتب على كلامه فائدة شرعية يُفْحِمُ بها من كذب فيما يدعيه؛ لقول عبدالله بن سلام رضي الله عنه: «كذبتم إن فيها آية»<sup>(١)</sup> الرجم».

وقد تقدم ذكر الخلاف في اعتبار الإسلام في الإحسان، وأن مذهبنا اشتراطه. وتعلق من لم يشترط بهذا الحديث، وهو محمول عند مالك على أن هذا المرجوم لم يكن له ذمة؛ فهو مباح الدم، وأما رجم المرأة، فلعله كان قبل النهي عن قتل النساء<sup>(٢)</sup>.

ع: وقيل: لأنهم هم تحاكمو إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، فطلبووا ذلك منه، وعندنا: أنهم إذا أتوا هكذا: أن الحاكم مخير؛ إن شاء حكم بينهم، وإن شاء لم يحكم، فإن حكم، حكم بحكم الإسلام، وذلك برأي المحكوم عليه منهما<sup>(٣)</sup>، ورأي أساقفهم ورهبانهم، وهو دليل قوله:

---

(١) آية ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥١١ / ٥).

(٣) في «ت»: «عليهما».

« جاءت اليهود »، وفي غير مسلم : أنَّ أَحْبَارَهُمْ أَمْرَوْهُمْ بِذَلِكَ ، ويتخيرُ  
الحاكم في الحكم بينهم <sup>(١)</sup>.

قال الشافعي ، وجماعة من السلف : وحجتهم قوله تعالى : «فَإِنْ جَاءَكُوكَفَّا حُكْمُ بَيْتِهِمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» [المائدة: ٤٢].

وقال أبو حنيفة : يحكم بينهم بكل حال .

وقاله <sup>(٢)</sup> جماعة من السلف .

ثم اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة : هل يحكم بين  
المتحاكمين منهم لمنجيء <sup>(٣)</sup> أحدهما ، أو حتى يجيئا معاً ، أو حتى يعلمها  
بما يحكم به ، ويرضيان به <sup>(٤)</sup> .

وسؤال النبي ﷺ لهم عما في التوراة ، قيل : هو محتمل أنه قد  
أعلم به بالوحى <sup>(٥)</sup> ، وأنه مما لم يغيروه منها ، ولهذا لم يخفَ عليه حين  
كتموه ، أو يكون علم ذلك ممَّن وثقه ممَّن أسلم من علمائهم ،

---

(١) «بينهم» ليس في «ت».

(٢) في «ت» : «وقال».

(٣) في «ت» : «بمنجيء».

(٤) انظر : «المعلم» للمازري (٢/٣٩٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٢٩/٥).

(٥) في «ت» : «محمول على أنه علم به بالوحى».

ويحتمل أن يكون سألهم عن ذلك استخباراً عما<sup>(١)</sup> عندهم، ثم يستعلمُ صحته من قبل الله - تعالى -، ويكون حكمه بما في التوراة؛ إما لأنهم رَضُوا بذلك، وصَرفوَا حِكْمَهُمْ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ، أو لأن شرعَ مَنْ قَبْلَنَا لازمٌ لنا ما لم يُنسخ، على أحد القولين لأهل الأصول.

وقد قيل: إن هذا كان خصوصاً للنبي<sup>(٣)</sup> ﷺ؛ إذ لا نصل نحن إلى معرفة ما أُنزَلَ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>، وللإجماع أن أحداً لم يَعْمَلْ بِهِ بَعْدَهُ، ولقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا أَنَّيْثُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ»: هذه هي الرواية الصحيحة: بفتح المثناة تحت وسكون الجيم بعدها نون مفتوحة بعدها همزة -؛ أي: يميل.

ق: وفي كلام بعضهم ما يُشعر بأن<sup>(٦)</sup> اللفظ بالحاء المهملة،

(١) في «ت»: «بِمَا».

(٢) في «ت»: «حِكْمَهُ».

(٣) في «ت»: «بِالنَّبِيِّ».

(٤) في «ت»: «إِلَيْهِمْ».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٥٣٠ / ٥).

(٦) في «ت»: «أَنْ».

يقال : حَنَا يَحْنُو حُنُواً : إِذَا أَكَبَ عَلَى الشَّيْءِ<sup>(١)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

\* \* \*

---

(١) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٢١) .

قال الحافظ في «الفتح» (١٦٩/١٢) : وجملة ما حصل لنا من الاختلاف  
الكثير في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه :

الأولان والثالث : بضم أوله والجيم وكسر النون وبالهمز .

الرابع : كالأول ، إلا إنه بالموحدة بدل النون .

الخامس : كالثاني ، إلا إنه بواو بدل التحتانية .

السادس : كالأول ، إلا أنه بالجيم .

السابع : بضم أوله وفتح المهلة وتشديد النون .

الثامن : «يجاني» بالنون .

التاسع : مثله ، لكنه بالحاء .

العاشر : مثله ، لكنه بالفاء بدل النون والجيم أيضاً .

قال : ورأيت في «الزهريات» للذهلي بخط الضياء في هذا الحديث من طريق معمر عن الزهرى : «يجافي» بجيم وفاء بغير همز ، وعلى الفاء : صح  
صح ، انتهى .

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطَلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ، فَحَذَفْتُهُ بِحَصَاءٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٦٤٩٣)، كتاب: الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتضى دون السلطان، و(٦٥٠٦)، باب: من اطلع في بيت قوم ففقوؤا عينه، فلا دية له، ومسلم (٢١٥٨ / ٤٣، ٤٤)، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، واللفظ له، والنمسائي (٤٨٦٠، ٤٨٦١)، كتاب: القسام، باب: من اقصى وأخذ حقه دون السلطان.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧ / ٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٤٨١)، و«شرح مسلم» للنحوبي (١٤ / ١٣٨) و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٢٢)، و«العدة في شرح العizada» لابن العطار (٣ / ١٤٧٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١ / ٣٦٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٢١٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤ / ٦٥) و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٢٨٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكتاني (٧ / ١٧٣).

\* الكلام على الحديث :

قد استسلفناه في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، فليراجع  
هناك إن شاء الله تعالى .



## باب حد السرقة

### الحاديُّثُ الْأَوَّلُ

٣٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَطَعَ فِي مِجْنَنٌ  
قِيمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةً دَرَاهِمٍ<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٤١١ - ٦٤١٣)، كتاب: الحدود،  
باب: قول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهُ أَيْدِيهِمْ» [المائدة: ٣٨] ،  
ومسلم (١٦٨٦)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، وأبو داود  
(٤٣٨٥)، كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، والنسائي (٤٩٠٧)  
(٤٩١٠، ٤٩٠٨)، كتاب: قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق  
قطعت يده، والترمذى (١٤٤٦)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كم  
قطع يد السارق؟ وابن ماجه (٢٥٨٤)، كتاب: الحدود، باب: حد  
السارق .

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣٠٢ / ٣)، و«الاستذكار»  
لابن عبد البر (٥٢٩ / ٧)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٢٥ / ٦)،  
و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٩٨ / ٥)، و«المفہوم» للقرطبي (٧٢ / ٥)  
و«شرح مسلم» للنووى (١٨١ / ١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق  
(٤ / ١٢٦)، و«العدة في شرح العameda» لابن العطار (١٤٧٦ / ٣)، و«طرح =

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

٣٤٨ - عَنْ<sup>(١)</sup> عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «تُقطِّعُ الْيَدُ فِي رِبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(٢)</sup>.

= التثريب للعراقي (٨ / ٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ١٠٤)، و«عمدة القاري» للعیني (٢٣ / ٢٨١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤٦١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٢٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٧ / ٢٩٦).

(١) في «ات»: «حديث» مكان «عن».

(٢) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٦٤٠٧)، كتاب: الحدود، باب: قوله الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا إِيَّاهُمَا» [المائدة: ٣٨]، واللفظ له، ومسلم (١٦٨٤)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، وأبو داود (٤٣٨٤)، كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، والنسائي (٤٩١٧ - ٤٩٢٠، ٤٩٢٢ - ٤٩٢٣)، كتاب: قطع السارق، باب: ذكر الاختلاف على الزهرى.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للمخطابي (٣٠٢ / ٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٣٠ / ٧)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٢٢٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٩٥)، و«المفہم» للقرطبي (٥ / ٧٠)، و«شرح مسلم» للنووى (١١ / ١٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق =

\* الشرح :

الأصلُ في القطعِ : قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

ع : صان الله - تعالى - الأموال بحدِ القطع في أول حدود ما له بالٌ من المال ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة : في الخلسة ، والاغتصاب ، والانتهاب ؛ لأن ذلك قليلٌ بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه<sup>(١)</sup> يمكن استرجاعُ هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور<sup>(٢)</sup> ، ويُسهل<sup>(٣)</sup> إقامةُ البينة عليه ، فعظم أمرُها ، واشتدت عقوبتُها ؛ ليكون أبلغَ في الزجر عنها ، ولم يجعل - تعالى - ديةً الجنابة على العضو المقطوع فيها بقدر ما يقطع فيه ، حمايةً للعضو - أيضاً - ، وصيانةً له ، فعظم ديتها ، ليعظم التحفظُ من ذلك .

ولا خلاف في قطع السارق على الجملة بين العلماء ، وإن

---

= (٤ / ١٢٧) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٧٩) ، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١ / ٦٤) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٩٧) ، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣ / ٢٨٠) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤٥٩) ، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٢٩٣) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٨) ، و«نيل الأوطار» للشوكتاني (٧ / ٢٩٦) .

(١) في «ت» : «ولًا» .

(٢) في «ت» : «الأمر» .

(٣) في «ت» : «وسهل» .

اختلفوا في تفصيله، هذا معنى كلامه، وأكثر لفظه<sup>(١)</sup>.

إذا<sup>(٢)</sup> ثبت هذا، فالكلام في هذا الباب يتعلق بأوصاف تكون في السارق، والشيء المسروق، والموضع المسروق منه، وصفة<sup>(٣)</sup> السرقة. فأما ما يُراعى في السارق، فهو<sup>(٤)</sup>: أخذ المال سراً؛ فالبلوغُ والعقلُ، وكونه غير ملك للمسروق منه، فإن كان ملكاً له، لم يقطع<sup>(٥)</sup>؛ كالعبد سرق<sup>(٦)</sup> مال سيده.

وأما المسروق، فهو: كل ما تمتد<sup>(٧)</sup> الأطماع إليه، ويصلح عادةً وشرعًا للانتفاع به، فإن منعه<sup>(٨)</sup> منه الشرع، فلا ينفع<sup>(٩)</sup>، تعلق الطماعية به، ولا يتصور<sup>(١٠)</sup> الانتفاع به عادة؛ كالخمر، والخنزير، وشبههما، ثم هو مالٌ، وغير مال.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٩٥ / ٥).

(٢) في «ت»: «وإذا».

(٣) «صفة»: بياض في «ت».

(٤) في «خ»: «وهو».

(٥) في «ت»: «لم يقطع يده».

(٦) في «ت»: «يسرق».

(٧) في «ت»: «فك كل ما تهتمي».

(٨) في «ت»: «منع».

(٩) في «ت»: «يقطع».

(١٠) في «خ»: «تضمر».

فغير المال: الحرُّ الصغير، وفيه القطعُ إذا سُرق من حرزٍ مثلِه عادةً، وذلك رُوي عن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>، وعن عبد الملك بن مروان، وبه قال الفقهاء السبعة، والقاسمُ بنُ محمد، والشعبيُّ، والزهربيُّ، وربيعةُ، وخالف في ذلك ابنُ الماجشون من أصحابنا، ودليلُ الجماعة: عموم الآية، وما روى بعضُهم من<sup>(٢)</sup> أنه - عليه الصلاة والسلام - ذكر عنده رجلٌ يسرق الصبيان، فأمر بقطعه، وهذا - إن صح<sup>(٣)</sup> -، فلا عَطْرَ بعدَ عروسَ.

وأما المال: فشرطُه<sup>(٤)</sup>: أن يكون نصاباً، مملوكاً لغير السارق ملكاً تماماً، محترماً، و<sup>(٥)</sup>محرزًا، لا شبهة فيه، فهذه ستة شروط.

**الشرط الأول: النصاب:** وقد اختلف الناس في قدره على ثمانية أقوال، لا أعلم لها تاسعاً:

من درهم إلى خمسة على الترتيب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقطع في أقلَّ من عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم من ذهبٍ أو غيرِه، واختلف عنه في الدينار إذا لم<sup>(٦)</sup> يبلغ عشرة دراهم؛ هل يعتبر بنفسه، أو صرفه<sup>(٧)</sup>؟

(١) «من» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «أوْضَح».

(٣) في «ت»: «فُشِّرَطَه».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) «لم» ليست في «ت».

(٦) في «ت»: «بصْرَفَه».

وقيل : لا قطع في أقلَّ من أربعين درهماً، و<sup>(١)</sup>أربعةِ دنانير، روي ذلك عن النخعي .

وقيل : يقطع فيما قلَّ أو كثُر، وهو مروي عن الحسن، وهو وجه في مذهب الشافعي، وهو مذهبُ الخوارجِ، وأهلِ الظاهر؛ وهؤلاء أخذوا بعموم الآية، ولم يخصصوه بالأحاديث الصحيحة المفسّرة للآية<sup>(٢)</sup>.

ومذهبنا من هذه الأقوال<sup>(٣)</sup> : أنْ لا قطعَ في أقلَّ من ربعِ دينارٍ ذهباً، أو ثلاثةِ دراهمَ، أو ما قيمته<sup>(٤)</sup> ذلك، كانت أكثرَ من ربع دينار أو أقلَّ، ولم يراع هل تكون ثلاثةُ الدرافم<sup>(٥)</sup> صرفَ ربع دينار، أو لا؟ وإلى هذا ذهبُ أحمدُ، وإسحاقُ.

ووافقنا الشافعيُّ في كون النصاب ربعَ دينار، إلا أنه يقوم ما عدا الذهب بالذهب .

ومالكُ قد<sup>(٦)</sup> يرى أن الفضة أصلٌ في التقويم كالذهب، وعليه يدل هذا الحديث؛ فإن المسروق لما كان غيرَ الذهب والفضة؛ وهو

(١) في «ت» : «أو».

(٢) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٦٨ / ٥).

(٣) في «خ» : «الآية».

(٤) في «خ» : «قيمة».

(٥) في «ت» : «درافم».

(٦) «قد» ليس في «ت».

المِجَنُ، قُوْمٌ بِالفضةِ دونَ الذهبِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا أَصْلُ فِي التقويمِ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّاً، كَانَ الرجُوعُ إِلَى الذهبِ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ أَوْلَى وَأَوْجَبَ عِنْدَ مَنْ يَرِي التقويمَ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

ع<sup>(٣)</sup>: وَالحَنْفِيَّةُ فِي مَثَلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيمَنْ رَوَى فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْقُطْعَ فِي رَبِيعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا يَقُولُونَ، أَوْ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ فِي التَّأْوِيلِ مَا مَعْنَاهُ: إِنَّ التَّقْوِيمَ أَمْرٌ تَخْمِينِي، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ<sup>(٤)</sup> قِيمَتُهُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَبِيعَ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ، وَتَكُونُ عِنْدَ غَيْرِهَا أَكْثَرَ.

وَقَدْ ضَعَّفَ غَيْرُهُمْ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَشَنَّعَهُ عَلَيْهِمْ بِمَا مَعْنَاهُ: أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَكُنْ لَتَخْبِرَ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى مَقْدَارٍ مَا يُقْطَعُ فِيهِ إِلَّا عَنْ تَحْقِيقٍ؛ لِعَظَمِ أَمْرِ الْقُطْعِ<sup>(٥)</sup>.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِغَيْرِ السَّارِقِ، فَلَوْ سَرَقَ مَلْكٌ نَفْسِهِ مِنَ الْمَرْتَهِنِ، أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ، فَلَا قُطْعَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ طَرَا الْمَلْكُ بِإِرَثِ قَبْلَ الْخُروجِ بِهِ مِنَ الْحَرْزِ<sup>(٦)</sup>، فَلَا قُطْعَ عَلَيْهِ، وَمِنْ<sup>(٧)</sup> شَرْطِهِ أَنْ

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «كَالْذَّهَبِ، وَعَلَيْهِ يَدْلِلُ هَذَا الْحَدِيثُ . . . . إِلَى هَنَا لَيْسَ فِي «ت».

(٢) «بِهِ» لَيْسَ فِي «ت».

(٣) كَذَا فِي «خ» و«ت»، وَالصَّوَابُ: «ق».

(٤) فِي «ت»: «يَكُونُ».

(٥) انْظُرْ: «شَرْحُ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ» لَابْنِ دَقِيقِ (٤ / ١٢٨).

(٦) فِي «ت»: «الْحَرْزِيَّةُ».

(٧) فِي «ت»: «وَلَيْسَ» مَكَانٌ «عَلَيْهِ وَمِنْ».

يكون ملكاً للمسروق منه، فلذلك يقطع السارق من السارق، ومن المودع، والوكيل<sup>(١)</sup>، والمرتهن، والمستعير.

الشرط الثالث: أن يكون محترماً؛ فلا قطع على سارق الخمر، والخنزير، والطنبور، والملاهي؛ من المزمار، والعود، وشبيهه من آلات اللهو، إلا أن يكون في قيمته<sup>(٢)</sup> ما يبقى منها بعد المنفعة الفاسدة ربع دينار فصاعداً.

وكذلك عندنا في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها، فإنما يُقوم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة، وكذلك الصليب من ذهب أو فضة، والزيتُ النجسُ إن كانت قيمته على نجاسته نصاباً، قطع فيه.

وأما جلدُ الميتة فلا قطع فيه قبل الدباغ، وفيه بعد الدباغ خلاف، والمشهور عندنا: إن كانت قيمة الصنعة نصاباً، قطع.

وفي الكلب المأذون - أيضاً - خلاف، وكذا الأضحية بعد الذبح؛ بخلاف لحمها ممن يتصدق به عليه، فإنه يقطع بلا خلاف<sup>(٣)</sup> عندنا.

ولو سرقَ سبعاً يذكى لجلده<sup>(٤)</sup>، ويُنتفع به على ما تقدم، قطع

---

(١) في «ت»: «من الوكيل».

(٢) في «ت»: «قيمة».

(٣) «وكذا الأضحية بعد الذبح، بخلاف لحمها ممن يتصدق به عليه، فإنه يقطع بلا خلاف» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «بجلده».

فيه، إلا أن الخلاف واقع<sup>(١)</sup> في المعتبر في نصاب القطع؛ هل هو<sup>(٢)</sup> قيمة جلده ذكيأً، أو قيمة عينه<sup>(٣)</sup> حيأً؟ على قولين بين ابن القاسم، وأشهب.

الشرط الرابع: أن يكون الملك تماماً قوياً؛ فلو كان للسارق فيه أدنى جزء، ويُدْه جائلاً فيه مع شريكه، فلا قطع، فإن سرقَ مما حُجب عنه نصابةً زائداً على ملكه منه، قطع.

وأما بيت المال، وأهداء المسلمين<sup>(٤)</sup>، والمغانم بعد حيازتها؛ فيقطع سارقها، وإن لم يزد ما أخذ على النصاب، على المشهور عندنا. ولا يقطع الأبوان في سرقتهم من مال ابنهما، ويقطع هو في سرقة مالهما، والجُدُّ كالأب، على المشهور، ولا يقطع من سرقَ من جوعِ أصاباه.

الشرط الخامس: أن يكون المال خارجاً عن شُبهة الاستحقاق في حق السارق، فلا قطع على من سرقَ من غريمِه المماطل. واختلف في الزوجين إذا كانا في بيت واحد، وليس الدور مشتركة، وحكمُ الضيفِ حكمُ الزوجين؛ للإذن.

---

(١) «واقع» ليس في «ت».

(٢) «هو» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «عنه».

(٤) «أهداء المسلمين»: بياض في «ت».

الشرط السادس: أن يكون مُحرزاً، ومعنىه: أن يكون في مكان هو حرزٌ مثله عادةً وعرفاً، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم، وهو في الحقيقة: كلٌّ ما لا يَعْدُ صاحبُ مال<sup>(١)</sup> في العادة مضيئاً لماله<sup>(٢)</sup> بوضعه فيه.

وجملة القول فيه: أن كلَّ شيء له مكانٌ معروف به، فمكانه حرزه.

وكل شيء معه حافظه، فحافظه حرزه، فمن ذلك: أن الدور<sup>(٣)</sup> والمنازل والحوانيت حرزٌ لما فيها.

والقبر حرزٌ للكفن إذا سُدَّ وأدرج الميت في أكفانه.

ولو مات في البحر، فكفن، وطرح في البحر، لقطع منْ أخذ كفنه، سواء شُدَّ<sup>(٤)</sup> في خشبة، أو<sup>(٥)</sup> لا، وهكذا المطامير في الجبال والصحراء، هي حرزٌ لما فيها، فيقطع منْ سرق منها نصاباً، وسواء كان عليها حائط، أو لم يكن.

ولا قطع في ثمر<sup>(٦)</sup> معلقٌ إلا إذا آواه الجرين، فذلك حرزه،

(١) في «ت»: «المال».

(٢) في «ت»: «له».

(٣) في «خ»: «الدار».

(٤) في «خ»: «سد».

(٥) في «ت»: «أم».

(٦) في «خ»: «تمر».

ولا في حرسة جبل، وهي الشاةُ وما في معناها من الماشية تُسرق من الرعي، بخلاف ما إذا أُوتيت في المَرَاح.

والصبي ليس بحرز<sup>(١)</sup> لما<sup>(٢)</sup> يكون معه أو عليه من ثياب أو حليّ، إلا أن يكون معه مَنْ يحفظه.

وفروعُ هذا الباب كثيرة جداً، وموضعاًها كتبُ الفقه المطولة، وإنما ذكرنا منها ما سنح.

وأما صفة السرقة: فإن يخرج المسروقُ من الحرز مساوياً لنصابِ، فإن أتلفه في الحرز، ثم أخرجه، فلا قطع عليه.

قال القاضي عبد الوهاب: ولا يُراعى أن يخرجه ب مباشرة، أو معاونة، وذلك بأن يأخذه بيده، ويخرج به بنفسه، وكذلك إن رماه إلى خارجه<sup>(٣)</sup>، أو أخرجه بيده إلى خارج الحرز، فأخذه غيره، أو أخرجه على ظهر دابته، أو كانوا جماعة، فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره، فخرج به<sup>(٤)</sup>، وبقوا هم في الحرز، أو خرجوا معه، ففي كل ذلك القطعُ.

ولا قطع على مختلسٍ، أو مستلِبٍ، ولا مكابرٍ، ولا غاصبٍ، ولا مستعيرٍ جحد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في «ت»: «محرز».

(٢) في «ت»: «ما».

(٣) في «ت»: «خارج».

(٤) في «ت»: «هو» مكان «به».

(٥) في «ت»: «جحدها».

قلت: قوله: ففي كل ذلك القطع؛ هو على ظاهره، إلا في مسألة: ما إذا كانوا جماعة، فإنهم إنما يقطعون كُلُّهم، إذا كان في حصة كل واحد منهم<sup>(١)</sup> ربع دينار فصاعداً، على أحد الأقوال الثلاثة في المذهب، وقيل<sup>(٢)</sup>: يقطعون مطلقاً، وقيل: بالفرق بين أن يمكن أحدهم الاستقلال بالمسروق، فلا يقطعون، أو لا يمكن، فيقطعون، وأظن أن هذا هو المشهور من المذهب، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

فائدة: قال الشيخ أبو عمران الفاسي<sup>(٤)</sup> في كتابه «مدرجة المتعلمين»<sup>(٥)</sup>: أخذ الأموال بغير رضا أربابها على ثمانية أوجه، وهي: السرقة، والحرابة، والغصب، والاختلاس، والتعدي، والخدعة، والخيانة، والغيلة.

والعقوبة فيه على ثلاث مراتب: فعقوبة السارق القطع، والمحارب أحد أربعة أشياء، وهي: القتل، أو القطع من خلاف، أو

(١) «منهم» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قيل لا».

(٣) انظر: «المعونة» (٢ / ٣٣٧)، و«التلقين» كلاما للقاضي عبد الوهاب (٢ / ٥٠٧).

(٤) هو الإمام الكبير، العلامة، عالم القيروان، أبو عمران موسى بن عيسى البربرى الزناتي الفاسي المالكى، وقد تخرج به خلق من الفقهاء والعلماء. توفي سنة (٤٣٠). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧ / ٥٤٥).

(٥) في «ت»: «المتكلمين».

الضرب، أو النفي، أو يُصلب ثم يُقتل بعد ذلك. وعقوبة من سواهما:  
الضرب والسجن مع الغرم، لا غير.

قلت: وقد أجمع العلماء على أنه إذا سرق أولاً، قُطعت يده  
اليمني.

قال مالك، والشافعى وأهل المدينة، والزهري، وأحمد، وأبو ثور، وغيرهم: فإذا سرق ثانياً، قُطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً، قُطعت يده اليسرى<sup>(١)</sup>، فإن سرق رابعاً، قُطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك، عزّر<sup>(٢)</sup>، ثم إن عاد، حبس؛ يروى هذا عن عليٍّ، والزهري، وحماد، وأحمد.

واعتمادهم على قطع اليد من الرسغ؛ وهو المفصل بين الكف والذراع، وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم.

وقال علي رض: تقطع الرجل من شطر القدم؛ وبه قال أحمد، وأبو ثور.

وقال بعض السلف: تقطع اليد من المرفق.

وقال بعضهم: من المنكب.

قال ابن عطيه: ويروى عن علي بن أبي طالب رض: أنه كان يقطع اليد من الأصابع، ويُبقي الكفَّ، والرجلَ من نصف القدم،

---

(١) «إإن سرق ثالثاً قُطعت يده اليسرى» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «غرب».

وَيُبَقِّيُ الْعَقْبَ<sup>(١)(٢)</sup>.

**وَالْمَجَنُ**: بـكسر الميم وفتح الجيم<sup>(٣)</sup>، وهو كل ما يُستجن به، أي: يـستتر<sup>(٤)</sup>.

**وَصَاعِدًا<sup>(٥)</sup>**: حال، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في «خ»: «العصب».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢ / ١٨٥).

(٣) «فتح الجيم» ليس في «ت».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١ / ١٥٦)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤ / ٣٠١).

(٥) في «ت»: «فصاعداً».

## الْحَدِيثُ الْثَالِثُ

٣٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرِيشًا أَهْمَمُهُمْ شَأنُ  
الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ؓ؟  
فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبْ رَسُولِ اللَّهِ ؓ؟  
فَكَلَمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، ثُمَّ قَامَ  
فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ  
فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ.  
وَإِنَّمَا اللَّهَ لَوْلَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٣٢٨٨)، كتاب: الأنبياء، باب:  
حديث الغار، و(٣٥٢٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر أسماء بن  
زيد ؓ، و(٤٠٥٣)، كتاب: المغازي، باب: شهود الفتح، و(٦٤٠٥)،  
كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، و(٦٤٠٦)،  
باب: كراهة الشفاعة في الحد إذا بلغ إلى السلطان، ومسلم (١٦٨٨، ٨/٩)،  
كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، وأبو داود (٤٣٧٣)،  
كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، والنمسائي (٤٨٩٥، ٤٨٩٩)،  
كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر الزهرى = (٤٩٠٣)

وَفِي لَفْظٍ : كَانَتِ اُمْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## \* الكلام على الحديث من وجوه :

الأول: قُرَيْشٌ: قبيلة، وأبوهم النَّضْرُ بْنُ كَنَانَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ

---

= في المخزومية التي سرقت، والترمذى (١٤٣٠)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كراهة أن يشفع في الحدود، وابن ماجه (٢٥٤٧)، كتاب: الحدود، باب: الشفاعة في الحدود.

(١) رواه مسلم (١٦٨٨ / ١٠)، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، وأبو داود (٤٣٧٤)، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، و(٤٣٩٧)، باب: في القطع في العارية إذا جحدت، والنمسائي (٤٨٩٤)، كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهرى في المخزومية التي سرقت.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣٠٠ / ٣)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢٠٩ / ٦)، و«إكمال المعلم» للقاضى عياض (٥٠١ / ٥)، و«المفہوم» للقرطبي (٧٧ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووى (١٨٦ / ١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ١٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٤٨١ / ٣)، و«التوضیح» لابن الملقن (٣١ / ٥٤)، و«طرح الشریب» للعرaci (٢٨ / ٨)، و«فتح الباری» لابن حجر (٨٧ / ١٢)، و«عمدة القاری» للعینی (٢٠ / ١٦)، و«إرشاد الساری» للقسطلاني (٤٥٦ / ٩)، و«کشف اللثام» للسفارینی (٦ / ٣٠٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢٠ / ٤)، و«نیل الأوطار» للشوکانی (٧ / ٣٠٥).

مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضْرَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّصْرِ، فَهُوَ قَرْشِيُّ،  
دُونَ وَلَدِ كَنَاثَةٍ فَمِنْ فَوْقَهُ، وَالنِّسْبُ إِلَيْهِ قَرْشِيُّ، وَرَبِّمَا قَالُوا: قَرْشِيُّ  
وَهُوَ الْقِيَاسُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

بِكُلِّ قُرْئِشِيِّ عَلَيْهِ مَهَابَةٌ سَرِيعٌ إِلَى دَاعِي النَّدَى وَالتَّكْرُمِ  
فَإِنْ أَرَدْتَ بِقَرْيَشٍ الْحَيَّ، صَرْفَتَهُ، وَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ الْقَبِيلَةَ، لَمْ  
تَصْرُفْهُ، قَالَ الشَّاعِرُ فِي تَرْكِ الْصِّرْفِ:

وَكَفَى قُرَيْشَ الْمُعْضِلَاتِ وَسَادَهَا<sup>(١)</sup>

الثاني: ظاهرُ الحديث: تحريمُ الشفاعة في الحدود إذا بلغتِ  
الإمامَ، فأما قبلَ البلاغ: فالأكثرون على جوازها؛ لما جاء في الستر  
على المسلم.

قال مالك: وذلك فيمن لم يُعرف منه أذى للناس، وأما مَنْ عُرِفَ  
منه شرُّ وفساد، فلا أحبُّ أن يشفع فيه.

ع: وأما الشفاعة فيما ليس فيه حدٌ، ولا حُقُّ لآدمي، وإنما فيه  
التعزير، فجائزٌ عند العلماء، بلغ الإمام، أم<sup>(٢)</sup> لا<sup>(٣)</sup>.

ق<sup>(٤)</sup>: «وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِهُ بْنُ زَيْدٍ حَبْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»،

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١٠١٦ / ٣)، (مادة: قرش).

(٢) في «ت»: «أو».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٠٢ / ٥).

(٤) كذا في «خ»، والصواب: «ح». وقد سقط من «ت» قوله: «ق».

هو بكسر الحاء؛ أي: محبوبه، وهذه منقبة ظاهرة لأسامة (رضي الله عنه)، ومعنى يجري عليه: يتجرأ عليه بطريق الإدلال<sup>(١)</sup>.

الثالث: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إنما أهلك الذين من قبلكم» إلى آخره: (إنما) هنا<sup>(٢)</sup> ليست للحصر المطلق ولا بدّ؛ فإن أسباب الإلحاد بالنسبة إلىبني إسرائيل كانت متعددة، فلابد وأن يُحمل على حصر مخصوص؛ وهو الإلحاد بسبب تغيير<sup>(٣)</sup> حدود الله تعالى، وقد تقدم أن الحصر يكون حقيقةً تارة<sup>(٤)</sup>، ومجازاً أخرى.

الرابع قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وايم الله!».

ع: يقال: أَيْمُ الله - بقطع الهمزة، وفتحها -، وَإِيمَانُ الله<sup>(٥)</sup> - بكسرها -، وَأَيْمَانُ الله - بالفتح وزيادة نون<sup>(٦)</sup> -، وَإِيمَنُ الله - بالكسر -، وَأَيْمَنُ الله - بفتح الهمزة والميم -، وَلَيْمَنُ الله - باللام -، وَمُنَ الله، وَمَنَ الله، وَمِنَ الله، وَلِيْمُ الله، وَمُ الله، وَمَ الله، وفي الحديث: «وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، أربع عشرة لغة، كلّها صحيحة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨٦ / ١١).

(٢) في «ت»: «ها هنا».

(٣) في «ت»: «تغير».

(٤) «تارة» ليس في «ت».

(٥) لفظ الجلالة «الله» ليس في «ت».

(٦) «وَإِيمَنُ الله بالكسر» ليس في «خ».

قيل: هي<sup>(١)</sup> جمع يمين، وألفها ألف قطع؛ وهو مذهب الفراء وأبى عبيد، والصحيح عند النحاة: أنها مفردة، وأن<sup>(٢)</sup> ألفها ألف وصل مشتق من اليُمن، بدليل حذفها في درج الكلام، نحو قولك: لَيْمُنُ الله لِأَفْعَلَنَّ، وُعُلِّلَ فَتْحُهَا بِشَبَهِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ اللاحقةِ لِلَّامِ التَّعْرِيفِ فِي نَحْوِ الرَّجُلِ وَالْغَلامِ؛ لِأَنَّ أَيْمَنَ اسْمُ غَيْرِ مُتَمَكِّنِ، إِذَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي الْقَسْمِ، وَلَا يُسْتَعْمَلْ إِلَّا مَرْفُوعًا، فَأَشْبَهَ بَعْدَ<sup>(٣)</sup> تَمْكِنَهُ الْحُرْفُ الَّذِي هُوَ لَامُ التَّعْرِيفِ، فَفَتَحَتْ هَمْزَتَهُ كَمَا فُتُحَتْ هَمْزَةِ الْوَصْلِ اللاحقةِ لِلَّامِ التَّعْرِيفِ؛ وَلَمْ يُبَيِّنَ، وَإِنَّ أَشْبَهَ الْحُرْفَ لِقَوْةِ تَمْكِنَهُ<sup>(٤)</sup> بِالإِضَافَةِ؛ كَمَا تَبَنِي<sup>(٥)</sup> أَيْيٌ لِذَلِكَ، فَاعْرُفْهُ، فَقَلْمَانِ تَجْدُهُ فِي كِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ.

قال الأزهري: وضم آخره، وحكم القسم الخفظ؛ كما ضم (عَمْرُوكَ)؛ كأنه أضمر يميناً<sup>(٦)</sup> ثانية، فقال<sup>(٧)</sup>، وأيمُنُك عظيمة، ولايمُنُك عظيمة<sup>(٨)</sup>، وعَمْرُوكَ عظيم، وقد قيل: إن لَيْمُنُ إنما معناه:

(١) «هي» ليس في «ت».

(٢) «أن» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «بعد».

(٤) من قوله: «الحرف الذي هو لام...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «لم تبق».

(٦) في «ت»: «عيناً».

(٧) في «ت»: «وقال».

(٨) في «ت»: «أيمُنُك ولا عظمته».

لَا يَئِمُّنَ، عَلَى مَنْ جَعَلَهَا أَلْفَ وَصْلَ، أَقْسَمَ عَلَى النَّفِيِّ، وَأَقْسَمَ بِهِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلَهُ: لَيَئِمُّ اللَّهُ مَا نَدْرِي<sup>(١)</sup>، وَقَوْلٌ: مَعْنَى لِيمِنُ اللَّهٌ؛ يَمِينُ اللَّهٌ؛ أَيْ: يَمِينُ الْحَالِفِ بِاللَّهِ، أَوْ أَيْمَانُهُ بِاللَّهِ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى هَذَا، أَيْ: يَمِينُ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُ<sup>(٢)</sup> الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا عَلَى إِضَافَةِ التَّعْظِيمِ وَالتَّشْرِيفِ؛ كَمَا قَوْلٌ: ﴿نَافَأَةُ اللَّهِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٧٣]، أَوْ الْاِخْتَصَاصُ؛ كَمَا قَوْلٌ: ﴿عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الصَّافَاتُ: ٤٠]؛ أَيْ<sup>(٣)</sup>: وَسُمِيَ الْيَمِينُ يَمِينًا بِاسْمِ الْيَدِ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسْطِونُ أَيْدِيهِمْ إِذَا تَحَالَفُوا.

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَمِينَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَهُ عَنْ<sup>(٤)</sup>.

الْخَامِسُ: قَوْلُهُ: «كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومَةً» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

قُ: قَدْ أَطْلَقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ لَفْظُ السُّرْقَةِ، وَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا إِلَيْهِ إِشْكَالٌ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: وَهُوَ إِطْلَاقُ جَهْدٍ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَعْبُرَ عَنْهُ امْرَأَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنَّ فِي عِبَارَةِ الْمَصْنُفِ مَا يُشَعِّرُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الَّذِي ذُكِرَهُ ثَانِيًّا رِوَايَةً، وَ<sup>(٥)</sup>مَقْتَضِيُّ ذَلِكَ مِنْ حِيثِ الْإِشْعَارِ الْعَادِيِّ، إِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ اخْتَلَفَ فِيهِ، هَلْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمُذَكُورَةُ سَارِقَةً، أَوْ جَاحِدَةً؟

(١) فِي «ت»: «تَدْرِي».

(٢) «وَأَيْمَانَهُ» لَيْسَ فِي «ت».

(٣) فِي «ت»: «قَالَ».

(٤) انْظُرْ: «إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ» لِلْقَاضِي عِياضَ (٤١٩ / ٥).

(٥) الْوَاوُ لَيْسَ فِي «خ».

وعن أَحْمَدَ: أَنَّهُ أَوْجَبَ الْقِطْعَ فِي صُورَةِ جَحْودِ الْعَارِيَةِ عَمَلًا  
بِتِلْكَ الرِّوَايَةِ.

قَلْتَ: وَبِقَوْلِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَإِذَا أَخْذَ بِطَرِيقِ صَنَاعِيٍّ - أَعْنِي: فِي صِيغَةٍ<sup>(١)</sup> الْحَدِيثِ - ضَعَفَتِ  
الدِّلَالَةُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْجَحْودِ قَلِيلًاً؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ اخْتِلَافًا فِي وَاقْعَةٍ وَاحِدَةٍ،  
فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ الْمُرْتَبُ عَلَى الْجَحْودِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ<sup>(٢)</sup> تَرجِيحُ رِوَايَةَ مَنْ  
رَوَى فِي<sup>(٣)</sup> الْحَدِيثِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَاحِدَةً، عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى: أَنَّهَا  
كَانَتْ سَارِقَةً<sup>(٤)</sup>.

عَ، وَتَبَعَهُ حٌ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَرَادُ: أَنَّهَا قُطِعَتْ بِالسُّرْقَةِ، وَإِنَّمَا  
ذَكَرَتِ الْعَارِيَةَ تَعرِيفًا لَهَا، لَا لِأَنَّهَا سَبَبَ الْقِطْعَ.

حٌ: وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَائِرِ الْطُرُقِ الْمُصَرَّحةُ بِأَنَّهَا  
سُرِقَتْ، وَقُطِعَتْ بِسَبَبِ السُّرْقَةِ، فَيَتَبَيَّنُ<sup>(٥)</sup> حَمْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى  
ذَلِكَ؛ جَمِيعًا بَيْنِ الرِّوَايَاتِ؛ فَإِنَّهَا قَصَّةٌ وَاحِدَةٌ، مَعَ أَنْ جَمِيعَهَا  
مِنَ الْأَئْمَةِ قَالُوا: هَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاذَةً، فَإِنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِجَمَاهِيرِ الرِّوَايَةِ،

---

(١) فِي «ت»: «صَفَةٌ».

(٢) فِي «ت»: «يَسْتَبِينَ».

(٣) «فِي» لَيْسَ فِي «ت».

(٤) انْظُرْ: «شَرْحَ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ (٤ / ١٣٢).

(٥) فِي «ت»: «فَتَبَيَّنَ».

والشاذُّ لا يُعمل به.

قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأن المقصود منها عند الراوي ذكرُ منع الشفاعة في الحدود<sup>(١)</sup>، لا الإخبار عن السرقة<sup>(٢)</sup>.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لو سرقت» إلى آخره:

فيه<sup>(٣)</sup>: دليل واضح، وحججة صريحة لأحد القولين عندنا فيمن قال: والله لو وقع كذا، لفعلت كذا، ونحو هذا، هل يكون حانثاً بهذا اللفظ، أو لا؟ ومثلوه عندنا بمسألة؛ من قال: والله لو كنت حاضراً لك عند مخاصمة أخي، لفاقتُ عينك<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

فائدة لغوية: اختصرتها من كتاب «ليس<sup>(٥)</sup>» لابن خالويه: يقال للذي يسرق الشّعرَ: سُرَاقَةُ، وللذي يسرق اللغة من الكتب الْلَّفِيفُ، واللَّفِيفُ - أيضاً -: الذي يحفظ ثياب المصوّص، وللذي يسرق الإبل خاصّةً: الْخَارِبُ، وللذي يسرق اللحم إذا<sup>(٦)</sup> سُلَخَ: غَالُّ، وللذي

---

(١) في «خ»: «الحد».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٠٢ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٨٧).

(٣) «فيه» ليس في «ت».

(٤) وانظر: «التاج والإكليل» لابن المواق (٤ / ٦٧).

(٥) «ليس»: بياض من «ت».

(٦) في «ت»: «بعدما».

يسرق الغنيمة: المحسوس<sup>(١)</sup>، والمغل<sup>(٢)</sup>، وللذي يسرق في المكial: المُطَفَّفُ، وللذى<sup>(٣)</sup> يسرق في الميزان: المُخْسِرُ، وللذين<sup>(٤)</sup> يختفون فيسرقون من غير أرضهم: الزَّوْقَل<sup>(٥)</sup>، والزواقيل، والزوائقل، وللذى<sup>(٦)</sup> يسرق ولا سلاح معه: الطَّمِيلُ، وأصله في الذئب، وسراق السباع<sup>(٧)</sup>: الرَّئْبَالُ، والرَّأبِيلُ في السباع مثل اللصوص في الناس، وفي الطير: الكندس، وهو العقعق، وسبراق الريان، وللذى<sup>(٨)</sup> يسرق رائحة الطعام بأنفه: الأَرْشَمُ، وللذى<sup>(٩)</sup> يأكل بيمنيه ويسرق بشماليه: العجرذبان، وللذى يسرق السمعَ ويرده: القَتَاتُ، فإن أدى ذلك إلى السلطان، فهو الماحلُ، والساعي، والواشي، والأسي<sup>(١٠)</sup>، والسماع، والجاسوسُ: الذي يسرق الأنباء فيردُّها إلى أرض العدو، قال الله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٤٧]؛ أي: الجواسيس، فالجاسوسُ صاحبُ سرٌ

- (١) في «ت»: «المجوسي والمغل».
- (٢) في «ت»: «والذى».
- (٣) في «ت»: «والذين».
- (٤) في «ت»: «الزوقيل».
- (٥) في «ت»: «والذى».
- (٦) «سراق السباع» ليس في «خ».
- (٧) في «ت»: «والذى».
- (٨) في «ت»: «والذى».
- (٩) في «ت»: «والأسمى».

الجواسيس، فالجاسوسُ صاحبُ سرِّ الشر، وصاحبُ سرِّ الخير هو الناموس<sup>(١)</sup>، وللذي يسرق بالعَجلة: **الخاطف**، وهو المستلِبُ، وللذي يسرق من الكم: **الطَّرار**، وللذي يسرق بالحيلة بالكلام وهو مصلوب: **شَطَاط**<sup>(٢)</sup>، وللذي يسرق جهراً: **الغاصب**، وللذي يسرق وهو مؤتَمَن: **الخائن**، وكلُّ سارق يقال له: **أَحَدٌ**<sup>(٣)</sup> يَدِ الْقَمِيص، وأنشد:

جَعَلْتَ عَلَى الْعِرَاقِ وَرَافِدَيْهِ<sup>(٤)</sup> فَزَارِيَاً أَحَدَّ<sup>(٥)</sup> يَدِ الْقَمِيصِ

وللذي يسرق بسبب غيره: **المتنحّل**<sup>(٦)</sup>، والمدعى، والزنيم، واللعين، وللذي يسرق الأسانيد والروايات<sup>(٧)</sup>، ويُعَمَّي: **المدلّس**، وللذي يسرق تراجم الكتب: **الملبد**<sup>(٨)</sup>، وللذي يسرقُ من العدول والقضاة: **المصلّى**، والأكال، وللذي يسرق من الصلاة وينقصها<sup>(٩)</sup>: **المغار**، وللذي يسرق الفتيلة من المسربة: **الفُوئِسقة**؛ وهي الفأرة،

- (١) في «ت»: «والناموس صاحب سر الخير».
- (٢) في «ت»: «والشطاط».
- (٣) في «ت»: «أخذ يد».
- (٤) في «ت»: «ووادفية».
- (٥) في «ت»: «أخذ يد».
- (٦) في «ت»: «المتنحّل».
- (٧) «والروايات» ليس في «خ».
- (٨) «الملبد»: بياض في «ت».
- (٩) في «ت»: «وينقصها».

وَلِلَّذِي يُسْرِقُ الْحَرَاقَ<sup>(١)</sup> وَالْخَرْقَ مِنَ الْخِيَاطِينَ: الْمُحْفَتَرُ، وَلِلَّذِي  
يُسْرِقُ مَالَ الْمَسَاكِينَ: الْمَبْطُوحُ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَطْرُوفُ، وَلِلَّذِي يُسْرِقُ الدِّينَ،  
وَلَا يَنْوِي أَدَاءهُ: زَانٌ<sup>(٣)</sup>، وَلِلَّذِي يُسْرِقُ الْحَاجَةَ بِمِحْجَنِهِ: الْمُسِلُّ،  
وَالسَّالُّ، وَالسَّلَالُ، وَلِلَّذِي يُسْرِقُ النَّيَامَ وَالدَّوَابَّ: الشَّالُ، وَلِلَّذِي<sup>(٤)</sup>  
يُسْرِقُ النُّورَةَ فِي الْحَمَّامَ مِنَ الْأَحْدَاثِ: الْمَتَبُّ، يَعْنُونُ: الْمُسْتَحْبِيِّ،  
فَإِنْ سَرَقَ شِعْرَ شَارِبِهِ، وَنَفَّ، فَهُوَ: الْزَّابِقُ، وَيَقُولُ: أَحْمَقُ أَرْنَقُ<sup>(٥)</sup>  
لِلَّذِي يَنْتَفُ لِحِيَتَهِ لِحَمَاقَتِهِ<sup>(٦)</sup>.

قَلْتُ: وَتَسْمِيَّهُ هَذَا سُرْقَةً بَعِيدًا جَدًا.



(١) في «ت»: «الحزاق».

(٢) في «ت»: «المطبوح».

(٣) في «ت»: «ران».

(٤) في جميع قوله: «وللذي»، قد جاءت في «ت»: «والذي».

(٥) في «ت»: «أزبق».

(٦) لم أقف عليه عند ابن خالويه في كتابه: «ليس في كلام العرب».



## باب حد الخمر

### الحاديُّثُ الْأَوَّلُ

٣٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِعَجَرِيْدٍ<sup>(١)</sup> نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ<sup>(٢)</sup>.

(١) في «خ»: «بجريدة».

(٢) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٦٣٩١)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، و(٦٣٩٤)، باب: الضرب بالجريدة والنعال، ومسلم (١٧٠٦ / ٣٥)، واللفظ له، إلا أنه قال: «بجريدةتين»، و(١٧٠٦ / ٣٧)، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، وأبو داود (٤٤٧٩)، كتاب: الحدود، باب: الحد في الخمر، والترمذى (١٤٤٣)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد السكران، وابن ماجه (٢٥٧٠)، كتاب: الحدود، باب: حد السكران.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣٣٨ / ٣)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٢٢١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض =

## \* الشرح :

يقال : خَمْرٌ، وَخَمْرَةٌ، وَلَا خَلَافٌ يُعْتَدُ بِهِ فِي أَنَّهَا مَؤْنَثَةً.

وَذِكْرُهُ : أَنَّهَا مَذْكُورَةٌ عَلَى ضَعْفٍ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ أَدْرِ مِنْ أَيْنَ نَقْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَالجَمْعُ : خُمُورٌ، مِثْلَ تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ<sup>(٣)</sup> وَتُومُورٌ.

قِيلَ<sup>(٤)</sup> : سُمِيتْ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تُرْكَتْ فَاخْتَمِرَتْ<sup>(٥)</sup>، وَاحْتَمَارُهَا

تَغْيِيرٌ<sup>(٦)</sup> رِيحَهَا.

= (٥٤٠ / ٥)، و«المفهوم» للقرطبي (١٢٧ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووي  
(١١ / ٢١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٣٥)، و«العدة»  
في شرح العizada لابن العطار (١٤٨٧ / ٣)، و«النكت على العمدة»  
للزركشي (ص: ٣٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٣ / ١٢)، و«عمدة»  
القاري» للعيني (٢٦٨ / ٢٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٤٨ / ٩)،  
و«كشف اللثام» للسفاريني (٣٢٨ / ٦)، و«سبل السلام» للصنعاني  
(٤ / ٢٨)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٧ / ٣١٤).

(١) انظر : «تحرير ألفاظ التنبية» للنووي (ص: ٤٦).

(٢) تعقب ابن الملقن رحمه الله في «الإعلام» (٩ / ٩) إنكار المؤلف رحمه الله على  
الإمام النووي في هذا بما أورده عن أبي حاتم السجستاني وابن قتيبة في أن  
التذكير هو اللغة الفصيحة ، كما قاله النووي رحمه الله.

(٣) «وتمرة» ليس في «ت».

(٤) في «ت» زيادة : «إنما».

(٥) في «ت» : «فتاخمرت».

(٦) في «ت» : «بتغير».

وقيل: سميـت بذلك؛ لـمخـامـرـتها العـقـلـ؛ أـيـ: مـخـالـطـته وـتـغـطـيـته،  
وـمـنـه خـمـارـ المـرأـةـ: ما يـغـطـيـ رـأـسـهاـ<sup>(١)</sup>.

ولـا خـلـافـ في حـدـ شـارـبـهاـ عـلـىـ الجـمـلـةـ، إـنـماـ خـلـافـ في مـقـدـارـهـ.

فـقـالـ الشـافـعـيـ: إـنـهـ<sup>(٢)</sup> أـربـاعـونـ.

قـ: وـ<sup>(٣)</sup> اـتـفـقـ أـصـحـائـهـ<sup>(٤)</sup> أـنـهـ لاـ يـزـيدـ عـلـىـ الثـمـانـينـ، وـفـيـ الـزـيـادـةـ  
عـلـىـ الـأـرـبـعـينـ إـلـىـ الثـمـانـينـ خـلـافـ، وـالـأـظـهـرـ الـجـواـزـ، وـلـوـ رـأـيـ الـإـمـامـ  
أـنـ يـحـدـدـ بـالـنـعـالـ، وـأـطـرـافـ الـثـيـابـ؛ كـمـاـ فـعـلـهـ النـبـيـ<sup>صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـكـهـ</sup>، جـازـ، وـمـنـهـ  
مـنـ مـنـعـ ذـلـكـ؛ تـعـلـيـلـاـ بـعـسـرـ الضـبـطـ<sup>(٥)</sup>.

وـمـذـهـبـ الـجـمـهـورـ مـنـ السـلـفـ؛ مـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـوـرـيـ  
وـالـأـزوـاعـيـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ وـغـيـرـهـ<sup>(٦)</sup>ـ: أـنـ حـدـهـ ثـمـانـونـ جـلـدةـ، وـهـوـ  
أـحـدـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ، وـحـجـتـهـمـ مـاـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ إـجـمـاعـ الصـحـابـيـ<sup>صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـكـهـ</sup>ـ،  
وـأـنـهـ<sup>(٧)</sup>ـ لـمـ يـكـنـ بـعـدـ النـبـيـ<sup>صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـكـهـ</sup>ـ حـدـ مـعـيـنـ، أـلـاـ تـرـاهـ قـالـ: نـحـوـ أـرـبـعـينـ<sup>(٨)</sup>ـ؟ـ

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦٤٩ / ٢).

(٢) «إنه» ليس في «ت».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «ت» زيادة: «على».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٣٥ / ٤).

(٦) قوله: «من السلف ومالك وأبي حنيفة والشوري والأزواعي وأحمد وإسحاق  
وغيرهم» ليس في «خ».

(٧) في «ت»: «ولم».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٤١ / ٥).

قال الإمام: لو فهمت الصحابة عن النبي ﷺ حداً محدوداً في الخمر، لما عملت فيه برأيها، ولا خالفته، كما لم تفعل ذلك في سائر الحدود، ولعلهم فهموا أنه - عليه الصلاة والسلام - فعل ذلك على موجب اجتهاده فيما فعل ذلك فيه<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد نقلوا الإجماع على أنه لا يقتل إذا تكرر منه الشرب، إلا أن<sup>(٢)</sup> طائفة شذت، فقالت: يُقتل بعد حده أربع مرات؛ للحديث الوارد في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عن هذا: بأن الحديث منسوخ عند العامة بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ» الحديث<sup>(٤)</sup>، وب الحديث النعيمان، وأن النبي ﷺ حَدَّ ثلَاثَ مرات،

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢ / ٣٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٤٠ / ٥).

(٢) «أن» ليس في «ت».

(٣) روى أبو داود (٤٤٨٤)، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، والنسياني (٥٦٦٢)، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر، وأبن ماجه (٢٥٧٢)، كتاب: الحدود، باب: من شرب الخمر مراراً، من حديث أبي هريرة رض مرفوعاً بلفظ: «إذا سكر فاجلوه، ثم إن سكر فاجلوه، ثم إن سكر فاجلوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه». وقد جاء عند داود قتله في الخامسة من حديث ابن عمر رض. وذكر ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٣٦٦): أنه لا يصح، وإنما الصحيح في الرابعة. وانظر: «علل الترمذى» (٦٠٨ / ٢).

(٤) «الحديث» ليس في «ت».

(٥) تقدم تخرجه.

ولم يقتله، ونهى عن لعنه<sup>(١)</sup>.

قالوا: ودل على نسخه إجماعُ الصحابة على ترك العمل به<sup>(٢)</sup>.

ثم اتفقوا على إقامةِ الحدّ على شاربِ القليل من خمر العنب: وكثيره، سكر أو لم يسكر<sup>(٣)</sup>، وعلى حدّ مَنْ سكر من كُلّ مسكي.

واختلفوا في حدّ مَنْ شرب ما لا يُسكر منه من غير خمر العنب:

فجمهورُ السلف والعلماء على تسوية ذلك كله، والحدّ من قليله وكثيره.

وذهب الكوفيون: إلى أنه لا يُحد حتى يسكر، وإن شربه ما لم يبلغ السكر.

وعنهم - أيضاً - في مطبوخ العنب المسكر، وخمر التمر عند بعضهم؛ كخمر العنب.

وقال أبو ثور: يُجلد مَنْ يرى تحريمه، ولا يُجلد مَنْ يرى تحليله، ويتأوّل في ذلك.

ع: وقد مال إلى هذا التفريق بعضُ شيوخنا المتأخرین.

قال: وإجماعُ المسلمين ينعقد على تحريم خمر العنب التي

---

(١) رواه البخاري (٦٣٩٨)، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٤٠ / ٥).

(٣) في «ت»: «أم لا» مكان «أو لم يسكر».

قليله<sup>(١)</sup> وكثيره<sup>(٢)</sup>.

قلت : وسمعتُ بعض شيوخنا - رحمهم الله تعالى - يقول : حتى  
لو أخذ منه برأس إبرة على لسانه ، لَحْدَّ.

ع<sup>(٣)</sup> : وضربه بالجريدة والنعال يدل على تخفيف حدّ الخمر ،  
وإلى هذا ذهب الشافعي : أنه لا يكون الحد إلا بمثل هذا ، لا بالسوط<sup>(٤)</sup> .  
وعند مالك وغيره : الضرب فيه بسوطٍ بين سوطين ، وضربٍ بين  
ضربين ، والحدود كلُّها سواء عنده<sup>(٥)</sup> .

وفيه : استشارة الإمام في الأحكام ، كما تقدم .

وقوله : « قال عبد الرحمن : أخفُّ الحدود ثمانون » ، ويروى  
بالنصلب : « أخفُّ الحدود ثمانين »<sup>(٦)</sup> .  
ق : أي : أجعله ثمانين ، أو ما يقارب ذلك .

قلت : وهذا بعيدٌ ، أو باطل ، وكأنه صدر من الشيخ من غير تأمل  
القواعد العربية ، ولا لمراد المتكلم بذلك ؛ إذ لا يجوز أحدٌ : أجودُ

---

(١) في « ت » : « اليسير منه » .

(٢) في « ت » زيادة : « سواء » .

(٣) « ع » : بياض في « ت » .

(٤) في « ت » : « بسوط » .

(٥) انظر : « إكمال المعلم » للقاضي عياض (٥٤٢ / ٥٤٢) .

(٦) كما في رواية مسلم المتقدم تخرجه برقم (١٧٠٦) .

الناس الزيدية، على تقدير: اجعلهم، وأيضاً: فإن مراد عبد الرحمن: الإخبار بأخف الحدود، لا أمره بأن يجعل أخف الحدود<sup>(١)</sup> ثمانين، فاحتمال توهيم الرواية القليلة أولى من ارتكاب ما لا يجوز، لا من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى<sup>(٢)</sup>.

وقيل: أن القائل لذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «لا أمره بأن يجعل أخف الحدود»: ساقط من «ت».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٦٤) - بعد أن أورد تعقب الفاكهي على الإمام ابن دقيق العيد -: ورد عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبد الرحمن مستشار، والمستشار مسؤول، والمستشار سائل، ولا يبعد أن يكون المشتشار أمراً. قال: والمثال الذي مثل به غير مطابق . قلت - يعني ابن حجر -: بل هو مطابق لما ادعاه: أن عبد الرحمن قصد الإخبار فقط. والحق أنه أخبر برأيه مستنداً إلى القياس، وأقرب التقادير: أخف الحدود أجدُه ثمانين، أو أجد أخف الحدود ثمانين، فنصبهما.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٣٦).

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

٣٥١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، هَانِئِ بْنِ نِيَارِ الْبَلْوَىٰ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٦٤٥٦، ٦٤٥٨)، كتاب: المحاربين، باب: کم التعزیر والأدب؟ ومسلم (٤٠ / ١٧٠٨)، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزیر، واللفظ له، وأبو داود (٤٤٩١)، كتاب: الحدود، باب: في التعزیر، والترمذی (١٤٦٣)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في التعزیر، وابن ماجه (٢٦٠١)، كتاب: الحدود، باب: التعزیر.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣٤١ / ٣)، و«عارضۃ الأحوذی» لابن العربي (٦ / ٢٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضی عیاض (٥٤٧ / ٥)، و«المفہوم» للقرطبی (٥ / ١٣٨)، و«شرح مسلم» للنووی (١٣٧ / ٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ١٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٤٩٣)، و«فتح الباری» لابن حجر العسکری (١٢ / ١٧٦)، و«عمدة القاری» للعینی (٢٤ / ٢٤)، و«إرشاد الساری» للقسطلانی (١٠ / ٣٤)، و«كشف اللثام» للسفارینی (٦ / ٣٣٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٣٧)، و«نیل الأوطار» للشوکانی (٧ / ٣٢٨).

## \* التعريف :

(١) هانئ بن نيار بن عمرو بن عبید بن عمرو بن كلاب بن دهمان ابن غنم بن ذهل<sup>(٢)</sup> بن هيثم بن دهل<sup>(٣)</sup> بن هنيّ بن بلي<sup>(٤)</sup> بن عمرو بن الحارث بن قضاعة.

كنيته : أبو بردة، وله عقب<sup>٥</sup>، وهو خال البراء بن عازب، صاحب رسول الله ﷺ.

شهد أبو بردة العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أحداً، والخندق، المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكانت معه راية حارثة يوم فتح مكة.

وروي له عن النبي ﷺ أحاديث حفظها عنه، وهو الذي قال النبي ﷺ في الشاة التي ذبحها قبل صلاة العيد : «شاتك شاة لحم»، الحديث<sup>(٦)</sup>.

مات أبو بردة هذا في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين، وقيل : سنة إحدى أواثنتين وأربعين .  
روى له الجماعة روايه<sup>(٧)</sup>.

(١) في «خ» : «أبو» .

(٢) في «ت» : «هذل» .

(٣) «بن هيثم بن دهل» ليس في «ت» .

(٤) «بن بلي» ليس في «ت» .

(٥) تقدم تخريرجه .

(٦) وانظر ترجمته في : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٥١/٣)، و«الاستيعاب» =

## \* الشرح :

ح : ضبتوا: يجلد بوجهين: أحدهما: بفتح<sup>(١)</sup> الياء وكسر اللام.

والثاني: بضم<sup>(٢)</sup> الياء وفتح اللام.

وكلاهما صحيح.

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وأَشَهَّ مِنْ أَصْحَابِنَا،  
وبعض الشافعية.

والجمهور: على جواز الزيادة على ذلك في التعزيزات، ولا ضبط  
لعدد الضربات، بل ذلك موكولٌ إلى اجتهاد الإمام، وله أن يزيد على  
قدر الحدود.

قالوا: لأن عمر ضربَ مَنْ نقشَ على خاتمه مئَةً، وضرب  
صَبِيَّاً<sup>(٣)</sup> أكثرَ من الحد<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يبلغ به أربعين.

---

= لابن عبد البر (٤ / ١٦٠٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦ / ٢٧)، و«تهذيب  
الكمال» للمرizi (٣٣ / ٧١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٥ / ٢)،  
و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣٦ / ٧).<sup>(٥)</sup>

(١) في «خ»: «فتح».

(٢) في «ت»: «ضم».

(٣) في «ت»: «صبياً».

(٤) في «ت»: «الحدود».

(٥) الواو ليست في «ت».

وقال ابن أبي ليلى : خمسة وسبعون ، ولا يبلغ به الحد ، وروي عن مالك وأبي يوسف ، وعن عمر : لا تجاوز به ثمانين وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى<sup>(١)</sup> ، وهي<sup>(٢)</sup> دون المئة ، وهو قول ابن شبرمة .

وقال ابن أبي ذئب ، وابن أبي يحيى : لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب .

وبه قال أشهب وقال<sup>(٣)</sup> : في مؤدب الصبيان : إن زاد على ذلك ، اقتصر منه .

وقال الشافعى ، وجمهور أصحابه : لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده ، فلا يبلغ بتعزير العبد<sup>(٤)</sup> عشرين ، ولا بتعزير الحر أربعين . وروي عن<sup>(٥)</sup> الشافعى - أيضاً - أنه يضرب في الأدب أبداً ، وإن أتى على نفسه ، حتى يقر بالإنابة ، ويرجع عنه ، وعن الزبيري<sup>(٦)</sup> من أصحاب الشافعى تعزير كل ذنب<sup>(٧)</sup> مستنبط من حده لا يجاوز<sup>(٨)</sup> حده .

---

(١) قوله : «وروي عن مالك وأبي يوسف ، وعن عمر : لا يجاوز به ثمانين ، وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى» ليس في «خ» .

(٢) في «ت» : «وهو» .

(٣) «قال» ليس في «ت» .

(٤) «كل إنسان أدنى حدوده ، فلا يبلغ بتعزير» ليس في «ت» .

(٥) في «ت» : «وعن» .

(٦) في «ت» : «الرندي» .

(٧) «ذنب» ليس في «خ» .

(٨) في «ت» : «به» .

ح : وأجاب أصحابنا عن الحديث<sup>(١)</sup>: بأنه منسوخ ، واستدلوا بأن الصحابة رض جاؤزوا عشرة أسواط ، وتأوله أصحاب مالك على أنه كان مختصاً بزمن النبي صل؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر . قال وهذا التأويل ضعيف<sup>(٢)</sup> .

قلت : وأضعف منه ادعاء النسخ من غير دليل محرر ، ومما يشدُّ من عضد تأويل أصحابنا : ما رُوي عن<sup>(٣)</sup> عمر رض : يُحدَث<sup>(٤)</sup> للناس من الأحكام بقدر ما أحدثوا من الفجور .

قلت : ولاسيما في وقتنا هذا ، فنسأل [الله] المسامحة والغفور ، إنه ولِي ذلك ، والقادر عليه ، آمين .

وقد قيل : إن هذا الراوي غير أبي بردة ، وإنه رجل من الأنصار ، والله أعلم<sup>(٥)</sup> .



---

(١) في «ت»: «وأجاب عن الحديث أصحابنا» .

(٢) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١١ / ٢٢١). وانظر : «المعلم» للمازري (٢ / ٣٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٤٧).

(٣) في «ت» زيادة : «ابن» .

(٤) في «ت»: «تحدث» .

(٥) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٤٨).

كتاب عن الامانة والبراءة



# كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنِّذُورَةِ

## الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٣٥٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! (١) لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَثْتَ الدِّيْنَ هُوَ خَيْرٌ» (٢).

(١) في «ت» زيادة: «بن سمرة».

(٢) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٦٢٤٨)، كتاب: الأيمان والنذور، (٦٣٤٣)، باب: الكفارۃ قبل الحنث وبعده، و(٦٧٢٧)، كتاب: الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة، أعاذه الله عليها، و(٦٧٢٨)، باب: من سأل الإمارة، وكل إليها، ومسلم (١٦٥٢)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف بيمينا، فرأى غيرها خيراً منها، وأبو داود (٣٢٧٧، ٣٢٧٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، والنسائي (٣٧٨٢ - ٣٧٨٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارۃ قبل الحنث، و(٣٧٨٩، ٣٧٩٠)، باب: الكفارۃ بعد الحنث، والترمذی (١٥٢٩)، =

## \* التعريف :

عبد الرحمن بن سمرة : - بفتح السين المهملة وضم الميم - ابن حبيب بن عبد شمس بن قصي بن كلاب .  
ويقال : حبيب بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف - يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف - القرشي ، العبسي .  
يكتنـى : أبا سعيد ، وأمه أروى بنت الفارعة - بالفاء والراء المهملة - من بني فراس .

أسلمَ يومَ فتح مكة ، وصَحِّبَ النَّبِيَّ ﷺ ، وسمع منه ، وغزا خراسانَ في زمانَ عثمانَ بنِ عفانَ ، وهو الذي افتتح سجستان ، وكابل .  
روي له عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً ، اتفقا منها على

---

= كتاب : النذور والأيمان ، باب : ما جاء فيمن حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها .

\* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٤/٥٠) ، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٧/١٠) ، و«شرح مسلم» للنووى (١١/١١٦) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٤١) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٤٩٩) ، و«النكت على العمدة» للزركشى (ص: ٣٢٥) ، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠/١٨٨) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/٦٠٩) ، و«عمدة القاري» للعیني (٢٣/١٦٤) ، و«إرشاد السارى» للقسطلاني (٩/٣٦٣) ، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/٣٤٣) ، و«نيل الأوطار» للشوکانى (٩/١٥٨) .

الحديث واحد، وانفرد مسلم بحديثين .

روى عنه: عبدالله بن عباس، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب، وغيرهم .

مات بالبصرة سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة خمس، وقيل: إحدى وخمسين توفي<sup>(١)</sup> .

### \* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الإماراة: - بكسر الهمزة -: الولاية، ويفتحها: العالمة، وفي الأولى لغة أخرى: إمْرَة - بكسر الهمزة وسكون الميم -، وأما الأُمْرَة - بالفتح -، فهي المرة الواحدة من الأمر، يقال: لك على أمْرَة مطاعة؛ أي: لك على أمراة أطيعك فيها، وأمِرْ فلان، وأمِرْ<sup>(٢)</sup> - بكسر الميم وضمها -: صار أميرًا<sup>(٣)</sup> .

الثاني: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وَكُلْتَ إِلَيْهَا»، ويروى:

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥ / ٢٤٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥ / ٢٣٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢ / ٨٣٥)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٤ / ٤١٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣ / ٤٥٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٧٦)، و«تهذيب الكمال» للزمي (١٧ / ١٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢ / ٥٧١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤ / ٣١٠)، و«تهذيب التهذيب» له أيضًا (٦ / ١٧٣).

(٢) في «ت» زيادة: «بلغان».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٢ / ٥٨٠).

«أَكْلُت» - بالهمزة -، معناه: لم تُعْنِ عليها؛ أي: لا يكون فيك كفاية<sup>(١)</sup> لها، يقال: وَكَلَه إلى نفسه وَكُلًا وَوُكُولاً، قال الشاعر:

إِلَيْنِي لِهَمْ يَا أُمِيمَةَ نَاصِبِ  
وَلِيلِ أَقَاسِيهِ بَطِيءِ الْكَوَاكِبِ<sup>(٢)</sup>  
وَمَعْنَاهُ: دَعَيْنِي، فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَوْلَى مَنْ سَأَلَهَا، وَقَدْ قَالَ  
- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّا لَا نُوْلِي عَلَى عَمَلِنَا مَنْ طَلَبَهُ، أَوْ حَرَصَ  
عَلَيْهِ»<sup>(٣)(٤)</sup>.

ق: لما كان خطر الولاية عظيماً؛ بسبب أمور تكون في الوالي، وبسبب أمور خارجة عنه، كان<sup>(٥)</sup> طلبها تكلفاً ودخولاً في<sup>(٦)</sup> غرر عظيم، فهو جدير بعدم العون، ولما كانت إذا أتت من غير مسألة، لم يكن فيها هذا التكليف<sup>(٧)</sup>، كانت جديرة بالعون على أعバها<sup>(٨)</sup> وأفعالها.

---

(١) في «ت»: «لا يكون لك فيها كفاية».

(٢) قوله: «وليل أقساه بطيء الكواكب» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «إنا لانولي من طلب هذا الأمر وحرض عليه».

(٤) رواه البخاري (٦٧٣٠)، كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة، ومسلم (١٧٣٣)، كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، من حديث أبي موسى الأشعري رض.

(٥) في «ت»: «فإن».

(٦) في «خ»: «على».

(٧) في «ت»: «التكليف».

(٨) في «ت»: «أهلها».

و[في] الحديث: إشارة إلى إلطاف الله - تعالى - بالعبد؛ بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله تفضلاً زائداً على مجرد التكليف والهداية إلى النجدين، وهي مسألة أصولية كثُر فيها الكلام، والذي يحتاج إليه في الحديث أشرنا إليه الآن<sup>(١)</sup>.

الثالث: ظاهرُ الحديث: كراهةُ سؤال الولاية؛ من إمارة، وقضاء، وحسبة، وغير ذلك، وقد تكلم الفقهاء في هذه المسألة بالقواعد الكلية، وقسموها على أقسام أحكام الشريعة الخمسة، فقالوا:

من استجمعت فيه شروط الولاية، تعين عليه قبولها إن عرضت عليه، وطلبها إن لم تُعرض؛ لأنَّه فرضُ كفاية لا يتأدَّى إلا به، فتعين<sup>(٢)</sup> عليه القيامُ به، وكذا إذا لم يتعينْ عليه، وكان أفضلَ من غيره.

ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الأفضل، وإن كان غيرهُ أفضلَ منه، ولم نمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل، فها هنا يكره له أن يدخل في الولاية، وأن يسألها.

وحرم بعضُهم الطلب، وكره للإمام أن يوليه، وقال: إن ولاه، انعقدت ولايته، وقد استخطى فيما قال.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤١).

(٢) قوله: «قبولها إن عرضت عليه، وطلبها إن تُعرض، لأنَّه فرض كفاية لا يتأدَّى إلَّا به فتعين عليه» ليس في «ت».

ومن الفقهاء مَنْ أطلق القولَ بكرامة القضاء؛ لأحاديث وردت  
فيه<sup>(١)</sup>.

الرابع: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ»  
إلى آخرها: اختلفت الروايات في هذا الحديث: ففي بعضها ما ذكره  
المصنف، وفي أخرى: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ،  
فَأَرَى<sup>(٢)</sup> غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وفي الحديث  
الآخر: «وَ<sup>(٣)</sup> مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ  
يَمِينِهِ، وَلْيَفْعُلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وفي الرواية الأخرى: «فَلِيُأْتِ الَّذِي هُوَ  
خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»، على ما سبّاتي.

وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف العلماء في إجزاء الكفارة  
قبل الحُنُث، مع اتفاقهم على أنها لا تجُب إلا بعد الحُنُث، وأنه يجوز  
تأخيرها بعد الحُنُث<sup>(٤)</sup>، وجمهورُهم على إجزائها قبل الحُنُث.

ع: لكن مالكاً، والشوريًّا، والأوزاعيًّا، والشافعيًّا منهم: يستحبون  
كونها بعد الحُنُث، ويوافقون على إجزائها قبله<sup>(٥)</sup>، وروي هذا عن  
أربعة عشر من الصحابة، وجماعةٍ من التابعين، وغيرِهم.

(١) المرجع السابق، والموضع نفسه.

(٢) في «ت»: «وأرى».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) «وأنه يجوز تأخيرها بعد الحُنُث» ليس في «ت».

(٥) من قوله: «ع: لكن مالكاً...» ليس في «ت».

وذهب أبو حنيفة وأصحابه: إلى أنها لا تجزئ، وهي رواية أشهب عن مالك.

وقال الشافعى - أيضاً - تجزئ فيه الكفارة بالإطعام، والكسوة،  
والعتق قبل، ولا تجزئ بالصوم إلا بعد الحنث<sup>(١)</sup>.

**قال الخطابي:** واحتج أصحابه في ذلك: بأن الصوم مرتب على الإطعام، فلا يجزئ؛ إلا مع عدم الأصل؛ كالتي تم بالنسبة إلى الماء<sup>(٢)</sup>.

وقال ح<sup>(٣)</sup>: لأنّه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها قبل وقتها؛ كالصلوة، وصوم رمضان.

وأستثنى بعض الشافعية - أيضاً - حنث المعصية، فقال: لا يجوز  
[تقديم] كفارته؛ لأن فيه إعانة على المعصية<sup>(٤)</sup>.

ع<sup>(٥)</sup>: والخلافُ في هذا مبني على: هل الكفارة لحلّ اليمين، أو  
لتكفير مأتمها بالحدث؟ فعند الجمهور: أنها<sup>(٦)</sup> رخصة شرعاً لها الله  
- تعالى - لحل ما عقد<sup>(٧)</sup> الحالف من يمينه، فتُجزىء قبلُ وبعدُ، وليس

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٠٨ / ٥).

(٢) انظر : «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٥٠).

(٣) «ح» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/١٠٩).

(٥) «ع»: بياض في «ت».

(٦) في «خ»: «أيضاً».

(٧) في «ت»: «عقده».

في الوجهين إثُمْ، لا في الحلف ابتداءً، ولا في تحنيث الإنسان نفسه،  
لإباحة الشارع له ذلك<sup>(١)</sup>.

قلت : وأما مَنْ تعلَّق في جواز تقديم الكفارة ببدايته - عليه الصلاة والسلام - بذكر التكفير قبل الإتيان بالخير ، فضعيف جداً؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً، بل المعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة، على ما تقرر في العربية .

ومعنى قوله - عليه الصلاة والسلام - : «فرأى غيرها خيراً منها»؛ أي : رأى ما حلف عليه من فعلٍ أو تركٍ خيراً الدنياه أو أخراه، أو موافقاً لهواه وشهوته، ما لم يكن إثماً، هكذا فسره العلماء، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وانظر ما المناسبةُ بين صَدْرُ الحديث ، وهو النهيُ عن طلب الإمارة ، وعَجْزُه ، وهو<sup>(٣)</sup> الأمرُ بتكفير يمينه عند رؤية<sup>(٤)</sup> خير<sup>(٥)</sup> مما حلفَ عليه<sup>(٦)</sup> ، والإتيان بما هو خير ، فإنني راجعتُ فيه<sup>(٧)</sup> جماعةً من

(١) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٠٨ / ٥).

(٢) المرجع السابق ، والموضع نفسه .

(٣) في «ت» : «وهذا» .

(٤) في «ت» : «رؤيتها» .

(٥) في «ت» زيادة : «منها» .

(٦) في «ت» : «من فعل» .

(٧) «فيه» ليس في «ت» .

فضلاء العصر، فلم يأتوا فيه بمعنى، هذا بعد الفكرة فيه، ولعل الله يفتح فيه بشيء، فيلحق، والله الفتاحُ العليم، وما أسهلَ الجوابَ عن المشكلات عند الجاهل، وقد كان مالك رض يقف في المسألة أربعين يوماً، ونحو ذلك، وقد سمعتُ بعضَ شيوخنا يقول: أقام شيخنا يفكِر في مسألة اثنى عشرة سنة حتى وُفقَ فيها للصواب.

\* \* \*

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

٣٥٣ - عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا أَنْشَأَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٩٦٤)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، و(٤١٢٤)، كتاب: المغازی، باب: قدول الأشعرین وأهل الیمن، و(٥١٩٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، و(٦٢٤٩)، كتاب: الأیمان والنذور، و(٦٢٧٣)، باب: لا تحلفوا بآبائكم، و(٦٣٠٢)، باب: الیمن فيما لا يملك، وفي المعصية وفي الغضب، و(٦٣٤٠)، كتاب: كفارات الأیمان، باب: الاستثناء في الأیمان، و(٦٣٤٢)، باب: الكفاراة قبل الحنث وبعده، و(٧١٦٦)، كتاب: التوحید، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، ومسلم (١٦٤٩ / ٧ - ١٠)، كتاب: الأیمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، وأبو داود (٣٢٧٦)، كتاب: الأیمان والنذور، باب: الرجل يکفر قبل أن يحنث، والنسائي (٣٧٧٩)، كتاب: الأیمان والنذور، باب: الرجل يکفر قبل أن يحنث، والنسائي (٣٧٧٩)، كتاب: الأیمان والنذور، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، و(٣٧٨٠)، باب: الكفاراة قبل =

## \* الشرح :

قد تقدم أنه يُستحب الحلف على تقرير الأمور المهمة، وإن لم يُستحلَف، وكأنَّ فائدة توكيده - عليه الصلاة والسلام - هذا الحديث باليمين ترجيُّ الحث على الوفاء باليمين عند رؤية ما هو خيرٌ مما حلف عليه، وقطعٌ وهم متوهِّم يرى الوفاء مما حلف عليه أولى، والتبيه على خطئه في اعتقاد ذلك، والله أعلم.

فيه: استحبَاب الاستثناء بالمشيئة في اليمين، إلا أنه إن قصد بالاستثناء حلَّ اليمين، لم ينعقد<sup>(١)</sup> بالشروط المذكورة في الاستثناء، وإن لم يقصد ذلك، كان ذلك<sup>(٢)</sup> أدباً مندوباً إليه في اليمين وغيرها. وشرط الاستثناء عندنا: أن يكون متصلًا، ملفوظاً به.

---

= الحث، وابن ماجه (٢١٠٧)، كتاب: الكفارات، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٦٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٦٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥ / ٥٧)، و«إرشاد السارى» للقططاني (٩ / ٣٧٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٣٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكتاني (٩ / ١٣٥).

(١) في «ت»: «تتعقد».

(٢) «كان ذلك» ليس في «ت».

واختلف أصحابنا هل من شرطه أن يكون قصده مقارناً لبعضٍ  
حروف اللفظ، أو لا؟

والمشهورُ: لا يشترط<sup>(١)</sup>، وسيأتي شيء من هذا في<sup>(٢)</sup> الباب.  
ومعنى «تحللتها»: كَفَرْتُ عنها.

وهذا الحديث مختصر، وله سبب مذكور في موضعه، وأنه  
- عليه الصلاة والسلام - حلفَ أن لا يحملُهم، ثم حملَهم.

\* \* \*

---

(١) وانظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١١٢).

(٢) في «ت» زيادة: «هذا».

## الْحَدِيثُ الْثَالِثُ

٣٥٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٣٥٥ - وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٢٧١)، كتاب: الأيمان والندور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم (١٦٤٦ / ١)، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وأبو داود (٣٢٥٠)، كتاب: الأيمان والندور، باب: في كراهة الحلف بالأباء، والنسائي (٣٧٦٥)، كتاب: الأيمان والندور، باب: التشديد في الحلف بغير الله تعالى، و(٣٧٦٦ - ٣٧٦٨)، باب: الحلف بالأباء، والترمذى (١٥٣٣)، كتاب: الندور والأيمان، باب: ما جاء في كراهة الحلف بغير الله، وابن ماجه (٢٠٩٤)، كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يحلف بغير الله، من طريق سالم، عن ابن عمر، به.

(٢) رواه مسلم (١٦٤٦ / ٣)، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وكذا رواه البخاري (٥٧٥٧)، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأنلاً أو جاهلاً، و(٦٢٧٠)، كتاب: الأيمان =

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> يَعْنِي آثِرًا<sup>(٣)</sup>: حَاكِيًّا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

\* \* \*

= والندور، باب: لَا تحلفو بآبائكم، وأبو داود (٣٢٤٩)، كتاب: الأيمان والندور، باب: في كراهة الحلف بالأباء.

(١) تقدم تخریجه في رواية سالم، عن أبيه، السابقة.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤٥ / ٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠٢ / ٥)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٧ / ١٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٠٠ / ٥)، و«المفہم» للقرطبي (٤ / ٦٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٠٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ١٤٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٠٧)، و«النکت على العمدة» للزرکشی (ص: ٣٢٦) و«التوضیح» لابن الملقن (٣٠ / ٢٤٧)، و«طرح الشریب» للعرابی (٧ / ١٤٠)، و«فتح الباری» لابن حجر (١١ / ٥٣٠)، و«عمدة القاری» للعینی (٢٣ / ١٦٠)، و«إرشاد الساری» للقسطلانی (٩ / ٣٧٤)، و«کشف اللثام» للسفارینی (٦ / ٣٦١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٠١)، و«نیل الأوطار» للشوکانی (٩ / ١٢١).

(٢) «ولَا آثِرًا» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «ويعني».

(٤) «آثِرًا» ليس في «خ».

## \* الشرح:

قال العلماء: سُرُّ النهي عن ذلك كراهةُ أن يشرك في التعظيم غير الله جل وعز وعلا.

وقد قال ابن عباس<sup>(١)</sup>: لأنَّ أَحْلِفَ بِاللهِ، فَآتَمَ - بمد الهمزة - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضَاهِيْ.

ومعنى أضاهي: أحلف بغير الله تعالى، وقيل: معناه: الخديعة، يُرى أنه حلفَ وما حلفَ، والأول<sup>(٢)</sup> أظهر، ويدلُّ عليه ما روی عنه - أيضاً: لأنَّ أَحْلِفَ بِاللهِ عَلَى مِئَةِ مَرَّةِ، فَآتَمَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ فَأَبْرَأَ، فلهذا نهى عن اليمين بسائر المخلوقات.

فإن قلت: فما تصنعُ بقوله - عليه الصلاة والسلام - للأعرابي:  
«أَفْلَحَ - وَأَبْيَهُ - إِنْ صَدَقَ»<sup>(٣)</sup>؟

قلت: عنه جوابان: أن هذا كان جارياً على المستهم، لم يقصدوا به القسم.

والثاني: أنه على حذف مضاف؛ أي: ربّ أبيه.

وهذا كله في حقنا؛ للمعنى المتقدم، وأما الباري - جل، وتعالى، وقدس -، فله أن يعظُّ من مخلوقاته ما شاء، فيقسم بالطور،

(١) في «ت»: «قال» مكان «وقد قال ابن عباس».

(٢) في «خ»: «فالأول».

(٣) رواه مسلم (١١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

وبالشمس، وبالليل، وغير ذلك، لا حَجْرٌ عَلَيْهِ - سُبْحَانَهُ -، بل الْحَجْرُ عَلَيْنَا، وإنْ كَانَ قَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا -: إِنَّهُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، كَمَا تَقْدِمُ.

وَعِنْدِي: لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هَذَا؛ بِخَلْفِ الْأُولَى؛ فَإِنْ تَعْظِيمَهُ - تَعَالَى - بَعْضُ الْأَشْيَاءِ تَبْنِيَةً لَنَا عَلَى عِظَمٍ قَدْرِهَا عَنْهُ، أَوْ تَعْبُدُ لَنَا<sup>(١)</sup> بِأَنْ نَعْظِمُهَا، فَلَا يُقَاسُ هَذَا عَلَى هَذَا<sup>(٢)</sup>.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ مَا<sup>(٣)</sup> يُقْسِمُ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ يُبَاحُ الْقَسْمُ بِهِ، وَهُوَ الْقَسْمُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَصَفَاتِهِ. وَقِسْمٌ يُحْرَمُ الْقَسْمُ بِهِ إِجْمَاعًا، وَهُوَ الْقَسْمُ بِالْأَنْصَابِ، وَالْأَزْلَامِ، وَاللَّاتِ، وَالْعَزِيزِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ قَصْدٌ<sup>(٤)</sup> تَعْظِيمًا، كُفَّرٌ، وَإِلَّا، أَثِمٌ. وَالْقَسْمُ الْثَالِثُ: مَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ<sup>(٥)</sup> كُفَّارًا، فَهَذَا اخْتُلُفُ فِيهِ بِالتَّحْرِيمِ وَالْكُرَاهَةِ، وَلَا كُفَّارَةً عَنْدَنَا فِيهِ؛ خَلْفًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي إِثْبَاتِ الْكُفَّارَةِ فِي ذَلِكَ.

وَقُولُّ عَمَرٍ<sup>(٦)</sup>: ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا، هَذَا مِنَ الْاحْتِيَاطِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي

(١) «لَنَا» لِيُسَمِّي «تَ». .

(٢) انْظُرْ: «الْمُعَلَّم» لِلْمَازْرِي (٢ / ٣٦٥)، و«إِكْمَالُ الْمُعَلَّم» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٤٠٠ / ٥).

(٣) فِي «تَ»: «فَلَتَعْلَمُ أَنَّ مَا».

(٤) فِي «تَ» زِيَادَةً: «بِهِ».

(٥) فِي «تَ»: «لَا يُعْتَنِي بِتَعْظِيمِهِ».

عدم جريان ذلك على لسانه؛ كيلا يتلبس بصورة اللفظ الممنوع، وإن كان حال الحكاية هو غير ممنوع<sup>(١)</sup>، وقد كان بعض شيوخنا رحمه الله لا يتلفظ في تدرисه بلفظ الطلاق ونحوه<sup>(٢)</sup>، بل يعبر عنه بعبارة أخرى<sup>(٣)</sup>، فيقول مثلاً: الطاء واللام والقاف، ونحو ذلك، ومما يشبه هذا المعنى ما حُكِي<sup>(٤)</sup> عن مالك رحمه الله: أنه قيل له في وقت ليس من شأنه الصلاة فيه: اركع، فركع، وعلل ذلك بخوف التشبيه<sup>(٥)</sup> بقوم<sup>(٦)</sup> قال الله - تعالى - فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]، وهذه حالة المتقين المنقطعين، المراقبين لأقوالهم وأفعالهم، نفعنا الله بهم<sup>(٧)</sup> أجمعين.

\* \* \*

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٥).

(٢) «ونحوه» ليس في «ت».

(٣) «آخرى» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «روي».

(٥) في «ت»: «التشبيه».

(٦) «بقوم» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «وهذه حالة المتيقظين».

## الْحَدِيثُ الرَّابعُ

٣٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup> قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ حَفَظَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ: لَا طُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقااتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخْنُثْ، وَكَانَ دَرْكًا لِحَاجَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ليس في «ت».

(٢) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٦٦٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: طلب الولد للجهاد، و(٣٤٢)، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: «وَهَبَنَا لِدَاؤِدَ سُلَيْمَانَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُ» [ص: ٣٠]، و(٤٩٤٤)، كتاب: النكاح، باب: قول الرجل: لاطوفن الليلة على نسائي، و(٦٢٦٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و(٦٣٤١)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان، و(٧٠٣١)، كتاب: التوحيد باب: في المشيئة والإرادة، ومسلم (١٦٥٤ / ٢٤)، واللفظ له، و(١٦٥٤ / ٢٢ - ٢٥)، كتاب: الأيمان، باب: الاستثناء، والنسائي (٣٨٣١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف، =

قوله : «قِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ يَعْنِي: قَالَ لَهُ الْمَلَكُ .

\* \* \*

## \* الشرح :

فيه : استحباب ما تقدم من قول الإنسان في يمينه<sup>(١)</sup> ، وفيما<sup>(٢)</sup> يريد وقوعه : إن شاء الله ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا نَقُولُنَّ لِشَائِئٍ إِنَّ فَاعِلًّا ذَلِكَ عَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف : ٢٣ - ٢٤]<sup>(٣)</sup> .

وفيه : رفع اليمين بالاستثناء ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - :

«لم يحنث» .

---

= فقال له رجل : إن شاء الله، هل له استثناء؟ و(٣٨٥٦)، باب : الاستثناء، والترمذى (١٥٣٢)، كتاب : النذور والأيمان، باب : ما جاء في الاستثناء في اليمين .

\* مصادر شرح الحديث : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤١٦ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٦٣٥ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووى (١١٨ / ١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٦ / ٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٥١١ / ٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٦٠ / ٦)، و«عمدة القاري» للعينى (١١٥ / ١٤)، و«إرشاد السارى» للقسطلانى (٤١٩ / ٩)، و«كشف اللثام» للسفارينى (٦ / ٣٦٧)، و«نيل الأوطار» للشوكانى (٩ / ١٢٥).

(١) في «ت» : «مشيئته» .

(٢) في «ت» : «ومما» .

(٣) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤١٦ / ٥) .

وتحريم الاستثناء<sup>(١)</sup> أنها على ثلاثة أقسام -؛ أعني : في نحو<sup>(٢)</sup> :  
لأدخلنَ الدار ، مثلاً - إن شاء الله -. .

فإن أعاد الاستثناء على الدخول ، لم يحتمل إن لم يدخل<sup>(٣)</sup> .  
وإن أعاده على اليمين ، لم ينفعه ذلك ؛ لوقع اليمين وتبين<sup>(٤)</sup> .  
مشيئة الله تعالى .

والثالث : أن يذكر الاستثناء على طريق<sup>(٥)</sup> التأدب والامتناع ؛  
لقوله تعالى : «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ  
يَشَاءَ اللَّهُ أَعْلَمُ» [الكهف : ٢٣ - ٢٤] الآية ، لا<sup>(٦)</sup> على معنى التعليق<sup>(٧)</sup> ، فهذا  
كالثاني<sup>(٨)</sup> في عدم رفعه لليمين<sup>(٩)</sup> .

وفيه : أن الاستثناء من شرطه الاتصال<sup>(١٠)</sup> باليمين - على ما تقدم - ؛  
إذ لو لم يشترط ذلك ، لم يحتمل أحد في يمين<sup>(١٠)</sup> ، ولا افتقر إلى

(١) في «ت» : «هذه المسألة» مكان «الاستثناء» .

(٢) في «ت» : «قوله» مكان «في نحو» .

(٣) «إن لم يدخل» ليس في «ت» .

(٤) في «خ» : «وتبين» .

(٥) في «ت» : «طريقة» .

(٦) «لا» ليس في «ت» .

(٧) في «ت» : «السابق» .

(٨) في «ت» : «مالنا» مكان «كالثاني» .

(٩) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٦) .

(١٠) في «ت» : «يمينه» .

كفارة؛ خلافاً لما روي عن بعض السلف.

ع: وكان الحسن، وطاؤسٌ، وجماعةٌ من التابعين يرون للحالف الاستثناءَ ما لم يقمُ من مجلسه.

وقال قتادة: ما لم يقم، أو يتكلم.

وعن عطاء: قدر حلب ناقةٍ.

وعن سعيد بن جبير: بعد شهر.

وروي عن ابن عباس: أن الاستثناء أبداً متى تذكر، وقد تأول بعضهم هذا: أن له الاستثناء<sup>(١)</sup> لإلزام أمر الله - تعالى - وأدبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولُنَّ لِشَائِئٍ﴾ [الكهف: ٢٣] الآية، يحل<sup>(٢)</sup> اليمين بالله وصفاته وأسمائه.

وذهب الكوفيون، والشافعيُّ، وأبو ثور، وبعضُ السلف: إلى جواز ذلك في الطلاق، والعتق، وكل شيء، ومنعه الحسنُ في الطلاق، والعتق خاصةً.

واختلف المذهبُ عندنا إذا علقَ الاستثناءَ في اليمين بغير الله - تعالى - بشرطِ فعلٍ، هل ينفعُ ذلك، أو<sup>(٣)</sup> لا<sup>(٤)</sup>؟

---

(١) قوله: «أبداً متى تذكر، وقد تأول بعضهم هذا أن له الاستثناء» ليس في «خ».

(٢) في «خ»: «لا يحل»، وفي «ت»: «إلا حل»، والمثبت من المطبوع من «إكمال المعلم».

(٣) في «ت»: «أم».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤١٦ / ٥).

قلت: وقد استدلَّ بعضُ متأخري أصحابنا على تخصيص الاستثناء بأسماء الله - تعالى -، وصفاته؛ لأن قال: رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمُنْ»<sup>(١)</sup>، فنهى - عليه الصلاة والسلام - عن الحلف بغير الله - تعالى -، وجعلَ اليمين المنشورة هي اليمين بالله - تعالى - لا غير، فلما قال<sup>(٢)</sup> ﷺ: مَنْ حَلَّفَ فَاسْتَشَنَّ، عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ، انصرفَ هذا<sup>(٣)</sup> الاستثناء إلى اليمين بالله المنشورة التي أمرَ الشرعُ باليمين بها، وصار معنى الكلام: مَنْ حَلَّفَ بِاللَّهِ، فَاسْتَشَنَّ، عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ.

قال: وأما غيرُ المنشورة<sup>(٤)</sup>، فلا ينصرفُ إِلَيْها<sup>(٥)</sup>؛ لأنها منهية عن الحلف بها.

وقوله: «لأطوفنَ الليلةَ على سبعين امرأة»، وفي بعض الروايات: «لأطيفنَ»<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِنَ الليلةَ، لغتان فصيحتان: طاف بالشيء، وأطافَ به: إذا طاف<sup>(٧)</sup> حولَه، وتكرَّرَ عليه، فهو طائفُ، ومُطيفُ، وهو هاهنا كنايةً عن الجماع.

(١) تقدم تخريرجه قريباً.

(٢) في «ت» زيادة: «النبي».

(٣) في «ت»: «هو في».

(٤) من قوله: «التي أمرَ الشرع...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) في «ت» زيادة: «الاستثناء».

(٦) تقدم تخريرجه عند مسلم برقم (٢٤ / ١٦٥٤).

(٧) في «ت»: «دار».

فيه : استحباب التعبير باللفظ الحسن عن اللفظ الشنيع ، إن تدع ذلك ضرورة شرعية .

ع : فيه : ما أُوتى الأنبياء من القوة على هذا ، وقد كان - عليه الصلاة والسلام - يدور على نسائه في ليلة<sup>(١)</sup> ، وهذا كله<sup>(٢)</sup> يدل على أنها فضيلة في الرجال ، ودليل على صحة الذكرية ، والإنسانية ، ولا يعترض على هذا بقوله - تعالى - في يحيى - عليه الصلاة والسلام - : «وَحَصُورًا» [آل عمران: ٣٩] فقد قيل : حصور عن<sup>(٣)</sup> المعاصي ممسك عنها .

وقوله : «تلدُّ كُلُّ واحدة منهن غلاماً» يدلُّ على أن أمنيتها وقصده إنما كانا لله تعالى ، لا لغرض دنيوي .

قال بعض المتكلمين : نَبَّهَ - عليه الصلاة والسلام - في هذا الحديث على آفة التمني ، وشُؤم الاختيار ، والإعراض عن التسليم والتفويض ، قال : ومن آفة التمني نسيانه<sup>(٤)</sup> الاستثناء ، أو إنساؤه إياه ، فيمضي فيه قدرٌ بمعنى سابق ، بأن<sup>(٥)</sup> ولدته شق إنسان<sup>(٦)</sup> .

---

(١) في «ت» : «ليلته» .

(٢) «كله» ليس في «ت» .

(٣) في «ت» : «مصنوناً على» .

(٤) في «خ» : «نسيان» .

(٥) في «خ» : « وإن» .

(٦) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤١٧ / ٥) .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «فلم تتحمل منه إلا امرأة واحدة، نصف إنسان»، وفي رواية : « جاءت بشق غلام »<sup>(١)</sup> : قيل : هو الجسد الذي ذكره الله - تعالى - أنه أُلقي على كرسيه، وقيل : غير ذلك .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «فقيل له : قُلْ : إن شاء الله، فلم يقل»، وفي رواية : « قالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلَكُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنُسِيَّ »<sup>(٢)</sup> ، قيل : المراد بصاحب : الملك، وقيل : القرین، وقيل : صاحب له آدمي، وقيل : خاطر . وقوله : «نسى» .

ح : ضبطه بعض الأئمة بضم النون وتشديد السين، وهو ظاهر حسن، والله أعلم<sup>(٣)</sup> . ع : وقيل : صرف عن الاستثناء؛ لتم حكمة ربك وسابق قدره في أن لا يكون ما تمناه .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لو قال : إن شاء الله، لم يحيث، وكان دركاً لحاجته» : قد يؤخذ منه : أن الاستثناء لا يكون<sup>(٤)</sup>

(١) تقدم تخریجه عند البخاري برقم (٦٣٤١)، ومسلم برقم (١٦٥٤)، (١٢٧٥ / ٣).

(٢) تقدم تخریجه عند البخاري برقم (٤٩٤٤)، ومسلم برقم (١٦٥٤)، (١٢٧٥ / ٣).

(٣) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٢٠).

(٤) في «ت» : «لم يكن» .

إلا قوله، ولا يُعتبر نية<sup>(١)</sup>؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «لو قال: إن شاء الله»، وقوله: «وكان<sup>(٢)</sup> دركاً لحاجته»: هو بفتح الراء: اسم من الإدراك؛ أي: لحاقاً، قال الله تعالى: ﴿لَا تَخْفَ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾ [طه: ٧٧]<sup>(٣)</sup>.

وقد يؤخذ من الحديث: جواز الإخبار عن المستقبل بطريق الظن، دون القطع؛ لأن ما أخبر به سليمان - عليه الصلاة والسلام - لم يكن بوحي، وإنما<sup>(٤)</sup> لوقع ضرورة، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) في «ت»: «إلاّ به» مكان «نية».

(٢) في «ت»: «لم يكن».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤١٨ / ٥).

(٤) في «ت»: «وإلاّ».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٦ / ٤).

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

٣٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا مَارِئٌ مُسْلِمٌ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ، وَنَزَّلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخر الآية<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٢٢٩)، كتاب: المسافة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، و(٢٢٨٥)، كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، و(٢٣٨٠)، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، و(٢٥٢٣)، كتاب: الشهادات، باب: سؤال الحاكم المدعى: هل لك بينة، قبل اليمين، و(٢٥٢٥)، باب: يحلف اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، و(٢٥٢٨)، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، و(٤٢٧٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، و(٦٢٨٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: عهد الله تعالى، و(٦٢٩٩)، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، و(٦٧٦١)، كتاب: الأحكام، باب: =

## \* الشرح:

يجوز تنوينُ (يمين) على أن يكون (صبر) صفةً لها، ويكون من باب: رجل عدل، وتجويز عدم التنوين على الإضافة، وقد روينا بالوجهين، ومعنى (الصبر) هنا: الحبس؛ أي يحبس نفسه عن اليمين، ويسمى<sup>(١)</sup> - أيضاً - غموساً.

قال الفقهاء<sup>(٢)</sup>: لأنها تغمض صاحبها في النار، ولذلك قال

---

= الحكم في البئر ونحوها، و(٧٠٠٧)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: «وَجُوهٌ يَمْدَدِنَّ نَاضِرَةً» [القيامة: ٢٢].

ورواه مسلم (١٣٨ / ٢٢٠)، كتاب: الأيمان والندور، باب: وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، وأبو داود (٣٢٤٣)، كتاب: الأيمان والندور، باب: فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد، والترمذى (١٢٦٩)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلمين، و(٢٩٩٦)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة آل عمران، وابن ماجه (٢٣٢٣)، كتاب: الأحكام، باب: من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالاً.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٣٥ / ١)، و«المفہوم» للقرطبي (٣٥١ / ١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥٨ / ٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٧ / ٤)، و«العدة في شرح العizada» لابن العطار (٣ / ١٥٢٠)، و«التوضیح» لابن الملقن (٣٠ / ٢٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٥٥٩)، و«عمدة القاري» للعینی (١٢ / ٢٥٧)، و«إرشاد الساری» للقسطلاني (٩ / ٣٨٣)، و«كشف اللثام» للسفارینی (٦ / ٣٧٩).

(١) في «ت»: «وتسمى».

(٢) «قال الفقهاء» ليس في «ت».

أصحابنا: لا كفارة فيها؛ لأن إثماها أعظم من أن يُكَفِّرَ<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: ما يدل على ذلك من الوعيد الشديد لحالها<sup>(٢)</sup>، وكأن ذكر المسلم هنا من باب التشنيع والتبيح على الحال والحالة هذه؛ كما يقال: قَتْلُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وسَفْكُ دَمِ الْعَالَمِ حَرَامٌ، وإن كان قتلُ غيرهما من المسلمين حراماً، لكن قتل هذين أشنع وأبشع من قتل غيرهما من المسلمين ممن ليس بصالح ولا عالم.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخرها<sup>(٣)</sup>، يقتضي: أن معنى الآية معنى الحديث ظاهراً.

وقد اختلف المفسرون في سبب نزولها، فقال<sup>(٤)</sup> ابن عطية: قال عكرمة: نزلت في أخبار اليهود؛ أبي رافع، وكتانة بن أبي الحقيق، وكعب بن الأشرف<sup>(٥)</sup>، وحبي بن أخطب<sup>(٦)</sup>، تركوا عهداً لله في التوراة للمكاسب والرياسة، التي كانوا بسبيلها.

وروي أنها نزلت بسبب خصومة<sup>(٧)</sup> الأشعث بن قيس مع رجل من

(١) في «ت»: «تُكَفِّرَ».

(٢) «الحالها» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «آخره».

(٤) في «ت»: «قال».

(٥) في «خ»: «أشرف».

(٦) في «خ»: «أخطل».

(٧) في «ت»: «خصوص».

اليهود في أرضِ، فوجبت اليمينُ على اليهوديِّ، فقال الأشعثُ: إذاً يحلفُ يا رسول الله! ويذهبُ بما لي؟ فنزلت الآية.

ورُويَ: أنَّ الأشعثَ بنَ قيسٍ اختصَمَ في أرضٍ معَ رجلاً من قرابته، فوجبت اليمينُ على الأشعثِ، وكان في الحقيقة مبطلاً، قد غصبَ تلك الأرضَ في جاهليته<sup>(١)</sup>، فنزلت الآية<sup>(٢)</sup>، فنكلَّ الأشعثُ عن اليمينِ، وتحرَّجَ، وأعطى الأرضَ، وزادَ من عنده أرضاً أخرى.

وروبي أنَّ الآية<sup>(٣)</sup> نزلت بسبب خصومة لغير الأشعثِ بنَ قيسِ.

وقال الشعبيُّ: نزلت في رجل أقام<sup>(٤)</sup> سلعةً في السوقِ أولَ النهارِ، ولما كان في آخرِه<sup>(٥)</sup>، جاءهُ رجلٌ، فساومهُ، فحلَّفَ حانثاً: لقد<sup>(٦)</sup> منعها في أولَ النهارِ من كذا أو كذا، ولو لا المساءُ ما باعها، فنزلت الآية بسببه<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في «خ»: «جاهلية».

(٢) سيأتي تخريرجه في الحديث التالي من هذا الباب.

(٣) في «ت»: «أنها».

(٤) في «ت» زيادة: «في».

(٥) في «ت»: «فلما كان آخر النهار».

(٦) في «ت»: «أنه».

(٧) رواه البخاري (٤٢٧٦)، كتاب: التفسير، باب: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَعْنَى قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧]، من حديث ابن أبي أوفى رض. وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١ / ٤٥٩).

ق<sup>(١)</sup>: ويترجح قول مَنْ ذهب إلى هذا المعنى بهذا الحديث، وبيان سبب التزول طريق قوي في فهم معانى الكتاب العزيز، وهو أمر يحصل للصحابابة بقراءَتِه تحتف بالقضايا<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عطية: وهي آيَةٌ<sup>(٣)</sup> يدخل فيها<sup>(٤)</sup> الكفرُ فما دونه من جَهْدِ الحقوق، وخطر<sup>(٥)</sup> المواثيق، وكلُّ أحد<sup>(٦)</sup> يأخذ من وعيد الآية على<sup>(٧)</sup> قدر جريمته<sup>(٨)</sup>، والله أعلم<sup>(٩)</sup>.

\* \* \*

(١) «ق»: بياض في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٧).

(٣) في «ت»: «وهو أنه».

(٤) في «ت»: «تحتها».

(٥) في «ت»: «وهو» مكان «خطر».

(٦) «أحد» ليس في «ت».

(٧) في «خ»: «عن».

(٨) في «خ»: «خدعته».

(٩) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١ / ٤٥٩).

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٥٨ - عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ يَئِنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينِهِ»، قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُيَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرٌ<sup>(١)</sup> يُقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا<sup>(٢)</sup>».

(١) «صَبَرٌ» لِيس في «خ».

(٢) \* تخريج الحديث: تقدم تخريج حديث الأشعث بن قيس رض في حديث ابن مسعود رض الماضي؛ إذ هو قطعة منه، فرواه البخاري برقم (٢٣٨٠، ٢٥٢٣، ٢٥٢٥)، وعند مسلم برقم (١٣٨ / ٢٢٢)، وكذا برقم (١٣٨ / ٢٢١)، وانظر: تخريج الحديث السابق، حيث استوفينا طرقه عند أصحاب الكتب الستة، وبالله التوفيق.

\* مصادر شرح الحديث: انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٢٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٢٨٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٢٤٨)، و«كشف اللثام» للسباريني (٦ / ٣٨٤)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٩ / ٢١٦). وانظر: مصادر الشرح السالفة الذكر في الحديث الماضي.

## \* التعريف :

**الأشعثُ بْنُ قيسٍ** بْنِ معدِي كربَ بْنِ معاوِيَةَ بْنِ جبَلَةَ بْنِ عدَيِّ بْنِ  
ربِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، الكنديُّ.

كنيتهُ: أبو محمد، سكن الكوفةَ، وفي أهلها عِدَادُهُ، سمعَ النَّبِيَّ ﷺ  
في حديث ابن مسعود عن<sup>(١)</sup> النبي ﷺ يقول<sup>(٢)</sup>: «مَنْ اقْطَعَ مَالَ امْرِئٍ  
مُسْلِمٍ» الحديث<sup>(٣)</sup>.

روى عنه: أبو وائل.

قال ابنُ سعِدٍ كاتِبُ الواقديِّ: مات بالكوفةَ.

وقال الخطيبُ: إنه مات في سنة أربعين بعد قتل عليٍّ بْنِ أبي  
طالبٍ بأربعين ليلةً، وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنةً.  
أخرج حدِيثَهُ في «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «في حديث ابن مسعود عن» ليس في «ت».

(٢) «يقول» ليس في «خ».

(٣) المتقدم تخرِيجه في الحديث السابق من هذا الباب.

(٤) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ٢٢)، و«الثقافات»  
لابن حبان (٣ / ١٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١ / ١٣٣)، و«تاريخ  
دمشق» لابن عساكر (٩ / ١١٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١ / ٢٤٩)،  
و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ١٣٣)، و«تهذيب الكمال»  
للزمي (٣ / ٢٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢ / ٣٧)، و«الإصابة  
في تمييز الصحابة» لابن حجر (١ / ٨٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضًا  
(١ / ٣١٣).

## \* الشرح :

فيه: ما في الذي قبله من الوعيد، وإنما يقع الكلام هنا على قوله - عليه الصلاة والسلام -: «شاهداك أو يمينه»، وظاهره حصر الحق في ذلك، ولربما يتعلّق به الحنفية في ترك العمل بالشاهد واليمين.

وقد اختلف العلماء فيما إذا حلف أحدُ الخصمين خصمه<sup>(١)</sup>، ثم أراد إقامةَ البينة عليه بعد تحليفه، مذهبنا: أنه ليس له ذلك إلا أن يأتي بعذر في تأخير البينة عن زمن التحليف؛ إذ ليس لها إلا أحدُ الأمررين<sup>(٢)</sup> كما هو نصُّ الحديث، وفي الحديث الآخر: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ»<sup>(٤)</sup>، فلو وجّهنا إقامةَ البينة بعد الإلحاد، لكان<sup>(٦)</sup> له الأمران معاً - أعني<sup>(٧)</sup>: الإلحاد، وإقامة البينة -، والحديث لا يقتضي إلا أحدهما؛ لأنَّ (أو) في مثل هذا؛ إنما هي لأحد الشيئين.

وله ذلك عند<sup>(٨)</sup> الشافعية مطلقاً.

(١) في «ت»: «غريمه».

(٢) في «ت»: «أمرین».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «ت»: «ذلك».

(٥) رواه مسلم (١٣٩)، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، من حديث وائل بن حجر رض.

(٦) في «ت»: «كان».

(٧) «أعني» ليس في «ت».

(٨) في «خ»: «عن».

ولعلهم يقولون: إن المقصود من الحديث نفي طريق أخرى لإثبات الحق، فيعود المعنى إلى حصر الحجة في هذين الجنسين، وهما: **البينة**، والإخلافُ لا غيرُ، وفيه نظر، ولا يسلم من المنازعة عند الجدللين<sup>(١)</sup>.

و**شاهداك**: يرتفع على أحد ثلاثة أوجه:  
أن يكون فاعلاً بفعل مضمر؛ أي: ليحضر شاهداك، أو ليشهدن،  
ونحو ذلك.

و<sup>(٢)</sup> الثاني: أن يكون خبر مبتدأ محدوف، أي: المستحق أو الواجب شرعاً شاهداك؛ أي: شهادة شاهديك.  
والثالث: أن يكون مبتدأ محفوظ الخبر؛ أي: شاهداك أو يمينه الواجب لك في الحكم.

وقوله: «إذاً يحلف»: إن كان المعنى على<sup>(٣)</sup> الاستقبال، فالنصب ليس إلا<sup>(٤)</sup>، وإن كان المعنى أنه يحلف الآن، فالرفع.

فائدة هجائية:

اختلف الكتاب في (إذاً)، هل تكتب بالألف في كل حال، أو

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٨).

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) في «خ»: «عن».

(٤) في «ت»: «لا غير».

بالنون في كل حال، أو يفرق بين أن تكون عاملةً فتكتب بالنون، أو  
ملغاةً فتكتب بالألف؟ ثلاثة أقوال، والله أعلم.

\* \* \*

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ

٣٥٩ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ بَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ، عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ » <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .  
وَفِي رِوَايَةِ : « وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَتَلَهُ » <sup>(٣)</sup> .

(١) في «ت»: «لا يملك».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٧٠٠)، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعنة، ومسلم (١١٠ / ١٧٦)، كتاب: الإيمان، باب: غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ له، وأبو داود (٣٢٥٧)، كتاب: الأيمان والندور، باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، والنثائي (٣٧٧١)، كتاب: الأيمان والندور، باب: الحلف بملة سوى الإسلام، و(٣٨١٣)، باب: النذر فيما لا يملك، والترمذى (١٥٣٣)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهة الحلف بغير ملة الإسلام، والله، و(١٥٤٣)، باب: ما جاء في كراهة الحلف بغير ملة الإسلام، و(٢٦٣٦)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن رمى أخيه بالكفر، من طريق يحيى بن أبي كثیر، عن أبي قلابة، عن ثابت الضحاك، به.

(٣) رواه البخاري (٥٧٥٤)، كتاب: الأدب، باب: من أکفر أخاه بغير تأویل =

وَفِي رِوَايَةٍ : «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيُكَثِّرَ بِهَا ، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً»<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### \* التعريف :

ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ أَمِيَّةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ جُشَمَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سَالِمٍ بْنِ عُمَرِو بْنِ عَوْفٍ بْنِ الْخَزْرَجِ ، الْأَنْصَارِيُّ ، الْخَزْرَجِيُّ ، وَهُوَ أَخُو جُبِيرٍ<sup>(٢)</sup> بْنِ الضَّحَّاكِ ، وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا .

---

= فهو كما قال، و(٦٢٧٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف بملة سوى ملة الإسلام، ومسلم (١١٠ / ١٧٦)، كتاب: الإيمان، باب: غلط تحريم قتل الإنسان نفسه.

(١) رواه مسلم (١١٠ / ١٧٦)، كتاب: الإيمان، باب: غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، والحديث رواه أيضاً: البخاري (١٢٩٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، والنسيائي (٣٧٧٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بملة سوى الإسلام، وابن ماجه (٢٠٩٨)، كتاب: الكفارات، باب: من حلف بملة غير الإسلام، من طرق وألفاظ مختلفة.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٣٨٩)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ٣١٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ١١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٤٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٥٣٧)، و«عملة القاري» للعيني (٨ / ١٩٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٤٠٢)، و«نيل الأوطار» للشوكتاني (٩ / ١٣٠).

(٢) في «ت»: «حبيرة».

كانَ ردِيفَ رسولَ الله ﷺ وَدليْلَهُ إِلَى حمْرَاءِ الأَسْدِ، وَكَانَ مِنْ بايْعَتْ الشَّجَرَةِ بِيَعَةَ الرَّضْوَانِ وَهُوَ صَغِيرٌ.

يُكْنِي : أَبَا يَزِيدَ، وَالظَّاهِرُ أَوُ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَمْ يَشْهُدْ بِدْرًا، وَلَا<sup>(۱)</sup> يُعْطِي كَلَامَ الْبَخَارِيَّ أَنَّهُ شَاهَدَهَا عِنْدَ التَّأْمِلِ؛ فَإِنَّ الْبَخَارِيَّ إِنَّمَا ذَكَرَ فِي «الْجَامِعِ» : أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَاسْتَشَهَدَ بِحَدِيثِ أَبِي قَلَابَةِ عَنْهُ .  
رَوَى عَنْهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفِلَ، وَأَبُو قَلَابَةَ .

سَكَنَ الشَّامَ، وَتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسَ وأَرْبَعينَ، وَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنِينَ<sup>(۲)</sup> .

### \* ثُمَّ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ مِنْ وِجُوهِ :

الْأُولُّ : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مُلَّةً» :  
الْمُلَّةُ - بِالْكَسْرِ - : الدِّينُ، وَالشَّرِيعَةُ، وَالْحَلْفُ بِهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ  
حَقِيقَةً؛ كَقَوْلِهِ : وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ  
يَكُونَ مَجَازًاً، وَهُوَ التَّعْلِيقُ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْفَقَهَاءُ : يَمِينًا مَجَازًاً

(۱) فِي «ت» : «وَلَكِنْ» .

(۲) انظر : «أَسْدُ الْغَابَةِ» لابنِ الْأَثِيرِ (۱ / ۳۳۵). قلتُ : لَكِنَ الرَّاجِحُ أَنَّ رَاوِي الْحَدِيثِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكَ بْنُ خَلِيفَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنُ عَدَى بْنُ كَعْبَ بْنُ عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْأَشْهَلِيِّ الْأَوْسِيِّ . كَمَا ذَكَرَ السَّفَارِينِيُّ فِي «كَشْفِ اللَّثَامَ» (۶ / ۴۰۳). وَانْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي : «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِالْبَخَارِيِّ (۲ / ۱۶۵)، وَ«الثَّقَاتِ» لابنِ حَبَّانَ (۳ / ۴۴)، وَ«الْاسْتِعْيَابِ» لابنِ عبدِ البرِّ (۱ / ۲۰۵)، وَ«أَسْدِ الْغَابَةِ» لابنِ الْأَثِيرِ (۱ / ۴۴۶)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلمَزِي (۴ / ۳۵۹)، وَ«الْإِصَابَةِ فِي تَميِيزِ الصَّحَابَةِ» لابنِ حَجْرِ (۱ / ۳۹۱).

للتشبيه باليمين، من حيث اقتضاؤه الحلف<sup>(١)</sup> على الفعل أو المぬ منه<sup>(٢)</sup>؛ كاليمين، وهذا التعليق إنما يكون بمعنى الاستقبال، أو بمعنى المُضيّ، فإن كان بمعنى الاستقبال<sup>(٣)</sup>؛ قوله: إن دخل<sup>(٤)</sup> الدار، فهو يهودي أو نصراني، ونحو ذلك؛ فقال الحنفية: فيه الكفارۃ، وإن كان بمعنى المضي؛ قوله: إن كنت دخلت الدار - مثلاً<sup>(٥)</sup>؛ فهو يهودي أو نصراني<sup>(٦)</sup>، ونحو ذلك<sup>(٧)</sup>.

فاختلقو فيه - أعني: الحنفية أيضاً -، فقال بعضهم: لا يكون بهذا القول كافراً اعتباراً بالمستقبل، وقيل: يكون كافراً؛ لأنه تنجيز معنى، فصار كما لو قال: هو يهودي أو نصراني.

و<sup>(٨)</sup>قال بعضهم: والصحيح: عدم الكفر فيهما إنْ كان يعلم أنه يمين، وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف به، فكفر فيهما؛ لأنه رضي بالكفر، حيث<sup>(٩)</sup> قدم على الفعل<sup>(٩)</sup>.

(١) في «ت»: «اقتضى به الحث».

(٢) «منه» ليس في «خ».

(٣) «أو بمعنى المضي»، فإن كان بمعنى الاستقبال» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «دخلت».

(٥) «مثلاً» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «أو نحو».

(٧) الواو ليست في «ت».

(٨) في «خ»: «حتاً».

(٩) انظر: «شرح عمدۃ الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٥٠).

وأما عندنا، وعند الشافعي: فلا كُفْرَ، ولا كفارَةَ، إذا قصدَ به<sup>(١)</sup> اليمينَ، وإنما قال أصحابنا: يستغفرُ اللهُ، ولا شيءٌ عليهِ.  
 قال بعضهم: لأنها<sup>(٢)</sup> ألفاظ عاريةٌ عن أسماء الله - تعالى - وصفاته، فلم يجب بالحثِّ فيها كفارَةً<sup>(٣)</sup>؛ كما لو حلف بالكعبة، ولأنه تبرأ<sup>(٤)</sup> من لا يجوز له التبرّي منه<sup>(٥)</sup>، فلم يلزم في ذلك كفارَة؛ كما لو قال: هو بريءٌ من الكعبة.

قلت: وأما التكفيرون بهذا اللفظ مع قصد اليمين، فقد يكونُ أبعدَ من إيجابه الكفارَة، والله أعلم.

الثاني: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ومن قتلَ نفْسَه بشيءٍ، عذبَ به يومَ القيمة»: هذا كما تقدّمَ من كونِ الإنسانِ غيرَ مالكٍ لنفسه، فليس له فيها تصرفٌ بجرحِه، ولا قتيلٍ، ولا غيرِه<sup>(٦)</sup>، فجنايته<sup>(٧)</sup> على نفسه كجنايته على غيره، ولا يخلو من إشارة إلى ما ذهب إليه مالك، ومنْ قال بقوله: من أن القصاص من القاتل بمثلِ ما قُتل به،

(١) في «ت»: «بها».

(٢) في «ت»: «لأن هذه».

(٣) في «ت»: «فيها كفارَة ولا حث».

(٤) في «ت»: «وإلا تبرأ عنه».

(٥) في «ت»: «عنه».

(٦) في «ت»: «وغيره».

(٧) في «ت»: «بجنايته».

محدداً كان أو غير محدد، على ما تقدم تقريره<sup>(١)</sup>.

الثالث: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ولا نذر فيما لا يملك

ابن آدم»:

ع : إذا أطلق النذر بالصدقة<sup>(٢)</sup>، أو العتق فيه، فإن قيده متى ملكه، لزم في العتق عندنا على مشهور مذهبنا، ولم يلزم على غيره، وهذا الحديث لهذا المذهب حجة<sup>(٣)</sup>.

قلت: وما ينخرط في هذا السلك تعليق الطلاق على النكاح، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة: لزومه، وبعدم اللزوم قال الشافعى، وربما استدلّ بهذا الحديث وما يقاربه، ونحن نحمله على التنجيز دون التعليق، أو نقول بموجب الحديث؛ إذ التقييد لا يقع إلا بعد الملك، فالطلاق لم يقع قبل الملك، فهو كالنذر قبل الملك المتفق عليه عندنا، وعندهم كقوله: الله على صدقة درهم إن ملكته، أو: إن ملكت درهماً، فللله على أن أتصدق به، فاللازم للشافعية على هذا التقدير أحد أمرين: إما التفريق بين التعليقين - أعني: تعليق الطلاق، وتعليق النذر -، وإما الرجوع بما<sup>(٤)</sup> قلناه في صحة<sup>(٥)</sup> لزوم تعليق الطلاق.

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٣٨٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٥٠).

(٢) في «ت»: «أو الصدقة».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١ / ٣٩٠).

(٤) في «ت»: «لما».

(٥) في «ت»: «من حجة».

الرابع قوله - عليه الصلاة والسلام - : «**وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كُفْتِلِهِ**»: مفهومه<sup>(١)</sup>: جواز لعن الكافر، وإلا، لم يكن لإضافته إلى المؤمن فائدة، مع أنه يحتمل عندي احتمالاً فيه بعده؛ أن تكون فائدة الإضافة إلى المؤمن التشنيع والتبيح<sup>(٢)</sup>؛ كما تقدّم في قوله - عليه الصلاة والسلام - **«يُقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»**، وإن كان اقتطاع مال الكافر حراماً - أيضاً -، ووجه البعد في<sup>(٣)</sup> هذا: أنا أجمعنا على تحريم اقتطاع مال الكافر الذمي؛ بخلاف لعنه.

فائدة: قال العلماء: لا خلاف في جواز لعن الكافر جملةً من غير تعين؛ أهل ذمة كانوا، أو غيرهم، قالوا: وكذلك منْ جاهر بالمعاصي؛ كشراب الخمر، وأكلة الربا، ومنْ تشبه من النساء بالرجال، والعكس<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك مما جاء في الحديث لعنه.

وذكر ابنُ العربي: أن لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقاً<sup>(٥)</sup>.

قال القرطبي في «جامعه»: وقد ذكر بعضُ العلماء خلافاً في لعن العاصي المعين.

قلت: فلعلَّ ابنَ العربي أرادَ اتفاقَ المذهب خاصةً.

(١) في «ت»: «فمفهومه».

(٢) في «خ»: «والتشنيع».

(٣) «في» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «وبالعكس».

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١ / ٧٥).

ثم قال القرطبي<sup>(١)</sup>: قال ابنُ العربي : وأما لعنُ العاصي مطلقاً، فيجوز إجماعاً؛ لما رُويَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتَقْطَعُ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التشبيه عندِي يحتمل أمرين :

أحدُهما: أن يكون مجازاً من باب المبالغة في التشبيه؛ حثاً على تجنب اللعن، وحسماً لمادته؛ فإن اللعنة لا تساوي القتل في الإثم، ولا في العقوبة؛ لأن الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل، وليس إتلاف النفس في المفسدة كالإذية باللعنة<sup>(٣)</sup>. هذا في الإثم، وأما في العقوبة، فإن اللعنة لا توجب قصاصاً كما يوجبه القتل.

والثاني: أن يكونَ حقيقةً، ويكون ذلك راجعاً إلى الإثم، دون العقوبة، وهو الذي اختاره ق، ووجهه بما معناه وتلخيصُه: أن<sup>(٤)</sup> اللعنة ليس مفسدتها مجرد الإذية، بل فيها مع ذلك تعريضه لـإجابة<sup>(٥)</sup> الدعاء فيه بموافقةٍ ساغٍ لا يُسأل الله - تعالى - فيها شيئاً إلا أعطاها، وكما دل عليه الحديث من قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا تَدْعُوا

(١) في «ت»: «ثم إن القرطبي قال».

(٢) تقدم تخريرجه. وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢ / ١٨٩).

(٣) في «ت»: «في اللعنة».

(٤) في «ت»: «إلى».

(٥) في «خ»: «لأجل».

عَلَى أَنفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَدْعُوا<sup>(٢)</sup> عَلَى أَوْلَادِكُمْ<sup>(٣)</sup>، لَا<sup>(٤)</sup> تُوَافِقُوا سَاعَةً» الحديث<sup>(٥)</sup>، وإذا عَرَضَه باللعنة لذلك، ووَقعتِ الإجابة، وإيَّاعُه من رحمة الله تعالى، كان ذلك أعظمَ من قتله؛ لأنَّ القتل تفويتُ الحياة الفانية<sup>(٦)</sup> قطعاً، والإبعاد من رحمة الله تعالى أعظمُ ضرراً<sup>(٧)</sup> بما<sup>(٨)</sup> لا يُحصى، وقد يكون أعظمُ الضررين على سبيل الاحتمال مساوياً أو مقارباً لأنفههما على سبيل التحقيق، ومقاديرُ المصالح والمفاسد وأعدادُهما أمر<sup>(٩)</sup> لا سبيلَ للبشر إلى الاطلاع على حقائقه<sup>(١٠)</sup>.

قلت: وفيه نظر، وأقولُ ما فيه: أن<sup>(١١)</sup> إجابة اللعنة أمرٌ مظنون

(١) في «ت»: «أولادكم».

(٢) «تدعوا» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «أموالكم».

(٤) في «ت»: «لثلا».

(٥) رواه مسلم (٣٠٠٩)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، من حديث جابر بن عبد الله رض.

(٦) في «ت»: «الفائنة».

(٧) في «خ»: «مما».

(٨) «أمر» ليس في «ت».

(٩) في «ت»: «على اطلاع حقائقه».

(١٠) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٥٣).

(١١) «أن» ليس في «ت».

قطعاً، وفسدة القتل محققةٌ، ولا مساواةَ بينَ المظنون والمتحقق ، وإذا عدم التساوي في المفاسد، عدم التساوي في الإثم؛ لما تقرر من أن الإثم يتفاوت بتفاوت فسدة الفعل ، والله أعلم .

الخامس : قوله - عليه الصلاة والسلام - : «وَمَنِ ادْعَى دُعْوَى كَاذِبَةً» إلى آخر الحديث ، الدعوى: يُحتمل أن تكون هنا من باب تَدَاعِي الْخَصَمِينَ عندَ الْحَاكِمِ ، ويُحتمل أن تكون<sup>(١)</sup> من باب ادعاءِ فضيلَةٍ ليست فيه ، أو علمٍ ، أو صلاحٍ ، أو غير ذلك من المزايا .

فعلى الأول: يكون معنى التكثير بها راجعاً إلى المال ، يضمُّ ما ليسَ له إلى ماله .

وعلى الثاني: يكون معناه: تعظيم الناس له<sup>(٢)</sup> على تقدير صحة ما ادعاه ، ويتخرج قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إِلَّا قِلَّةً» على المعنيين؛ إما قلة في ماله؛ لذهب بركته بضم الحرام إليه ، وإما قلة قدره وتعظيمه عند الناس؛ لکذبه في دعواه .

وقد تقدم لنا: أن دعوى الإنسان والثاء على نفسه بما فيه يُنْقِصُه<sup>(٣)</sup> ، ويحطُّه عن قدره عند الناس ، فما ظُنِّك<sup>(٤)</sup> بالدعوى الكاذبة؟! أعادنا الله من ذلك بمنه وكرمه .

---

(١) في «ت»: «يُحتمل هنا أن تكون» .

(٢) «له» ليس في «ت» .

(٣) في «خ»: «نقية» .

(٤) في «ت»: «شأنك» .



# باب النذور

## الحاديُّثُ الْأَوَّلُ

٣٦٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(١)</sup> أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةِ يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ت»: «في الجاهلية نذرت».

(٢) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (١٩٢٧)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً، و(١٩٣٨)، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف، ثم أسلم، و(٦٣١٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية، ثم أسلم، ومسلم (١٦٥٦)، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، وأبو داود (٣٣٢٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر في الجاهلية، ثم أدرك الإسلام، والنسائي (٣٨٢٠ - ٣٨٢٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر، ثم أسلم قبل أن يفي، والترمذى (١٥٣٩)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في وفاء النذر، وابن ماجه (٢١٢٩)، كتاب: الكفارات، باب: الوفاء بالنذر. وقد تقدم الحديث وتخریجه في باب: الاعتكاف، فلينظر في موضعه لاستتمام فوائده.

## \* الشرح:

النذر: إيجاب المكلف على نفسه مالم يجب عليه في أصل الشرع؛ من فعله، أو تركه، يقال منه: نذرتُ أنذرُ وأنذر<sup>(١)</sup>، بضم الذال وكسرها<sup>(٢)</sup>.

وقد أباح الله - تعالى - النذر في كتابه العزيز في<sup>(٣)</sup> غير ما آية، فقال<sup>(٤)</sup> تعالى: «فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنَ صَوْمًا» [مريم: ٢٦] الآية، «قَالَتِ امْرَأٌ عِمْرَانَ رَبِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِ مُحَرَّمًا» [آل عمران: ٣٥].

وأوجب الوفاء به، فقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة: ١]، قيل: ي يريد: عقد النذر، وعقد اليمين، وسائر العقود الالزمة في الشرع، وقال تعالى: «يُؤْفَنُ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ كُلُّ مَا كَانَ شَرِهُ مُسْتَطِيرًا» [الإنسان: ٧]، وقال تعالى: «وَلَيُؤْفَوْا نَذْرَهُمْ» [الحج: ٢٩].

---

= \* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٢٤ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤ / ٦٤٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ١٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٥٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٣٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠ / ٣٨٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٥٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ١٤٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٤١٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكتاني (٤ / ٣٥٩).

(١) «وأنذر» ليس في «ت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٢ / ٨٢٥)، (مادة: نذر).

(٣) «في» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «قال».

وقال تعالى : «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْلَتٍ أَتَتْنَا مِنْ فَضْلِهِ الْصَّادَقَنَ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّابِرِينَ» [التوبه: ٧٥] الآية، فأمر تعالى بالوفاء بالنذر عموماً، وبين النبي ﷺ أن ذلك ليس على عمومه، فقال : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ<sup>(١)</sup> اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(٢)</sup>، فنذر الطاعة - على تفصيل يأتي - يلزم الوفاء به عندنا، وإن كان مكرورها<sup>(٣)</sup>، ونذر المعصية يحرّم الوفاء به<sup>(٤)</sup>، ونذر المكرور يُكره الوفاء به، ونذر المباح يُباح الوفاء به، وترك الوفاء به.

ثم إن نذر الطاعة قسمان :

مستحبٌ : وهو المطلق الذي أوجبه الإنسان على نفسه؛ شكر الله تعالى - على ما أنعم به عليه فيما مضى، أو لغير<sup>(٥)</sup> سبب .

ونذر مباحٌ : وهو المقيد بشرط يأتي :

فالأول : كقوله : على نذر كذا<sup>(٦)</sup>، أو نذر أن أفعل كذا، أو نذر لا أفعل كذا، أو لا يلفظ بذكر النذر، فيقول : الله علىي كذا<sup>(٧)</sup>، أو أن

(١) في «ت» : «يطبع» .

(٢) رواه البخاري (٦٣١٨)، كتاب : الأيمان والندور، باب : النذر في الطاعة، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في «ت» : «فنذر المكروره، وإن كان مكرورها عندنا يلزم، على تفصيل فيه» .

(٤) «به» ليس في «ت» .

(٥) في «ت» : «بغير» .

(٦) في «ت» : «يتلفظ» .

(٧) في «ت» زيادة : «وكذا» .

لا أفعلَ كذا، أو: إن لم أفعلَ كذا<sup>(١)</sup> شكرًا لله تعالى، الحكمُ في ذلك كُلُّهُ سواءٌ عندنا .

قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله: ومن أهل العلم مَنْ ذهب إلى أنه إذا قال: الله عَلَيَّ كذا وكذا، ولم يقل: نذراً: أن ذلك لا يلزمُه؛ لأنَّه إخبار بِكَذْبٍ .

وعند الشافعية قول: إن من نذر نذراً، ولم يعلقه على شيء: أنه لا يصحُّ، وإن كان المذهبُ عندَهم الصحةَ .

وأما النذرُ المباحُ المقيد<sup>(٢)</sup> بشرطٍ، فمثلُ أن يقول: الله عَلَيَّ كذا إن شفَى الله مريضي، أو قدمَ غائبي، وما أشبةَ ذلك مما لا يكون الشرطُ فيه من فعله، إلا أن يكون شيئاً يوقته أبداً؛ فإنَّ مالكاً يكرهه، وأما إن قَيَّدَ ما أوجبه على نفسه من ذلك بشرطٍ من فعله يقدر على فعله و<sup>(٣)</sup> تركه؛ مثلُ أن يقول: إن فعلتُ كذا، أو إن لم أفعلَ كذا، فعلىي كذا، فليس بـنذر، وإنما هو يمِينٌ مكرورة؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصُمْتْ»<sup>(٤)</sup>، إلا أنها لازمةٌ عند مالك رحمه الله فيما يلزم فيه النذرُ من الطاعات، وفي الطلاق، وإن لم يكن الله - تعالى - فيه طاعةً؛ لأنَّ الحالف بالطلاق مطلقٌ على

(١) «أو: إن لم أفعلَ كذا» ليس في «ت».

(٢) «المقيَّد» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) سيأتي تخريرجه قريباً.

صفة، ويُقضى به عليه، وبالعتق المعين، بخلاف ما سوى ذلك من الشيء، والصدقة لمعينين، أو لغير معينين، والعتق<sup>(١)</sup> الذي ليس بمعين، إلا أن يخرج ذلك من تقييده مخرج النذر؛ مثل أن يقول: إن فعلت كذا أو كذا، وإن لم أفعله، الله<sup>(٢)</sup> على كذا وكذا<sup>(٣)</sup>، فلا يلزمـه في الطلاق؛ إذ ليس الله فيه طاعة، ويلزمـه فيما عدا ذلك من الطاعة، دون أن يُقضى عليه في شيء من ذلك، وإن كان عتقاً بعينه؟ قاله ابن رشد رحمه الله.

وقد اختلف العلماء فيما نذر الكافر في حال كفره مما يوجبه<sup>(٤)</sup> المسلمين، ثم أسلم<sup>(٥)</sup>، فقال<sup>(٦)</sup> بعض الشافعية، وأبو ثور: يجب الوفاء به، وهو قول الطبرـي، والمغيرة، وـالمخزومـي، والبخارـي، وحملـوا قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» على الوجوب<sup>(٧)</sup>، وقاـسوا اليمـين على النـذر، فإنـ كان النـذر والـيمـين مما لا يـنـبغـي الـوفـاء به، فعليـه الـكـفارـةـ فيـهـ؛ عـلـىـ أـصـلـهـمـ فيـ نـذـرـ الـمـعـصـيـةـ.

(١) في «خ»: «والتحقق».

(٢) في «ت»: «فلله».

(٣) «وكذا» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «أوجـبهـ».

(٥) في «خ»: «على أنفسـهمـ» بـدل «ثم أـسـلمـ».

(٦) في «ت»: «قال».

(٧) الواو ليست في «ت».

(٨) في «خ»: «على الأدب».

وذهب مالك، والковيون، والشافعية<sup>(١)</sup>، إلى<sup>(٢)</sup> أنه لا شيء عليه فيما نذر؛ إذ الأعمال بالنيات، ولا نية له حينئذ، ويحمل قول النبي ﷺ: «أوف بندرك» على طريق الندب والاستحباب، لا على طريق الوجوب<sup>(٣)</sup>.

أو يقال: إنه - عليه الصلاة والسلام - أمره أن يأتي بعبادة مماثلة لما التزم في الصورة، وهو اعتكاف يوم، فأطلق عليها وفاء بالنذر<sup>(٤)</sup>؛ لمشابهتها إياه، ولأن المقصود قد حصل، وهو الإتيان بهذه العبادة.

واحتاج الشافعي ومن يُجيز الاعتكاف بالليل، وبغير صوم، بهذا الحديث، ولا حجة لهم فيه؛ لأن العرب تعبّر بالليلة عن اليوم، لاسيما وفي الرواية الأخرى: (يوماً) مكان (ليلة) فتعين حمل الحديث على ذلك.

وأما قوله تعالى: «سَخَرَهَا عَنْهُمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا» [الحقة: ٧]، ف جاء على الأصل، ولا بد أن يجيء الشيء على أصله في بعض الصور، وهذا كله إذا قلنا<sup>(٥)</sup>: إن الاعتكاف هنا على بابه، وإن كان المراد: الاعتكاف الذي هو بمعنى الجوار - وهو

(١) في «ت»: «وأكثر الشافعية».

(٢) «إلى» ليس في «ت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٢٤ / ٥).

(٤) في «ت»: «النذر».

(٥) «إذا قلنا» ليس في «خ».

محتمل -، فهذا<sup>(١)</sup> عندنا<sup>(٢)</sup> بغير صوم ، ويصح ليلاً ونهاراً.

\* \* \*

---

(١) في «ت» : «بهذا» .

(٢) في «ت» زيادة: «يكون» .

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

٣٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخْلِ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٦٢٣٤)، كتاب: القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، و(٦٣١٤، ٦٣١٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر، ومسلم (١٦٣٩ / ٤)، واللفظ له، و(١٦٣٩ / ٢، ٣)، كتاب: النذر، باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، وأبو داود (٣٢٨٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النهي عن النذر، والنسائي (٣٨٠٢، ٣٨٠١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النهي عن النذر، وابن ماجه (٢١٢٢)، كتاب: الكفارات، باب: النهي عن النذر.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٥٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣٨٧)، و«المفہوم» للقرطبي (٤ / ٦٠٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٩٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ١٥٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٣٧)، و«التوضیح» لابن الملقن (٣٧٣ / ٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ٥٧٦)، و«عمدة القارئ» للعینی (٢٣ / ١٥٣)، و«إرشاد الساری» للقسطلانی (٩ / ٤٠٤)، و«كشف اللثام» للسفارینی (٦ / ٤١٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكانی (٦ / ١٣٨).

## \* الشرح :

الظاهر: أن هذا النهي نهيٌ كراهةٌ وتنزية، لا نهيٌ تحرير - كما تقدم -، وكأن سبب الكراهة فيه: أن النادر يصير ملزماً له، فيأتي به مع نوعٍ من التكليف دون نشاطٍ وانشراح، أو لكونه<sup>(١)</sup> يأتي به لا على وجه التقرُّب<sup>(٢)</sup> المحسن، بل على وجه المعاوضة للأمر الذي طلبه، أو يكون سبب الكراهة: أن بعض الجهلة<sup>(٣)</sup> يعتقد أن النذر يردد القدر، فنهى عنه؛ خوفاً ممن يعتقد ذلك، ويقوي هذا: أن في بعض روایات «مسلم»: «أَنَّه لَا يَرِدُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ»<sup>(٤)</sup> مِنَ الشَّرِيفِ<sup>(٥)</sup>، وفي رواية أخرى: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «لَا تَنْذِرُوْا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئاً»<sup>(٦)</sup>.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - في النذر: «لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ» يحتمل

وجهين :

أحدهما: أنه لا يردد شيئاً من القدر، كما تقدم.

(١) في «ت» زيادة: «عَمَلاً».

(٢) في «ت»: «القریب».

(٣) «بعض الجهلة» ليس في «ت».

(٤) «به» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «البخيل».

(٦) تقدم تخریجه عند مسلم برقم (١٦٣٩)، (٣ / ١٢٦٠).

(٧) تقدم تخریجه عند مسلم برقم (١٦٣٩)، (٣ / ١٢٦١). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١ / ٩٨).

والثاني : قاله ق : أن تكون الباء للسبب ؛ كأنه قال<sup>(١)</sup> : لا يأتي  
بسبب خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القرب والطاعة من غير  
غرض يحصل له ، وإن كان يترتب عليه خير<sup>(٢)</sup> ، وهو فعل الطاعة التي  
نذرها ، لكن سبب ذلك الخير حصول<sup>(٣)</sup> غرضه .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « وإنما يستخرج به من البخيل » :  
ق : الأَظْهَرُ في معناه : أن البخيل لا يعطي طاعة إلا في عِوضٍ ،  
ومقابلة تحصل له ، فيكون النذر هو السبب الذي استخرج منه<sup>(٤)</sup> تلك  
الطاعة<sup>(٥)</sup> .

قلت : وقد قال غيره نحوه ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) في «خ» : «يقال» .

(٢) في «ت» : «أمر» .

(٣) في «خ» : «حصل» .

(٤) في «خ» : «به» .

(٥) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٥٧) .

## الْحَدِيثُ التَّالِثُ

٣٦٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْبِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى  
بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمْرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ (صلوات الله عليه وآله وسلامه)، فَاسْتَفْتَتْهُ،  
فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (١٧٦٧)، كتاب: الإحصار وجذاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، ومسلم (١٦٤٤)، كتاب: النذور، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبو داود (٣٢٩٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والنسائي (٣٨١٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى، والترمذى (١٥٤٤)، كتاب: النذور والأيمان، باب: (١٦)، وابن ماجه (٢١٣٤)، كتاب: الكفارات، باب: من نذر أن يحج ماشياً.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤/٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٣٩٧)، و«المفہم» للقرطبي (٤/٦١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/١٠٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٥٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٥٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/٧٩)، و«عمدة القاري» للعیني (١٠/٢٢٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٢٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/٤٢٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/١١٣)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٩/١٤٥).

## \* الشرح:

ع : فيه : حجّة على أبي حنيفة في إسقاطه المشي جملة.

وفيه : حجّة لمن ألزم النذر بقوله : إلى بيت الله ، أو إلى مكة ، أو إلى<sup>(١)</sup> المسجد الحرام ، وإن لم يذكر حجاً ولا عمرة ، وكذلك متى ذكر جزءاً من الكعبة ، أو البيت ، فله حكمه ، وهذا قول مالك وأصحابه .

واختلف أصحابه إذا قال : إلى الحرم ، أو مكاناً منه ، أو مكاناً من مدينة مكة ، أو المسجد ، هل له حكم ذكر البيت ، أم لا؟

ع : وقال الشافعي : متى<sup>(٢)</sup> قال : على المشي إلى شيء مما يشتمل عليه الحرم ، لزمه ، وإن ذكر ما خرج عنه ، لم يلزمـه ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن .

وابنُ حبيب من أصحابنا<sup>(٣)</sup> زاد : إلا في<sup>(٤)</sup> ذكر عرفة ، فيلزمـه<sup>(٥)</sup> ، وإن لم يكن من الحرم .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمـه في هذا مشي<sup>(٦)</sup> ، ولا مسـير في القياس ، لكن الاستحبـاب في قوله : إلى بيت الله ، أو<sup>(٧)</sup> الكـعبـة ، أو مـكة فقط

(١) «إلى» ليس في «ت».

(٢) في «خ» : «من».

(٣) «من أصحابنا» ليس في «ت».

(٤) «في» ليست في «خ».

(٥) في «ت» : «فليلزمـه».

(٦) في «ت» : «لا يلزمـه في ذلك كـله شيئاً».

(٧) في «خ» : «و».

[أن يسير، ولا يلزم ركوب على أصله]<sup>(١)</sup>.

وقوله: «حافية»، فقال - عليه الصلاة والسلام - : «لتمش»<sup>(٢)</sup>: ظاهره عندي: إقرارُها على الحفاء، وإن كان المستحبُّ عندنا لنادره الانتفال؛ لأن الحفاء ليس بطاعة، فإن أهدى، فحسن، وإن لم يُهدِّ، فلا شيء عليه في انتفاله.

و(٣) قوله - عليه الصلاة والسلام - : «ولتركب»: ينبغي أن يُحمل على حال العجز عن المشي؛ إذ الركوب عندنا لا يجوز مع القدرة على المشي.

وتحصيل مذهبنا في المسألة وتلخيصه: أن من أتى بالمشي في جميع الطريق دفعهً واحدة غير مفرقٍ بين أجزاءه بمقام خارج عن المعتاد، أجزاء، وإن<sup>(٤)</sup> طول المقام في أثنائه؛ فإن كان لضرورة، أجزاء، وإلا، ففي إجزاء ذلك المشي قولان، فإن ركب في بعض الطريق لعجز، وكان يسيراً جداً، اغْتَفِرْ، وعليه دمٌ، وإن كان للركوب مقدارٌ، فإن كان مشيه يسيراً، وكان قادراً فيما<sup>(٥)</sup> بعد، ألغى<sup>(٦)</sup> المشي

(١) ما بين معقوفتين من «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣٩٧).

(٢) في «ت» زيادة: «ولتركب».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «ت»: «إلى» مكان « وإن».

(٥) في «ت»: «فيها».

(٦) في «ت»: «الغني».

الأول، ووجب عليه مشي ثانٍ، وإن كان عاجزاً عن المشي، اكتفى بالأول، واجتازا بالهدى<sup>(١)</sup>، فإن تساوى ركبُه ومشيه، أو كان كُلُّ واحدٍ منهما كثيراً، وجب الرجوع؛ لتلافي ما ركب، فيركب الموضع التي مشى فيها<sup>(٢)</sup>، ويمشي<sup>(٣)</sup> الموضع التي ركب.

و<sup>(٤)</sup>قيل: إن كان موضعه بعيداً جداً، لم يلزم الرجوع لمشي ما<sup>(٥)</sup> ركب، فإن عجز في الثاني، لم يكلف العودة دفعة أخرى، وإن ركب مختاراً، ففي بطلان مشيه قوله، وإذا قلنا: لا يبطل، فإنه يرجع، ويمشي ما ركب، وبهدي، ولو مشى في الثاني الطريق أجمع، فقال<sup>(٦)</sup> ابن المواز: سقط<sup>(٧)</sup> عنه الهدى، قال المتأخرون<sup>(٨)</sup>: كيف<sup>(٩)</sup> يسقط الهدى<sup>(١٠)</sup> المتقرر في ذمته بمشي غير واجب؟<sup>(١١)</sup>

(١) في «ت»: «بهدى».

(٢) في «ت»: «مشاهدا».

(٣) في «ت»: «ومشي».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) في «خ»: «الشيء مما».

(٦) في «ت»: «قال».

(٧) في «ت»: «يسقط».

(٨) في «ت»: «قال ابن الماجشون».

(٩) في «ت»: «وكيف».

(١٠) «الهدى» ليس في «خ».

(١١) انظر: «عقد الجوادر الثمينة» لابن شاس (٣٦٧ / ٢).

قلت : ومما يقوى حملَ الحديث على العجز : ما ذكر أبو داود في هذا الحديث : «أَنَّهَا نذرتْ أَن تَحْجَجَ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذلِكَ» ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلَتَرْكَبْ، وَلَتُهُدِّ بِكَدَنَّهُ»<sup>(١)</sup> ، وهذا صريحٌ في العجز ، والله أعلم ، فقد اتفق المذهب مع الحديث ، والحمد لله .

\* \* \*

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٠٣) ، كتاب : الأيمان والنذور ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، من حديث ابن عباس رض .

## الْحَدِيثُ الرَّابعُ

٣٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُؤْفَى تُؤْفَى قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ت»: «قال».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٦١٠)، كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذر عن الميت، و(٦٣٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، (٦٥٥٨)، كتاب: العيل، باب: في الزكاة، وألا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ومسلم (١٦٣٨)، كتاب: النذر، باب: الأمر بقضاء النذر، وأبو داود (٣٣٠٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت، والنسائي (٣٦٥٩ - ٣٦٥٧)، كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، و(٣٦٦٣ - ٣٦٦٠)، باب: ذكر الاختلاف على سفيان، و(٣٨١٩ - ٣٨١٧)، باب: من مات وعليه نذر، والترمذى (١٥٤٦)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في قضاء النذر عن الميت، وابن ماجه (٢١٣٢)، كتاب: الكفارات، باب: من مات وعليه نذر.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٦٠)، و«الاستذكار» =

## \* الشرح :

قيل: إن هذا النذر<sup>(١)</sup> كان نذراً مطلقاً، وقيل: كان صوماً، وقيل: كان عتقاً، وقيل: كان صدقةً، واستدل كلُّ قائل بأحاديث وردت في قصة أم سعدٍ.

ع: ويحتمل أن يكون النذر غير ما ورد في تلك الأحاديث، والله أعلم.

قال: وأظهر ما فيها: أن نذرها كان في المال، أو نذراً مبئهما<sup>(٢)</sup>، ويكون<sup>(٣)</sup> حديثٌ من احتجَ لذلك برواية مالك، لما قيل<sup>(٤)</sup> لها: «أوص»، قالت<sup>(٥)</sup>: فيم أوصي؟ وإنما المال مالٌ سعد<sup>(٦)</sup>؟

---

= ابن عبد البر (٥ / ١٦٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٣٨٤)، و«المفهُم» للقرطبي (٤ / ٦٠٤)، و«شرح مسلم» للنwoي (١١ / ٩٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٥٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ١٥٤٢)، و«التوسيع» لابن الملقن (٣٨٣ / ٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٣٨٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ٥٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤٠٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٤٣٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١١٣)، و«نيل الأوطار» للشوکاني (٩ / ١٥٥).

(١) «النذر» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «منهما».

(٣) في «ت»: «ويكون».

(٤) في «خ»: «قال».

(٥) في «ت»: «قال».

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٦٠)، ومن طريقه: النسائي =

أي<sup>(١)</sup>: فأوصي فيه بقضاء نذري، ويطابق هذا<sup>(٢)</sup> قول من روى:  
 «أَفَأَعْتَقُ عَنْهَا؟»؛ فإن العتق من الأموال، ومن كفارة النذور<sup>(٣)</sup>، وليس  
 فيه قطع على أنه كان عليها عتق كما استدل به من قال: إنه<sup>(٤)</sup> كان  
 عليها رقبة؛ ولأن هذا كله من باب الأموال المتفق على النيابة  
 فيها، ويعضده - أيضاً - ما رواه الدارقطني من حديث مالك، فقال له  
 - يعني: النبي ﷺ - «اسْقُ عَنْهَا الْمَاءَ».

قال: وأما حديث الصوم فقد عَلَّمَ أهْلُ الصنعة؟ للاختلاف<sup>(٥)</sup> في روايته في سنته ومتنه، وكثرة اضطرابه.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «فاقتضه عنها» : عامّة العلماء  
على أن هذا الأمر ليس على الوجوب، وحمله أهل الظاهر على  
الوجوب، وألزموا الوارث قضاء النذر عن الميت، صوماً كان أو  
غيره، يلزم ذلك منهم الأقعد فالاقعد، أما لو أوصى بنذر عليه فرط  
فيه، فمذهبُ مالك، وأبي حنيفة، والشافعي : أنه يلزم إخراجه؛ لكن  
عندنا : من الثلث، وعند غيرنا : من رأس المال؛ كالديون اللاحمة.

= (٣٦٥٠)، كتاب : الوصايا، باب : إذا مات الفجأة، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، من حديث شر حبسا، بن سعيد مرسلأ.

(١) «ت»، «ف»، «س»، «أى».

(٢) في «ت» زيادة: «القول».

(٣) في «ت»: «النذر».

(٤) «إنه» لس فـ، «ت». .

(٥) في «ت»: «للاختيار

واختلف أصحابنا فيما لم يفرّط فيه من ذلك؛ كالزكاة الحالة  
وشبيهها، فعند ابن القاسم: أنها تُخرج إذا أوصى بها من رأسِ  
المال<sup>(١)</sup>، ولا تلزم إذا لم يوصِ بها، وعند أشهب: تخرج من رأسِ  
المال<sup>(٢)</sup>، أوصى بها، أم لا<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) في «خ»: «ماله».

(٢) في «خ»: «ماله».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٩٧ / ٥).

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

٣٦٤ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ تَوْيِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٦٠٦)، كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه، فهو جائز، و(٤١٥٦)، كتاب: المغازی، باب: حديث كعب بن مالک، و(٤٣٩٩)، كتاب: التفسیر، باب: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الْتَّنِّيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبۃ: ١٧]، و(٦٣١٢)، كتاب: الأیمان والندور، باب: إذا أهدی ماله على وجه النذر والتوبۃ، ومسلم (٢٧٦٩)، كتاب: التوبۃ، باب: حديث توبۃ كعب بن مالک وصاحبیه، وأبو داود (٣٣١٧)، كتاب: الأیمان والندور، باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله، والنمسائی (٣٨٢٣)، كتاب: الأیمان والندور، باب: إذا نذر، ثم أسلم قبل أن يفي، و(٣٨٢٤) - (٣٨٢٦)، باب: إذا أهدی ماله على وجه النذر، والترمذی (٣١٠٢)، كتاب: التفسیر، باب: ومن سورة التوبۃ.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضی عیاض (٨ / ٢٧٤)، و«شرح مسلم» للنووی (٩٦ / ١٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ١٦٠)، و«العدة في شرح العمة» لابن العطار (٣ / ١٥٤٦)، و«التوضیح» لابن الملقن (٣٦٤ / ٣٠)، و«فتح الباری» لابن حجر =

## \* الشرح :

إن قلت: كان الأولى في حق كعب رض أن يستشير النبي صل، ويستغني<sup>(١)</sup> برأيه قبل أن يقول ما قال من الانخلاء؛ كما فعل سعد بن أبي وقاص رض حيث قال: «أفأتصدق بثُلْثَي مالي؟» الحديث<sup>(٢)</sup>.

قلت: (٣) أجل، و(٤) لكن هذا كلامٌ منْ أدهشه فرحة التوبة من الله - تعالى - عليه<sup>(٥)</sup>، وكأنه<sup>(٦)</sup> قامت به<sup>(٧)</sup> حالة أوجبت عنده أن إتيانه بجميع الطاعات من بعض ما يجب أن تُلقى<sup>(٨)</sup> به تلك النعمة<sup>(٩)</sup>، حتى أورد الاستشارة بصيغة الحكم، وإنه لجدير بذلك، وحقيقة به، ويشير إلى هذا المعنى قول الآخر الذي وجد راحلته عند رأسه، الحديث:

---

= (٨) / ١٢٢، و«عمدة القاري» للعيني (٨ / ٢٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩ / ٤٠٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٤٣٥)، و«نيل الأوطار» للشوكياني (٩ / ١٥٠).

(١) في «ت»: «ولا يستغني».

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) في «ت» زيادة: «من».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) «عليه» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «وكانت».

(٧) في «ت»: «عنه».

(٨) في «ت»: «يتلقى».

(٩) في «ت» زيادة: «أو دفعت عنه نسمة».

أنتَ عبدي ، وأنا رِبُّكَ<sup>(١)</sup> .

وهذا عندي أصلٌ كبير للمتصرفِ ونحوهم في عمل الشكران إذا تجددت لأحدِهم نعمةً ، أو رُفعت<sup>(٢)</sup> عنه نعمةً ، ونحو ذلك ، وتسميتهم ذلك شكراناً - أيضاً - ، وهو مصدرُ شَكْرَ .

وفي الحديث : دليل على أن إمساكَ ما يحتاج إليه أولى من التصدق بجميع ماله ، وعليه يدل - أيضاً - قوله - عليه الصلاة والسلام - أيضاً<sup>(٣)</sup> في الحديث الآخر : «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرِ غَنِّي»<sup>(٤)</sup> ، وقد ذهب بعضُ أصحابنا ، وأظنه سحنونا رضي الله عنه : إلى أنه لا يجوز للإنسان أن يتصدق بجميع ماله ، فجعلَ ذلك واجباً ، لا مندوياً .

والأمثل في هذا عندي<sup>(٥)</sup> : ما قاله العلماء رضي الله عنهم من التفصيل بين مَنْ له صبرٌ وطاقة على الإضافة وغيره ، ففي الأول<sup>(٦)</sup> : يجوز ، وفي الثاني : يكره ، ولعل قوله تعالى : «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَكَانُوكُلُّهُمْ

(١) رواه مسلم (٢٧٤٧) ، كتاب : التوبة ، باب : في الحض على التوبة والفرح بها ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) في «ت» : «دفعت» .

(٣) «أيضاً» ليس في «خ» .

(٤) رواه البخاري (١٣٦١) ، كتاب : الزكاة ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومسلم (١٠٣٤) ، كتاب : الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية ، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه .

(٥) في «ت» : «والأمثل عندي في هذا» .

(٦) في «ت» : «وال الأول» .

**خَصَاصَةً** [الحشر: ٩] يتنزل على هذا المعنى، فيكون المخصوصون بهذا المدح<sup>(١)</sup> من القسم الأول، دون الثاني.

وانظر عَتْبَةً - عليه الصلاة والسلام - على الذي جاء بمثل بيضة<sup>(٢)</sup> من ذهب، ورميه<sup>(٣)</sup> بها، وإنكاره ذلك عليه، إذ لم يكن له مالٌ غيرُها<sup>(٤)</sup>، أو<sup>(٥)</sup> عدم إنكاره على أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين أتى بما له كُلُّه، وهو ثمانون ألفاً على ما قيل، وما ذاك إلا لتبأين الحالين، واختلاف الوصفين، والله أعلم.

ولا يحسُن الاستدلالُ لمذهب مالك بهذا الحديث<sup>(٦)</sup>: على أن مَنْ نذر أن يتصدق بما له كُلُّه: أنه يجزئه منه الثلثُ؛ لأن<sup>(٧)</sup> كعباً رضي الله عنه لم يأت بصيغة التنجيز ولا بدّ، والاستدلالُ بما رواه ابنُ وهبٍ من أن رجلاً تصدَّقَ بجميع ماله على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فأجاز له منه الثلثَ أحسن<sup>(٨)</sup>.

(١) في «ت»: «المخصوص بعد المدح».

(٢) في «ت»: «بيضة» بدل «بمثل بيضة».

(٣) في «ت»: «ورَدَه».

(٤) رواه أبو داود (١٦٧٣)، كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، والحاكم في «المستدرك» (١٥٠٧)، وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) في «ت»: «و».

(٦) «بِهَذَا الْحَدِيثَ» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «أن».

(٨) في «ت»: «ليس غير» مكان «أحسن».

وتحريٰ هذه المسألة من حيث المذهب: أنه إن نذر أن يتصدق بجميع ماله إطلاقاً من غير تعين، لزمه الثالث؛ لما تقدم، وإن تصدق بشيء من ماله بعينه، فإن كان قدر ثلثة، أو أقل، لزمه، وإن كان أكثر من ذلك؛ فعن مالك روايتان:

مشهورُهما: التصديق بالجميع، وإن كان أكثر من الثالث، أو جميع ماله.

والآخرى: أنه لا يلزمـه<sup>(١)</sup> إلا قدر ثلث ماله.

وقال سحنون: سواء عين، أو لم يعيـن، فإنه يخرج ما لا يضرـ به إخراجه، واستحسنه اللخمي؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لـأ صـدقة إـلـأ عـن ظـهـر غـنـي»<sup>(٢)</sup>، فإنـ كان جـمـيع مـالـه لـأ فـضـلـ فـيـهـ، لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ، وـإـنـ<sup>(٣)</sup> [كان] الفـضـلـ نـصـفـهـ، أو ثـلـاثـةـ أـربـاعـهـ، أـخـرـجـ جـمـيعـ ذـلـكـ الفـضـلـ؛ لـأـمـرـ النـبـيـ ﷺـ بـالـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ<sup>(٤)</sup>.

و<sup>(٥)</sup> قالوا: والفرق بين التعين والإطلاق: أن الذي عين شيئاً من ماله قد أبقى لنفسه بقيةً، ولو ثياب طهره، أو ما لا يعلم به من ميراث أو غيره، وأما الذي قال: مالي، فإنه لم يُبق لنفسه شيئاً،

(١) من قوله: «وإنـ كانـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ، فـعـنـ مـالـكـ...» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) تقدم تحريرجه قريباً.

(٣) في «ت»: «فـإـنـ».

(٤) في «ت»: «بـالـنـذـرـ».

(٥) الواو ليست في «ت».

وما جهلَه<sup>(١)</sup> أو علمَه، فكان هذا من الحرج المرفوع، فوجب قصرُه على الثالث.

قلت: ولعل تخصيص<sup>(٢)</sup> عدم الحرج بالثالث دون غيره من الأجزاء المتمسك<sup>(٣)</sup> بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين استشاره في التصديق بثلثي ماله، إلى أن قال - عليه الصلاة والسلام -: «الثالث، والثلث كثير»<sup>(٤)</sup>.

ق: وفيه: دليل على أن الصدقة لها أثرٌ في محو الذنوب، ولأجل هذا شرعت الكفارات المالية، وفيها مصلحتان، كلٌّ واحدةٍ منها تصلح للمحو:

إحداهما: الثواب<sup>(٥)</sup> الحاصل بسببها، وقد تحصل به الموازنة، فتمحو أثرَ الذنب.

والثانية: دعاء منْ يتصدق عليه، فقد يكون سبباً لمحو الذنب<sup>(٦)</sup>.

قلت: في<sup>(٧)</sup> هذا نظر؛ فإن<sup>(٨)</sup> التوبة تجبُ ما قبلها، لاسيما هذه

(١) في «ت»: «وما حمله».

(٢) في «خ»: «تخصص».

(٣) في «ت»: «التمسك».

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) في «ت»: «للثواب».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦١).

(٧) في «ت»: «وفي».

(٨) في «ت»: «لأن».

التوبة القطعية المستجムة الشرائط، فلا ذنب حال حصولها، فلا يحصل أخذ محو الذنب<sup>(١)</sup> بالصدقة من هذا الحديث، وإنما الظاهر من حال كعب رض في قصد اخلاعه من ماله: أن ذلك<sup>(٢)</sup> على جهة الشكر لله - تعالى - على كمال نعمته عليه؛ لزول توبته - كما تقدم -، لا لمحو الذنب ولا بُدَّ؛ إذ الذنب إنما كان قبل حصول التوبة، لا بعده، والله أعلم.

وقصة كعب بن مالك هذا وصاحبيه، وهما هلال بن أمية الواقفي، ومراراة بن الربيع العامري، ويقال: ابن ربيعة، ويقال: ابن ربيعي رض، قد خرجه البخاري، ومسلم، وأهل السير<sup>(٣)</sup>، وقد ضبطت أسماؤهم بأن<sup>(٤)</sup> أولها مكة<sup>(٥)</sup>، وآخرها عكة، والله أعلم.



(١) في «ت»: «فلا يحسن لأحد الاستدلال على محو الذنوب».

(٢) «أن ذلك» ليس في «ت».

(٣) «ومسلم وأهل السير» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «كان».

(٥) على ترتيب: مراراة بن الربيع، وكعب بن مالك، وهلال بن أمية.

# باب القضا

## الْحَدِيثُ الْأُولُ

٣٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، (١) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا (٢) مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ» (٣).  
وَفِي لَفْظٍ : «وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ» (٤).

(١) في «ز» زيادة: «أنها».

(٢) «هذا» ليس في «ت».

(٣) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥٥٠)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨ / ١٧)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، وأبو داود (٤٦٠٦)، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، وابن ماجه (١٤)، في مقدمة «سننه».

(٤) رواه مسلم (١٧١٨ / ١٨)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، وقد ذكره البخاري في «صحيحه» (٢ / ٧٥٣) و(٦ / ٢٦٧٥) معلقاً بصيغة الجزم.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٧٦)، و«المفہوم» للقرطبي (٥ / ١٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ١٦)، =

## \* الشرح :

القضاء في اللغة: أصلُهُ الحَكْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإِسْرَاءٌ: ٢٣]؛ أي: حَكْمٌ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْفَرَاغِ مِنْ<sup>(١)</sup> الشَّيْءِ، تَقُولُ: قَدْ قُضِيَتْ حاجَتِي، وَضَرَبَهُ فَقَضَى عَلَيْهِ؛ أي: قَتَلَهُ، كَأَنَّهُ فَرَغَ مِنْهُ، وَقَضَى نَحْبَهُ؛ أي: مَاتَ، وَفَرَغَ مِنَ الدُّنْيَا<sup>(٢)</sup>.

قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْكَانِ مِنْ أَرْكَانِ<sup>(٣)</sup> الشَّرِيعَةِ؛ لِكَثْرَةِ مَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي أُولَئِكَ الْكِتَابِ.

وَلِتَعْلَمُ: أَنَّ الْقَضَاءَ وَالْإِمَامَةَ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَايَاتِ<sup>(٥)</sup>؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ؛ مِنْ فَصْلِ الْخُصُومَاتِ، وَرَفْعِ التَّهَارُجِ<sup>(٦)</sup>، وَإِقَامَةِ الْحَدُودِ،

---

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٦٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٥٥١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/٣٠١)، و«عمدة القاري» للعيبي (١٣/٢٧٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/٤٢١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/٤٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/٦٩).

(١) فِي «ت»: «عَنْ».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/٢٤٦٣)، (مادة: ق ضى).

(٣) «أركان» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٦٢).

(٥) فِي «ز»: «الْكَفَايَةِ».

(٦) فِي «ت»: «الْتَّهَارُجُ».

وكف المظالم، ونصر<sup>(١)</sup> المظلوم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

والحكم بالعدل من أفضل البر، وأعلى درجات الأجر، قال الله

تعالى : «فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ» [المائدة: ٤٢]؛ أي : العادلين، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «الْمُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup> ، ولكن خطرة<sup>(٣)</sup> عظيم ؛ لأن الجحود في الأحكام واتباع الهوى من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، قال الله تعالى : «وَأَمَّا الْقَسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا» [الجن: ١٥]؛ أي : الجائزون.

يقال : أَقْسَطَ : إذا عَدَلَ ، وَقَسَطَ : إذا جَارَ.

وقال - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ، وَأَبْعَدَ النَّاسَ مِنَ اللَّهِ: رَجُلٌ وَلَاَهُ اللَّهُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ شَيْئًا، فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ»<sup>(٤)</sup> .

---

(١) في «ت» : «ونصره».

(٢) رواه مسلم (١٨٢٧)، كتاب : الإمارة، باب : فضيلة الإمام العادل، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) في «ت» : «خطر».

(٤) في «ز» : «على».

(٥) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٧٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٢٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠١٤)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً : «ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة قلت أم كثرت، فلا يعدل فيهم، إلا كبه الله في النار».

قالوا: فالقضاءُ محنَّةٌ، ومن دخل فيه، فقد ابْتُلِي بِعَظِيمٍ؛ لأنَّه عَرَضَ نفْسَه للهلاك، إِذ التخلصُ منه على من ابْتُلِي به عَسِيرٌ<sup>(١)</sup>، ولذلك قال ﷺ: «مَنْ وَلَيَ الْقَضَاءَ، فَقَدْ ذُبْحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٤)</sup> الخطابي: معنى الكلام: التحذيرُ من طلبِ القضاء والحرصِ عليه بقول من تصدَّى للقضاء، فقد<sup>(٥)</sup> تعرَّضَ للذبح، فليحذر<sup>(٦)</sup>، ولْيتوقَّفْ.

وقوله: «بِغَيْرِ سِكِّينٍ» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين، فعدل به ﷺ عن ظاهر العرف، وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها؛ ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

(١) في «ت»: «عسر».

(٢) «فقد» ليس في «خ».

(٣) رواه أبو داود (٣٥٧١)، ٣٥٧٢)، كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء، والترمذى (١٣٢٥)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله في القاضي، وابن ماجه (٢٣٠٨)، كتاب: الأحكام، باب: ذكر القضاة، والحاكم في «المستدرك» (٧٠١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «ز»: «وقال».

(٥) في «ز» زيادة: «ذبح أو».

(٦) في «ز»: «فليحذر».

والوجه الآخر: أن الذبح الوجيء الذي يقع به إزهاقُ الروح، وإراحةُ النسمة وخلاصُها من طول الألم وشدة التعذيب؛ إنما يكون بالسكين؛ لأنَّه يمْرُّ بالمذبوح، ويمضي في مذابحه، فيجهز عليه، وإذا ذُبِحَ بغير سكين، كان ذبحه خنقاً وتعذيباً، فضرب المثل بذلك؛ ليكون أبلغَ في الحذر من الواقع فيه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

فلا ينبغي أن يقدُّم عليه إلا مَنْ وَثَقَ بِنَفْسِهِ، أو تعيَّن للقضاء دونَ غيره، أو أجبره الإمامُ العدلُ عليه.

وللإمام العدل إجباره إذا كان صالحًا، وله هو أن يمتنع ويهرِب بنفسه<sup>(٢)</sup>، إلا أن يعلم تعينه<sup>(٣)</sup> له<sup>(٤)</sup>، فيجب عليه القبول<sup>(٥)</sup>، وذلك أنه<sup>(٦)</sup> إذا تحقق أنه ليس في تلك الناحية مَنْ يصلُح للقضاء سواه، فلا يجوز له الامتناع حيَثُنَدَ، لتعين الفرض عليه، ولا يأخذ بطلب؛ لما تقدَّمَ من النهي عن سؤال الإمارة، وأنه إذا سألها، لا يُعَانُ عليها.

قال العلماء: فإن سألها، لم ينبع أن يُوَلِّي، وإن اجتمع في شروط التولية؛ خشيةَ أن يوكلَ إلى نفسه، فيعجز؛ لما تضمَّنه الحديثُ

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/١٥٩).

(٢) «نفسه» ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «تعينه».

(٤) «له» ليس في «ت».

(٥) «القبول» ليس في «ت».

(٦) «أنه» ليس في «ت».

من أن مَنْ طلب القضاء، وُكِلَّ إلى نفسه، والله المستعان.

وأما شرائطُ القاضي وصفاته التي يكون عليها، وما يمنعُ من<sup>(١)</sup> صحة التولية من فقدان بعضها، وما يقضى عدمه فسخها، وإن لم يشترط في الصحة، ولا يشترط في الانعقاد، ولا في<sup>(٢)</sup> الإبقاء؛ لكن تُستحب<sup>(٣)</sup> في القاضي، فموضعها كتب الفقه المطولة، والله أعلم.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «فهو رد»؛ أي: مردود، فهو<sup>(٤)</sup> كما تقدَّم من وقوع المصدرِ موقعَ اسم المفعول.

قال الفقهاء: وُيُستدلُّ به على إبطالِ جميع العقود الممنوعة، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها على تقدير الصحة.

ق<sup>(٥)</sup>: واسْتُدِلَّ به في أصول الفقه: على أن النهي يقتضي الفساد، نعم، [قد] يقع الغلط في بعض الموارض لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد، فإنه قد يتعارض أمران، فينتقل<sup>(٦)</sup>

---

(١) «من» ليس في «ت».

(٢) «ولا في» ليس في «ت».

(٣) في «ز»: «يستحب».

(٤) «فهو» ليس في «ت».

(٥) «ق»: بياض في «ت».

(٦) في «خ»: «فينقل».

من أحدهما إلى الآخر، فيكون العمل بالحديث في أحدهما كافياً، ويقع الحكم به في الآخر في محل التزاع، فللخصم<sup>(١)</sup> أن يمنع دلالته عليه، فتنبه لذلك<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) في «خ»: «وللخصم».

(٢) في «ت» زيادة: «من».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦٣).

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

٣٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، (١) قَالَتْ : دَخَلْتُ هِنْدَ بْنَتَ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِيَنِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ (٢) جُناحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْ يِمْنَةَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيْكَ وَيَكْفِيْنِيْكَ » (٣).

---

(١) في «ت» زيادة: «أنها».

(٢) «من» ليس في «ت».

(٣) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٠٩٧)، كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمسكار على ما يتعارفون بينهم، و(٢٣٢٨)، كتاب: المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، و(٣٦١٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها، و(٥٠٤٤)، كتاب: النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، و(٥٠٤٩)، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، و(٥٠٥٥)، باب: نفقة المعسر على أهله، و(٦٢٦٥)، كتاب: الأيمان والندور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٦٧٤٢)، كتاب: الأحكام، باب: من رأى للقاضي أن يحكم =

## \* الشرح

فيه: ما تقدم من جواز سماع المفتى كلام المرأة.

وفيه: جواز ذكر بعض الأوصاف المذمومة في الغائب عن المجلس للضرورة، على ما تقدم تقريره في<sup>(١)</sup> كتاب: النكاح، في حديث: «لَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ».

وقولها: «رجل شحيح»: يقال: شَحِيجُ، وشَحَاجُ، بفتح الشين.

قال الجوهرى: والشُّحُّ<sup>(٢)</sup>: البُخْلُ مع حرصٍ.

---

= بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، و(٦٧٥٨)، باب: القضاء على الغائب، ومسلم (١٧١٤ / ٧)، واللفظ له، و(١٧١٤ / ٨، ٩)، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، وأبو داود (٣٥٣٢)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والنمسائي (٥٤٢٠)، كتاب: آداب القضاة، باب: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، وابن ماجه (٢٢٩٣)، كتاب: التجارة، باب: ما للمرأة من مال زوجها.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٥٦٤)، و«المفہم» للقرطبي (٥ / ١٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ١٦٤)، و«العدة في شرح العمة» لابن العطار (٣ / ١٥٥٤)، و«التوضیح» لابن الملقن (٢٦ / ٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٥٠٨)، و«عمدة القاری» للعینی (١٢ / ١٧)، و«کشف اللثام» للسفارینی (٦ / ٤٥٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٢١٨)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٧ / ١٣١).

(١) في «ز» زيادة: «في بعض الكلام».

(٢) في «ز» زيادة: «هو».

ع : والشُّحُّ عندهم في كل شيء ، وهو أَعْمَّ من البخل ، وقيل :  
الشُّحُّ لازم كالطبع<sup>(١)</sup> .

قال الجوهرى : يقال : شِحْنَت - بالكسر - تَشَحُّ ، وشَحَنَت  
- بالفتح<sup>(٢)</sup> - تَشَحُّ وَتَشَحُّ<sup>(٣)</sup> .

وقوله - عليه الصلة والسلام - : «خذى من ماله» إلى آخره : استدل به بعضهم على جواز الحكم على الغائب<sup>(٤)</sup> ، ووُهّم ، لأن هذا من باب الفتوى ، لا من باب الحكم ؛ إذ الحكم يشترط فيه إثبات السبب المسلط على الأخذ من مال الغريم ، ولا يحتاج إلى ذلك في الفتوى .

ق : وربما قيل : إن أبا سفيان كان حاضراً في البلد ، ولا يُقضى على الغائب الحاضر في البلد مع إمكان إحضاره ، وسماعه للدعوى<sup>(٥)</sup> عليه ، في المشهور من مذهب الفقهاء ، فإن ثبت أنه كان حاضراً ، فهو وجہٌ يبعد الاستدلال عند الأكثرين من الفقهاء ، وهذا يبعد ثبوته ، إلا أن يؤخذ بطريق الاستصحاب لحال حضوره فيه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٦٧ / ٥) .

(٢) «بالفتح» ليس في «ز» .

(٣) انظر : «الصحاح» للجوهرى (١ / ٣٧٨) ، (مادة : شرح) .

(٤) من قوله : «عن المجلس ضرورة . . .» إلى هنا ليس في «ت» .

(٥) في «ت» : «الدعوى» .

(٦) «فيه» ليس في «ز» و«ت» .

وفيه: دليلٌ على مسألة الظفر بالحقٍ وأخذِه من مراجعةٍ مَنْ هو عليه، ولم يدلُ<sup>(١)</sup> الحديث على كونها من جنس الحق، ولا من غيره<sup>(٢)</sup>. وهو أحدُ الأقوال عندنا؛ فإنَّه قد رُوِيَ عن مالك: أنَّ له أخذَ مقدارَ دينه من الجنس، إنْ كان الغريمُ غيرَ مُدْيَان، أو مقدارَ ما يخصُّه لو حاصَصَ بِدَينِه إنْ كان مُدْيَاناً.

ورُوِيَ: ليس له ذلك، لا من الجنس، ولا من غيره، على أيِّ تقديرٍ كان.

قلت: ووجهُه<sup>(٣)</sup>: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّسَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»<sup>(٤)</sup>، وأظنه المشهورُ من المذهب.

ورُوِيَ: أنَّ له ذلك، وإنْ كان من غير جنسه، يتحرَّى فيه، ويأخذ مقدارَ ما يستحقُ.

قلت: ووجهُه<sup>(٥)</sup> حديثٌ هنِيَّ هذا على ما تقدم<sup>(٦)</sup>، وفيه نظر، فإنَّ

(١) في «ت»: «يؤول».

(٢) انظر: «شرح عمة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦٤).

(٣) في «ت»: «وجه».

(٤) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والترمذى (١٢٦٤)، كتاب: البيوع، باب: (٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: حسن غريب. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣ / ٩٧).

(٥) في «ت»: «وجه».

(٦) في «ت»: «ما نعلم».

حقّها وحقّ بنيتها غيرٌ متعينٌ<sup>(١)</sup> الجنس ولا بدّ، فلا يحسُن الاستدلالُ به على ذلك، والله أعلم، واختاره القاضيان: أبو الحسن، وأبو بكر.

قال أصحابنا: ولو جحدَ مَنْ عليه الحقُّ، وله على المستحقِ مثلُه، والحقان حالان، جاز له أن يجحدَ على الرواية الأولى و<sup>(٢)</sup> الأخيرة، ويحصل التناقضُ.

وفيه: دليلٌ لما نقوله من عدم تقدير النفقة بمقدار معينٍ، وإنما هي على قدر الكفاية، خلافاً لمن جعلها مقدّرةً؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «خُذِي<sup>(٣)</sup> بالمعروفِ» الحديث.

ق: وفيه: دليلٌ على تصرُّف<sup>(٤)</sup> المرأة في نفقة ولدها في الجملة.

وقد يستدل به مَنْ يرى<sup>(٥)</sup> أن للمرأة ولایةٌ على ولدها من حيث إن صرف المال إلى المحجور<sup>(٦)</sup> عليه، أو تملّيكه له<sup>(٧)</sup> يحتاج إلى ولایة.

قال: وفيه نظر؛ لوجود الأب، فيحتاج إلى الجواب عن هذا

(١) في «ز»: «معين».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «فخذلي».

(٤) في «ت» زيادة: «من ماله».

(٥) في «ت»: «تصديق».

(٦) في «ت»: «يقول».

(٧) في «ت»: «المجحود».

(٨) «أو تملّيكه له» ليس في «ت».

التوجيه المذكور، فقد<sup>(١)</sup> يقال: إن تعذر استيفاء الحقّ من الأب، أو غيره<sup>(٢)</sup> مع تكرر الحاجة دائمًا يجعله كالمعدوم، وفيه نظر أيضًا<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في «ت»: «وقد».

(٢) في «خ»: «عسره».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦٤).

## الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٦٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةً خَصْمٌ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ : «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ<sup>(١)</sup> مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلِيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذْرُهَا<sup>(٢)</sup>».<sup>(٣)</sup>

---

(١) في «خ»: «الحن».

(٢) في «ز» زيادة: «بحجته».

(٣) في «ز» و«ت»: «ليذرها».

(٤) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٣٢٦)، كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، و(٢٥٣٤)، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، و(٦٥٦٦)، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية، فزعم أنها ماتت، و(٦٧٤٨)، كتاب: الأحكام، باب: موعدة الإمام للخصوم، و(٦٧٥٩)، باب: من قضي له بحق أخيه، فلا يأخذه، و(٦٧٦٢)، باب: القضاء في كثير المال وقليله، ومسلم (١٧١٣ / ٥)، واللفظ له، و(١٧١٣ / ٤ - ٦)، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، والحن بالحجفة، وأبو داود (٣٥٨٣)، كتاب: الأقضية، باب: في قضاء =

## \* الشرح :

**الجلب والجلبة** : - بفتح اللام<sup>(١)</sup> : رفع الأصوات، يقال منه:  
جَلَّبَا، بالتشديد.

**والخصم** : معروف، يستوي فيه الواحدُ والجمع<sup>(٢)</sup>، والمذكر  
والمؤنث؛ لأنَّه في الأصل مصدر.

قال الجوهرى : ومن العَرَبِ مِنْ يُشَيِّه وَيُجَمِّعُه، فَيَقُولُ : خَصْمَانْ،  
وَخُصُوم<sup>(٣)</sup>.

القاضي إذا أخطأ، والنسياني (٥٤٠١)، كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم  
بالظاهر، و(٥٤٢٢)، باب: ما يقطع القضاء، والترمذى (١٣٣٩)، كتاب:  
الأحكام، باب: ما جاء في التشديد على من يُقضى له بشيء ليس له أن  
يأخذه، وابن ماجه (٢٣١٧)، كتاب: الأحكام، باب: قضية الحاكم لا تُحل  
حراماً، ولا تُحرم حلالاً.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ١٦٣)،  
و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ٩١)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي  
(٦ / ٨٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥٦٠)، و«المفہم»  
للقرطبي (٥ / ١٥٣)، و«شرح مسلم» للنووى (٤ / ١٢)، و«شرح عمدة  
الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار  
(٣ / ١٥٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٣٤١)، و«عمدة القاري»  
للعيني (٥ / ١٣)، و«إرشاد السارى» للقسطلاني (١٠ / ٢٤٨)، و«كشف  
اللثام» للسفاريني (٦ / ٤٥٨)، و«نيل الأوطار» للشوکانى (٥ / ٣٧٦).

(١) «اللام» ليس في «ز».

(٢) في «ت»: «والجميع».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٥ / ١٩١٢)، (مادة: خصم).

قلت : ومثله عَدُوٌّ، وصَدِيقٌ، وضِيفٌ<sup>(١)</sup>.

**والحُجْرَةُ** : - بضم<sup>(٢)</sup> الحاء وسكون الجيم -، وأصلها حظيرة الإبل، ومنه حُجْرَة الدار، تقول<sup>(٣)</sup> : احْتَجَرْتُ حُجْرَةً ؟ أي : اتَّخَذْتُهَا، والجمع حُجَرٌ، وحُجْرَاتٌ ؛ مثل : غُرْفَةٌ، وغُرْفَةٌ، وغُرْفَاتٌ<sup>(٤)(٥)</sup>.

**والبَشَرُ** : الخلق، سمي<sup>(٦)</sup> بذلك ؛ لظهور بشرته، دون ما عداه من الحيوان.

ع : فيه : تنبية على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب والباطن<sup>(٧)</sup> إلا ما أطلعهم الله عليه، وأنه منهم، وأنه يجوز عليه في أمور الظاهر ما يجوز عليهم<sup>(٨)</sup>.

قلت : لا اختصاص<sup>(٩)</sup> للبشر بعدم الاطلاع على المغيبات، بل<sup>(١٠)</sup> الملائكةُ والجِنُّ وغيرُهم كذلك، **﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ**

---

(١) في «ت» : «وضعيف».

(٢) «بضم» ليس في «خ».

(٣) في «ت» : «يقال».

(٤) «غرفات» ليس في «ز».

(٥) انظر : «الصحيح» للجوهري (٦٢٣ / ٢)، (مادة : حجر).

(٦) في «ز» : «يسمي».

(٧) في «ز» : «والباطن».

(٨) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٦١ / ٥).

(٩) في «ت» : «الاختصاص».

(١٠) في «ت» زيادة : «و».

وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ<sup>﴾</sup> [النمل: ٦٥]، وكلام ع يُشعر بالاختصاص ظاهراً، والله أعلم.

ومعنى **الْحَنَ**<sup>(١)</sup> هنا: **أَفْطَنَ**<sup>(٢)</sup> لها، ويجوز عندي أن يكون معناه: أَفْصَحَ تعبيراً<sup>(٣)</sup> عنها، وأَظْهَرَ احتجاجاً لها، حتى يُخَيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ مُحِقٌّ، وهو في الحقيقة **مُبْطَلٌ**، والله أعلم.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: **«فَلَيَحْمِلُهَا، أَوْ يَذْرُهَا»**<sup>(٤)</sup>: معناه - والله أعلم -: فيختار أحد الأمرين: إما أن يستمر على ما قُضي<sup>(٥)</sup> له به من حق أخيه المسلم، أو **يُعَذَّبَ** بالنار على ذلك، أو يرجع إلى الحق، ويخرج عن<sup>(٧)</sup> ذلك باتفاق<sup>(٨)</sup> حق غريميه إليه، فينجو من عذاب النار بسبب ذلك، ومعنى هذا التخيير في الظاهر: التحذير من الوقوع<sup>(٩)</sup> فيما لا يحل له؛ إذ العاقل لا يختار الهلاك على النجاة، وكان

(١) في «ت»: «الحق».

(٢) في «ت»: «الظن».

(٣) في «ت»: «تفسيرًا».

(٤) في «ت»: «ليدرها».

(٥) في «ز»: «ما أقضى».

(٦) في «ز» و«ت»: «و».

(٧) في «خ»: «من».

(٨) في «ز»: «باتصال».

(٩) في «ت»: «الإصرار».

المعنى : لا<sup>(١)</sup> بدَّ من اختيارك أحدَ الأمرين ، فاختُرْ أيهما شئت ، وهذا في  
نهاية<sup>(٢)</sup> التحذير ؛ كما تقدم .

ولعله يؤخذ من هذا الحديث : وعظُ الحاكم للخصم قبلَ  
التحاكم ، لاسيما إذا قامت عنده قرينةٌ بإبطال أحدِ الخصميين ، والله  
أعلم .

فائدة تصريفية : أعلم : أن (يذرها) أُميتَ ماضيه استغناء<sup>(٣)</sup> عنه  
بترؤٍ<sup>(٤)</sup> ، وكذلك يَدْعُ .

قال الجوهرى : وأصله<sup>(٥)</sup> : وَذَرْهُ يَذْرُهُ ؛ مثل وَسِعَهُ يَسْعُهُ<sup>(٦)</sup> ، وقد  
رأيتُ حاشية على هذا الموضع من «الصحيح» نصها<sup>(٧)</sup> : قال شيخنا  
أبو اليمن الكندي<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> : هذا وهمٌ من المصنف ، حمله على فتح الذال  
من المستقبل ، وإنما فتح حملًا على أخيه ، وهو يَدْعُ ؛ لمصاحبه إياه  
في الحذف<sup>(٨)</sup> والاستقبال .

قلت : وهذا هو الحقُّ - إن شاء الله - ، وإلا ، كان يلزم - على

---

(١) في «ت» : «ولا» .

(٢) في «ت» : «غاية» .

(٣) في «ز» : «ثم استغني» .

(٤) في «ز» : «بتركه» .

(٥) «وأصله» ليس في «ت» .

(٦) انظر : «الصحيح» للجوهرى (٢ / ٨٤٥) ، (مادة : وذر) .

(٧) «نصها» ليس في «ت» .

(٨) في «ز» : «الحديث» .

ما قاله الجوهرى - ثبوت الواو في المضارع إذا<sup>(١)</sup> لم يقع بين ياء وكسرة<sup>(٢)</sup>؛ كَوَجِلَ يَوْجَلُ، والله أعلم.

ق : وفي الحديث : دليل على أن الأحكام على ظاهرها، وإعلام الناس أن النبي ﷺ في ذلك كغيره، وإن كان يفترق مع<sup>(٣)</sup> الغير في اطلاعه على ما يطلعه الله عليه من الغيوب الباطنة، وذلك في أمور مخصوصة، لا في الأحكام العامة، والحصر هنا مخصوص لعام<sup>(٤)</sup> على ما تقدم<sup>(٥)</sup> أول الكتاب .

وفيه : دليل على أن الحكم لا ينفرد ظاهراً وباطناً مطلقاً، وأن حكم القاضي لا يغير حكماً شرعاً في الباطن .

ق : واتفق أصحاب الشافعى : على أن الحنفى<sup>(٥)</sup> إذا قضى بشفعة الجار<sup>(٦)</sup>، أخذها في الظاهر، واختلفوا في حل<sup>(٧)</sup> ذلك في الباطن على وجهين، والحديث عام<sup>(٨)</sup> بالنسبة إلى سائر الحقوق ، والذي<sup>(٩)</sup> يتلقون

(١) في «ت» : «إذ» .

(٢) «وكسرة» ليس في «ت» . وفي «ز» : «وكسرها» .

(٣) في «ت» : «من» .

(٤) في «ت» زيادة : «في» .

(٥) كذا في النسخ الثلاث : «الحنفى» ، وفي المطبوع من «شرح عدة الأحكام» : «القاضي» .

(٦) في «ز» زيادة : «للشافعى» .

(٧) في «ت» : «حال» .

(٨) في «ت» : «والذين» .

عليه - أعني : أصحاب الشافعي - : أن الحجج<sup>(١)</sup> إذا كانت باطلة في نفس الأمر؛ بحيث لو اطلع عليها القاضي، لم يجز له الحكم بها : أن ذلك لا يؤثر، وإنما وقع التردد في الأمور الاجتهادية إذا خالف اعتقاد القاضي اعتقاد المحكوم عليه<sup>(٢)</sup>؛ كما قلنا في شفعة الجار، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

قلت : وأما مذهبنا، فلا أعلم فيه خلافاً<sup>(٤)</sup> : أن حكم القاضي لا يغير حكماً شرعياً، ولو أقام<sup>(٥)</sup> شهود زور على نكاح امرأة، فحكم له بها، فهي حرام عليه<sup>(٦)</sup>، وكذا<sup>(٧)</sup> لو حكم الحاكم الحنفي<sup>(٨)</sup> للمالكى<sup>(٩)</sup> بشفعة الجوار، لم يحل له الأخذ بها عندنا، قوله واحداً.

\* \* \*

(١) في «ز» : «الحج». وفي «ت» : «الحجيج».

(٢) في «خ» و«ت» : «له».

(٣) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٦٦).

(٤) في «ز» زيادة : «منصوصاً».

(٥) في «خ» : «قام».

(٦) في «ت» : «عليه حرام».

(٧) في «ت» : «وكذلك».

(٨) في «ز» زيادة : «للحاكم».

(٩) «للمالكى» ليس في «ت».

## الْحَدِيثُ الرَّابُعُ

٣٦٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجْنَاتَنَ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ<sup>(١)</sup> بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقْضِيَنَ حَكْمٌ<sup>(٣)</sup> بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ت»: «أحدكم».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه مسلم (١٧١٧)، كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، والنسائي (٥٤٠٦)، كتاب: آداب القضاة، باب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، والترمذى (١٣٣٤)، كتاب: الأحكام، باب: ذكر ما جاء: لا يقضي القاضي وهو غضبان.

(٣) في «ت»: «أحدكم».

(٤) رواه البخاري (٦٧٣٩)، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان؟ وأبو داود (٣٥٨٩)، كتاب: الأقضية، باب: القاضي يقضي وهو غضبان، والنسائي (٥٤٢١)، كتاب: آداب القضاة، باب: النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين، وابن ماجه (٢٣١٦)، كتاب: الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤/١٦٤)، و«عارضه =

## \* الشرح :

فيه: دليلٌ على أن الكتابة بالحديث؛ كالسماع من الشيخ في وجوب العمل به، وأما في الرواية، فقد اختلفوا فيها إذا كانت مجردَةً عن الإجازة، فمنع الرواية بها قومٌ، وأجازها كثيرون<sup>(١)</sup> من المتقدمين والمتاخرين<sup>(٢)</sup>؛ وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث.

وأما المقرونةُ بالإجازة، نحو: أجزُّك بما كتبتُ لك، أو إليك<sup>(٣)</sup>، أو به إليك، ونحوه من عبارة الإجازة<sup>(٤)</sup>، فهذه<sup>(٥)</sup> في الصحة والقوة

---

= الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٧٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٧٠)، و«شرح مسلم» للنبوى (١٢ / ١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٦٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٦٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٢ / ٤٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣٧ / ١٣)، و«عمدة القاري» للعينى (٢٤ / ٢٣٣)، و«إرشاد السارى» للقسطلاني (١٠ / ٢٢٨)، و«كشف اللثام» للسفارينى (٦ / ٤٦٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكانى (٩ / ١٧٧).

(١) «كثيرون» ليس في «ز».

(٢) في «ز»: «ومن المتاخرين».

(٣) «أو إليك» ليس في «ز».

(٤) «ونحوه من عبارة الإجازة» ليس في «ت».

(٥) في «ز»: «فهذا».

كالمناولة<sup>(١)</sup> المقرونة بذلك، وسواءٌ في هذا<sup>(٢)</sup> كله كتب الشيخ بخطه، أو بأمرِه لغائبٍ أو حاضرٍ، ثم يكفي في ذلك معرفةُ خطٍّ الكاتب، ومنهم من شرطَ البينةَ، واستضعفَ.

ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بالمكاتبنة: كتب إلى فلان، قال: حدثنا فلان، أو أخبرنا، وجَوَّدَه<sup>(٣)</sup> الليث، ومنصورٌ، وغيرٌ واحدٌ من علماء المحدثين.

ثم<sup>(٤)</sup> الحديث نصٌّ في منع قضاء الغضبان حال غضبه، قالوا: لما يحضر النفس بسبب الغضب من التشويش<sup>(٥)</sup> الموجب لاختلال<sup>(٦)</sup> النظر، وعدم استيفائه على الوجه المطلوب.

وقاس الفقهاء عليه<sup>(٧)</sup> ما كان في معناه من المشوشات<sup>(٨)</sup>؛ كشدة الجوع والعطش، أو النوم، أو<sup>(٩)</sup> مدافعة الأخبين، وغير ذلك

---

(١) في «ت»: «كالنازلة».

(٢) في «ت»: «ذلك».

(٣) في «ز» و«ت»: «وجَوَّزَه».

(٤) في «ت»: «و».

(٥) في «خ» و«ت»: «التشوش».

(٦) في «خ»: «الإخلال»، وفي «ت»: «الاختلاف».

(٧) في «ت»: «عليه الفقهاء».

(٨) في «ت»: «التشوشات».

(٩) في «ت» زيادة: «أحد».

مما في معناه<sup>(١)</sup>.

ولو<sup>(٢)</sup> حكمَ مع الغضب وما ذُكر معه، نفذ<sup>(٣)</sup> إذا صادف الحقّ،  
وكأنَّ تخصيصَ الغضب في الحديث دونَ سائر المشوشات؛ لأنَّه  
أشدُّها؛ لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته<sup>(٤)</sup>.

فإن قلت: كيف وجهُ الجمع بين هذا الحديث، وحديثِ شِرَاجِ  
الحرَّة، وأنَّه<sup>عليهِ</sup> حكمَ بعد أن غضب<sup>(٥)</sup>؟

قلت: الذي يقوى<sup>(٦)</sup> في نفسي<sup>(٧)</sup>، ولا يتوجه عندي غيره: أن ذلك  
مخصوصٌ بغير المقصوم من اختلال الحكم عند الغضب ونحوه، وأما  
النبيُّ<sup>عليهِ</sup>، فغيرُ داخلٍ في هذا؛ إذ لا يقول في الرضا والغضب إلا

(١) في «ز»: زيادة: «من المذكور».

(٢) في «ز» و«ت»: «فلو».

(٣) «نفذ» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٦٨).

(٥) روى البخاري (٢٢٣١)، كتاب: المسافة، باب: سكر الأنهر، ومسلم (٢٣٥٧)، كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه<sup>عليهِ</sup>، من حديث عبد الله ابن الزبير<sup>عليهِ</sup>: أن رجالاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله<sup>عليهِ</sup> في شراح الحرّة التي يسكنون بها التخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله<sup>عليهِ</sup>، فقال رسول الله<sup>عليهِ</sup> للزبير: «اسق يا زبير»، ثم أرسل الماء إلى جارك»، الحديث.

وقوله: «شِرَاجُ الْحَرَّة» يعني: مساليل - جمع مسيل - الماء.

(٦) في «ز»: «يقع».

(٧) في «ز» زيادة: «ويقوى».

حقاً؛ كما جاء في الصحيح<sup>(١)</sup>، حين قال بعض الصحابة: «أكتب<sup>(٢)</sup>  
عنكَ ما تقولُ في الرضا والغضب؟» الحديث<sup>(٣)</sup>، وأما قولُ مَنْ قال:  
لعلَّهُ علمَ الحكمَ قبلَ أن يغضبُ، أو لعلَّه لم ينتهِ الغضبُ به إلى الحدّ  
القاطعِ عن سلامَةِ الخاطرِ، فضعيفٌ واهٍ<sup>(٤)</sup> عندِي، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) في «خ»: «الحديث».

(٢) في «ت»: «أكتب».

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) في «ت»: «تأوله».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٤٠٥ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٧٥ / ٥).

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

٣٦٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ الْكَوَافِرُ «أَلَا أَنْبَشُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكَبِّلًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقُولُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا؛ حَتَّى قُلْنَا: لِيَتَهُ سَكَتََ<sup>(١)</sup>.

- (١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٥١١)، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، و(٥٦٣١)، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، و(٥٩١٨)، كتاب: الاستئذان، باب: من اتكاً بين يدي أصحابه، و(٦٥٢١)، كتاب: استتابة المرتدین، باب: إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، ومسلم (٨٧)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، والترمذی (١٩٠١)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في عقوبة الوالدين، و(٢٣٠١)، كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزور، و(٣٠١٩)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء.
- \* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١٤٩ / ١١)، و«إكمال المعلم» للقاضى عياض (١ / ٣٥٣)، و«المفہم» للقرطبي (١ / ٢٨٢)، و«شرح مسلم» للنووى (٢ / ٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٧٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٢٦٢)، و«عمدة القارى» للعينى =

## \* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: ظاهرُ الحديث: تفاوتُ الذنوب، وانقسامُها<sup>(١)</sup> إلى كبيرة، وأكبر منها، وعليه يدلُّ قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَنَّ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] الآية، وهذا حجة على مَنْ قال من السلف: إن كُلَّ ما نهى<sup>(٢)</sup> الله عنه كبيرة.

قال ابنُ عطية: واختلف أهلُ العلم في الكبائر، فقال عليُّ بنُ أبي طالب رض: هي سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس، وقدفُ المحسنات<sup>(٣)</sup>، وأكلُ مال اليتيم، وأكلُ الربا، والفرارُ من الزحف، والتغربُ بعدَ الهجرة.

وقال عبيدُ بنُ عمر<sup>(٤)</sup>: الكبائر سبع<sup>(٥)</sup>، في كُلِّ منها آيةٌ من كتاب الله تعالى، وذكر كقول<sup>(٦)</sup> عليٍ رض، وجعل الآية في التغرب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَى أَذْبَرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمْ

---

= (٢١٧ / ١٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤٤٧ / ٦)، و«سبل السلام» للصوني (٩ / ١٢٩)، و«نيل الأوطار» للشوکاني (٩ / ٢١١).

(١) في «ت»: «وأثامها».

(٢) في «ت»: «وقضى».

(٣) في «خ»: «المحسنة».

(٤) في «ز»: «عبد الله بن عمر». وفي «ت»: «عبد الله بن عمر».

(٥) «سبع» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «مثل قول».

الْهَدَى﴿ الآية [محمد: ٢٥].

ووقع في «البخاري» في كتاب: الحدود، في باب: رمي<sup>(١)</sup> المحسنات: «اتّقُوا السَّبَعَ الْمُؤْبِقَاتِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، [وَقَذْفُ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ]»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن عمر: هي تسع: الإشراك بالله، والقتل، والفرار، والقذف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والحاد<sup>(٣)</sup> في المسجد الحرام، والذي يستسحر<sup>(٤)</sup>، وبكاء الوالدين من العقوق<sup>(٥)</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي: هي جميع ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها، وهي<sup>(٦)</sup>: «إِنَّمَا يَنْهَا بَنِتَيْنِي» [ النساء: ٣١].

---

(١) «رمي» ليس في «ت».

(٢) رواه البخاري (٦٤٦٥)، كتاب: المحاربين، باب: رمي المحسنات، ومسلم (٨٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، من حديث أبي هريرة رض.

(٣) في «ز» و«ت»: «والإلحاد».

(٤) في «ز» زيادة: «بالناس».

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨).

(٦) في «ت»: «وهو قوله».

و<sup>(١)</sup> قال عبدالله بن مسعود - أيضاً - هي أربع: الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله<sup>(٢)</sup>. ويروى<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود - أيضاً<sup>(٤)</sup> - هي ثلث: القنوط<sup>(٥)</sup>، واليأس<sup>(٦)</sup>، والأمن المتقدمة<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن عباس - أيضاً - وغيره: الكبائر: كلُّ ما وردَ عليه وعيده بناير، و<sup>(٨)</sup>عذاب، أو لعنة، وما أشبه ذلك.

وقالت فرقه من الأصوليين: هي في هذا الموضع<sup>(٩)</sup>: أنواع الشرك<sup>(١٠)</sup> التي لا تصح<sup>(١١)</sup> معها الأعمال.

---

(١) الواو ليست في «ز».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٨٣) وغيرهما.

(٣) في «ت»: «وروي».

(٤) في «ز» زيادة: «وغيره».

(٥) في «ت»: «والإياس».

(٦) في «ز» زيادة: «من روح الله».

(٧) في «ز»: «من مكر الله» مكان «المتقدمة».

(٨) في «ت»: «أو».

(٩) في «ت»: «هذه الموضع».

(١٠) في «ز»: «أكثرها».

(١١) في «ت»: «الذي لا يصح».

وقال رجلٌ لابن عباس: أخبرني عن الكبائر السبع، فقال: هي إلى<sup>(١)</sup> السبعينَ أقربُ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ عباس: كُلُّ مَا نهى الله عنه فهو كبيرةٌ<sup>(٣)</sup>.

يدخل فيها الربا، وشربُ الخمر، والزورُ، والغيبةُ، وغيرُ ذلك مما قد نصَّ عليه في أحاديث، لم يقصدْ حصر<sup>(٤)</sup> الكبائر بها، بل<sup>(٥)</sup> ذكر بعضُها مثلاً، وعلى هذا القول<sup>(٦)</sup> أئمَّةُ الكلام: القاضي، وأبو المعالي، وغيرهما.

قالوا: وإنما قيل: صغيرة بالإضافة إلى أكبرَ منها، وهي في نفسها كبيرة من حيث إن المعصيَّ<sup>(٧)</sup> بالجمع<sup>(٨)</sup> واحدٌ.

قال: وهذه الآية - يعني: قوله تعالى -: «إِن تَحْتَنُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ» [ النساء: ٣١] بتعاضد معها حديثُ رسول الله ﷺ في كتاب:

---

(١) «إلى» ليس في «ت».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٤)، وغيرهما.

(٣) رواه الطبرى في «تفسيره» (٤٠ / ٥).

(٤) في «ت»: «تحصر لحصر». وفي «ز»: «يقصد لحصر».

(٥) «بها، بل» ليس في «ت».

(٦) في «ت» زيادة: «قول».

(٧) في «ت»: «المفضي».

(٨) في «ز»: «بالجمع».

الوضوء من «مسلم» عن عثمان رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول<sup>(١)</sup>: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَخْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

واختلف العلماء في هذه المسألة.

فجماعةٌ من الفقهاء وأهلِ الحديث يرون أن الرجل إذا اجتنب الكبائر، وامتثلَ الفرائض، كُفرَتْ صغائرُه؛ كالنظرِ وشبيهِ، قطعاً بظاهرِ هذه الآية، وظاهرِ الحديث.

وأما الأصوليون، فقالوا: لا يجب<sup>(٣)</sup> على القطع تكبيرُ الصغارِ باجتناب الكبائر، وإنما محمل<sup>(٤)</sup> ذلك على غلبة الظن، وقوّة الرجاء، والمشيئة ثابتة، ودلل على ذلك؛ أنا لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض بتکفير<sup>(٥)</sup> صغائره<sup>(٦)</sup> قطعاً، وكانت له في حكم المباح الذي يقطع بأن لا تباعَة فيه، وذلك نقض لعري الشريعة، ومحمل ذلك عند الأصوليين في هذه الآية أجناس الكفر، والآية<sup>(٧)</sup> التي قيدت الحكم،

(١) «يقول» ليس في «ت».

(٢) رواه مسلم (٢٢٨)، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلوة عقبه.

(٣) في «ت»: «لا تجب».

(٤) في «ز»: «يحمل».

(٥) في «خ»: «بتکفیره»، وفي «ت»: «تكفير».

(٦) في «ز»: «الصغراء».

(٧) في «ت»: «فالآية».

ورُدَّ إليها هذه المطلقاتُ كُلُّها : قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] ، انتهى كلام ابن عطية رحمه الله<sup>(١)</sup> .

قلت : وهذه الكبائرُ الثلاثُ المذكورة في الحديث متقاربة<sup>(٢)</sup> - أيضاً<sup>(٣)</sup> - في أنفسِها ، و<sup>(٤)</sup> أعظمُها ، بل أعظمُ الكبائر مطلقاً بالإشراك بالله ، مع أنه يحتمل أن يراد به هنا : مطلقُ الكفر ، وإنما خُصَّ بالذكر ؛ لغلبته في الوجود<sup>(٥)</sup> ، لاسيما في بلاد العرب ، فذكر تنبيها على غيره من أنواع الكفر ، ويبعدُ أن يُراد به خصوصُه ؛ لأنَّ ثُمَّ من الكفر<sup>(٦)</sup> ما هو أشدُّ قبحاً منه ، وهو كفرُ التعطيل ؛ وكأنه - والله أعلم - إنما سُمِّيَ كبيرة ؛ تغليباً لما ذكر معه عليه ، وإلا ، فكلُّ الصيد في جوف الفرا .

الثاني : قوله - عليه الصلاة والسلام - : «وعقوق الوالدين» : لا شك أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ؛ لما لهما من الحق على الولد ، وقد صرَّح الكتابُ العزيز بالوصية بهما<sup>(٧)</sup> ، والشكر لهما ، حتى قرن

(١) انظر : «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤٣ / ٢) .

(٢) في «ز» و«ت» : «متفاوتة» .

(٣) «أيضاً» ليس في «ت» .

(٤) في «خ» : «أو» .

(٥) في «خ» : «الوجوب» .

(٦) «ويبعد أن يراد به خصوصه ، لأنَّ ثُمَّ من الكفر» ليس في «ت» .

(٧) في «خ» : «لهمًا» .

- تعالى - شكرهما بشكره<sup>(١)</sup> ، فقال : ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيَكَ﴾ [لقمان: ١٤] ، وقال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا﴾ [العنكبوت: ٨] ، وقال تعالى : ﴿إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَر﴾ [الإسراء: ٢٣] ، الآيات ، هذا من حيث الجملة .

وأما من حيث التفصيل ، فإنه يعُسر<sup>(٢)</sup> ما يجب من حقهما على التعين<sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ عز الدين رحمه الله : ولم أقف في عقوق الوالدين ، ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه ؛ فإنما يحرم<sup>(٤)</sup> في حق الأجانب ، فهو حرام في حقهما ، وما يجب للأجانب ، فهو واجب لهما ، ولا يجب على الولد طاعتهما<sup>(٥)</sup> في كل ما يأمران به ، ولا في كل ما ينهيان عنه ، باتفاق العلماء ، وقد حرم على الولد السفر إلى الجهاد إلا بإذنهما ؛ لما يشق عليهما من توقع قتله ، أو قطع عضو من أعضائه ، ولشدة تفجّعهما على ذلك<sup>(٦)</sup> ، وقد أُلحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، وقد<sup>(٧)</sup> ساوي

(١) في «ز» : «قرن بشكره بشكرا شكرهما» .

(٢) في «ات» : «يعبر» .

(٣) في «ز» : «التعين» ، وفي «خ» : «التعبير» .

(٤) في «ز» زيادة : «عليه» .

(٥) في «ات» : «أن يطعهما» .

(٦) في «ات» : « بذلك» .

(٧) في «ات» : «ولقد» .

الوالدان<sup>(١)</sup> الرقيق<sup>(٢)</sup> في النفقة، والكسوة، والسكنى<sup>(٣)</sup>.

وقال ابنُ عطية عند قوله تعالى: ﴿أَن أَشْكُرُ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]: وقد وطأت الآية الأولى - يعني: قوله تعالى -<sup>(٤)</sup>: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]: الأمر ببر الوالدين وتعظيمه، ثم حكم بأن ذلك لا يكون في الكفر والمعاصي.

وجملة هذا الباب: أن طاعة الوالدين لا تُراعى في ركوب<sup>(٥)</sup> كبيرة، ولا في ترك<sup>(٦)</sup> فريضة على الأعيان، ويلزم طاعتها في المباحثات، ويُستحسن<sup>(٧)</sup> في ترك الطاعاتِ الندب، ومنه أمرُ جهاد الكفاية، وإجابةُ الأم في الصلاة مع إمكان الإعادة، على أن هذا أقوى من الندب؛ لكن يُعلل<sup>(٨)</sup> بخوف هلكتها<sup>(٩)</sup> عليه، ونحوها مما<sup>(١٠)</sup> يبيح قطع الصلاة،

(١) في «ت»: «بين الوالدين».

(٢) «الرقيق» ليس في «ت».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٧٢).

(٤) قوله: «وقد وطأت الآية الأولى - يعني قوله تعالى» ليس في «خ».

(٥) «ركوب» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «بترك».

(٧) في «ز»: «وتستحسن».

(٨) في «ز»: «تعلل».

(٩) في «ت»: «هلكهما».

(١٠) في «ت»: «ونحوه».

(١١) «مما» ليس في «خ» و«ت».

فلا يكون غيره<sup>(١)</sup> أقوى من الندب.

وخالف الحسن في هذا التفصيل، فقال: إن منعه أمه من شهود العشاء الآخرة شفقة<sup>(٢)(٣)</sup> ، فلا يطعها<sup>(٤)(٥)</sup> .

وقد صنف الناس في بر الوالدين، وهذا الخص ما رأيت، والله أعلم.

الثالث: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «وشهادة الزور، وقول الزور»<sup>(٦)</sup> : إن قلت: ما الحكم في اهتمامه - عليه الصلاة والسلام - بشهادة الزور، أو قول الزور<sup>(٧)</sup> ، وشدة التغفير عن ذلك، وقد ذكر معها ما هو أشد مفسدة منها، وهو الإشراك، ولم يؤكده ما أكد شهادة الزور، ولا نفر عنه تنفيتها عنها<sup>(٨)</sup> ؟

قلت: فيه وجهان:

أحدهما: أن شهادة الزور لا تنفي النفس عنها نفورها عن الإشراك؛

---

(١) «غيره» ليس في «خ» و«ز».

(٢) في «ت» زيادة: «لشفقة».

(٣) في «ز» زيادة: «عليه».

(٤) في «ز» و«ت»: «يطيعها».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤ / ٣٤٩).

(٦) في «ز»: «وقول الزور، وشهادة الزور».

(٧) «إن قلت: ما الحكم في اهتمامه - عليه الصلاة والسلام - بشهادة الزور، أو قول الزور» ليس في «ت».

(٨) «عنها» ليس في «ز».

إذ لا يقع في ذلك أذى<sup>(١)</sup> المسلمين اختياراً وقصدأً، ففي الطياع وازع<sup>(٢)</sup> عنه؛ بخلاف شهادة الزور، فإنها أسهل<sup>(٣)</sup> وقوعاً، والتهاونُ بها أكثر، والحواملُ عليها متعددة من العوامل<sup>(٤)</sup>، والرشا، وغير ذلك، فاحتياج إلى توكيدها والاهتمام بها ما لم يُحتاج إلى الإشراك، اكتفاءً بما في جبِلَة المسلمين من النفور عنه.

والثاني : أن شهادة الزور - وإن كانت مفسدتها أخفَّ من مفسدة الإشراك -، فهي متعدِّية الفساد إلى غير الشاهد، وهو<sup>(٥)</sup> المشهود له، والمشهودُ عليه، ومفسدة الإشراك قاصرة على صاحبها، فكان الاهتمام بها آكَدَ لذلك ، والله أعلم .

وأما عقوبة الوالدين فالطبعُ صارفٌ عنه، فاكتفى بذلك عن توكيده، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

الرابع : قوله - عليه الصلاة والسلام - : «وقول الزور» فيه عندي أدنى إشكال، وذلك أنه لا يخلو أن يُراد بقول الزور : شهادةُ الزور خاصة ، أو يراد : قولُ الزور مطلقاً؛ شهادةً كانت أو كذباً، ونحو

(١) في «ز» و«ت» : «أدنى».

(٢) في «ت» : «فارغ».

(٣) في «ت» : «أشد».

(٤) في «ت» : «القواعد»، وفي «ز» : «العداوة».

(٥) «وهو» ليس في «ت» .

(٦) من قوله : «فكان الاهتمام بها آكَد... إلى هنا ليس في «ز» .

ذلك، فإن كان الأول، فلم أتى بعده بشهادة الزور، بل لم يكتفى  
بقوله - عليه الصلاة والسلام - : «وشهادة الزور» عن قول الزور؛  
لصراحتها بالمعنى المقصود من ذلك<sup>(١)</sup>، ونصيحتها عليه؛ لأن كل شهادة  
زور قول زور، وليس كل قول زور شهادة زور، وإن كان الثاني،  
لزم<sup>(٢)</sup> أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرةً، وليس كذلك، فإنه قد  
نص الفقهاء على أن<sup>(٣)</sup> الكذبة الواحدة وما يقاربها لا تُسقط العدالة،  
ولو كانت كبيرةً، لأسقطت.

فإن قلت: لم لا يحمل<sup>(٤)</sup> قول الزور على الكذب بخصوصه<sup>(٥)</sup>،  
فيتعين ذكر شهادة الزور بعد، فيحصل فائدةتان: النهي عن الكذب  
بخصوصه، والنهي عن شهادة الزور، أو يُحمل قول الزور على  
إطلاقه، وشهادة الزور على بابها، ويكون ذلك من باب ذكر الخاصّ  
بعد العام؟

قلت: لو كان كما قلت في الوجهين، للزم أن يكون أكبر الكبائر  
أربعاً، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : ثلاثة<sup>(٦)</sup>، فيثبت وجود

(١) في «ت»: « بذلك».

(٢) «لزم» ليس في «ت».

(٣) «أن» ليس في «ت».

(٤) في «ز»: «تحمل».

(٥) من قوله: «وما يقاربها...» إلى هنا ليس في «ت».

(٦) قال ابن الملقن رحمه الله في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٠ / ٣٧): قوله: «ألا أنئكم بأكبر الكبائر ثلاثة»، معناه: قال هذا الكلام ثلاث مرات، =

الإشكال، فعلى المتأمل طلب صوابه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

- 
- = وكرره للتأكيد وتنبيه السامع على إحضار قلبه وفهمه لما يخبرهم به . وفهم الفاكهي من قوله : «ثلاثا» : أن المراد به : عدد الكبائر ، وهو عجيب ، انتهى . وكذا وهمه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥ / ٢٦٢) .
- (١) من قوله : «أو يحمل قول الزور . . . » إلى هنا ليس في «ز» .

## الْحَدِيثُ السَّادُسُ

٣٧٠ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَأَدَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ت»: «رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ».

(٢) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٣٤٩)، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، و(٢٥٢٤)، كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، و(٤٢٧٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، ومسلم (١٧١١ / ١)، واللفظ له، و(١٧١١ / ٢)، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، وأبو داود (٣٦١٩)، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، والنمسائي (٥٤٢٥)، كتاب: آداب القضاة، باب: عظة الحاكم على اليمين، والترمذى (١٣٤٢)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه.

\* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٨٦ / ٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٥٥ / ٥)، و«المفہوم» للقرطبي (١٤٧ / ٥)، و«شرح مسلم» للنووى (١٢ / ١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق =

## \* الشرح :

المقصود المهم<sup>(١)</sup> من هذا الحديث : معرفة المدعى ، والمدعى عليه ؛ فإن الحكم متوقف على ذلك ، وقد قال أصحابنا : المدعى : من تجردت دعواه من أمرٍ بصدقه ، أو كان أضعفَ المتداينين .

والمدعى عليه : من ترجمَ جانبه بمعهودٍ أو أصلٍ . فإذا ادعى أحدهما ما يخالف العرفَ ، وادعى الآخر ما يوافقه ، فال الأول المدعى<sup>(٢)</sup> ، وكذلك كل<sup>(٣)</sup> من ادعى وفاءً ما عليه ، أو ردَّ ما عنده ، من غير أمرٍ بصدق<sup>(٤)</sup> دعواه ، فإنه مدعٍ ، إلا المودع إذا ادعى ردَّ الوديعة ، فإنه يصدق ؛ لترجمَ<sup>(٥)</sup> جانبه بالاعتراف له<sup>(٦)</sup> بالأمانة ، فإنْ أشهدَ عليه ،

---

= (٤) / ١٧٤ ، و «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٧٨) ، و «فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٢٨٠) ، و «عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٧٤) ، و «كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٤٨٩) ، و «سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٣٢) ، و «نبيل الأوطار» للشوكتاني (٩ / ٢١٩) .

(١) في «ز» : «الأهم» ، وفي «ت» : «والهم» .

(٢) «المدعى» ليس في «ت» .

(٣) «كل» ليس في «خ» .

(٤) في «ت» : «يصدق» .

(٥) في «ت» : «لترجم» .

(٦) «له» ليس في «ت» .

فهل هو باق على ائتمانه<sup>(١)</sup> أم<sup>(٢)</sup> لا؟ فيه<sup>(٣)</sup> خلاف.

ثم الدعوى المسموعة هي الدعوى الصحيحة، وهو أن يكون المدعى به معلوماً محققاً، فلو قال: لي عليه شيء، لم تسمع دعواه، وكذلك لو قال: أظن أن لي عليك كذا وكذا<sup>(٤)</sup>، أو لك<sup>(٥)</sup> على كذا وكذا.

والحديث دال على مطلق إيجاب اليمين على المدعى عليه، وإن غالب على الظن صدق المدعى، لا يدل لفظه على أكثر من ذلك.

وهذه كلها تصرفات من الفقهاء فيه من تخصيص عموم، وكذلك اشتراط الخلطة بين المتداعين<sup>(٦)</sup>، أو ما يقوم مقامها<sup>(٧)</sup> في اليمين عندنا، وقد اختلف في حقيقتها.

فقال ابن القاسم: هي أن تُسالفه<sup>(٨)</sup>، أو تُبَايِعَهُ، أو تُشْتَرِي<sup>(٩)</sup> منه

---

(١) في «ت»: «أمانته».

(٢) في «ت»: «أو».

(٣) في «ت»: «في ذلك».

(٤) «وكذا» ليس في «ت».

(٥) في «ز»: «ولك». «لك» ليس في «ت».

(٦) في «ز»: «المتداعين».

(٧) في «ز»: «مقامهما».

(٨) في «ت»: «إن شاء الله» مكان «أن تسالفه».

(٩) في «ز»: «أن يسالفه أو يبَايِعَهُ أو يُشْتَرِي».

مراراً، وإن تقاپضا في ذلك<sup>(١)</sup> الثمن وإن تفاصلـا قبل التفرق، وقاله  
أصيـغ.

وقال سحنون: لا يكون<sup>(٢)</sup> خلطة إلا بالبيع والشراء من الرجلين  
المتـداعـين.

وقال الشـيخ أبو بـكر: معنى ذلك: أن ينظر إلى دعوى المـدعـي،  
فإن كان يـشـبه<sup>(٣)</sup> أن يـدـعـي بمـثـلـها عـلـى المـدعـي عـلـيـهـ، أحـلـفـ لـهـ، وإن  
كـانـتـ مـمـنـ لـاـ تـشـبـهـ<sup>(٤)</sup>، وـيـنـفيـهاـ الـعـرـفـ، لـمـ يـحـلـفـ، إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـ  
المـدـعـيـ بـلـطـخـ<sup>(٥)</sup>.

وقال القـاضـيـ أبوـالـحـسـنـ: يـنـظـرـ<sup>(٦)</sup> إـلـىـ المـتـدـاعـينـ، فـإـنـ كـانـ  
المـدـعـيـ عـلـيـهـ يـشـبـهـ أـنـ يـعـامـلـ المـدـعـيـ، أحـلـفـ.

وـمـنـهـمـ قـالـ: الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ، وـلـاـ يـحـلـفـ إـلـاـ بـثـوـتـ  
الـخـلـطـةـ بـيـنـهـمـ وـالـمـعـاـلـمـةـ، وـفـيـ ذـلـكـ فـرـوـعـ وـتـفـصـيلـ مـوـضـعـهـاـ كـتـبـ الـفـقـهـ  
الـمـطـوـلـةـ.

أما لو ادعت المرأة على زوجها طلاقاً، والعبد على سيده عتقاً،

---

(١) «في ذلك» ليس في «ت».

(٢) في «ز»: « تكون».

(٣) في «ز»: «تشـبـهـ».

(٤) في «ز»: «لا يـشـبـهـ».

(٥) في «ز»: «بلـطـخـ».

(٦) في «ت»: «نـظـرـ».

لم يحلفا، وكذلك لو ادعى الرجل على امرأة نكاحاً، لم يجب عليها يمين في ذلك، قال سحنون: إلا أن يكونا طارئين.

وفي ذلك كله خلافٌ لغيرنا<sup>(١)</sup>؛ أخذنا بعموم هذا الحديث.

قال الإمام: وكذلك لو وجب اليمين لكل أحدي على كل أحدي، من غير اشتراط خلطة، لا بتذلل السفهاء<sup>(٢)</sup> العلماء و<sup>(٣)</sup> الأفضل بتحريفهم مراراً كثيرة في يوم واحد، فجعلت مراعاة الخلطة حاجزاً من ذلك، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.



---

(١) في «ت»: «خلافاً ولغيرنا».

(٢) «كل» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «الفقهاء».

(٤) في «ز» زيادة: «إلى».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٤٠٢ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٥٦ / ٥).



كتاب الطعن



## كتاب الأطعمة

### المحدث الأول

٣٧١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذْنِيهِ - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ<sup>(١)</sup> الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَقِعَ<sup>(٢)</sup> فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «وَإِن» ليس في «خ».

(٢) في «خ»: «يقع».

(٣) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٥٢)، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدینه، و(١٩٤٦)، كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، ومسلم (١٥٩٩)، كتاب: المسافة، باب: أخذ =

## \* الكلام على الحديث من وجوه :

الأول: هذا الحديث أحد الأحاديث التي بُني عليها الدين - كما تقدم -، وهو أصلٌ في باب الورع والتحفظ، وترك الشبهات على ما سيأتي.

الثاني: **الحلال** في اللغة: مصدر حَلَّ لِكَ<sup>(١)</sup> الشيءُ، يَحْلُّ حِلًاً وحالاً.

وهو في الشرع: ما قام الدليلُ على إياحته، ولم يمنع منه مانعٌ شرعي، والحرام عكسه، والشبهات دائرة بينهما.

---

= **الحلال** وترك الشبهات، واللفظ له، وأبو داود (٣٣٢٩)، كتاب: **البيوع**، باب: في اجتناب الشبهات، والنسيائي (٤٤٥٣)، كتاب: **البيوع**، باب: اجتناب الشبهات في الكسب، والترمذى (١٢٠٥)، كتاب: **البيوع**، باب: ما جاء في ترك الشبهات، وابن ماجه (٣٩٨٤)، كتاب: **الفتن**، باب: الوقوف عند الشبهات.

\* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١٩٨ / ٥)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٨٤ / ٥)، و«المفہم» للقرطبي (٤٨٨ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووى (١١ / ٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقىق (٤ / ١٨٢)، و«العدة في شرح العizada» لابن العطار (١٥٨١ / ٣)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٦٦)، و«التوضیح» لابن الملقن (٣ / ١٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ١٢٦)، و«عمدة القارى» للعیني (١ / ٢٩٥)، و«إرشاد السارى» للقسطلاني (١ / ١٤٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٤٩٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٧١)، و«نيل الأوطار» للشوکانى (٣٢٠ / ٥).

(١) في «ت»: «إذا» مكان «لِكَ».

ق: وللشبهات مثارات؛ منها: الاشتباه في الدليل الدال على التحرير، والتحليل، وتعارض الأمارات والحجج، ولعل قوله ﷺ: «لا يعلمهمَّ<sup>(١)</sup> من الناس» إشارة إلى هذا المثار، مع أنه يحتمل أن يراد: لا تعلم عينها، وإن علم حكم أصلها في التحرير والتحليل، وهذا - أيضاً - من مثار الشبهات.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «فمن اتقى الشبهاتِ، استبرأ الدينِ وعرضِه» أصلٌ في الورع.

قلت: وقد أوردَ بعضُ الناس<sup>(٢)</sup> إشكالاً على قاعدة الورع، فقال ما معناه: إن كان هذا الشيء مباحاً، كان مستوى الطرفين<sup>(٣)</sup>، وما استوى طرفاً، يستحيل الورع فيه؛ لأن الورع يرجح<sup>(٤)</sup> فيه جانب الترك، والرجحان مع التساوي محالٌ، وجمع بين المتناقضين، وأفرد في المسألة تصنيفاً.

والجواب عن هذا من وجهين.

أحدهما: أن لنا أولاً أن نمنع أن كلَّ مباح مستوى الطرفين؛ إذ المباح قد يطلق على ما لا حرج في فعله، وإن لم يكن مستوى الطرفين، فالمحظى على هذا التقدير أعمُّ من كونه مستوى الطرفين<sup>(٥)</sup>،

(١) في «ت»: «لا يعلمها».

(٢) من قوله: «إشارة إلى هذا المثار...» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «سوى الطرفيين».

(٤) في «ت»: «ترجح».

(٥) من قوله: «إذ المباح قد يطلق...» إلى هنا ليس في «ت».

والدال على العام لا يدل على الخاص بعينه<sup>(١)</sup>. وقد ذهب بعض أهل الأصول<sup>(٢)</sup> إلى حصر الأحكام الشرعية في قسمين: التحرير، والإباحة، وفسرت الإباحة هنا بجواز<sup>(٣)</sup> الإقدام الذي يشمل الوجوب، والندب، والكرامة، وخرج على ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : «أبغض المباح إلى الله الطلاق»<sup>(٤)</sup>; فإن البغضة تقتضي<sup>(٥)</sup> رجحان الترك، والرجحان مع التساوي محال - كما تقدم -، سلمنا أنه مستوي الطرفين؛ لكنه - وإن كان مستوي الطرفين حالاً - فهو ليس بمستوي الطرفين مالاً.

بيان ذلك: أن النفس إذا<sup>(٦)</sup> تعودت الاستغراق في المباحث، والانهماك في ملذوذ<sup>(٧)</sup> الشهوات، وإن كانت مباحة، خيف عليها بسبب ذلك الوقوع في المكروه، أو<sup>(٨)</sup> الحرام؛ لأنه ليس<sup>(٩)</sup> بعد المباح مما

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٨٢).

(٢) في «ت»: «الأصوليين».

(٣) في «خ»: «لجواز».

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) في «خ»: «نقىض».

(٦) في «ت»: «إنما».

(٧) في «ت»: «وتملك ذي» مكان «ملذوذ».

(٨) في «ت»: «و».

(٩) «ليس» ليس في «ت».

هو مطلوبُ الترکِ غيرُهُما<sup>(١)</sup>، ويکفي على ذلك شاهداً قوله - عليه الصلاة والسلام - : «مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ» ، وأين مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِزاً مَمْنَ لَمْ يَجْعَلْهُ؟!

الثاني<sup>(٢)</sup> : أَنَّا قد أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْخَلَافَ أُولَى مِنَ الدُخُولِ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَ ، وَمِنْ أَخْذِ<sup>(٣)</sup> فِي مَسَأَلَةِ بَأْحَدٍ قَوْلِيهَا أَوْ أَقْوَالِهَا ؛ كَانَ ذَلِكَ مِبَاحاً لَهُ ، لَا سِيمَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ ، فَقَدْ سَلَّمَ هَذَا الْمُعْتَرَضُ لِمَنْ<sup>(٤)</sup> أَخْذَ بِمَا يُبَاحُ لَهُ شُرُعاً : أَنَّ الرَّدَ<sup>(٥)</sup> أُولَى فِيمَا لَمْ يَعْرَضْهُ مَعْرَضٌ يَكُونُ أُولَى مِنَ التَّرْكِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «<sup>(٦)</sup>فَقَدْ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ» ؛ أي : احتاطَ لِدِينِهِ ، وَتَحْرَزَ<sup>(٧)</sup> ، وَتَحْفَظَ .

والدين في اللغة يطلق بإزاء معانٍ ثمانية: الملة، وسمى حظُّ الرجل منها في أقواله، وأعماله، واعتقاداته<sup>(٨)</sup> ديناً، وكأن هذا هو المراد في الحديث لا غيرُ، والعادةُ، وسيرةُ الملك وملكه، والجزاءُ، والسياسةُ،

(١) «غيرهما» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «الثالث». وهو خطأ.

(٣) في «ت»: «دخل».

(٤) في «خ»: «إن».

(٥) في «خ»: «الترك».

(٦) في «ت» زيادة: «ومن اتقى الشبهات».

(٧) في «ت»: «تجور».

(٨) في «ت»: «واعتقد أنه».

والحال، والداء، عن اللَّحياني، وقد ذكرت<sup>(١)</sup> شواهدها ودلائلها في «شرح الرسالة»، أعاذنا<sup>(٢)</sup> الله على إكماله.

وأما العِرض: فقال الجوهرى: هو رائحةُ الجسدِ وغيره؛ طيبةً كانت، أو خبيثة، يقال: فلان طيبُ العِرض، ومتنُ العِرض، وسقاءُ خبيثُ العِرض: إذا كان متناً، والعِرض - أيضاً - الجسد، وفي صفة أهل الجنة: «إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ يَجْرِي (٣) مِنْ أَغْرَاضِهِمْ»<sup>(٤)</sup>؛ أي: من أجسامهم. والعِرض - أيضاً - النفس، يقال: أكرمتُ<sup>(٥)</sup> عنه عِرضي؛ أي: صنتُ عنه نفسي، وفلان نقىُ العِرض؛ أي: بريء من أن يُشتم أو يُعاب، وقد قيل: عِرضُ الرجل حَسَبُه<sup>(٦)</sup>.

وأشبه ما يُفسر به العِرض هنا: النفس؛ أي: استبراً لنفسه من أن يلام على ما أتى<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ومن وقعَ في الشبهات، وقعَ في الحرام»: يحتمل وجهين:

---

(١) في «ت»: «ذكر».

(٢) في «ت»: «أعان».

(٣) في «ت»: «يخرج».

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٥٤ / ١).

(٥) في «ت»: «كرهت».

(٦) انظر: «الصحاب» للجوهرى (٣ / ١٠٩١)، (مادة: عرض).

(٧) في «ت»: « يأتي».

أحدهما: أن من تعاطى الشبهات، وداوم عليها، أفضت<sup>(١)</sup> به إلى الوقوع في الحرام؛ كما قلناه في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «من حام حول الحمى» الحديث.

والثاني: أنَّ من تعاطى الشبهات، وقع في الحرام في نفس الأمر، وإن كان لا يشعر بها، فمنع من تعاطي الشبهات لذلك، قاله ق<sup>(٢)</sup>.

الثالث<sup>(٣)</sup> قوله - عليه الصلاة والسلام -: «كالراغي [يرعنى] حول الحمى يوشكُ أن يرتعَ فيه» من التشبيه والتلميل، ولا يختلف فيما دخلت عليه كاف التشبيه أنه حقيقة، وإنما يكون التلميل مجازاً عند عدمها؛ كقولك : فلانُ أسدٌ، أو<sup>(٤)</sup> رأيتُ أسدًا، ونحو ذلك.

ويوشك - بكسر الشين - ليس إلاً، ومعناه: يحقُّ ويقرُّ<sup>(٥)</sup>، وهي أحدُ أفعال المقاربة العشرة المتقدم ذكرُها.

فيه: دليلٌ على سدِّ الذرائع ، والتبعادِ عمَّا يحذِّر ، وإن ظنَّ السلامة في مقاربته .

والحِمَى : المحظورُ على غيرِ ما ملكه ، وهو الذي لا يقرب احتراماً لمالكه ، وهو<sup>(٦)</sup> المَحْمِيُّ ، فال مصدرُ فيه واقعُ موقعِ اسمِ المفعول ،

(١) في «خ»: «أفضى».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٣).

(٣) في «خ»: «الرابع» وهو خطأ.

(٤) في «ت»: «و».

(٥) في «ت»: «ويضرب».

(٦) في «ت» زيادة: «بمعنى».

وتشنيه حِمَّان، وسمع الكسائي<sup>(١)</sup> تثنية حِمَّان، والصوابُ الأول<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه من بابٍ : فَتَّى، ورَحَا؛ مما لامُه ياءٌ، وإنْ كان قد جاءت لغةً شاذةً في تثنية رَحَى، قالوا فيها<sup>(٣)</sup> : رَحَوانٌ على لغةٍ من قال : رَحُوتُ بالرَّحَى، وهي لغةٌ قليلةٌ جدًا.

والمضغة : قَدْرُ ما يُمضغُ من اللحم، والمراد بها هنا<sup>(٤)</sup> : القلب؛ كما فسرها - عليه الصلاة والسلام -، وليس المراد بالصلاح والفساد اللحمة الصنوبرية، وإنما المراد : المعنى القائم بها الذي هو محلُ الخطاب والتکلیف، وهذا مما يستدلُّ به على ما ذهب إليه الجمهور؛ من أنَّ العقل محلُّ القلب، لا الدماغ - على ما تقدم -؛ لترتيبه<sup>(٥)</sup> - عليه الصلاة والسلام - الصلاحُ والفساد عليه<sup>(٦)</sup> دونَ ما عداه، وهو محلُ الاعتقادات، والعلوم، والأفعال الاستئنافية<sup>(٧)</sup>، بأنَّ قد عبر عنه بالعقل نفسه .

قال الفراء في قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق : ٣٧] : أي : عقل، وهو من الألفاظ المشتركة، يقع

(١) في «ت» : «الكساف».

(٢) انظر : «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٣١٩)، (مادة : حمى).

(٣) في «ت» : «فيه».

(٤) في «ت» : «هاهنا».

(٥) في «ت» : «لترتيبه».

(٦) في «ت» : «على القلب».

(٧) في «ت» : «الاختيارية».

- أيضاً<sup>(١)</sup> - على<sup>(٢)</sup> الكوكب النَّيْرُ<sup>(٣)</sup> الذي بجانبه<sup>(٤)</sup> كوكبان، وعلى مصدر قَلْبٍ، وقالوا: عربي قلب؛ أي: خالص، يستوي فيه المذكر، والممؤنث، والجمع.

قال الجوهرى: وإن نسبت، قلت: امرأة عربية<sup>(٥)</sup>، وثنت، وجَمِعْتَ، وقلب النخلة لُبُّها، وفيه ثلاثة لغات - أعني: قلب النخلة -: قَلْبٌ وَقُلْبٌ وَقِلْبٌ، والجمعُ القِلْبة<sup>(٦)</sup>.

وقد قيل: إن للقلب عينين وأذنين، وهذا إنما يعلمه أهل الكشف والاطلاع، وقد تكلم الناس على ذلك<sup>(٧)</sup> كثيراً؛ كالغزالى وغيره<sup>(٨)</sup>، والله الموفق.

\* \* \*

(١) في «ت»: «وهو أيضاً من الألفاظ المشتركة يقع».

(٢) «على» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «المنير».

(٤) في «خ»: «بجانب».

(٥) في «ت» زيادة: «قلبة».

(٦) انظر «الصحاح» للجوهرى (١ / ٢٠٥)، (مادة: قلب).

(٧) «على ذلك» ليس في «ت».

(٨) «وغيره» ليس في «خ».

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

٣٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَنْجَنَا أَرْنِبًا بِمَرَّ الظَّهَرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكُتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعْثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُورِكَاهَا وَفَخِذْيَاهَا فَقَبِيلَةً<sup>(١)</sup>.

(١) «قبلة» ليس في «خ».

(٢) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٤٣٣)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: قبول هدية الصيد، واللفظ له، و(٥١٧١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، و(٥٢١٥)، باب: الأربن، ومسلم (١٩٥٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الأربن، وأبو داود (٣٧٩١)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الأربن، والنمسائي (٤٣١٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأربن، والترمذی (١٧٨٩)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الأربن، وابن ماجه (٣٢٤٣)، كتاب: الصيد، باب: الأربن.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٩٢)، و«المفہوم» للقرطبي (٥ / ٢٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٠٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ١٨٤)، و«العلدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٨٨)، و«التوضیح» لابن الملقن (٢٦ / ٣٨١)، و«فتح الباری» لابن حجر (٩ / ٦٦١)، و«عمدة القاری» للعینی (٢١ / ١٠٣)، =

## \* الشرح :

«أنْفَجْنَا» - بفتح الهمزة والفاء وسكون الجيم - : أي : أثَرَنَا  
وذَعَرَنَا ففج<sup>(١)</sup>.

ومَرُّ الظَّهْرَانِ : موضعٌ معروفٌ قربَ مكةَ، شرفها الله تعالى<sup>(٢)</sup>،  
وإعرابه بالحركات، وإن كان في صورة المثنى، فهو كالبحران<sup>(٣)</sup>،  
لموضع أيضاً.

ولَغَبُوا - بفتح اللام والغين المعجمة -؛ أي : تعبوا، وأعْيَوا،  
والكسرُ ضعيفٌ، أعني<sup>(٤)</sup> : في الغين<sup>(٥)</sup> المعجمة من لَغَبُوا<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

فيه : جوازُ أكل الأرب، كما هو مذهبُ مالك، والشافعيٌ، وأبي حنيفةٌ، والعلماء كافة، إلا ما يُحكى<sup>(٨)</sup> عن عبدالله بن عمرو بن العاص،

---

= «إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٥١٢)، و«سبل السلام» للصخراوي (٤ / ٧٦)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٨ / ٢٩٠).

(١) انظر : «الصحاح» للجوهري (١ / ٣٤٥)، (مادة : نفج).

(٢) انظر : «معجم البلدان» لياقوت (٤ / ٦٣).

(٣) في «ت» : «كالبحرين».

(٤) «أعني» ليس في «ت».

(٥) في «ت» : «العين».

(٦) في «ت» : «تعبوا».

(٧) انظر : «الصحاح» للجوهري (١ / ٢٢٠)، (مادة : لغب).

(٨) في «ت» : «يُروى».

وابن أبي ليلى : أنهمَا كرهاها ، ودليلُ الجمهور : هذا الحديث ، وما يقاربه من الأحاديث .

ح : ولم يثبت في النهي عنها شيء<sup>(١)</sup> .

قلت : وفيه : دليلٌ على الهدية وقبولها<sup>(٢)</sup> ، وقد كان - عليه الصلاة والسلام - يحبُ الهدية ، ويكرهُ الصدقة ، وقد تقدم في حديث بَرِيرَةَ : «وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ» ، وكان - عليه الصلاة والسلام - يكافئ عليها .

لا يقال : كيف يجمع بين هذا ، ونصّ الفقهاء على تحريم هدية القاضي ؟ لأننا نقول : ليس هذا من هذا الباب ؛ لفقدان المعنى الموجود في غيره ، وهو خوفُ الميل عن الحقّ في حقّ الخصم ، وهو - عليه الصلاة والسلام - معصومٌ من ذلك إجماعاً .

\* \* \*

---

(١) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٠٤) .

(٢) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٤) .

## الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالرَّابِعُ

٣٧٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسَأْ، فَأَكْلَنَا<sup>(١)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٥١٩١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، و(٥٢٠٠)، باب: لحوم الخيل، ومسلم (١٩٤٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، والنسائي (٤٤٠٦)، كتاب: الضحايا، باب: الرخصة في نحر ما يذبح، وذبح ما يُنحر، و(٤٤٢٠)، باب: نحر ما يذبح، وابن ماجه (٣١٩٠)، كتاب: الذبائح، باب: لحوم الخيل.

(٢) رواه البخاري (٥١٩٢)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، والنسائي (٤٤٢١)، كتاب: الضحايا، باب: نحر ما يذبح.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٨٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٢٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩٥ / ١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٩٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤٦٨ / ٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢٨ / ٢١)، و«إرشاد =

٣٧٤ - عن جابر بن عبد الله : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ لَحْوِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنَ فِي لَحْوِ الْخَيْلِ<sup>(١)</sup>. وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْرَ الْخَيْلَ وَحُمْرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ نَهْيَ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ<sup>(٢)</sup>.

= الساري» للقسطلاني (٨/٢٨٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/٥١٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/٧٨)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٩/٢٠).

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٣٩٨٢)، كتاب: المغازی، باب: غزوة خبیر، و(٥٢٠١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، و(٥٢٠٢)، باب: لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٤١/٣٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، وأبو داود (٣٨٠٨)، كتاب: الأطعمة، باب: لحوم الحمر الأهلية، والننائي (٤٣٤٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش، وابن ماجه (٣١٩١)، كتاب: الذبائح، باب: لحوم الخيل.

(٢) رواه مسلم (١٩٤١/٣٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤/٢٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/٣٨٣)، و«المفہم» للقرطبي (٥/٢٢٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/٩٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤/١٨٥)، و«العدة في شرح العizada» لابن العطار (٣/١٥٩٥)، و«التوضیح» لابن الملقن (٤٩٤/٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٦٤٩)، و«عمدة القاری» للعینی (١٧/٢٤٨)، و«إرشاد الساری» للقسطلاني (٨/٢٨٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/٥٢٧)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٤/٧٣).

## \* الشرح :

ظاهر هذين الحديثين: جواز أكل لحوم الخيل من غير كراهة، وهو مذهب الشافعى، وأحمد.

وعندنا في المذهب<sup>(١)</sup> ثلاثة أقوال: بالكراهة، والتحريم، والإباحة، والظاهر منها، وأظنه المشهور: الكراهة.

والصحيح عند الحنفيين التحرير، وقيل: مكرورة<sup>(٢)</sup>.

فأما الشافعى، فتمسك بقول جابر، وأذن في لحوم الخيل، والإذن إباحة.

وقد يتعلّق القائلون بالتحريم بما روى النسائي، وأبو داود عن خالد بن الوليد: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبَيْغَالِ، وَالْحَمِيرِ»<sup>(٣)</sup>، قال النسائي: يشبه إن كان هذا صحيحاً، أن يكون منسوحاً؛ لأن قوله: «أذن في لحوم الخيل» دليل على ذلك<sup>(٤)</sup>.

ف<sup>(٥)</sup>: اعتذر بعض الحنفية عن هذا الحديث بأن قال: فعل

(١) في «ت»: «ذلك» مكان «المذهب».

(٢) في «ت»: «مكرورة».

(٣) رواه أبو داود (٣٧٩٠)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل، والنسائي (٤٣٣١)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الخيل، وابن ماجه (٣١٩٨)، كتاب: الذبائح، باب: لحوم البغال.

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٣/٧٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/٣٨٣).

(٥) في «ت»: «وقد» مكان «ق».

الصحابي في زمن رسول الله ﷺ إنما يكون حجةً إذا علمه النبي ﷺ، وفيه شكٌّ على أنه معارضٌ بقول بعض الصحابة: إن النبي ﷺ حرم لحوم الخيل، ثم إن سلمَ من المعارضين، ولكن لا يصحُّ التعلقُ به في مقابلة دلالة النص.

قال: وهذه إشارة إلى ثلاثة أجوبة:

فأما الأول: فإنما يرد على هذه الرواية والرواية الأخرى لجابر، وأما الرواية<sup>(١)</sup> التي فيها: «وأذنَ في لحومِ الخيل»، فلا يرد عليها<sup>(٢)</sup> التعلق.

والثاني: وهو المعارض بحديث التحرير، فإنه ورد بلفظ النهي، لا بلفظ التحرير من حديث<sup>(٣)</sup> خالد بن الوليد، وفي ذلك الحديث كلامٌ ينقض به عن مقاومة هذا الحديث عند بعضهم.

وأما الثالث: فإنه أراد بدلالة الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرَكْبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، ووجه الاستدلال: أن الآية خرجت مخرجَ الامتنان بذكر النعم؛ على ما دلَّ عليه سياقُ الآيات التي في سورة النحل، فذكر الله - تعالى - الامتنانَ مع الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير، وتركَ الامتنانَ بنعمة الأكل؛ كما ذكر في الأنعام، ولو كان الأكل ثابتاً، لما تركَ الامتنانَ به؛ لأن نعمة

(١) في «ت» زيادة: «الأخرى».

(٢) في «خ»: «عليه».

(٣) «حديث» ليس في «ت».

الأكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة؛ فإنه يتعلّق بها البقاءُ بغير واسطة، ولا يحصل تركُ الامتنان بأعلى النعمتين، وذكرُ الامتنان بأدناهما، فدلل<sup>(١)</sup> تركُ الامتنان بالأكل على المنع منه، لا سيما وقد ذكر نعمة الأكل في نظائرها من الأنعام، وهذا، وإن كان استدلاً حسناً، إلا أنه يجاب عنه من وجهين:

أحدهما: ترجيح دلالة الحديث على الإباحة على هذا الوجه من الاستدلال من حيث قوته بالنسبة إلى تلك الدلالة.

والثاني: أن يطالب بوجه الدلالة على عين<sup>(٢)</sup> التحرير؛ فإن ما يُشعر به تركُ الأكل أعمُ من كونه متروكاً على سبيل الحرمة، أو على سبيل الكراهة<sup>(٣)</sup>.

قلت: أما الوجه الثاني: فلا بأس به، وأما<sup>(٤)</sup> الأول: فلهم أن ينazuوا في كون دلالة هذا الحديث على الإباحة أقوى من دلالة الآية<sup>(٥)</sup> على المنع، فيحتاج إلى دليل على ما قال، وإلا لم<sup>(٦)</sup> يتم له الجواب، والله أعلم.

---

(١) في «ت»: «قيل».

(٢) في «خ»: «غير».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقين (٤ / ١٨٥).

(٤) في «ت» زيادة: «الوجه».

(٥) في «خ»: «الآيات».

(٦) في «خ»: «وال الأول».

قال الإمام: ولما رأى أصحابنا هذه الأحاديث، وكان حديث جابرٍ أصحَّ<sup>(١)</sup>، قدموه على نفي التحرير، وقالوا بالكرامة لأجل ما وقع من معارضته بالحديث الآخر، ولما<sup>(٢)</sup> يقتضيه ظاهرُ الآية، وقد ذكر فيها الخيل؛ كما ذكر فيها البغال و<sup>(٣)</sup>الحمير، ونبه على المِنَةَ بما خُلقت له<sup>(٤)</sup>، ولم يذكر الأكل<sup>(٥)</sup>.

قلت: وبقولِ مالك قالَ ابْنُ عَبَاسٍ، وبقولِ الشافعِي قالَ الْلَّيْثُ.

وفي الحديث: دليلٌ على جواز نحر الخيل.

وقوله: «ونهى النبيُّ ﷺ عن الحمار الأهلِيِّ» دليلٌ لمن يرى تحريرَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وعندنا في ذلك قولان:

أظهرهما: أنها مغلظةُ الكراهةِ جداً.

والثاني: أنها محَرَّمةٌ بالسنة<sup>(٦)</sup>، يريدها بهذا الحديث، وما يقاربه، والله أعلم.

\* \* \*

(١) «أصح» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وما».

(٣) «البغال و» ليس في «خ».

(٤) «له» ليس في «ت».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٣ / ٨٠).

(٦) في «ت»: «البنة».

(٧) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (١ / ٢٧٦ - ٢٧٧).

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

٣٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: أَصَابَنَا مَجَاعَةً لِيَالِيَ خَيْرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ، وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَهَرْنَا هَا، فَلَمَّا غَلَّتِ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنِ اكْفُؤُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٩٨٦)، كتاب: الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، و(٣٩٨٣)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خير، ومسلم (١٩٣٧ / ٢٧)، واللفظ له، و(١٩٣٧ / ٢٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، والنسائي (٤٣٣٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: أكل لحوم الحمر الأهلية، وابن ماجه (٣١٩٢)، كتاب: الذبائح، باب: لحوم الحمر الوحشية.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٥٩٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧ / ٤٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥ / ٧٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٥٣٢)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٨ / ٢٨١).

## \* الشرح :

ظاهر الحديث يدل على تحريم أكل<sup>(١)</sup> الحمر الأهلية، لكن بين الصحابة رض اضطراب؛ هل حُرِّمت لعینها، أو لأنها لم تُخَمَّس، أو لأنها ظَهَرَت، فكره أن تذهب حملة الناس، أو لأنها جَوَالُ القرية؛ أي<sup>(٢)</sup> : تأكل الجَلَّة - بفتح الجيم -، فهذا - والله أعلم - منشأ الخلاف المتقدم بالكراهة المتغلظة<sup>(٣)</sup> والتحريم؛ لأن بذهاب هذه العلل المذكورة يذهب التحرير<sup>(٤)</sup>.

ومعنى : «اْكْفُوا الْقَدُور»؛ أي<sup>(٥)</sup> : اقلبوها، وفرغوها، وهو بوصول الهمزة، ثلاثياً، من كفات الإناء : كَبِيْتُهُ وَ قَلْبُتُهُ.

قال الجوهرى : وزعم<sup>(٦)</sup> ابن الأعرابى أنَّ أَكْفَاتَهُ لَغَةٌ، والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «أكل» ليس في «ت».

(٢) في «ت» : «أو لأنها» مكان «أي».

(٣) في «ت» : «بتغليظ الكراهة».

(٤) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٧٧).

(٥) «أي» ليس في «ت».

(٦) في «خ» : «فزع».

(٧) انظر : «الصحاح» للجوهرى (١ / ٦٨)، (مادة : كفأ).

## الْحَدِيثُ السَّابُعُ<sup>(١)</sup>

٣٧٦ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيَ بِضَبٍّ مَخْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ

(١) كذا في «خ»: «الحاديـث السابـع»، وفي «ت»: «الحاديـث السادس»، وهو خطأ؛ والصواب ما في النسخة «خ»؛ إذ إنه سقط شرح الحديث السادس وهو ما ساقه المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل هذا عن أبي ثعلبة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحوم الْحُمَرَ الْأَهْلِيَّةَ.

قلت: ولم ينبه إليه ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، كما هي عادته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: وقد روی حديث أبي ثعلبة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: البخاري (٢٥٠٦)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٣٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، والنمسائي (٤٣٤٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

قال السفاريني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «كشف اللثام» (٦ / ٥٣٨) في قوله أبي ثعلبة: «حرّم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحوم الْحُمَرَ الْأَهْلِيَّةَ»: هذا تصريح بما أفهمه كل واحد من حديث جابر، وعبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن النهي المطلق، وإن كان يفيد التحريم عند الأئمة الأربعـة وغيرـهم، إلا أن بعض العلماء زعم أنها تكون بين التحريم والكرـاهـة، فتكون من المـجملـ، وقيل: تكون للقدر المشترـكـ بين التـحـرـيمـ والـكـرـاهـةـ، فـتـكونـ حـقـيقـةـ فيـ كـلـ مـنـهـماـ.

وقيل بالوقف؛ لتعارض الأدلة.

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ<sup>(١)</sup> الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيِّ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ<sup>(٢)</sup>.

**المحنود: المشوي بالرَّضف، وهي الحجارة المُحمَّة.**

= وانظر في مصادر شرح حديث أبي ثعلبة: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٧٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٥٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ١٢٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٨٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٥٣٧).

(١) في «ت»: «النساء».

(٢) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٥٠٧٦)، كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو، و(٥٠٨٥)، باب: الشواء، و(٥٢١٧)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب، ومسلم (١٩٤٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، وأبو داود (٣٧٩٤)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب، والنسائي (٤٣١٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضب، وابن ماجه (٣٢٤١)، كتاب: الصيد، باب: الضب.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٤٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ٤٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٨٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٢٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ٤٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٩٣).

## \* الشرح :

الحاديُثُ نصٌّ في إباحة أكل الضَّبَّ من غير كراهة من وجهين:  
أحدهما: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا» في جواب: «أحرام  
هو؟» .

والثاني: تقريره - عليه الصلاة والسلام - على أكله، وهو - عليه  
الصلاه والسلام<sup>(١)</sup> - لا يُقْرَرُ على حرام، ولا مكروه.  
ولا خلاف فيه، إلا ما حُكِي عن أصحاب أبي حنيفة من كراحته،  
وإلا ما حكاه عن قوم: أنهم قالوا بتحريمـه<sup>(٢)</sup>.  
ح: ولا أظنه يصح<sup>(٣)</sup>، وإن صح، فهو محجوج بالنصوص  
والإجماع قبلـه<sup>(٤)</sup>.

ومعنى: «أعافه»: أكرهه تقدراً، هكذا قال أهل اللغة.  
وأكل خالد له من غير استئذان من باب الإدلـلـ، والأكل من بيت  
القريب والصديق الذي لا يكره ذلك<sup>(٥)</sup>؛ لأن ميمونة هي حالة خالد،  
والبيت بيت صديقه رسول الله ﷺ، فلا<sup>(٦)</sup> يفتقر إلى استئذان، لاسيما

(١) «على أكله، وهو - عليه الصلاة والسلام» ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٨٧).

(٣) «يصح» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩٩ / ١٣).

(٥) «ذلك» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «فلم».

والمُهَدِّيَّةُ خَالٌ<sup>(١)</sup>.

بل ذلك في مقتضى العادة؛ جبراً لقلب المُهَدِّي، وتطيب له، وتركه  
كسر له، وتشويش لخاطره.

وفيه: دليل على الإعلام بما يُشك في أمره، والبحث عنه حتى  
يتضح الحكم<sup>(٢)</sup> فيه، فإن كان يمكن ألاً يعلم النبي ﷺ عين ذلك  
الحيوان، وأنه ضُبٌّ، فقصدوا الإعلام بذلك؛ ليكونوا على يقين من  
إياحته إن أكله، أو أقرَّ على أكله.

ق: وفيه: دليل على أن ليس مطلقاً التفرقة، وعدم الاستطابة دليلاً  
على التحرير، بل أمر مخصوص من ذلك، إن قيل بأن<sup>(٣)</sup> ذلك من  
أسباب التحرير؛ أعني: الاستحباب كما ي قوله الشافعي رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*


---

(١) المرجع السابق، (٩٧ / ١٣، ٩٩).

(٢) «الحكم» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «بل».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٨٩).



## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ<sup>(١)</sup>

٣٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: غَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَّوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) في «ت»: «السابع».

(٢) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٥١٧٦)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد، ومسلم (١٩٥٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الجراد، وللفظ له، وأبو داود (٣٨١٢)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الجراد، والنمسائي (٤٣٥٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الجراد، والترمذی (١٨٢١)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الجراد.

\* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذی» لابن العربي (١٥ / ٨)، و«إكمال المعلم» للقاضی عیاض (٦ / ٣٩١)، و«المفہم» للقرطبی (٥ / ٢٣٧)، و«شرح مسلم» للنحوی (١٣ / ١٠٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ١٩٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٠٢)، و«التوضیح» لابن الملقن (٢٦ / ٤٠٨)، و«فتح الباری» لابن حجر (٩ / ٦٢١)، و«عمدة القاری» للعینی (٢١ / ١٠٩)، و«إرشاد الساری» للقططانی (٨ / ٢٧١)، و«کشف اللثام» للسفارینی (٦ / ٥٥٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٧٥)، و«نیل الأوطار» للشوکانی (٩ / ٢٥).

## \* التعريف :

عبدالله بن أبي أوفى : واسمُ أبي أوفى : علقةُ بنُ خالدِ بنِ الحارثِ ابنِ أبي أسيدٍ<sup>(١)</sup> بنِ رفاعةَ بنِ ثعلبةَ الأسلميِّ، أخو زيدِ بنِ أبي أوفى .  
شهد بيعةَ الرضوان ، كنيته : أبو إبراهيم ، ويقال : أبو معاوية ،  
ويقال : أبو محمد ، بايع تحت الشجرة ، وأولُ مشهدٍ شهده مع النبي ﷺ  
يوم حنين ، وأصابته يومئذ ضربةٌ في ذراعه ، وشهد ما بعدَ حنينٍ من  
المشاهد .

وكان قد كُفَّ<sup>(٢)</sup> بصرُه في آخر عمره ، وكان يصبح رأسه ولحيته  
بالحناء ، وكان له ضفيرتان ، نزل الكوفة ، وابتلى بها داراً ، ومات بها  
سنة ست ، ويقال : سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من  
الصحابية رض .

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وتسعون حديثاً ، اتفقا منها على  
عشرة ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بحديث .

روى عنه : طلحةُ بنُ مصْرِفٍ<sup>(٣)</sup> ، وإسماعيلُ بنُ أبي خالد ، وأبو  
النَّضْرِ سالمٌ مولى ابنِ مطیع ، وأبو إسحاق الشَّیبَانِی ، وإبراهیم<sup>(٤)</sup> بنُ  
عبد الرحمن السَّکَسَکِی .

---

(١) في «ت» : «بن أسد» .

(٢) في «ت» : «وكف» .

(٣) في «ت» : «مطرف» .

(٤) في «خ» : «أبو إبراهيم» .

روى له الجماعة<sup>(١)</sup>.

## \* الشرح:

الحديث دليل على إباحة أكل الجراد، ولا خلاف فيه، ولكن اختُلِفَ هل يفتقر إلى ذكاة، أو لا<sup>(٢)</sup>:

فقال مالكُ في المشهور عنه، وجمهورُ أصحابه، وأحمدُ في رواية<sup>(٣)</sup>: باشتراط ذكاته، وذلك بأن يموت بسبب من الأسباب، إما بأن تقطع أرجله، أو تغريقه في الماء المسخن<sup>(٤)</sup>، أو طرجه في النار حياً، أو يصلق، أو يُحشى<sup>(٥)</sup> في الغرائر، ويجلس عليه.

ولم يشترط ذلك الشافعي، ولا أبو حنيفة، ولا ابن نافع، ولا ابن عبد الحكم من أصحابنا.

وقال ابن وهب: إن ضمَّ في غرارة، فضمه ذكته.

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ٢١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣ / ٨٧٠)، و«تاریخ دمشق» لابن عساکر (٣١ / ٣٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣ / ١٨١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٤٧)، و«تهذيب الكمال» للزمي (١٤ / ٣١٧)، و«سیر أعلام النبلاء» للذهبي (٣ / ٤٢٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤ / ١٨).

(٢) «أو لا» ليس في «ت».

(٣) في «خ»: «روايته».

(٤) في «خ»: «المسخن».

(٥) في «خ»: «يحتشى».

وقال ابن القاسم: لا، حتى<sup>(١)</sup> يُصنع به شيء يموت منه؛ كقطع الرؤوس، أو الأرجل، أو الأجنحة، أو الطرح في الماء.

وقال سحنون: لا يُطرح في الماء البارد.

وقال أشهب: إن مات من قطعِ رجلٍ، أو جناحٍ، لم يؤكل؛ لأنها حالة قد يعيش بها<sup>(٢)</sup>، وينسل<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهو بعيدٌ في<sup>(٤)</sup> مجرى العادة، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) «حتى» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «منها».

(٣) انظر: «المدونة» (٣/٥٧). وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/٢٣٩).

(٤) في «ت»: «من».

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ<sup>(١)</sup>

٣٧٨ - عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضْرِبِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَذَعَا بِمَا تَذَعَّدَ وَ(٢) عَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي (٣) تَيْمٍ اللَّهِ أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِيِّ، فَقَالَ: هَلْمٌ، فَتَلَّكَأَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْمٌ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ (٤).

(١) في «ت»: «الثامن».

(٢) الواو ليست في «خ».

(٣) «بني» ليس في «خ».

(٤) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٩٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، و(٦٢٧٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، و(٦٣٤٢)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٧١١٦)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، ومسلم (١٦٤٩ / ٧ - ١٠)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً، والنسائي (٤٣٤٦، ٤٣٤٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم الدجاج، والترمذى (١٨٢٦ - ١٨٢٧)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الدجاج.

\* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٨ / ٢٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٠٥ / ٥)، و«شرح عمدة الأحكام» =

## \* التعريف:

**زَهْدُمُ بْنُ مَضْرِبٍ**: التابعُ الْجَرْمِيُّ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، هو بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة، **وَمُضْرِبٌ**: بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة<sup>(١)</sup> المشددة -، يمكنى: أبا مسلم.

سمع عمرانَ بنَ الحصينَ، وأبا موسى الأشعريَّ.  
روى عنه: أبو حمزة نصرُ بْنُ عمرانَ الضبعيُّ، وأبو قلابة،  
والقاسمُ بْنُ عاصمٍ، ومطرُ الوراقُ.

أخرج حديثه في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>.

## \* الشرح:

في المائدة لغة أخرى: ميَّدَةٌ؛ كجفنة.

قيل: سُميَت مائدة؛ لأنَّها تَمِيدُ بما عليها؛ أي: تتحرَّك وتَمِيلُ<sup>(٣)</sup>.

---

= ابن دقق (٤/١٩١)، و«العلدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٦٠٣)،  
و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/٤٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٦٤٦)،  
و«عمدة القاري» للعيني (١٥/٥٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/٢٨٤)،  
و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/٥٥٩).

(١) «المهملة» ليست في «خ».

(٢) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٤٤٨)، و«الشققات»  
لابن حبان (٤/٢٦٩)، و«تهذيب الكمال» للمزمي (٩/٣٩٦)، و«تهذيب  
النهذيب» لابن حجر (٣/٢٩٤).

(٣) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/٣٧٢).

والدجاجُ معروفُ، وفتح الدال فيه أفعصٌ من كسرها، الواحدة  
دجاجة، للذكر والأنثى.

قال الجوهرى: لأن الهاء إنما دخلت<sup>(۱)</sup> على أنه واحد<sup>(۲)</sup> من  
جنس؛ مثل حمامه وبطة، ألا ترى إلى قول جرير:

لَمَا<sup>(۳)</sup> تَذَكَّرْتُ بِالدَّيْرِينِ أَرَقَنِي      صَوْتُ الدَّجَاجِ وَقَرْعُ بِالنَّوَاقِيسِ  
إنما يعني: زقاء الديوك.

والدجاجة أيضاً: كبة من الغزل<sup>(۴)</sup>، انتهى.  
ومعنى «تلكاً»: تبطأ<sup>(۵)</sup> وتوقف.

وفي «هلّم» لغتان؛ أفعصلهما: أن يكون للمثنى والمجموع،  
والذكر والمؤنث بلفظ واحد، ومنه قوله تعالى: «وَالقَابِلَنَ لِإخْوَنَهُمْ هَلَّمْ  
إِلَيْنَا» [الأحزاب: ۱۸]، وهذه لغة أهل الحجاز، وأهل نجد يصرفونها،  
فيقولون للاثنين: هلّما، وللجمع هلّموا، وللمرأة<sup>(۶)</sup> هلّمي، وللنماء  
هلّممون<sup>(۷)</sup>.

(۱) في «ت»: «دخلته».

(۲) في «ت»: «واحدة».

(۳) «لما» ليست في «ت».

(۴) انظر: «الصحاح» للجوهرى (۱/ ۳۱۳)، (مادة: د ج ج).

(۵) في «ت»: «تباطأ».

(۶) في «ت»: «المرأة».

(۷) في «ت»: «هلمن».

وإذا قيلَ لكَ: هَلْمٌ إِلَى كَذَا، قَلْتَ: إِلَامَ أَهَلْمُ - مفتوحة الألف والهاء -، كأنكَ قلتَ: إِلَامَ أَلْمُ، وتركتَ الهاء على ما كانت<sup>(١)</sup>.  
وإذا قيلَ لكَ: هَلْمٌ كَذَا وَكَذَا؛ أيَّ: هَاتِهِ، قَلْتَ: لَا أَهَلْمُهُ؛ أيَّ:  
لَا أُعْطِيَكَ.

قالَ الْخَلِيلُ: وَأَصْلُهُ: لَمَّ، مِنْ قَوْلِهِمْ: لَمَّ اللَّهُ شَعَثَهُ؛ أيَّ: جَمْعُهُ، كَأَنَّهُمْ أَرَادُوا: لَمَّ نَفْسَكَ إِلَيْنَا، أيَّ: أَقْرَبُ، وَهَا لِلتَّبْيَهِ، وَإِنَّمَا حُذِفَتْ أَلْفُهَا؛ لِكُثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَجَعَلَا اسْمًا وَاحِدًا<sup>(٢)</sup>.

وَتُسْتَعْمَلُ<sup>(٣)</sup> قَاصِرَةً إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى: أَقْبَلُ، وَمَتَعْدِيَةً إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى: هَاتِ<sup>(٤)</sup>، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَقَدْ مَضَى تَمْثِيلُهُ.  
وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الدَّجَاجِ.

قَ: وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى الْبَنَاءِ عَلَى الْأَصْلِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ بِرَوَايَةِ أَخْرَى: أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى تَأْخِرٍ، بَأْنَهُ رَأَهُ يَأْكُلُ شَيْئًا، فَقَدِرَهُ<sup>(٥)</sup>، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَلَّنَا فِي الْبَنَاءِ عَلَى الْأَصْلِ، وَيَكُونُ أَكْلُ الدَّجَاجِ الَّذِي يَأْكُلُ الْقَدْرُ<sup>(٦)</sup>

(١) «عليه» ليس في «خ».

(٢) انظر: «الصحيح» للجوهري (٥/٢٠٦٠)، (مادة: هلم).

(٣) في «ت»: «وَتُسْتَعْمَلُهُ».

(٤) في «ت»: «وَات».

(٥) تقدم تخریجه عند البخاري برقم (٥١٩٩)، وعند مسلم برقم (٩/١٦٤٩).

(٦) في «ت»: «الْأَقْذَارُ».

مكروهاً، أو يكون ذلك دليلاً على أنه<sup>(١)</sup> لا اعتبار بأكله النجاسة<sup>(٢)</sup>، وقد جاء النهي عن لبن الجَلَّة، وقال الفقهاء: إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، لم تؤكل<sup>(٣)</sup>.

قلت: في هذا الكلام نظر، فتأمله.

\* \* \*

---

(١) في «ت»: «أن».

(٢) في «ت»: «للنجاسة».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٩١).

## الْحَدِيثُ الْعَاشرُ<sup>(١)</sup>

٣٧٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسِحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) في «الت»: «السابع» وهو خطأ.

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٤٠)، كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع ومصّها قبل أن تمسح بالمنديل، ومسلم (٢٠٣١ / ١٢٩)، واللفظ له، و(٢٠٣١ / ١٣٠)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأبو داود (٣٨٤٧)، كتاب: الأطعمة، باب: في المنديل، وابن ماجه (٣٢٦٩)، كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٠١ / ٦)، و«المفهوم» للقرطبي (٥ / ٢٩٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٢٠٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٩٢)، و«العلة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٠٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦ / ٢٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٥٧٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ٧٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٤٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦ / ٥٦٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ١٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكتاني (٩ / ٤٧).

## \* الشرح :

يقال : لَعِقْتُ الشيءَ - بالكسر - ، أَلْعَقْتُ - بالفتح - لَعْقاً؛ أي : لَحَسْتُهُ، وَأَلْعَقْتُ غيري يدي<sup>(١)</sup> - رباعي - ، فالأول يتعذر إلى مفعول واحد، والثاني إلى مفعولين ، فالمفهول<sup>(٢)</sup> الثاني من الرباعي ممحض ، وأظن أن فيه رواية : «أَوْ يُلْعِقَهَا أَخاهُ» ، واللَّعْقَةَ - بالفتح - : المرة الواحدة ، واللَّعْقَةَ : اسمُ ما يُلْعِقَ<sup>(٣)</sup> .

وتمامه في بعض الروايات : «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ بِالْبَرَكَةِ»<sup>(٤)</sup> .  
ق : وقد يُعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة<sup>(٥)</sup> تلويث لما يمسح  
به ، مع الاستغناء عنه بالريق ، لكن إذا صحت الحديث بالتعليل ، لم  
يُعدل عنه<sup>(٦)</sup> .



---

(١) في «ت» : «يدى غيرى» .

(٢) في «ت» : «المفهول» .

(٣) انظر : «الصحاح» للجوهرى (٤ / ١٥٥٠)، (مادة : لقب) .

(٤) رواه مسلم (٢٠٣٣) ، كتاب : الأشربة ، باب : استحباب لعن الأصابع  
والقصعة ، من حديث جابر رض .

(٥) «زيادة» ليس في «ت» .

(٦) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٩٢) .



## بِابُ الصَّيْد

### الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٣٨٠ - عَنْ أَبِي <sup>(١)</sup> ثَعْلَبَةَ الْخُشَنَيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ <sup>(٢)</sup> أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَاكُلُّ فِي آنِيهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ <sup>(٣)</sup> مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُّوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ» <sup>(٤)</sup>.

(١) «أَبِي» ليس في «ت».

(٢) «قوم» ليس في «خ».

(٣) في «ت» زيادة: «يعني».

(٤) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٦١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعارض بعرضه، و(٥١٧٠)، باب: ما جاء في التصيد، =

## \* التعريف:

أبو ثعلبة: اسمه جُرثوم بن ناشب، والخُشَنْيُ - بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون - منسوب إلىبني خُشين قضاعة، وهو وائل بن نمر بن ويرة بن تغلب - بالغين المعجمة - بن علوان بن عمران بن الحاف<sup>(١)</sup> بن قضاعة، وخشين تصغير أخشن مُرَحَّماً<sup>(٢)</sup>.

---

= و(٥١٧٧)، باب: آنية المجنوس والميتة، ومسلم (١٩٣٠)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٥٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في الصيد، والنمسائي (٤٢٦٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: صيد الكلب الذي ليس له بتعلم، والترمذى (١٤٦٤)، كتاب: الصيد، باب: ما جاء: ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، وابن ماجه (٣٢٠٧)، كتاب: الصيد، باب: صيد الكلب.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٩١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٦٤)، و«المفہوم» للقرطبي (٥ / ٢١٣) و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٩٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٠٦)، و«التوضیح» لابن الملقن (٣٤١ / ٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٠٥)، و«عمدة القاری» للعینی (٢١ / ٩٥)، و«إرشاد الساری» للقسطلاني (٨ / ٢٥٨)، و«كشف اللثام» للسفارینی (٦ / ٥٩٢)، و«نیل الأوطار» للشوکانی (٩ / ٤).

(١) في «ت»: «إسحاق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ١٩٤).

## \* الشرح :

قال أهل اللغة: الصيدُ مصدرٌ صاده يصيده ويصاده؛ أي: اصطاده، والصيدُ أيضاً المصيدُ، قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدٌ الْبَحْرُ وَطَعَامُهُ مَتَعَالَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ أي: مصيدُ البحر<sup>(١)</sup>.

و(٢) الحديث يشتمل على مسائل<sup>(٣)</sup>:

الأولى: ظاهرُه توقفُ استعمالِ أواني<sup>(٤)</sup> الكتابيين على الغسل، وإن كان قد اختلف في ذلك، وكأنَّ منشأ الخلاف يرجع<sup>(٥)</sup> إلى مسألة [تعارض] الأصل والغالب.

ق: والحديثُ جاري على مقتضى ترجيح غلبةِ الظن؛ فإنَّ الظنَّ

= وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤١٦ / ٧)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢٩ / ٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤ / ١٦١٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٦ / ٨٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦ / ٤٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٤٨٧)، و«تهذيب الكمال» للمزري (٣٣ / ١٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢ / ٥٦٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧ / ٥٨).

وكان قد توفي عليه في خلافة معاوية عليه على الأرجح.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢ / ٤٩٩)، (مادة: صيد).

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «فوائد».

(٤) «أواني» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «يرفع».

المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل .

الثانية: فيه: دليل على جواز الاصطياد بالقوس، والكلب المعلم<sup>(١)</sup>، وتحريم ما صيدَ بغير المعلم إلا بشرط الذكاة؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - في غير المعلم: «فأدراكَ ذكاته، فكلُّ»، فجعل حل الأكل متوقفاً على الذكاة الشرعية .

قال الفقهاء: والتعليمُ المعتبر: أن ينجزِر بالانزِجار، وينبعث بالإشارة<sup>(٢)</sup>، وليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك تعيناً، إنما فيه مطلق التعليم، وكأنهم رجعوا في ذلك إلى العُرف، والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

ومن عبارة بعض شيوخنا عليه السلام: كلُّ أمرٍ لم يردْ فيه تحديدٌ من الشارع، فالرجوعُ فيه إلى تعارف العوَّلاء<sup>(٤)</sup> .

الثالثة: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وذكرت اسم الله عليه»: ظاهرُه: وجوبُ التسمية، فيحتاج به مَنْ يشترط التسمية عند الإرسال؛ لوقفِه - عليه الصلاة والسلام - إباحة الأكل عليها .

ومذهبنا: إن تركها عاماً، لم يؤكل ، وإن تركها ناسياً، أكل، كالذبيحة عندنا - أيضاً -، هذا هو المعروف من مذهبنا .

---

(١) «المعلم» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «بالإشارة».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٩٤).

(٤) في «ت»: «العقلية».

وقال الشافعی في الوجهین: لا يحرم؛ لأن التسمیة عنده مسنونۃ لا واجبة.

وعن أَحْمَدَ روایات ثلَاثَ، أَظْهَرُهَا<sup>(١)</sup>: اشتراطُ التسمیة مطلقاً.  
وفَرَّقَ أَبُو حِنيفَةَ بَيْنَ الْعَمْدَ وَالنَّسِيَانِ؛ كَمَا نَقُولُهُ نَحْنُ، وَاللهُ أَعْلَمَ<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: الحديث يدل دلالةً ظاهرة على أن صيد الكلب المعلم لا يفتقر إلى ذكاة؛ كما هو مذهب العلماء على تفصيل في قتل الكلب إيه، ولا أعلم خلافاً أنه إذا أنفذ مقاتلته، أو أثر فيه بجرح من تَنَبِّيْب أو تَخْلِيْب: أن ذلك ذكاة له، أما لو صَدَمَهُ، أو نَطَحَهُ<sup>(٣)</sup>، ونحو ذلك مما لا يكون جرحاً، فهذا فيه خلافٌ عندنا، وأما إن تلف الصيد عند مشاهدة الكلب، أو غيره طالباً له؛ فَزَعَماً، أو دَهَشَاً، فلا يجوز أكله<sup>(٤)</sup>.

وهذا الباب مستوعب في كتب الفقه.

\* \* \*

---

(١) «أَظْهَرُهَا» ليس في «ت».

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣٠٤ / ٢).

(٣) في «ت»: «بَطَحَهُ».

(٤) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (٢٧٣ / ١).

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

٣٨١ - عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ إِلَيْكَ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ، فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَرَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ<sup>(٣)</sup>، فَلَا تَأْكُلْهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الصَّيْد فَأُصِيبُ» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) في «ت»: «عرض».

(٤) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٦٠)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعارض بعرضه، و(٦٩٦٢)، كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذه بها، ومسلم (١٩٢٩ / ١)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، واللفظ له، وأبو داود (٤٢٦٧)، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، والنمسائي (٤٢٦٧)، كتاب:

٣٨٢ - وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ<sup>(١)</sup>، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ<sup>(٢)</sup> إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ<sup>(٥)</sup>، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، فَأَدْرَكْتَهُ حَيَاً، فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ،

= الصيد والذبائح، باب: إذا قتل الكلب، باب: ما جاء: ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل.

(١) في «ت» زيادة: «الكلب».

(٢) «أن يكون» ليس في «ت».

(٣) رواه البخاري (٥١٦٦)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب، (٥١٦٩)، باب: ما جاء في الصيد، ومسلم (١٩٢٩ / ٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٤٨)، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، وابن ماجه (٣٢٠٨)، كتاب: الصيد، باب: صيد الكلب.

(٤) رواه البخاري (٥١٦٨)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، ومسلم (١٩٢٩ / ٣، ٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، والنسائي (٤٢٦٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، و(٤٢٦٩ - ٤٢٧٣)، باب: إذا وجد مع كلبه كلبا آخر.

(٥) في «خ»: «المعلم».

(٦) في «ت»: «عليك».

فَكُلْهُ<sup>(١)</sup> ؛ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ<sup>(٢)</sup> .

وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٤)(٥)</sup> .

وَفِيهِ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةِ: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمَكَ»<sup>(٦)</sup> .

---

(١) في «ت»: «فَكَل».

(٢) رواه مسلم (١٩٢٩ / ٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، دون قوله: «المكلب».

(٣) رواه مسلم (١٩٢٩ / ٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، بلفظ: «فإن ذكاته أخذه»، والنسيائي (٤٢٦٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

(٤) «عليه» ليس في «ت».

(٥) رواه مسلم (١٩٢٩ / ٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٤٩)، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، والترمذى (١٤٦٩)، كتاب: الصيد، باب: فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء.

(٦) رواه البخاري (٥١٦٧)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ومسلم (١٩٢٩ / ٦، ٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٨٩)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٢٥١)، و«إكمال المعلم» للقاضى عياض (٦ / ٣٥٦)، و«المفہوم» للقرطبي (٥ / ٢١٢)، و«شرح مسلم» للنووى (١٣ / ٧٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ١٩٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦١٤)، و«النکت على العمدة» للزرکشى (ص: ٣٤١)، و«التوضیح» لابن الملقن (٢٦ / ٣٤٢)، و«فتح الباري» =

## \* التعريف :

**همام بن الحارث**: النخعي، الكوفي، التابعى، سمع حذيفة، وجرير بن عبد الله، وعمار بن ياسر، وعائشة، وعدى بن حاتم، والمقداد ابن الأسود.

روى عنه: إبراهيم النخعي، وويرة<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن.

قال ابن سعد: توفي في ولاية الحجاج.

أخرج له في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>.

## \* <sup>(٣)</sup>الكلام على الحديث من وجوه:

**الأول**: ق: دلالة هذا الحديث على اشتراط التسمية أقوى من دلالة الحديث السابق عليه؛ لأن هذا مفهومُ شرط، والأول مفهومُ

---

= ابن حجر (٩/٦١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/٤٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/٥٩٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/٨١)، و«نيل الأوطار» للشوكانى (٩/٥).

(١) في «ت»: «قرة».

(٢) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/١١٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/٢٣٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/١٠٦)، و«الثقات» لابن حبان (٥/٥١٠)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/١٧٨)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٣/٥٣)، و«تهذيب الكمال» للمزري (٣٠/٢٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/٢٨٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/٥٨).

(٣) في «ت» زيادة: «ثم».

وصف، ومفهوم<sup>(١)</sup> الشرط أقوى من مفهوم الوصف.

الثاني : الحديث صريح في جواز أكل ما قتله الكلب، ولا خلاف فيه أعلمُه، كما تقدم<sup>(٢)</sup> في الحديث السابق.

الثالث : فيه : دليل على منع أكل ما شورك فيه، وعلته مذكورة في الحديث، وهي قوله ﷺ: «إِنَّمَا سَمِّيَتِ الْكَلْبُونَ لِمَا تُسَمِّمُ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup> فإن تُيقِنَ أن المعلم هو المنفرد بالقتل، أكل الصيد عندنا، وإن تُيقن غيره، أو شُك فيه، لم يؤكل، وإن غالب على ظنه أنه القاتل، فقولان.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «ما لم يشركها كلب ليس منها» :  
يتحمل عندي وجهين :

أحدهما : أن يريد - عليه الصلاة والسلام - : ممّا ليس بمعلم.

والثاني : أن يريد : ليس من كلابك، بل من كلاب غيرك، والأول أظهر؛ لأنه لو أرسل رجلان كلبين على صيد، فقتلاه جميعاً، أكل، وكان الصيد بينهما، إلا أن ينفذ الأول مقاتلته، فلا شيء للثاني، فهذا شركه كلب ليس من كلابه، وهو حلال.

---

(١) في «ت» : «فمفهوم» .

(٢) «كما تقدم» ليس في «ت» .

(٣) في «ت» : «يسّم» .

(٤) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٨ / ٤).

الرابع : المِعارض - بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالضاد المعجمة - قيل : هو خشبة في رأسها كالزُّج<sup>(١)</sup> يلقىها<sup>(٢)</sup> الفارسُ على الصيد ، فربما أصابته الحديدة فقتلَه ، وأراقتْ دمه ، فهذا يجوز أكله ؛ لأنَّه حيَّتَه كالسيف والرمح ، وربما أصابته الخشبة ، فترضه ؛ أي : تهشم عظمه ولحمه<sup>(٣)</sup> ، فهذا لا يجوز أكله ؛ لأنَّه<sup>(٤)</sup> وقىذ .

وقال عبدُ الحق من أصحابنا : قال بعضُ شيوخنا : المِعارض عود<sup>(٥)</sup> محدَّد الأعلى ، لا حديدة ، إنْ أصابه بذلك المحدد ، وأثر في الصيد ، أكل ، وإنْ أصابه بعَرْضه ، فلا يؤكل ؛ لأنَّه وقىذ .

وقال الجوهرى : المِعارض : سهمٌ لا ريشَ عليه<sup>(٦)</sup> . زاد الheroى : ولا نصلَ .

قلت : فقولُ الجوهرى يقوى القولَ الأول ، وقولُ الheroى يقوى القول الثاني ، وإنما لم يؤكل ما قُتل بالمِعارض عرضاً ؛ لأنَّه في معنى الحَجَر ، لا في معنى السهم .

والشعبيُّ : اسمُه عامرُ بْنُ شراحيل ، من شعب همدان .

(١) في «ت» : «كالرمح» .

(٢) في «ت» : «يقلبها» .

(٣) «أي» : تهشم عظمه ولحمه ليس في «خ» .

(٤) في «ت» : «فإنَّه» .

(٥) «عود» ليس في «ت» .

(٦) انظر : «الصحاح» للجوهرى (٣ / ١٠٨٣) ، (مادة : عرض) .

الخامس: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ» محمولٌ عندنا على الاستحباب<sup>(١)</sup> دون الإيجاب؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الواردة ببابحة ما أكل الكلب منه من الصيد، وللشافعيٍ فيه قولان، ومنع أكله أبو حنيفة مطلقاً، وعن أحمد روايتان كالشافعيٍ.

وتعلق المانعون بظاهر الحديث، وبقوله تعالى: «فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْتُمْ» [المائدة: ٤]، قالوا: ولو أراد تعالى كل إمساك لقال: فكلوا مما أمسكن، فزيادة: «عليكم» إشارة<sup>(٢)</sup> لما قالوه: لما كان الإمساك يتبعون عندهم<sup>(٣)</sup>، خُصّصَ الجائزُ منه بهذه الزيادة، قالوا: ولو كان القرآن محتملاً<sup>(٤)</sup>، لكن هذا الحديث بياناً له؛ لأنَّه أخبر أنه إنما أمسكَ على نفسه.

قال الإمام: وأما أصحابنا، فلا يسلّمون كون الآية ظاهرة فيما قالوه، ويرون الباقى بعدَ أكله ممسكاً علينا، وفائدة قوله: «عَيْتُكُمْ» الإشعارُ بأنَّ ما أمسكه من غير إرسال لا يأكله<sup>(٥)</sup>، وأما الحديث الآخر الذي أرسله مسلم<sup>(٦)</sup>، فيقابلونه بحديث أبي ثعلبة، وقد ذكره أبو داود،

(١) «على الاستحباب» ليس في «خ».

(٢) قوله: «قالوا: ولو أراد تعالى كل إمساك لقال: فكلوا مما أمسكن، فزيادة: «عليكم» إشارة» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «عنهم».

(٤) في «ت»: «محملًا».

(٥) في «ت»: «لا يؤكل».

(٦) «مسلم» ليس في «ت».

وغيره. وفيه: إباحة الأكل مما أمسك<sup>(١)</sup>، وإن أكلَ، ومحملُ حديث<sup>(٢)</sup> مسلمٍ في النهي على<sup>(٣)</sup> التزية والاستحباب، ومحمل<sup>(٤)</sup> حديث أبي ثعلبة على الإباحة، حتى لا تتعارض الأحاديث<sup>(٥)</sup>.

قال بعضهم: وربما علل حديث عديٌ بأنه كان من المياسير، فاختير له الحملُ على الأولى، وأن حديث<sup>(٦)</sup> أبي ثعلبة كان على عكس ذلك، فأخذ له بالرخصة، واستضعف؛ لكونه - عليه الصلاة والسلام - علل عدم الأكل بخوف الإمساك على نفسه.

ق<sup>(٧)</sup>: اللهم إلا أن يقال: إنه علل بخوف الإمساك، لا بتحقيقه، فيجب عن هذا: بأننا إذا شككنا في السبب<sup>(٨)</sup> المبيح، رجعنا إلى الأصل، وكذلك إذا شككنا في أن الصيد مات بالرمي، أو<sup>(٩)</sup> لوجود سبب آخر يجوز أن يحال عليه الموت، لم يحلَّ؛ كالوقوع في الماء مثلاً.

---

(١) في «ت»: «أكل».

(٢) في «ت»: «محمل وحديث».

(٣) في «ت»: «عن».

(٤) «محمل» ليس في «خ».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٣ / ٦٧).

(٦) «حديث» ليس في «خ».

(٧) «ق»: بياض في «ت».

(٨) في «خ»: «التبسبب».

(٩) «أو» ليس في «ت».

بل وقد<sup>(١)</sup> اختلفوا فيما هو أشدُّ من ذلك؛ وهو ما إذا بانَ<sup>(٢)</sup> عنه الصيدُ، ثم وجده ميتاً، وفيه أثرٌ سهمه، ولم يعلم وجود سبب آخر، فمن حَرَّمه، اكتفى مجرد تجويز سبب آخر، وقد ذكرنا ما دلَّ عليه الحديثُ من المぬع، إذا وُجد غريقاً؛ لأنَّه سبب للهلاك، ولا يعلم أنه مات بسبب الصيد، وكذلك إذا<sup>(٣)</sup> تردَّى من جبل؛ لهذه العلة، نعم يُسامح في خبطه على الأرض، إذا كان طائراً؛ لأنَّه أمرٌ لا بد منه<sup>(٤)</sup>.

قلت: اختَلَفَ عندنا في الصيد البائت يوجد من الغد ميتاً، وقد أنْفَذَ<sup>(٥)</sup> مقاتلَه؛ فقال مالِكُ في «المدونة»: لا يؤكل، قال: وتلك السنة<sup>(٦)</sup>.

وقال بعض أصحابنا: لأنَّ الحيوان ينتشر<sup>(٧)</sup> في الليل، فيجوز أن يكون أعانَ<sup>(٨)</sup> على قتله ما انتشرَ من السباع والهوم، فلا يتحقق<sup>(٩)</sup> أن الكلب هو الذي أنْفَذَ مقاتلَه.

(١) الواو ليست في «خ».

(٢) في «ت»: «بات».

(٣) في «ت»: «ولذلك إنما».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٩٩).

(٥) في «ت»: «أنْفَذَت».

(٦) انظر: «المدونة» (٣/٥١).

(٧) في «خ»: «ينشر».

(٨) في «ت»: «فيكون قد أعان».

(٩) في «ت»: «تحقق».

قال بعضهم: وكذلك السهم قد يتقلب الصيد عليه، فيكون إنما أنفذت مقاتلته من تقلبه عليه، أو ألجأته الهوام بالليل إلى<sup>(١)</sup> الحركة أو إلى المشي، فكان ذلك سبباً لإنفاذ مقاتلته بعد أن كان السهم لم ينفذ<sup>(٢)</sup> مقاتلته.

وقال ابن الماجشون من أصحابنا: يؤكل إذا أنفذت مقاتلته.

قال الباقي: ولأن مغيب الصيد عن الصائد لا يمنع إياحته، أصل ذلك مغيبه بالنهار، فإن<sup>(٣)</sup> لم تنفذ مقاتلته، لم يؤكل؛ مخافة<sup>(٤)</sup> أن يكون إنما قتلَه بعض هوم الأرض.

وقال ابن المواز: يؤكل في السهم، ولا يؤكل في البازي والكلب. وكأن الفرق عنده: أن السهم يوجد في<sup>(٥)</sup> موضع الإصابة، فإذا لم يُر هناك أثر لغيره، دلّ على<sup>(٦)</sup> أن السهم قتلَه، وليس كذلك الكلب؛ لأنَه ليس لجرحه علامٌ يُعرف بها، فلا نَأْمَن<sup>(٧)</sup> من<sup>(٨)</sup> أن يكون غيره قتلَه، وهذا كله تصرُّف من الفقهاء للله.

(١) «إلى» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «تنفذ».

(٣) في «ت»: « وإن».

(٤) في «ت»: «خوفاً».

(٥) في «ت»: «يوجده» مكان «يوجد في».

(٦) في «ت»: «علِم».

(٧) في «ت»: «يَأْمَن».

(٨) «من» ليس في «ت».

وظاهرُ الحديث : جوازُ الأكل ، وإن باتَ الْيَوْمَ ، أو الْيَوْمَيْنِ ، أو  
الثلاة ، وإن كان ذلك في الرمي بالسهام<sup>(١)</sup> ، ولعلَ ذلك مستندٌ ابنِ  
الماجشون في تفريقه بين السهم وغيره ؛ أخذناً بظاهر الحديث ، والله  
أعلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) في «ت» : «بالسهم» .

(٢) انظر : «المنتقى» للباجي (٤ / ٢٤٤) .

## الْحَدِيثُ الْثَالِثُ

٣٨٣ - عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ افْتَنَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيةً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٥١٦٣)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتني كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم (٥١ / ١٥٧٤)، واللفظ له، و(٥٠ / ٥٠ - ٥٣، ٥٣ - ٥٥)، كتاب: المسافة، باب: الأمر بقتل الكلاب، والنمسائي (٤٢٨٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية، و(٤٢٨٦، ٤٢٨٧)، باب: الرخصة في إمساك الكلب للصيد، و(٤٢٩١)، باب: الرخصة في إمساك الكلب لحرث، والترمذى (١٤٨٧)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في قتل الكلاب.

(٢) رواه مسلم (٥٤ / ١٥٧٤)، كتاب: المسافة، باب: الأمر بقتل الكلاب.  
\* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٢٨٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٢٤١)، و«شرح مسلم» للنووى =

## \* التعريف :

سالمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ بْنِ الْخَطَابِ، الْقَرْشِيُّ، الْعَدُوِيُّ، الْمَدْنِيُّ، التَّابِعِيُّ.

كنيته: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله.

سمع: أبا عبد الله، وأبا هريرة، ورافع بن خديج.

روى عنه: الزهرى، وحنظلة بن أبي سفيان، وموسى بن عقبة، ونافع، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن عمر، والقاسم بن عبيد، وعكرمة بن عمارة<sup>(١)</sup>، وفضل بن غزوان، وأبو بكر بن حفص، ويحيى ابن أبي إسحاق.

مات في سنة ست ومية عقيب<sup>(٢)</sup> ذي الحجة، وصلى عليه هشامُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي حِجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، وَلَمْ يَحْجُّ فِي وَلَيْتِهِ غَيْرَهَا.  
أخرج حديثه في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>.

---

= (١٠ / ٢٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٠٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٢١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦ / ٣٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩ / ٦٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ٩٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨ / ٢٦٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ٥)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٩ / ٢).

(١) في «ت»: «عثمان».

(٢) في «ت»: «في عقب».

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥ / ١٩٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤ / ١١٥)، و«الشققات» لابن حبان (٤ / ٣٠٥)، و«حلية

## \* الشرح :

كأن السرّ في المنع من اقتناء الكلاب، إلا ما استثنى : ما فيها من التروع والعقّر لمن يمرّ بها.

ق : ولعلَ ذلك لمحاباة الملائكة لمحلها<sup>(١)</sup>، ومحاباة الملائكة أمرٌ شديد؛ لما في مخالفتهم<sup>(٢)</sup> من الإلهام إلى الخير، والدعاء إليه<sup>(٣)</sup>. قلت : وفي هذا التعليل نظرٌ؛ إن قلنا : إن اقتناء الكلب محرام، إلا ما استثنى؛ لأن مخالطة<sup>(٤)</sup> الملائكة - على جميعهم<sup>(٥)</sup> السلام - زيادة خير<sup>(٦)</sup> وبركة، ولا يجب على الإنسان تحصيل ذلك، حتى يحرم عليه ما كان مانعاً منه، غاية ما في ذلك الندب، والندب لا يقاومه التحرير، فيرجح التعليل الأول؛ لأن تروعَ المسلم وعقره حرام، وذلك حاصلٌ بسبب اقتنائها.

---

= الأولياء» لأبي نعيم (٢/١٩٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٠/٤٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٢٠٣)، و«تهذيب الكمال» للزمي (١٠/١٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/٤٥٧)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/٨٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣٧٨/٣).

(١) «المحلها» ليس في «ت».

(٢) في «ت» : «المخالفتهم».

(٣) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٢٠٠).

(٤) في «ت» : «مخالفتها».

(٥) في «ت» زيادة : «أفضل».

(٦) «خير» ليس في «خ».

وإن قلنا: إن إقتناءَها مكروهٌ لا محرومٌ، فيترجح التعليلُ الثاني؛ لأن المكروه لا يُقاوم المحرام، وهو الترويغُ والعقرُ المذكوران، والله أعلم.

وقد استدل أصحابنا على طهارتها بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة؛ فإن ملابستها مع الاحتراز عن مسٍّ شيء منها أمرٌ شاق<sup>(١)</sup>، والإذنُ في الشيءِ إذنٌ في مكملاه<sup>(٢)</sup> مقصوده؛ كما أن المنع من لوازمه مناسبٌ للمنع منه<sup>(٣)</sup>، وللاستدلال على المسألة موضعٌ غيرُ هذا.

وإذا ثبتَ جوازُ اتخاذ الكلب<sup>(٤)</sup> للصيد والحرث والماشية، فقد اختلف في جواز اتخاذه لغرض آخر بالقياس على ما ذكر؛ كحراسة الدور، ونحو ذلك.

وقد سئل مالكُ رحمه الله عن أهل الريف يتذدونها في دورهم خيفةً اللصوص على دورهم، والمسافر يتخذ كلباً يحرسه، فقال: لا أدري<sup>(٥)</sup> ذلك، ولا يعجبني، إنما الحديث في الزرع والضرع، ولا بأس باتخاذ الكلاب للمواشي كلّها، ولكن بغير شراء.

وقال ابنُ كانةَ من أصحابنا، وغيره: لا بأس أن تُشتري لما يجوز

(١) في «ت»: «عجيب».

(٢) في «ت»: «تمكملاته».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) في «ت»: «الكلاب».

(٥) في «ت»: «لا أرى».

اتخاذُها له، هذا ما رأيته في مذهبنا.

وقال ق : وانختلف الفقهاء في اتخاذها لحراسة الدور<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.  
ولم أدر منْ أرادَ بالفقهاء<sup>(٣)</sup>، وكثيراً ما يطلق هذا القولَ هكذا،  
وقليلًا ما يعزُّ إلى معينٍ، وكأنه اصطلاحٌ له اختصَّ به<sup>(٤)</sup>، هذا غالبٌ  
حاله فيما رأيْتُ من شرحه لهذا الكتاب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قال مالك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ويُقتل منها ما آذى، وما يكون بموضع لا ينبغي ؛  
كالفسطاط .

وقوله : «وكانَ صاحبَ حرتٍ» : ي يريد : أن أبا هريرة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لما كان  
صاحبَ حرت، عُني<sup>(٥)</sup> بتحقيق الحكم في ذلك؛ لضرورته إليه، حتى

---

(١) في «خ»: «الدروب».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) قلت: لعله أراد فقهاء الشافعية؛ فقد نقل الماوردي في «الحاوي»  
٥ / ٣٧٩)، وكذا النووي في «شرح مسلم» (٣ / ١٨٦)، في اتخاذ  
الكلاب لحراسة الدور والدروب وجهين لأصحابهما، فمنهم من حرمه؛  
لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المذكورة، ومنهم من أباحه وهو  
الأصح؛ لأنَّه في معناها، انتهى.

ثم قد علمت قولَ الإمام مالك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الذي ساقه المؤلف قبلَ هذا، وفيه  
قوله: لا أدرِي ذلك، ولا يعجبني؛ يعني: اتخاذها للحراسة في دورِ أهل  
الريف، والله أعلم.

(٤) في «ت»: «يخصه».

(٥) في «ت»: «اعتنى».

عَرَفَ مِنْهُ مَا جَهَلَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْمُحْتَاجَ إِلَى الشَّيْءِ أَشَدُ اهْتِمَامًاً بِهِ مِنْ  
غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

## الْحَدِيثُ الرَّابعُ

٣٨٤ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلْقَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ <sup>(١)</sup> النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِلَّا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَثَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِعِيرٍ، فَنَذَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَا هُنْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابَةً كَوَابِدَ الْوَاحِشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: فَقُلْتُ <sup>(٢)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا قُوَّةَ عَدُوٌّ غَدَاءً، وَلَيْسَتْ <sup>(٣)</sup> مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذِبُ بِالْقَصَبِ؟

قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السَّنَنُ وَالظُّفَرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السَّنُّ، فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ، فَمُدَى الْحَبَشَةِ» <sup>(٤)</sup>.

(١) في «خ»: «وأصحاب».

(٢) في «ات»: «قلت».

(٣) في «خ»: «وليس».

(٤) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣٥٦)، كتاب: الشركة، باب: عدل =

## \* التعريف:

### رافعُ بْنُ خَدِيجٍ - بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة بعدها

= عشرًا في القسم، و(٢٩١٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، و(٥١٧٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة، و(٥١٨٤)، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥١٨٧)، باب: لا يذكى بالسن والعظم والظفر، و(٥١٩٠)، باب: ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٢٢٣) باب: إذا أصاب قوم غنية، فذبح بعضهم غنماً أو إيلًا بغير أمر أصحابهم، لم تؤكل، و(٥٢٤)، باب: إذا ندَّ بغير لقوم، فرمأه بعضهم بسهم فقتله، فأراد إصلاحه، فهو جائز.

ورواه مسلم (١٩٦٨ / ٢٠ - ٢٣)، كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، وأبو داود (٢٨٢١)، كتاب: الضحايا، باب: في الذبيحة بالمروة، والنسيائي (٤٤٠٣)، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن الذبح بالظفر، و(٤٤٠٤)، باب: الذبح بالسن، و(٤٤٠٩)، باب: ذكر المنفلة التي لا يقدر على أخذها، والترمذى (١٤٩١)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره، وابن ماجه (٣١٧٨)، كتاب: الذبائح، باب: ما يذكى به.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٧٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٤١٥)، و«المفہم» للقرطبي (٥ / ٣٦٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٢ / ١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ٢٠٣)، و«العلدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ٦٢٧)، و«النکت على العمدة» للزرکشی (ص: ٣٤٤)، و«التوضیح» لابن الملقن (٤٢٤ / ٢٦)، و«فتح الباری» لابن حجر (٩ / ٦٢٥)، و«عمدة القاری» للعینی (٢١ / ١١٢)، و«کشف اللثام» للسفارینی (٧ / ١٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٨٧)، و«نیل الأوطار» للشوکانی (٩ / ١٨).

المثناة تحت بعدها جيم - : ابن رافع بن عَدَيْ بن زِيدَ بن جُحْشَمَ بن حارثَةَ بن الحارثِ بن الخزرجِ، الأنصاريُّ، الحارثيُّ، المدنىٰ، كنيته أبو عبد الله، ويقال: أبو رافع.

كان يخضبُ بالصُّفْرَةِ، ويُحْفِي شاربَهِ، وكان يُعد من الرماةِ، أُصِيبَ بسهمٍ يومَ أَحَدٍ في ترقوته، فبقيت الحديدةُ في ترقوته، فقال له النبيُّ (١) ﷺ: «إِنْ شِئْتَ نَرَعْتُ السَّهْمَ»<sup>(٢)</sup>، وَتَرَكْتُ الْقُطْبَةَ<sup>(٣)</sup>، وَشَهَدْتُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّكَ شَهِيدٌ»<sup>(٤)</sup>، وكان إذا ضحكَ فاستغربَ، بدا ذلك السهمُ.

قلت: قال الجوهري: القطب<sup>(٥)</sup>: أصل الهدف<sup>(٦)</sup>.

استصغر يوم بدر، وأجيزة يوم أحد.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون حديثاً، اتفقا منها على خمسة أحاديث، وانفرد مسلم بثلاثة.

(١) «لِهِ النَّبِيُّ» لِيس فِي «ت».

(٢) «السَّهْمُ» لِيس فِي «ت».

(٣) فِي «ت»: «القطنة».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦ / ٣٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٢٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٦٣٧٩).

(٥) فِي «ت»: «القصبة».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (١ / ٢٠٤)، (مادة: قطب). وعنده: نصل الهدف.

روى عنه: عبد الله بن عمر، والسائلُ بن يزيدي، وحنظلةُ بن قيسِ،  
وغيرُهم.

قال الحافظ ابن زيدان: رافعُ بنُ خديج<sup>(١)</sup> هذا تُوفي سنة أربع  
وسبعين.

ثم قال: ومما يبين لنا أن ابنَ عمرَ مات في هذه السنة، وأنَّ أبا  
نعميم قد أخطأ في ذكره في سنة ثلاثة: أن رافعَ بنَ خديج مات سنة  
أربع وسبعين، وابنُ عمرَ حيٌّ، وحضرَ جنازته.

قلت: وكذا ذكره الحافظ<sup>(٢)</sup> أبو عليٌّ بنُ السَّكَنَ في كتاب<sup>(٣)</sup>  
«الصحابَة» له، في سنة أربع وسبعين، وكذلك ذكره الحافظ عبدُ الغنيِّ  
المقدسيُّ<sup>(٤)</sup> في كتابه «الكمال» في سنة أربع أيضاً، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

#### \* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: «أخريات القوم»؛ أي: في أواخرهم.

---

(١) «بن خديج» ليس في «ت».

(٢) «الحافظ» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «كتب».

(٤) «المقدسي» ليس في «ت».

(٥) وانظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤٧٩ / ٢)، و«أسد الغابة»  
لابن الأثير (٢٣٢ / ٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٨٦ / ١)،  
و«تهذيب الكمال» للمزمي (٢٢ / ٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي  
(١٨١ / ٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤٣٦ / ٢).

فيه: سُوقُ الإمام رعایاه حفظاً لهم، وحياطة<sup>(١)</sup> عليهم من عدوٍ يكون<sup>(٢)</sup> وراءهم، ونحو ذلك، وكذا قيل: إنه كان يفعل ذلك في الحضر - أيضاً - يسوقُ أصحابَه بِكُلِّيَّةٍ، وهذا خلافٌ ما يفعله بعضُ جهله مسَايِّخُ هذا الزمان، وربما ركبَ وأصحابُه مشاةً زهواً وتكبراً، وإظهاراً لتعظيم نفسه، ومعاندةً للسنة، نعوذ بالله من ذلك.

الثاني: قوله: «وأَمْرَ النَّبِيِّ بِكُلِّيَّةٍ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَتَهُ»؛ أي: فرغت. ظاهره: إتلافُ ما فيها، وعدم الانتفاع به، فانظر السبب الموجب لذلك، فإني لم أرَ فيه شيئاً، ويبعد عندي أن يكون سببه استعجالهم بالذبح ونصب القدور قبلَ مشاورته - عليه الصلاة والسلام -، وأن يكون<sup>(٣)</sup> ذلك من باب العقوبة بالمال، والله أعلم.

الثالث: قوله: «ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِّنَ الْغَنِمِ بِعِيرٍ»: قد يُحمل<sup>(٤)</sup> على أنه قسمة تعديل بالقيمة، وليس من طريق التعديل الشرعي؛ كما جاء في البَدَنَة: أنها عن سبعة، ومن الناس من حمله على ذلك.

وقوله: «فَنَّدَ مِنْهَا بَعِيرٌ»؛ أي: شَرَدَ.

(١) في «ت»: «حياطته».

(٢) في «ت»: «ويكون».

(٣) في «ت»: «ويكون».

(٤) في «ت»: «يتحمل».

**والآباءُ**: جمعُ آبَدَة بوزن ضارِبة، تَأَبَدَتِ الْوَحْشُ : نَفَرَتْ من الإِنْسِنِ، وَتَوَحَّشَتْ، وَتَأَبَدَتِ الْدِيَارُ : خَلَتْ مِنْ قُطَانَهَا<sup>(١)</sup>، وَتَوَحَّشَتْ، وَيُقَالُ : أَبَدَتْ - بفتح الباء - تَأَبَدُ وَتَأَبَدُ - بالكسر والضم - أَبُودَأً<sup>(٢)</sup>، وَجَاءَ فَلَانَ بَأَبَدَةٍ؛ أَيْ : كَلْمَةٌ غَرِيبَةٌ، أَوْ خَصْلَةٌ تَنْفَرُ مِنْهَا النُّفُوسُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ مِنَ الْبَهَائِمِ مَا فِيهِ نِفَارٌ كِنْفَارُ الْوَحْشِ<sup>(٣)</sup>.

الرابع: اخْتُلِفَ فِي الإِنْسِيِّ إِذَا تَوَحَّشَ ؟ هَلْ يَكُونُ حَكْمُهُ حَكْمُ الْوَحْشِ ، أَوْ لَا ؟ وَالْمُشْهُورُ مِنْ مَذَهْبِنَا : لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِذِكَرَةِ ، وَهُوَ خَلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، إِنْ قَلْنَا : إِنَّهُمْ أَسْتَغْنُوا<sup>(٤)</sup> بِالسَّهْمِ عَنِ الذِّكَرِ ، وَإِنْ قَلْنَا : إِنَّهُ ذُكِيٌّ بَعْدَ حَبْسِهِ بِالسَّهْمِ ، وَهُوَ مَحْتَمِلٌ ، فَلَا يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَتَوَحِشَ فَزِعًا يُؤْكَلُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدِ ، بَلْ يَكُونُ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» ، مَعْنَاهُ : لِيمْسَكُ ، ثُمَّ هُوَ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ كَوْنِهِ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِالنَّحْرِ ، أَوْ الذِبْحِ ؛ كَغَيْرِهِ.

وَأَجَازَ ابْنُ حَبِيبٍ أَكْلَهُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ ، الْأَصْلُ فِي الْبَقْرِ

(١) فِي «ت» : «وَطَانَهَا» .

(٢) «أَبُودَأً» لَيْسَ فِي «ت» .

(٣) انْظُرْ : «شَرْحُ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ» لابن دَقِيق (٤/٢٠٣)، وَانْظُرْ : «الْمُعْلَمُ» لِلْمَازْرِي (٣/٩٦).

(٤) فِي «ت» : «أَنَّهُ أَسْتَغْنَى» .

خاصةً، قال: لأن لها أصلًا في التوْحُش.

وأما أبو حنيفة، والشافعيُّ، فإنهما أخرجاه عن أصله، ورأيا  
تذكيته بما يُذكَّى به الوحوش؛ اعتباراً بالحالة التي هو عليها، ووجود  
العلة التي من أجلها أُبِيحَ العَقْرُ في الوحش؛ وهي عدم القدرة عليه،  
وكذا هذا المتوحش قد صار غير مقدور عليه، واعتمدا على هذا  
الحديث<sup>(١)</sup>. وقد قررنا بالاحتمال<sup>(٢)</sup> المذكور ما<sup>(٣)</sup> يمنع تعلُّقهما.

ثم يقول<sup>(٤)</sup>: استيحاشه وشروطه لا يُخرجه عن أصله في باب  
الذكاة؛ كما لا ينقوله عن أصله في سائر الأحكام، ألا ترى أنه باقٍ على  
ملك ربه، وأنه ليس حكمه حكم الوحش في الجزاء إذا قتله محرم،  
وفي جواز التضحية به، والعقيقة والهدي به؟!

قال الإمام: وقد يتعلَّق المخالفُ بما خرَّج الترمذِيُّ عن رجل  
ذكره: قلت: يا رسول الله! أَمَا<sup>(٥)</sup> تكون الذكاة إلَّا<sup>(٦)</sup> في الحلق واللَّبَّة؟  
قال<sup>(٧)</sup>: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا، لَأَجْزَأَ عَنْكَ»، قال يزيدهُ بنُ هارونَ:

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٣/٩٤).

(٢) في «ت»: «الاحتمال».

(٣) في «ت»: «بما».

(٤) في «خ»: «يقول».

(٥) في «ت»: «إنما».

(٦) «إلا» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «فقال».

هذا في الضرورة<sup>(١)</sup>.

قلت: وهي في كتاب الدارمي<sup>(٢)</sup> أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث لم يسلم بعض أصحابنا ثبوته<sup>(٤)</sup>، وقال بعضهم: يمكن أن يُراد به الصيد الذي لا يُقدر عليه، فكأنه يَعْلَمُ فهم عن السائل بقرينة حال: أنه سأله عن صيد أراد أن يتضمنه، هل لا يُذكَّر إلا في الحلق واللبة؟ فأجابه يَعْلَمُ بما قال، انتهى<sup>(٥)</sup>.

قلت: وأما المتوحش يتأنس فلا يؤكل إلا بما يؤكل به المتأنس، لا أعلم فيه خلافاً، إلا أنه<sup>(٦)</sup> صار مقدوراً عليه، فانتفت العلة [التي]

---

(١) رواه الترمذى (١٤٨١)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، وقال: حديث غريب.

(٢) في «ت»: «الراوى».

(٣) رواه الدارمى (١٩٧٢)، وكذا رواه أبو داود (٢٨٢٥)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذبيحة المتردية، والنمسائى (٤٤٠٨)، كتاب: الضحايا، باب: ذكر المتردية التي لا يوصل إلى حلقتها، وابن ماجه (٣١٨٤)، كتاب: الذبائح، باب: ذكاة النَّادَاء من البهائم، من حديث أبي العشراء، عن أبيه. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٣٤): وأبو العشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يعرف حاله.

(٤) في «ت»: «بِشُوْتَه».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٣ / ٩٥).

(٦) قوله: «وأما المتوحش يتأنس فلا يؤكل إلا بما يؤكل به المتأنس لا أعلم فيه خلافاً إلاً أنه» ليس في «خ».

من أجلها أكل بالعقر، وهو عدم القدرة عليه.

وقوله عليه: «ليس السنّ»، رويناه بالنصب، ويجوز فيه الرفع على أن يكون اسم ليس، والخبر محذف، و<sup>(١)</sup>تقديره ليس السنّ والظفر من ذلك، والأول أظهر، ونصبه على الاستثناء.

قال الإمام: وقد اضطرب العلماء في ذلك، والذي وقع في مذهبنا منصوصاً: التفرقة بين المتصل والمنفصل، فيمنع حصول التذكرة بالسنّ والظفر المتصلين بالإنسان، وتحصل التذكرة بالمنفصلين عنه<sup>(٢)</sup> إذا تأثر بهما التذكرة.

وقد وقع في بعض ما نقل عن مالك: المنع مطلقاً، ووقع لبعض أصحابنا: ما يُشير إلى صحة التذكرة مطلقاً إذا أمكنت.

فمن منع على الإطلاق، أخذ الحديث على عمومه، لا سيما والإشارة بالتعليق فيه بالعزم تدل على المساواة بين المتصل والمنفصل؛ لكون السنّ عظماً في الحالين.

وأما الإجازة على الإطلاق، فيحمل الحديث على أن المراد به: سن يصغر<sup>(٣)</sup> عن التذكرة، ولا نسلم القول بالعموم فيه، وكذلك يدعى على<sup>(٤)</sup>

(١) الواو ليست في «ات».

(٢) «عنه» ليس في «ات».

(٣) في «خ»: «تصغر».

(٤) في «خ»: «يدعى».

التخصيص في التعليل، فنقول<sup>(١)</sup>: لما علم أن العظم لا تتأتى به الذكاة<sup>(٢)</sup>، وأن ذلك مما يعلمونه، أحال<sup>(٣)</sup> التعليل عليه.

وأما<sup>(٤)</sup> المنصوص من المذهب؛ وهو التفرقة، فكأنه يرجع إلى هذا القول الآخر الذي هو [الإجازة على الإطلاق؛ لأن المجيز على الإطلاق يشترط كون التذكية متأتية بهما، ولكنه]<sup>(٥)</sup> لم يعين وجه الثاني، وعینه في المنصوص، فرأى أن كونه متصلةً يمنع من الثاني، ومنفصلاً لا يمنع منه، فلهذا فرق بينهما.

وأما العظم فتجوز التذكية به إذا أمكن ذلك.

قال: فيه ما قيل في السن، وقد كان بعض شيوخنا يشير إلى هذا، ويجريه مجرى السن، ويعتل بما ذكرناه حين التعليل به في الحديث<sup>(٦)</sup>.

وقوله: «وذكر اسم الله عليه» دليل على التسمية أيضاً؛ لتعليقه الإباحة بشيئين، والمعلق على شيءين ينتفي بانتفاء أحدهما.

والمعنى: جمع مُدْيَة - بضم الميم وكسرها -، وهي الشفرة،

---

(١) في «خ»: «فيقول».

(٢) في «ت»: «أن العظم لما علم أنه لا يتأتى الذكاة به».

(٣) «أحال»: بياض في «ت».

(٤) في «ت»: «فاما».

(٥) ما بين معاوقيتين من «المعلم» للمازري.

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (٣/٩٢).

ويجمع - أيضاً - مُدِيَات، بإسكان الدال<sup>(١)</sup>.

والحبشة والحبش جنسٌ من السودان، والجمع الحبشنان؛ مثل حَمَل وحُمْلان<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.



---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٤٩٠)، (مادة: مدي).

(٢) المرجع السابق (٣ / ٩٩٩)، (مادة: حبش).



## باب الأضاحي

٣٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَتَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاعِهِمَا<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٥٢٣٨)، كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده، و(٥٢٤٤)، باب: وضع القدم على صفحة الذبيحة، و(٥٢٤٥)، باب: التكبير عند الذبح، ومسلم (١٩٦٦ / ١٧، ١٨)، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وأبو داود (٢٧٩٤)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا، والنمسائي (٤٣٨٥ - ٤٣٨٨)، كتاب: الضحايا، باب: الكبش، و(٤٤١٥)، باب: وضع الرجل على صفحة الضحية، و(٤٤١٦)، باب: تسمية الله تَعَالَى على الضحية، و(٤٤١٧)، باب: التكبير عليها، و(٤٤١٨)، باب: ذبح الرجل أضحيته بيده، والترمذى (١٤٩٤)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الأضحية بكبشين، وابن ماجه (٣١٢٠)، كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

\* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٩٠ / ٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤١١ / ٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٣٦١)، و«شرح مسلم» للنووى (١١٩ / ١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٣٥)، =

قال عليه: **الأَمْلَحُ : الْأَغْبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ**.

\* \* \*

### \* الشرح :

**الأَضَاحِي** : جمع **أَضْحِيَّة**، **إِضْحِيَّة** - بضم الهمزة وكسرها، وتشديد الياء فيهما -، ويقال أيضاً: **ضَحِيَّة** - بفتح الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء -، وجمعها **ضَحَّاَيَا**، ويقال: **أَضْحَاءُ**، وجمعها **أَضَاحِيٌّ**، **وَأَضْحَى**<sup>(١)</sup>.

قالوا: و<sup>(٢)</sup> سُمِيت بذلك؛ لأنها تُذبح يوم الأضحى وقت **الضُّحَى**<sup>(٣)</sup>، من أجل الصلاة ذلك الوقت.

ولا خلاف أن الأضحية مطلوبة شرعاً؛ لكن ذلك على طريق الوجوب، أو الندب؟ خلاف.

فقال<sup>(٤)</sup> أبو حنيفة: هي واجبة على كل حرّ، مسلمٍ، مقيمٍ، مالكٍ

---

= و«التوسيع» لابن الملقن (٢٦ / ٦٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ١٥٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ٣٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢١١).

(١) انظر: «الصالحة» للجوهرى (٦ / ٢٤٠٧)، (مادة: ضحى).

(٢) «قالوا» ليست في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «وسُمِيت الأضحى».

(٤) في «ت»: «قال».

لنصابٍ من أيِّ الأموالِ كان.

وقال مالك: هي مسنونَةٌ غيرُ مفروضة، وهي على كُلٍّ مَنْ قدرَ عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين، إلَّا<sup>(١)</sup> الحاجَ الذين<sup>(٢)</sup> بمني، فإنهم لا أَصْحَى عَلَيْهِمْ.

وقال<sup>(٣)</sup> الشافعي، وأحمد: هي مستحبَّةٌ، إلَّا أنَّ أَحْمَدَ قال: لا يُستحب ترْكُها مع القدرة عليها.

وأتفق هؤلاء أنه لا يلزمُه أَصْحَى عن ولده الصغار، وإنْ كان موسراً، إلَّا أبا حنيفة، فإنه قال: يلزمُه عن كلِّ واحدٍ منهم<sup>(٤)</sup> شاة. واختلفوا في الوقت الذي تجزئ فيه الأَصْحَى، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يوم النحر، ويومان بعده. .

وقال الشافعي: ثلاثة أيام بعده إلى آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع.

وأتفقوا على أنه تجزئ الأَصْحَى ببهاية الأنعام كُلُّها، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وأفضلُها عندنا الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، وقيل: الإبل، ثم البقر.

---

(١) في «ت»: «لا».

(٢) في «ت»: «الذِي».

(٣) في «ت»: «وَأَمَّا».

(٤) في «خ»: «مِنْهُمَا».

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد: أفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم<sup>(١)</sup>.

وقد استدل أصحابنا على أفضلية الغنم بأمرین:

أحدهما: اختيار النبي ﷺ في الأضاحي الغنم.

والثاني: اختيار الله تعالى - ذلك في فداء الذبح.

فائدة: قوله تعالى: ﴿ وَفَدَيْتُهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصفات: ١٠٧]، قيل:

سمى عظيماً؛ لأنّه رعى في الجنة سبعين خريفاً.

وقيل: لأنّه لم يكن من نسل حيوان، وإنّما هو مكوّن بالقدرة.

وقيل: لأنّه متقدّلٌ قطعاً.

وقيل: لأنّه بقي سنتاً إلى يوم القيمة.

وقيل: لأنّه فديّ به عظيمٌ، خمسة أقوال بين المفسرين.

وفيه: دليلٌ على استحباب تعداد الأضحية؛ لتضحيته - عليه الصلاة والسلام - بكتبيشين.

وفيه: استحباب تولي الإنسان أضحيته بنفسه<sup>(٢)</sup>، وإن كان يجوز له<sup>(٣)</sup> أن يذبح له مسلمٌ غيره.

وفيه: استحباب التكبير مع التسمية؛ كما هو مذهب الفقهاء<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١ / ٣٠٥).

(٢) في «ت»: «أضحيته نفسه».

(٣) «له» ليس في «ت».

(٤) «كما هو مذهب الفقهاء» ليس في «ت».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٠٨).

وقد استحبَ الشافعِيُّ الصلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ التَّسْمِيَّةِ، وَخَالَفَهُ  
الْجَمَهُورُ فِي<sup>(١)</sup> ذَلِكَ.

□ □ □

---

(١) فِي «خ»: «عَلَى».



كتاب المتشبّه



## كتاب الأشربة

### الحادي عشر الأول

٣٨٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابِ رضي الله عنه قالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ رضي الله عنه: أَمَا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعِنْبِ، وَالثَّمْرِ، وَالعَسْلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

ثَلَاثٌ وَدَدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ رضي الله عنه كانَ<sup>(١)</sup> عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَتَّهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ<sup>(٢)</sup> الرِّبَّا<sup>(٣)</sup>.

(١) «كان» ليس في «خ».

(٢) «أبواب» ليس في «خ».

(٣) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٣٤٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله: «إِنَّا أَخْفَرْنَا وَأَمْيَسْرْنَا وَالْأَنْصَابَ» [المائدة: ٩٠]، و(٥٢٥٩)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب، و(٥٢٦٦، ٥٢٦٧)، باب: ما جاء أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ومسلم (٣٠٣٢ / ٣٢)، كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، وأبو داود (٣٦٦٩)، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، والنمسائي (٥٥٧٨)، كتاب: الأشربة، ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها. =

## \* الشرح :

قد تقدّم الكلامُ على تفسير لفظِ : (أما)<sup>(١)</sup> ومعناها أولَ الكتاب بما يُعني عن الإعادة .

وقوله : «أيُّها النَّاسُ!» ، الأصل : يا أيُّها النَّاسُ ، فحذف حرفُ النداء ، وهذا أحدُ المواقِع الأربعَة التي<sup>(٢)</sup> يجوز فيها حذفُ حرف النداء ، على ما هو مقرر في كتب النحو ، والنَّاسُ هنا : نعتٌ لا يُستغنى عنه ، وهو - أيضاً - أحدُ المواقِع الثلاثَة التي<sup>(٣)</sup> يلزم فيها النعت وجوباً .

وقوله : «نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ» ي يريد - والله أعلم - : قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿إِنَّا أَخْرَجْنَا مِنَ الْكَوَافِرَ وَالْمُبَشِّرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسًا مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنَبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ، وفي آية أخرى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمُبَشِّرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ

---

= \* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٦٢) ، و«المفہم» للقرطبي (٧ / ٣٤٠) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١٠) ، و«العدة في شرح العدة» لابن العطار (٣ / ١٦٤١) ، و«التوضیح» لابن الملقن (٢٧ / ٨٧) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٤٦) ، و«عمدة القاري» للعيني (١٨ / ٢١١) ، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ٥٢) ، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٩ / ٥٧) .

(١) في «ت» زيادة : «بعد» .

(٢) في «ت» : «الذي» .

(٣) في «ت» : «الذي» .

**الصَّلَاةُ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩١].**

وقد تقدّم أن الإجماع منعقد على تحريم الخمر العنيي النّيء<sup>(١)</sup>، ولكنهم اختلفوا هل هي محرمة في كتاب الله بنصّ، أو بدليل؟ وال الصحيح: محرمة فيه بالنص؛ لأن المحرّم هو المنهي عنه الذي توعد الله عباده على استباحته، وقد نهى الله تعالى عن الخمر في كتابه، وأمر باجتنابها، وتوعد على استباحتها، وقرنها بالميسير والأنصاب والأذlam في آية المائدة المتقدمة آنفًا، وهذا بлаг<sup>(٢)</sup> في الوعيد، ونهاية في التهديد، وهاتان الآيتان ناسختان لآية البقرة؛ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، الآية<sup>(٣)</sup>، ولآية النساء؛ قوله تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى﴾ [النساء: ٤٣] الآية<sup>(٥)</sup>؛ لأن آية البقرة إنما تقتضي الذم دون التحريم، فكانوا<sup>(٦)</sup> يشربونها؛ لما فيها من المنافع على أحد التفسيرين، وقيل: المراد بالمنافع: الربح فيها؛ إذ<sup>(٧)</sup> كانوا يتّجرون فيها إلى الشام، وأما آية النساء، فقيل: إنها تقتضي الإباحة؛ لأنهم أمروا فيها بتأخير الصلاة

(١) «النبيء» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «إبلاغ».

(٣) «الآية» ليس في «ت».

(٤) «قوله تعالى» ليس في «ت».

(٥) «الآية» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «وكانوا».

(٧) في «ت»: «أو».

حتى يذهب السكر قبل أن تُحرم الخمر، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: لا يقرب الصلاة سكران، ثم نُسخ ذلك، فحرّمت الخمر<sup>(١)</sup>، وأمروا بالصلاحة على كل حال.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله: وإن طالب متضعف<sup>(٢)</sup> جاهل بوجود<sup>(٣)</sup> لفظ التحريم لها في القرآن، فإنه موجود في غير ما موضع، وذلك لأن<sup>(٤)</sup> الله - تعالى - سماها رجساً، فقال: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَثَصَابُ وَالْأَزْلَمُ يُحَرَّمُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [المائدة: ٩٠]، ثم نص على تحريم الرجس، فقال تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمًا حَنَزِيرٍ فَإِنَّمَا يُرْجُسُ» [الأنعام: ١٤٥]، وسماتها<sup>(٥)</sup> - أيضاً - في موضع آخر إنما، فقال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ» [البقرة: ٢١٩]، ثم<sup>(٦)</sup> نص على تحريم الإثم، ثم قال تعالى<sup>(٧)</sup>: «إِنَّمَا حَرَّمَ رِبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ» [الأعراف: ٣٣]، ولو

(١) ثم نُسخ، فحرّمت الخمر ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «طلب مستضعف».

(٣) في «خ»: «بوجوب».

(٤) في «ت»: «فإن» مكان «وذلك لأن».

(٥) في «ت»: «وسمى».

(٦) في «ت»: «و».

(٧) «ثم قال تعالى» ليس في «ت».

لم يرد في القرآن في الخمر إلا مجرد النهي، وكانت السنن الواردة عن رسول الله ﷺ بتحريم الخمر مبينةً لمعنى ما نهى الله عنها، وأن مراده التحريم لا الكراهة؛ لأنَّما بعثه ليبيَّنَ للناس ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا»، وقد أجمعَتِ الأُمَّةُ على تحريمهَا، فتحريمُها معلومٌ من دين النبي ﷺ<sup>(١)</sup> ضرورة، فمن قال: إنَّ الخمر ليست بحرام، فهو كافرٌ بإجماعِ، يُستتاب كما يُستتاب المرتدُ، فإن تاب، وإلا قُتل، انتهى كلامُه عليه السلام.

وفي الحديث: [دليلٌ] على أنَّ اسمَ الخمر يقع على ما اعتصر من العنْب وغَيرِه، وربما جاء ذلك صريحاً في غيرِ هذا الحديثِ من لفظ النبي ﷺ، وهذا مذهبُ أهلِ الحجاز، وخالفهم أهلُ الكوفة. وقوله: «وهي من خمسةٍ»:

قال الخطابي: فيه: البيان الواضح أنَّ قولَ مَنْ زعمَ من أهل الكلام أنَّ الخمر إنما هي<sup>(٢)</sup> عصيرُ العنْب النيء الشديد منه، وأنَّ ما عدا ذلك ليس بخمر، باطلٌ.

قال<sup>(٣)</sup>: وفيه دليل على فساد قولِ مَنْ زعمَ أنَّ لا خمرَ إلا من العنْب، والزيَّب، والتَّمر، فكانوا<sup>(٤)</sup> يسمونها كلَّها خمراً<sup>(٥)</sup>، ثمَّ الحقَّ

(١) في «ت»: «الأمة» مكان «النبي ﷺ».

(٢) في «ت»: «هو».

(٣) «بخمر، باطل. قال» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «كانوا».

(٥) «خمراً» ليس في «ت».

عمومُها كُلَّ ما خامر العقلَ من شرابٍ، وجعلَه خمراً، إذ كان<sup>(١)</sup> في معناها؛ لملابسته<sup>(٢)</sup> العقلَ، ومخامرته إياه.

وفيه: إثباتُ القياسِ، وإلحاقي حكم الشيءِ بنظيره.

وفيه: دليلٌ على جوازِ إحداثِ الاسمِ لشيءٍ<sup>(٣)</sup> من طريقِ الاستدلال بعدَ أن لم يكن، انتهى<sup>(٤)</sup>.

قلت: والواو من قوله: «وهي من<sup>(٥)</sup> خمسةٌ» يحتمل أن تكون واو الحال، ويكون المعنى: نزل تحرير<sup>(٦)</sup> الخمر في حالِ كونها تُعملُ من خمسةِ أشياء، ويجوز أن تكون استثنافيةً، فلا يكون للجملة موضعٌ من الإعراب، ويجوز أن تكون عاطفةً للجملة على التي قبلها، أو المعنى على أنه أخبر أن الخمر تكون من خمسةِ أشياء، لا أنه نزل تحريرُ الخمر، وهو<sup>(٧)</sup> كذلك ولا بدًّ.

وقوله: «الجَدُّ<sup>(٨)</sup>»؛ أي: و<sup>(٩)</sup>ميراثُ الجد.

---

(١) في «خ»: «فكان».

(٢) في «ت»: «لملابستها».

(٣) «شيء» ليس في «ت».

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٦٢).

(٥) «من» ليست في «خ».

(٦) «تحرر» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «وهي».

(٨) في «ت»: «والجد».

(٩) الواو ليست في «خ».

وقد اختلف الناس اختلافاً كثيراً؛ من الصحابة فمَنْ بعدهم، وقد قال عمر رضي الله عنه : قضيتُ في الجَدِّ بسبعينَ قضيةً، لا أَلْوِي في واحدة منها على <sup>(١)</sup> الْحَقِّ، وفي لفظ آخر : «لا حَيَاةُ اللَّهُ وَلَا يَيَاهُ»، حتى اختلفوا هل هو أَبٌ حقيقة، أو لَا؟ على ما هو مذكور في كتب الفرائض.

وأما الكلالَةُ، فقيل : هي <sup>(٢)</sup> كُلُّ فريضةٍ لَا وَلَدَ فِيهَا.

وقيل : هي كُلُّ فريضةٍ لَا وَالَّدَ فِيهَا.

وقيل : كُلُّ فريضةٍ <sup>(٣)</sup> لَا وَلَدَ فِيهَا، وَلَا وَالَّدَ، وهذا هو الظاهر <sup>(٤)</sup>،  
وَالله أَعْلَمُ .

وهل هي اسْمُ للميِّتِ، أو للوراثَةِ، أو للفريضةِ؟ خلافُ أَيْضًا، وَالله أَعْلَمُ .

\* \* \*

---

(١) في «ت»: «عن» .

(٢) في «ت»: «هو» .

(٣) «لَا وَالَّدَ فِيهَا». وَقِيلَ: كُلُّ فريضةٍ لَيْسَ فِي «ت» .

(٤) وهو الذي استقر الكلام عليه. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير <sup>(٤)</sup> . (١٩٧ / ٤).

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

٣٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.  
قال ﷺ: الْبَيْعُ: نَبِيذُ الْعَسْلِ.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل، والبیع، ومسلم (٦٩ / ٢٠٠١)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، وأبو داود (٣٦٨٢)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والنسيائي (٥٥٩٢ - ٥٥٩٤)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء: كل مسكر حرام.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٦٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ٢٠)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٨ / ٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٤٦٢)، و«شرح مسلم» للنووى (١٣ / ١٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٤٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٧ / ١٠٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٢ / ١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١ / ١٧٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ٦٨)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٩ / ٥٧).

## \* الشرح :

**البِسْعُ** : بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة فوق وبالعين المهملة ،  
ويقال بفتحها أيضاً .

فيه : دليلٌ على تحريم كلّ مسکرٍ على الإطلاق ، قليلاً كان أو  
كثيراً ، فالجمهورُ على أن ما أسكنَ كثيره ، فقليله حرامٌ من جميع  
الأشربة ، والковفيون يحملونه على القدرِ المسکر<sup>(١)</sup> ، وقد تقدم الكلام  
على هذه المسألة بأبسطَ من هذا ، والله الموفق .

\* \* \*

---

(١) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٢١١).

## الْحَدِيثُ الْثَالِثُ

٣٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ، فَجَهَّلُوهَا فَبَاعُوهَا) <sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢١١٠)، كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، و(٢٣٧٣)، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بنى إسرائيل، ومسلم (١٥٨٢)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والختزير والأصنام، والنمسائي (٤٢٥٧)، كتاب: الفرع والعترة، باب: النهي عن الانتفاع بما حرم الله عليه السلام، وابن ماجه (٣٣٨٣)، كتاب: الأشربة، باب: التجارة في الخمر.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٥٦ / ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤٦٧ / ٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٤١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢ / ٣٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ٧٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥ / ٢٣٥).

## \* الشرح :

فُلانُ المكْنَى عَنْهُ هُوَ حَمْزَةُ بْنُ جَنْدَبٍ، وَمِنْ جَمِلَوْهَا: أَذَابُوهَا،  
وَيُسَمِّي الشَّحْمَ الْمَذَابَ: جَمِيلًاً، وَتَجَمِّلَ؛ أَيْ: أَكَلَ الشَّحْمَ الْمَذَابَ.  
قَالَ الْجُوَهْرِيُّ: وَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَابْنِهَا: تَجَمِّلِي، وَتَعَفَّفِي<sup>(١)</sup>، [أَيْ:  
كُلِيَ الشَّحْمَ]، وَاشْرَبِيَ الْعُفَافَةَ، وَهُوَ مَا بَقِيَ فِي الْضَّرْعِ مِنَ الْلَّبَنِ<sup>(٢)</sup>.  
فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا حُرِّمَتْ عَيْنَهُ، حُرُمَ بَيْعَهُ، وَلِهَذَا الْحَدِيثُ تَعْلُقُ  
بِمَسَأَلَةِ بَيْعِ الْعَذِيرَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا، وَفِي ظَنِّي أَنَّهَا تَقْدَمَتْ فِي الْبَيْعِ.  
قَ: وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الصَّحَابَةِ لِلْقِيَاسِ<sup>(٣)</sup> فِي الْأَمْورِ مِنْ  
غَيْرِ نَكِيرٍ؛ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاسَ تَحْرِيمَ بَيْعِ<sup>(٤)</sup> الْخَمْرِ عِنْدَ تَحْرِيمِهَا عَلَى  
بَيْعِ الشَّحُومِ عِنْدَ تَحْرِيمِهَا، وَهُوَ قِيَاسٌ مِنْ غَيْرِ شُكٍّ، وَقَدْ وَقَعَ تَأكِيدُ<sup>(٥)</sup>  
أَمْرِهِ بِأَنَّ قَالَ فَيْمَنَ خَالِفَهُ<sup>(٦)</sup>: قَاتَلَ اللَّهُ فَلَانَا<sup>(٧)</sup>.



(١) فِي «ات»: «وَتَعْلَقِي».

(٢) انظر: «الصَّاحَاجُ» للْجُوَهْرِيِّ (٤ / ١٦٦٢).

(٣) فِي «ات»: «الْقِيَاسُ».

(٤) فِي «خ» وَ«ات»: «بَيْعٌ تَحْرِيمٌ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ.

(٥) فِي «ات»: «تَوْكِيدٌ».

(٦) «فَيْمَنَ خَالِفَهُ» لَيْسَ فِي «ات».

(٧) انظر: «شَرْحُ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ» لَابْنِ دَقِيقَ (٤ / ٢١١).



كتاب الـلبـان



كتاب التبشير

## الحاديُّثُ الْأَوَّلُ

٣٨٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٤٩٢، ٥٤٩٦)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراضه للرجال، وقدر ما يجوز منه، ومسلم (٢٠٦٩ / ١١)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وختار الذهب والحرير على الرجل، واللفظ له، والنسائي (٥٣٠٥)، كتاب: الزينة، باب: التشديد في لبس الحرير، والترمذى (٢٨١٧)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهة الحرير والديباج.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٧٤)، و«المفہوم» للقرطبي (٥ / ٣٨٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤ / ٣٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٥١)، و«التوضیح» لابن الملقن (٢٧ / ٦٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٢٨٧)، و«عمدة القارئ» للعيني (١٢ / ٢٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ٨٦)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٢ / ٧٢).

## \* الشرح :

ظاهرُ الحديث ، أو نصُّه يدلُّ على تحريم مطلق الحرير للرجال ،  
وحملهُ الجمهور على المُتَمَحَّضِ منه ، فلا يلبس الرجلُ الثوبَ منه<sup>(١)</sup> .  
قال ابنُ حبيبٍ من أصحابنا : ولا يلتحفُ به ، ولا يفترشه<sup>(٢)</sup> ،  
ولا يصلُّ عليه .

(٣) قال أصحابنا : ولا يجوز إضافةُ شيءٍ منه إلى الثياب ، وإن<sup>(٤)</sup>  
كان يسيرًا .

وأجاز بعضُهم اتخاذَ الطُّوقِ منه واللبنة ؛ كما<sup>(٥)</sup> وقع في الحديث  
من استثناءِ العلم ، وقد اختلفَ فيه ؛ فروى ابنُ حبيبٍ : أنه لا بأسَ به ،  
وإن عظمَ ، لم يختلفَ في الرخصةِ فيه ، والصلةِ به .  
وروى<sup>(٦)</sup> ابنُ القاسمٍ : أن مالكًا كره لباسَ الملاحفِ فيها أصبعُ أو  
أصبعانِ أو ثلاثةٌ من الحرير .

قال ابنُ القاسمٍ : ولم يجزَ مالكُ من الحرير في الثوب إلا الخطأُ  
الرقيق .

---

(١) في «ت» : «من الحرير» .

(٢) في «ت» : «ولا يفترشه» .

(٣) في «ت» زيادةً : «و» .

(٤) في «ت» : «ولأنه إن» .

(٥) في «ت» : «لما» .

(٦) في «ت» : «وقال» .

وأجاز الشافعي<sup>(١)</sup> نحو أربعة الأصابع في الثوب؛ لما في بعض الأحاديث من الرخصة في ذلك القدر.

وفي هذا نظر؛ فإن أربعة<sup>(٢)</sup> الأصابع<sup>(٣)</sup> أعم من أن تكون<sup>(٤)</sup> في الطول أو العرض، والعرض والطول - أيضاً - يختلفان في أنفسهما، فكيف يتحقق القدر المباح من ذلك مع هذا<sup>(٥)</sup> الاختلاف؟  
هذا كله في الحالص، فأما ما سُدَاه حرير، ولُحْمَتُه من غيره، فمكرروه عندنا كراهة<sup>(٦)</sup> تزية.

واختلف في الخز، والأكثرون على جوازه، وكرهه مالك<sup>(٧)</sup> لأجل السرَفِ.

ويجوز عندنا خياطة الثوب بالحرير.

واستخفَ ابنُ الماجشون من أصحابنا لباس<sup>(٨)</sup> الحرير في الحرب والصلة به حينئذ؛ لإرهاب العدو، ولم يَرَ ذلك مالكُ، ولم يَرَ ابنُ

---

(١) في «ت»: «الشافعية».

(٢) من قوله: «الأصابع في الثوب . . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «أصابع».

(٤) في «ت»: «يكون».

(٥) «هذا» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «كراهة».

(٧) «مالك» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «إلباس».

القاسم بأساً بأن يُتخذ منه رايةٌ في أرض العدو.

وأما الستُّرُّ يُعلقُ، فقال ابنُ حبيبٍ: لا بأس به.

فأمّا النساءُ، فيباح لهنَّ لباسه كيـفَ شـئـنـ من وجـوهـ<sup>(١)</sup> اللباس، وـمـماـ<sup>(٢)</sup> يـنـخـرـطـ فـيـ سـلـكـ اللـبـاسـ سـتـرـ الجـدـرـ، فـمـنـهـيـ عـنـهـ؛ لـمـاـ روـيـ عنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ<sup>رض</sup> قـالـ: نـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ<sup>صل</sup> أـنـ تـسـتـرـ الجـدـرـ بالـحـرـيرـ<sup>(٣)</sup>، إـلاـ جـدـارـ الـكـعـبـةـ<sup>(٤)</sup>.

قلـتـ: وـظـاهـرـ هـذـاـ أوـ نـصـهـ: النـهـيـ عـنـ سـتـرـ الجـدـرـ بـحـرـيرـ أوـ غـيـرـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

\* \* \*

---

(١) «وجوه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وما».

(٣) «بالحرير» ليس في «خ».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٧١) وما بعدها.

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

٣٩٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ<sup>(١)</sup>: «لَا تَبْلِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ، وَلَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ات»: «قال».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١١٠)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إماء مفضض، و(٥٣٠٩)، كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب، و(٥٤٩٣)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير، و(٥٤٩٩)، باب: افتراش الحرير، ومسلم (٢٠٦٧ / ٤، ٥)، كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وأبو داود (٣٧٢٣)، كتاب: الأشربة، باب: في الشرب في آنية الذهب والفضة، والنسائي (٥٣٠١)، كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس الديجاج، والترمذى (١٨٧٨)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، وابن ماجه (٣٥٩٠)، كتاب: اللباس، باب: كراهية لبس الحرير.

\* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٨ / ٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضى عياض (٦ / ٥٦٦)، و«شرح مسلم» للنووى =

## \* الشرح :

قد تقدم الكلامُ على أحكام الحرير في الحديث الأول.

وأما الديباجُ: فبكسر الدال، وقد يفتح، وهو فارسي معَرَّبٌ، ويُجمع على دِيَابِيجَ.

قال الجوهرى: فإن قلت: دِيَابِيج - بالياء - على أن يجعل أصله مشدداً، كما قلت في الدنانير<sup>(١)</sup>.

قلت: يريدى: أن أصل<sup>(٢)</sup> دينار: دَنَار، بنون مشددة.

وأما أواني الذهب والفضة، فالإجماعُ على تحرير استعمالها<sup>(٣)</sup> للرجال والنساء.

وفي اقتناها<sup>(٤)</sup> عندنا قولان: والأصح: التحرير، وإن كان لم يختلف في تملكها.

واختلف في الأواني من الجواهر واليواقيت؛ بناءً على أن التحرير

---

=  
لابن دقيق (٤ / ٢١٤)، و«شرح الإمام» (٢ / ٣٥٥)، و«شرح عمدة الأحكام» كلامهما  
و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٩٥)، و«عمدة القاري» للعیني (٢١ / ٥٩)،  
و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ٩١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٨١).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهرى (١ / ٣١٢).

(٢) في «ت»: «أصله».

(٣) في «ت»: «استعماله».

(٤) في «ت»: «وأما اقتناها».

لعينها، أو لأجل السرف.

ولو غُشّي<sup>(١)</sup> الذهبُ برصاصٍ، أو مُوّهَ الرصاصُ بذهبٍ، ففيه  
- أيضاً - عندنا قولان: والأصحُ: منعٌ ما فيه ضبةٌ أو حلقةٌ من ذهبٍ أو  
فضةٍ؛ كالمرأة ونحوها، قال مالك: لا يعجبني أن يشرب فيه، ولا أن  
ينظر فيها، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إنها لهم في الدنيا»، <sup>(٣)</sup>الضمير  
في (لهم) مما يفسره سياق الكلام، والظاهر عوده على الكفار الذين  
يستعملونها، ويجوز - على بُعد - أن يعود على مستعملها<sup>(٤)</sup> من عصاة  
المؤمنين؛ لأنهم يحرمونها في الآخرة؛ كما في الحديث الآخر الدالٌّ  
على ذلك، والأول أظهر، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

---

(١) في «ت»: «غشش».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٥٦)، و«شرح الإمام» لابن دقيق (٢٣٦).

(٣) في «ت» زيادة: «و».

(٤) في «خ»: «مستعملها».

(٥) انظر: «شرح الإمام» لابن دقيق (٢٣٧٩).

## الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٩١ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالظَّوِيلِ<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٣٣٥٨)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، و(٥٥١٠)، كتاب: اللباس، باب: الثوب الأحمر، و(٥٥٦١)، باب: الجعد، ومسلم، (٩٣ - ٩١ / ٢٣٣٧)، كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ، وأبو داود (٤٠٧٢)، كتاب: اللباس، باب: في الرخصة في ذلك، و(٤١٨٤، ٤١٨٣)، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الشعر، والنسائي (٥٠٦٠ - ٥٠٦٢)، كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الشعر، و(٥٢٣٣، ٥٢٣٢)، باب: اتخاذ الجمعة، و(٥٣١٤)، باب: لبس الحلل، والترمذى (١٧٢٤)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، و(٣٦٣٥)، كتاب: المناقب، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٥٩٩)، كتاب: اللباس، باب: لبس الأحمر للرجال.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ١٩٣)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٧ / ٢٢٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧ / ٣٠٤)، و«شرح مسلم» للنووى (١٥ / ٩١)، و«شرح عمدة =

## \* الشرح :

**اللّمَة** : بكسر اللام : الشّعْرُ يُجاوز شحمة<sup>(١)</sup> الأذن ، فإذا بلغتِ المنكبين ، فهي جمة<sup>(٢)</sup> ، والجمع : لِمُمْ ، ولِمَام<sup>(٣)</sup> .  
**والخُلَّة** : ثوبان .

**والمنكِبُ** : مجمع عظم<sup>(٤)</sup> العَضْدِ والكتيف<sup>(٥)</sup> .  
فيه : دليلٌ على توفيرِ الشعر ، وفرقه .

قال القاضي أبو بكر : الشعر في الرأس زينة ، وفرقه سُنة ، وحلقه بدعة ، وحاله مذمومة ، جعلها النبي ﷺ شعارَ الخواجَ ، قال في «الصحيح» : «سِيمَاهُمُ التَّسْبِيدُ»<sup>(٦)</sup> ، وهو الحلق .

---

= الأحكام» لابن دقيق (٤/٢١٦) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٦٥٦) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/٣٠٥) ، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/١٠٧) ، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/٩٩) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/٩٠) .

(١) في «ات» : «شحم» .

(٢) « فهي جمة» ليس في «ت» .

(٣) انظر : «الصحاح» للجوهري (٥/٢٠٣٢) ، (مادة : لمم) .

(٤) «عظم» ليس في «ت» .

(٥) المرجع السابق ، (١/٢٢٨) ، (مادة : نكب) .

(٦) رواه البخاري (٧١٢٣) ، كتاب التوحيد ، باب : قراءة الفاجر والمنافق ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قلت : هو بالسين المهملة ، بعدها الموحدة ، بعدها المثناة تحت ، آخره دال مهملة ، مصدرُ سَبَدَ رأسه : إذا استأصلَ شعره .  
 قال الجوهري : والتسبيدُ - أيضاً - تركُ الأدْهانِ<sup>(١)</sup> .  
 قال أصحابنا : ويجوز أن يتخذ جُمَّة ، وهي<sup>(٢)</sup> ما أحاط بمنابت الشعر ، ووَفْرَةً ، وهو ما زاد على ذلك حتى يبلغ<sup>(٣)</sup> شحمة الأذنين<sup>(٤)</sup> ، ويجوز أن يكون أطْلُوَ من ذلك .

وقد ذكر أبو عيسى في صفة النبي ﷺ عن عائشة<sup>(٥)</sup> : أن شعره كان فوقَ الْجُمَّةِ ، دونَ الْوَفْرَةِ<sup>(٦)</sup> .  
 قال : ويُكْرِهُ القَزْعُ : وهو أن يحلق البعض ، ويترك البعض ، شبه بالقزع ، وهو قطع السحاب .

قال أبو عبيد<sup>(٧)</sup> : يَخْصُصُ القَزْعُ بِتَعْدِي مَوَاضِعِ الْحَلْقِ حَتَّى تَتَعَدَّ مَوَاضِعُ الشِّعْرِ ، وبذلك تحصل المشابهة .

(١) انظر : «الصحاح» للجوهري (٤٨٣ / ٢)، (مادة : سبد).

(٢) في «خ» : «وهو».

(٣) في «ت» : «تبلغ».

(٤) في «ت» : «الأذن».

(٥) «عن عائشة» ليس في «ت».

(٦) رواه الترمذى (١٧٥٥)، كتاب : اللباس ، باب : ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر ، وقال : حسن صحيح .

(٧) في «ت» : «أبو عبيدة».

قال بعضٌ متأخري أصحابنا<sup>(١)</sup>: وهذا<sup>(٢)</sup> مساوٍ لما روي عن مالك.  
قال ابن وهب: سمعتُ مالكاً يقول: بلغني أن القزعَ مكروه،  
والقزعُ أن يترك شعراً متفرقاً في رأسه.<sup>(٣)</sup>

قال ابن وهب: وسمعتُ يكره القزعَ للصبيان، قال: وهو الشعر  
المتبددُ في الرأس.<sup>(٤)</sup>.

نفيضة فتحية: إن قلتَ: ما السُّرُّ في كونه<sup>(٥)</sup> - عليه الصلاة والسلام -  
ليس بالطويل ولا بالقصير؟

قلت: لما ثبت أن<sup>(٦)</sup> خير الأمور أو ساطها، وكان - عليه الصلاة  
والسلام - خير الخلقة، ومعدن الحقيقة، ناسب صورته معناه، فكان  
وَسَطًا في الطول، وإنْ كان أطول الأطوليـن في الطول، فكمـله الله  
- تعالى - خلـقاً وخلـقاً، ورـقاً من درج الجمال والكمال<sup>(٧)</sup> أيَّ مرقى، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وآله وأصحابه<sup>(٨)</sup>، وشـرـفـ وكرـمـ.

(١) في «ت»: «المتأخرین من أصحابنا».

(٢) في «ت»: «وذلك».

(٣) من قوله: «قال ابن وهب: سمعت مالكاً...». إلى هنا ليس في «ت».

(٤) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (١٣ / ٢٧٨).

(٥) في «خ»: «كون».

(٦) «أن» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «الكمال والجمال».

(٨) في «ت»: «وصحبه».

## الْحَدِيثُ الرَّابعُ

٣٩٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَبْعٍ، قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمْرَنَا بِعيادةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ أَوْ<sup>(١)</sup> الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ، أَوْ تَخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ<sup>(٢)</sup> بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِيرِ، وَعَنِ الْقَسْيِ، وَلْبِسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْدَّيْبَاجِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في «ت»: «و».

(٢) في «ت»: «الشرب».

(٣) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (١١٨٢)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، و(٢٣١٣)، كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم، و(٤٨٨٠)، كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٥٣١٢)، كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، و(٥٣٢٦)، كتاب: المرضى، باب: وجوب عيادة المريض، و(٥٥١١)، كتاب: اللباس، باب: المثير الحمراء، و(٥٥٢٥)، باب: خواتيم الذهب، و(٥٨٦٨)، كتاب: الأدب، باب: تشمیت العاطس إذا حمد الله، و(٥٨٨١)، كتاب: الاستئذان، باب: =

## \* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: العيادة: أصلها العِوَادَةُ؛ لأنَّه من عاده يَعُودُهُ، فقلبت الواو ياءً؛ لأنَّكسر ما قبلها، وهي من مادة العَوْدُ<sup>(١)</sup>؛ كما تقدم، وهو الرجوع إلى الشيء بعد انتصاره، إما انتصاراً بالذات، أو بالقول والعزيمة.

قال الجوهرى: والعَوْدُ: الطريقُ القديم<sup>(٢)</sup>. زاد غيره: يعود إليه السَّفَرُ، فإن أخذ من الأول، فقد<sup>(٣)</sup> يُشعر بتكرار العيادة، وإن أخذ من

---

= إنشاء السلام، و(٦٢٧٨)، كتاب: الأيمان والتذور، باب: قول الله تعالى: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْنَهُمْ» [الأنعام: ١٠٩]، ومسلم (٢٠٦٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، واللفظ له، والنثائي (١٩٣٩)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، و(٣٧٧٨)، كتاب: الأيمان والتذور، باب: إبرار القسم، والترمذى (٢٨٠٩)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهة لبس المعصفر للرجل، والقسي.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٦٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٣٨٩)، و«شرح مسلم» للنووى (١٤ / ٣١) و«شرح الإمام» (٢ / ٧)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (٤ / ٢١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٥٧)، و«النكت على العمدة» للزركشى (ص: ٣٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٣١٥)، و«عمدة القاري» للعينى (٨ / ٦)، و«كشف الثام» للسفاريني (٧ / ١٠٥)، و«نيل الأوطار» للشوكانى (٩ / ١٢٩).

(١) في «خ»: «العودة».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٢ / ٥١٤)، (مادة: عود).

(٣) في «ت»: « فهو».

الثاني بعد نقله نقاً عرفياً<sup>(١)</sup> إلى الطريق، لم يدل على ذلك<sup>(٢)</sup>. وهي مستحبة عند الجمهور، وقد تجب حيث يحتاج المريض إلى من يتعاهده، وإن لم يُعَدْ، ضاع، وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر<sup>(٣)</sup> الأمر، قاله ق<sup>(٤)</sup>.

الثاني : قال أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل<sup>(٥)</sup> الراغب الأصفهاني : المرض : الخروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان ، وذلك ضربان :

مرض جسمى ، وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] وقال تعالى : ﴿وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ [التوبه: ٩١].

والثاني : عبارة عن الرذائل الخلقية ؛ كالجهل ، والجبن ، والبخل ، والنفاق ، ونحوها<sup>(٧)</sup> من الرذائل ، وشبيه الكفر والنفاق ونحوهما<sup>(٨)</sup> من

(١) في «ت» : «عرفها».

(٢) انظر : «شرح الإمام» لابن دقيق (١٤ / ٢).

(٣) في «خ» : «بظاهر».

(٤) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١٨).

(٥) في «ت» : «الفضل».

(٦) قوله : «وقال تعالى : ﴿وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾» ليس في «ت».

(٧) في «ت» : «ونحوهما».

(٨) في «ت» : «وغيرهما».

الرذائل بالمرض، إما لكونها<sup>(١)</sup> مانعةً من<sup>(٢)</sup> إدراك الفضائل؛ كالمرض المانع للبدن عن التصرف الكامل، وإما لكونها مانعةً عن<sup>(٣)</sup> تحصيل الحياة الأخرى المذكورة في قوله تعالى: «وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهُمْ أَلْحَيْوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [العنكبوت: ٦٤]، وإما لميل النفس إلى الاعتقادات الرديئة ميل<sup>(٤)</sup> البدن المريض إلى الأشياء المضرة به؛ لكون هذه الأشياء متصورة بصورة المريض، يقال: دَوِيَ صدرُ فلان، ونَغَلَ قلبه؛ أي: طعن<sup>(٥)</sup>، قال - عليه الصلاة والسلام -: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟!»<sup>(٦)</sup>، ويقال: شمسٌ مريضة: إذا لم تكن مضيئة لعارضٍ يعرض لها<sup>(٧)</sup>.

**الثالث: قوله: «وَاتَّبَاعُ الْجَنَائِزِ»:** قد تقدم ضبطُ تَبَعَ وَاتَّبَعَ في باب<sup>(٨)</sup>: الحالة، ويراد هنا: أن الاتباعَ تارة يكون بالجسم، وتارة

(١) في «ت»: «لكونهما».

(٢) في «ت»: «عن».

(٣) في «ت»: «من».

(٤) في «ت»: «بميل».

(٥) في «ت»: «ضعف» مكان «أي»: طعن».

(٦) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦)، من حديث جابر بن عبد الله رض.  
وانظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر (١٧٨ / ٥).

(٧) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٧٦٥)، و«شرح الإمام» لابن دقيق (١٥ / ٢)، وعنه نقل المؤلف كتابه كلام الراغب.

(٨) في «ت»: «بكتاب» مكان «في باب».

يكون بالارتسام والائتمار، وعلى ذلك قوله تعالى: «فَمَنْ تَبَعَ هُدَىً» [البقرة: ٣٨] الآية، «يَنَقُومُ أَتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾ أَتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْعُلُكُمْ أَجْرًا» [يس: ٢١ - ٢٠] الآية، وإن كان حقيقةً: الاتباع بالجسم. والمجاز كثيرٌ شائع.

فمن الحقيقة: «فَأَتَتِرِ بِعِبَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُّتَّبِعُونَ» [الدخان: ٢٣]، «فَاتَّبَعُوهُمْ مُّشَرِّقِينَ» [الشعراء: ٦٠]، «ثُمَّ أَتَبَعَ سَبَبًا» [الكهف: ٨٩]، «فَاتَّبَعَنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا» [المؤمنون: ٤٤]، وهو كثير.

وأما قوله تعالى: «هَلْ أَتَّبَعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عِلِّمْتَ رُشْدًا» [الكهف: ٦٦]، فقالوا: يتحمل الحقيقة والمجاز، والمجاز هنا أقرب، ومن المحتمل - أيضاً - ما<sup>(١)</sup> في هذا الحديث وما يقاربه من اتباع الجنائز، وينبني عليه: هل الأفضل المشي أمامها، أو خلفها؟ ويمكن أن يجعل حقيقة في القدر المشترك؛ دفعاً للاشراك والمجاز على طريقة المتأخرین.

واختار بعضهم إذا كثُر الاستعمال في إحدى الخاصتين<sup>(٢)</sup>، وتبادر<sup>(٣)</sup> الذهن إليه عند الإطلاق، أن يجعل حقيقة اللفظ، وتقديمه<sup>(٤)</sup> على عدم الاشتراك والمجاز؛ لأن الأصل يترك بالدليل القابل على خلافه،

(١) «ما» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الخاصيتين».

(٣) في «ت»: «ويتبادر».

(٤) في «ت»: «ونقدمه».

ومبادرة الذهن، وكثرة الاستعمال دليل على الحقيقة، وأما حيث يقرب الحال أو يُشكل<sup>(١)</sup>، فلا بأس باستعمال الأصل<sup>(٢)</sup>.

وإذا قلنا، إنه محمول على الاتباع بالجسم، فيحتمل أن يكون معتبراً به عن الصلاة، وذلك من فروض الكفاية عند الجمهور، ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة<sup>(٣)</sup> من باب مجاز الملازمة في الغالب؛ لأنه ليس من الغالب أن يصلّى على الميت ويدفن في محل موته، ويحتمل أن يريد<sup>(٤)</sup> بالاتباع: الرواح إلى محل الدفن لمواراته، والمواراة - أيضاً - من فروض الكفاية، لا تسقط<sup>(٥)</sup> إلا بمن تؤدي به، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

وقد تقدم<sup>(٧)</sup> - أيضاً - ضبط الجنازة، ويزاد هنا: أنه لا يقال لها، جنازة إلا وعليها<sup>(٨)</sup> ميت، وإنما، فهي سرير أو نعش<sup>(٩)</sup>.

الرابع: قوله: «وتسميت العاطس»، هو أن يقول له: يرحمك الله،

(١) في «خ»: «حيث يقرر الحال له»، وفي «ت»: «حيث يقدر»، والمثبت من «شرح الإمام» لابن دقيق، عنه ينقل المؤلف كتبه.

(٢) انظر: «شرح الإمام» لابن دقيق (٢٠ / ١٦ - ١٨).

(٣) في «ت» زيادة: «وذلك».

(٤) في «ت»: «يراد».

(٥) في «خ»: «يسقط».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢١٨).

(٧) في «ت»: «وتقدم».

(٨) في «ت»: «وفيها».

(٩) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٣ / ٨٧٠)، (مادة: جنز).

والتشميتُ - بالشين والسين جميـعاً<sup>(١)</sup> -، واختار ثلث المهملة؛ لأنـه مأخوـذ من السـمـتـ، وهو القـصدـ والمـحـاجـةـ.

وقـالـ أبوـ عـيـدـ: الشـينـ أـعـلـىـ فـيـ كـلـامـهـ وـأـكـثـرـ، يـعـنـيـ: الـمعـجمـةـ<sup>(٢)</sup>.

وـحـكـىـ عـنـ اـبـنـ الـأـنـبـارـيـ: أـنـهـ قـالـ: شـمـتـ فـلـانـاـ، وـسـمـتـ<sup>(٣)</sup> عـلـيـهـ، وـكـلـ دـاعـ بـالـخـيـرـ مـشـمـتـ وـمـسـمـتـ<sup>(٤)(٥)</sup>.

وقـالـ الزـبـيـديـ<sup>(٦)</sup> فـيـ «ـمـخـتـصـرـ الـعـيـنـ»ـ: شـمـتـ الـعـاطـسـ: إـذـاـ دـعـوتـ لـهـ - يـرـيدـ: بـالـمـعـجمـةـ -، وـيـقـالـ بـالـسـيـنـ، يـرـيدـ: بـالـمـهـمـلـةـ.

وقـالـ الـخـطـابـيـ: شـمـتـ وـسـمـتـ بـمـعـنـىـ، وـهـوـ أـنـ يـدـعـوـ لـلـعـاطـسـ بـالـرـحـمـةـ<sup>(٧)</sup>.

وقـالـ التـمـيـيـيـ فـيـ «ـجـامـعـ الـلـغـةـ<sup>(٨)</sup>»ـ: وـقـيلـ: التـشـمـيـتـ: الرـجـاءـ وـالـتـبـرـيـكـ<sup>(٩)</sup>ـ، وـالـعـرـبـ تـقـولـ: سـمـتـهـ: إـذـاـ دـعـاـ لـهـ بـالـبـرـكـةـ<sup>(١٠)</sup>ـ.

(١) في «ـتـ»ـ: «ـبـالـشـينـ الـمـعـجمـةـ وـبـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ جـمـيـعاـ»ـ.

(٢) المـرـجـعـ السـابـقـ، (١ / ٢٥٤)، (مـادـةـ سـمـتـ).

(٣) في «ـتـ»ـ: «ـوـشـمـتـ»ـ.

(٤) في «ـتـ»ـ: «ـوـمـشـمـتـ»ـ.

(٥) انـظـرـ: «ـالـزـاهـرـ فـيـ معـانـيـ كـلـمـاتـ النـاسـ»ـ لـابـنـ الـأـنـبـارـيـ (٢ / ١٨٠)ـ. وـانـظـرـ: «ـإـكـمـالـ الـمـعـلـمـ»ـ لـلـقـاضـيـ عـيـاضـ (٦ / ٥٦٥)ـ.

(٦) في «ـتـ»ـ: «ـالـأـزـهـرـيـ»ـ وـهـوـ خـطـأـ.

(٧) انـظـرـ: «ـمـعـالـمـ السـنـنـ»ـ لـلـخـطـابـيـ (٤ / ١٤١)ـ.

(٨) «ـالـلـغـةـ»ـ لـيـسـ فـيـ «ـتـ»ـ.

(٩) في «ـتـ»ـ: «ـوـالـشـرـيكـ»ـ.

(١٠) انـظـرـ: «ـشـرـحـ الـإـلـمـامـ»ـ لـابـنـ دـقـيقـ (٢ / ٢٠ - ٢١)ـ، وـعـنـهـ نـقـلـ الـمـؤـلـفـ كـلـامـ =

ق : والحديث المرفوع : «شَمَّتَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِمَا»<sup>(٢)</sup>؛ يعني : علياً وفاطمة عليها السلام ؟

أي : دعا لهما ، وبرَّكَ عليهما ، قيل : وهو مأخوذ من الشماتة التي هي فرحُ الرجل ببلاء عدوه ، وسوءٌ ينزل به ، يقال : شَمَّتْ بعدي شماتة ، وشماتاً ، وأشمته اللهُ به .

وفي توجيه هذا المعنى وجهان :

أحدهما : أنه دُعاء له أن لا يكون في حال<sup>(٣)</sup> يشمت به فيها .

والثاني : أنك إذا قلت : يرحمك الله ، فقد أدخلت على الشيطان ما يُسوءُه ، فيُسر العاطسُ بذلك .

وقيل : إنه مأخوذ من التسميت ؛ الذي هو اجتماعُ الإبلِ في المراعي .

قال صاحب «الجامع»<sup>(٤)</sup> : والتسميتُ : اجتماع الإبل في المراعي ،

قيل : ومنه تشميُّ العاطس : إذا قيل له : يرحمك الله ، فيكون معنى شمته : سألَ اللهَ - تعالى - أن يجمع شمله وأمره .

ونقل بعضُ شيوخنا عن القاضي أبي بكر بن العربي فيما وجده<sup>(٥)</sup>

عنه : أنه قال : فإن كان بالشين المعجمة ، فهو مأخوذ من الشوامت ،

---

= الزبيدي والخطابي والتميمي .

(١) في «ات» : «سمت» .

(٢) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢ / ١٨٣) .

(٣) في «ات» : «بحال» .

(٤) يعني : «جامع اللغة» لأبي عبدالله محمد بن جعفر القرزاوي التميمي .

(٥) في «ات» : «وجد» .

وهي القوائم، وإن كان بالسين المهملة، فهو مأخوذه من السَّمْت، وهو قصدُ الشيء وناحيته؛ لأن العطاسَ يَحُلُّ<sup>(١)</sup> معاقدَ البدن، ويفصل<sup>(٢)</sup> معاقده، فيدعوه بأن يرد الله شوامته على حالها، وسَمْتَه<sup>(٣)</sup> على صفتة.

قال ق: وهذا يقتضي أن الشوامت<sup>(٤)</sup> تنطلق على قوائم الإنسان؛ لأن العاطسَ المشتمَتَ إنسان<sup>(٥)</sup> لا غير.

وقد قال ابن سِيْدَه: والشواوِمُ: قوائم الدابة<sup>(٦)</sup>، وهذا أخصُّ مما ذكر عن القاضي أبي بكر.

قلت: وهكذا ذكره الجوهري أن الشوامت<sup>(٧)</sup> قوائمُ الدابة، ثم<sup>(٨)</sup> قال: وهو اسم، قال أبو عمرو: يقال: لا تركَ<sup>(٩)</sup> الله له شامته<sup>(١٠)</sup>؛ أي: قائمة<sup>(١١)</sup>.

(١) في «ت»: «من عمل» مكان «يحُل».

(٢) في «ت»: «ويقصد».

(٣) في «خ»: «وشمتة».

(٤) في «ت»: «الشوامت».

(٥) في «ت»: «الإنسان».

(٦) انظر: «المحكم» لابن سيده (٨ / ٣٣).

(٧) في «ت»: «والشواومت».

(٨) «ثم» ليس في «ت».

(٩) في «ت»: «لا بارك».

(١٠) في «ت»: «سامته».

(١١) انظر: «الصحاح» للجوهرى (١ / ٢٥٥)، (مادة: شمت).

وقيل: معنى شمته وسمته: دعوت له بالهُدَى والاستقامة على سمت الطريق.

قال التميمي: والعرب تجعل السين والشين<sup>(١)</sup> في لفظِ بمعنى؛ كقولهم: جاحَسْتُه وجاحَشْتُه.

قلت: هو<sup>(٢)</sup> بتقديم الجيم على الحاء المهملة، ومعناه: زاحمتْه وزاولته على<sup>(٣)</sup> الأمر.

هذا ما يتعلّق بالشين المعجمة.

وأما المهملة: فقد تقدم أنه مأخوذه من السمت الذي هو قصدُ الشيء وناحيته.

واختار بعضُ شيوخنا أن يكون مأخوذاً من السمت الذي هو الهيئة الموصوفة بالحسن والوقار، قال: ومنه ما جاء في الحديث: «أَنَّ الْهَدَى الصَّالَحَ وَالسَّمْتَ وَالْاِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِّنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِّنَ النُّبُوَّةِ»<sup>(٤)</sup>. انتهى ما يتعلّق بتفسير اللفظ اللغوي.

وأما حُكْمُهُ شَرْعًا: فهو مستحبٌ، وكذلك جوابه، وهو قوله: «يَهْدِيْكُمُ اللهُ وَيُصلِّحُ بَالَّكُمْ»، أو: «يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ»، وإن جمع

(١) في «ت»: «الشين والشين».

(٢) «هو» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «عن».

(٤) رواه أبو داود (٤٧٧٦)، كتاب: الأدب، باب: في الواقار، من حديث ابن عباس رض. وإسناده حسن. وانظر: «شرح الإمام» لابن دقيق (٢٠ / ٢ - ٢٣).

بينهما، فهو أحسن.

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله: ظاهر المذهب وجوبه على الكفاية؛ كرد السلام<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مُزَين من أصحابنا - أيضاً<sup>(٢)</sup> -: هو فرض على كل واحد من سمعه، ولا يجزئ أحد<sup>(٣)</sup> عن غيره.

قلت: وما أظنه يقول ذلك في رد السلام، ولعل الفرق على قوله: إن المقصود من السلام التأمين، وذلك حاصل برد الواحد، والتشميم دعاء، وليس دعاء الواحد بمفرده كدعاء الجماعة، والله أعلم.

فإن لم يحمد العاطس، لم يشمت؛ لقوله عليه السلام في «صحيح مسلم»: «مَنْ عَطَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ»<sup>(٤)</sup>، وما يقارب ذلك من الأحاديث الصحيحة.

وينبغي له أن يرفع صوته بالحمد<sup>(٥)</sup> ليسمع، فيشمت، ومن لم يسمع منه الحمد<sup>(٦)</sup>، لكن سمع من هو أقرب إلى سماعه منه يشمتة<sup>(٧)</sup>، فليشمته.

(١) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (٤٤٤ / ٣).

(٢) «من أصحابنا - أيضاً» ليس في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «أحداً».

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٢)، كتاب: الزهد والرقاء، باب: تشمي العاطس، وكراهة الشأوب، من حديث أبي موسى الأشعري رحمه الله.

(٥) في «ت» زيادة: «له».

(٦) في «ت» زيادة: «له».

(٧) في «ت»: «تشميته».

وأما من عطس في الصلاة، فلا يحمدُ اللهَ إِلَّا في نفسه.

قال سحنون: ولا في نفسه.

وهو ظاهر «الكتاب»؛ لقوله: ولا يحمدُ اللهَ المصلّي إِنْ عطس، فإن فعل، ففي نفسه، وتركه خيرٌ له<sup>(١)</sup>، وإنما يبقى النظر هل ترك ذلك عند سحنون على طريق الندب أو الوجوب؟ هو<sup>(٢)</sup> محتمل، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

ومن توالى عطاسه، شُمِّتَ إلى الثالثة، ولم يُشمت فيما<sup>(٤)</sup> بعدها، ولكن يقال له: عافاك اللهُ، أو «إِنَّكَ مَضْنُونُكُ»؛ كما في الحديث<sup>(٥)</sup>.

الخامس: قوله: «وَإِبْرَارُ الْقَسْمِ، أَوْ الْمُقْسِمُ»: لم أَرَ فيما وقفت عليه من دواوين اللغة أَبَرَّ رُباعيًّا، حتى يكون مصدره إِبرارًا، وإنما المنقولُ في ذلك بَرْزَتْ، ثلاثيًّا - بكسر الراء - يقال: بَرْ في يمينه بَرْ؟ أي: صدق، وكذا بَرْزَتْ والدي، أَبَرَّه بِرًا فيهما، فأنا بَرْ وبَارْ، وكذا بَرْ حَجَّهُ، وَبَرَّ الله حَجَّه بِرًا في الجميع<sup>(٦)</sup>، إِلَّا ابن طريف؛ فإنه ذكر في

---

(١) انظر: «المدونة» (١ / ١٠٠).

(٢) في «ت»: «فهو».

(٣) وانظر: «مواهب الجليل» للخطاب (٢ / ٣٣).

(٤) في «ت»: «ما».

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٦٥)، من حديث عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، مرسلاً. قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٦٠٤): وهذا مرسلاً جيد.

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢ / ٥٨٨).

«أفعاله»<sup>(١)</sup> بَرَّ الرَّجُلُ يَمِينَهُ بِرًّا، أَوْ<sup>(٢)</sup> بُرُورًا، وَأَبْرَّهَا رِباعيًّا، وَلَمْ أَرْهِ لغَيْرَهُ، كَمَا تَقْدِمُ.

وَقُولُهُ: «أَوْ الْمَقْسِمُ»: الظَّاهِرُ أَنَّ (أَوْ) هُنَا لِلشَّكِّ مِنْ هَذَا الرَّاوِي؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ: «إِبْرَارُ الْقَسْمِ»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> بِلَا شَكًّا<sup>(٥)</sup>. وَالْقَسْمُ: هُوَ الْحَلْفُ، وَهُوَ مَصْدُرٌ مَحْذُوفٌ لِزَوَائِدٍ، وَالْأَصْلُ: أَقْسَمٌ إِقْسَاماً، وَقَدْ حَدَّهُ التَّحَاةُ: بِأَنَّهُ جَمْلَةٌ يُؤَكَّدُ بِهَا جَمْلَةٌ أُخْرَى، كُلُّتَاهُمَا خَبْرِيَّة<sup>(٦)</sup>، يَرْتَبِطُانِ ارْتِبَاطُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ؛ أَيْ: لَا يُسْتَغْنِي بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْأُخْرَى؛ نَحْوُ: أَحْلَفُ بِاللهِ، أَوْ أَقْسَمُ بِاللهِ لِأَفْعَلِنَّ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعُلُ.

قَيْلٌ<sup>(٧)</sup>: وَأَصْلُهُ مِنَ الْقَسَامَةِ، وَهِيَ أَيْمَانٌ يُقْسِمُ بِهَا<sup>(٨)</sup> عَلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ - كَمَا تَقْدِمُ -، ثُمَّ صَارَ اسْمًا لِكُلِّ حَلْفٍ.

(١) «فَإِنَّهُ ذُكْرٌ فِي «أَفْعَالِهِ»» لَيْسَ فِي «تِ». .

(٢) فِي «تِ»: «وِ». .

(٣) فِي «خِ»: «الْمَقْسِمُ». .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ بِرَقْمِ (١١٨٢)، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ بِرَقْمِ (١٩٣٩)، وَهَكُذا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢٠٦٦). .

(٥) انْظُرْ: «شَرْحُ الْإِلْمَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ (٢٥ / ٢). .

(٦) فِي «خِ»: «جَبْرِيَّةٌ». .

(٧) «قَيْلٌ» لَيْسَ فِي «تِ». .

(٨) «بِهَا» لَيْسَ فِي «تِ». .

قلت: والعكسُ أولى أن تكون القسامَةُ مأخوذه من القسم؛ لأنها أحدُ أنواعه، وما أبعدَ قولَ مَنْ جوزَ من معاصرينا أن يكون مأخوذاً من القسامَةِ التي بمعنى الحُسْنَ، من قولهم: وجْهٌ قَسِيمٌ؛ أي: حَسَنٌ، وعَلَّهُ بأنَّ الْحَالَفَ كأنَّه حَسَنٌ ما حُكِمَ به بتأكيده باسم الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وأما المقسم: فهو الْحَالَفُ نفسه، ولا بدّ من تقدير مضاف ممحوظف؛

أي: وإبرارِ يمينِ المقسمِ.

وفيَّ معنيان:

أحدُهما: أنَّ الْحَالَفَ إذا حلفَ على شيءٍ مأمُورٌ أن يَبَرَّ في يمينه، وهو الوفاءُ بمقتضى ما حلفَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وهذا لا خلافٌ في وجوبه؛ لأنَّه مقابلٌ للحدث لغيرِه، أو ما يقومُ مقامَ الوفاء بذلك، وهو الكفارة.

والثاني: أنَّ يكون المراد<sup>(٣)</sup>: أن يَبَرَّ يمينَ مَنْ حلفَ عليك، وهذا على قسمين: تارةً يشوبه معنى السُّؤالِ، وتارةً لا يشوبه.

فالاول<sup>(٤)</sup> كقوله: بالله إلا ما فعلتَ كذا، ونحو ذلك.

(١) انظر: «شرح الإمام» لابن دقيق (٢٤ / ٢). وعبارته: ولو قيل أيضاً: إنه مأخوذه من القسامَةِ التي هي بمعنى الحسن، يقال: وجْهٌ قَسِيمٌ؛ أي: حسن، لكان له وجه، وكأنَّ الْحَالَفَ حَسَنٌ ما حُكِمَ به بتأكيده باسم الله تعالى.

(٢) من قوله: «باسم الله تعالى . . . . إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «معناه».

(٤) في «ت»: «والاول».

والثاني : أن يقول<sup>(١)</sup> : والله لتفعلنَّ كذا ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> ، سواء في هذا الإثباتُ والنفي ، وهو مندوبٌ في الوجهين أن يبرِّ قسمه ، لكنه<sup>(٣)</sup> يتأكَّد في الثاني ؛ لوجوب الكفارة عليه دون الأول ، وذلك إضرار به ، هذا كُلُّه مع عدم<sup>(٤)</sup> المعارض الشرعي ، فإنْ وُجد معارضٌ ، عمل بمقتضاه ؛ كما ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضوره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» ، فقال : أقسمتُ عليك يا رسول الله ! لتخبرني<sup>(٥)</sup> ، فقال : «لا تُقسِّم»<sup>(٦)</sup> ، ولم يخبره .

السادس : قوله : «ونصر المظلوم» : والنصرةُ : العونُ ، والظلمُ : وضعُ الشيء في غير موضعه المختصّ به ؛ إما بنقصان ، أو زيادة ، أو بعدولٍ عن وقته ومكانه<sup>(٧)</sup> ، ولهذا يقال : ظلمتُ البعيرَ : إذا نحرته من غير داء ، والمظلومُ : اللبن المشروب قبل أن يبلغ الرّوّب<sup>(٨)</sup> .

(١) في «ت» : «تقول» .

(٢) «ونحو ذلك» ليس في «ت» .

(٣) في «ت» : «لكن» .

(٤) «عدم» ليس في «ت» .

(٥) في «ت» : «إِلَّا مَا بَيَّنْتَ» مكان «لتخبرني» .

(٦) رواه البخاري (٦٦٣٩) ، كتاب : التعبير ، باب : من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب ، ومسلم (٢٢٦٩) ، كتاب : الرؤيا ، باب : في تأويل الرؤيا ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٧) انظر : «مفردات القرآن» للراغب (ص : ٥٣٧) . وانظر : «شرح الإمام» لابن دقيق (٢٦ / ٢) .

(٨) انظر : «الصحاح» للجوهرى (١٩٧٨ / ٥) ، (مادة : ظلم) .

ولا خلاف أعلمُه أن نَصْ المظلوم واجبٌ على مَنْ علم بظلمه، وقدر على نصره ورفعضرر عنه<sup>(١)</sup>، وهو من فروض الكفايات؛ لما فيه من دفع الضرر عن المسلم بإنقاده من يد الظالم، بل علينا أن نمنع التظالم بين أهل الذمة، ولا نمكّن بعضهم من ظلم بعض؛ كما يكون ذلك بين<sup>(٢)</sup> المسلمين، ويكفي في التحرير من الظلم قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : «أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» [هود: ١٨]، وقال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ»<sup>(٤)</sup>، وتلا قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْبَى وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ» [هود: ١٠٢]، فسبحانَ الذي يُمهل ولا يهمل، وكلُّ شيءٍ عنده بمقدار، إن ربَّك لبالمرصاد<sup>(٥)</sup>.

فائدة: ومما مرّ بي في بعض الكتب القديمة: أنه لما مات كسرى أنسٌ شروان، وُجد على تاجه مكتوباً بالسريانية خمسة أسطر .  
الأول<sup>(٦)</sup>: العَدْلُ لَا يَدُومُ، وإن<sup>(٧)</sup> دام عَمَرُ.

(١) «ورفع الضرر عنه» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «في».

(٣) «ويكفي في التحرير من الظلم قوله تعالى» ليس في «ت».

(٤) رواه البخاري (٤٤٠٩)، كتاب: التفسير، باب: قوله: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْبَى وَهِيَ ظَلَمَةٌ» [هود: ١٠٢]، ومسلم (٢٥٨٣)، كتاب: البر والصلة والأداب، باب: تحريم الظلم، من حديث أبي موسى الأشعري رض.

(٥) «إن ربَّك لبالمرصاد» ليس في «ت».

(٦) «الأول» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ولو».

والثاني : الظلمُ لا يدوم ، وإن<sup>(١)</sup> دام دَمَرَ .

والثالث : الفقرُ هو الموتُ الأحمرُ .

والرابع : الأعمى ميتٌ وإذا لم يُقبر .

والخامس : من لم يُخَلِّفْ ولداً ذكراً، لم يُذْكَرْ .

السابع : قوله : « وإِجَابَةُ الدَّاعِي » : ظاهرُه العموم ، فيتناولُ وليمة النكاح وغيرها من كل أمر مشروع .

وقد اختلف<sup>(٢)</sup> عندنا في وجوب الإجابة لوليمة النكاح ، وهي مأدبة العرس بعد البناء ، لا قبله ، وقد نصَّ مالك وأكثرُ العلماء على وجوب إتيان طعام الوليمة لمن دُعي إليها بشرطٍ لابدَّ من بيانها .

قال القاضي أبو الوليد : وصفة الدعوة التي تجب لها الإجابة : أن يلقى<sup>(٣)</sup> صاحب العرس الرجل<sup>(٤)</sup> ، فيدعوه ، أو يقول لغيره : ادع لي فلاناً ، فيعيته ، فإن<sup>(٥)</sup> قال له : ادع لي<sup>(٦)</sup> منْ لقيت ، فلا بأس على من دُعي لمثل هذا أن يتخلَّف .

---

(١) في « ت » : « ولو » .

(٢) في « ت » زيادة : « العلماء » .

(٣) في « ت » : « يلتقي » .

(٤) « الرجل » ليس في « ت » .

(٥) في « ت » : « فأما إن » مكان « فإن » .

(٦) في « ت » زيادة : « كل » .

قال<sup>(١)</sup>: وهل يلزم الأكلُ مِنْ لزمه<sup>(٢)</sup> الإجابة؟ لم أرَ لأصحابنا فيه نصّاً<sup>(٣)</sup> جليّاً، وفي المذهب مسائل تقتضي القولين.

وقال القاضي أبو الحسن من أصحابنا: مذهبنا: أن الوليمة غير واجبة، والإجابة إليها غيرُ واجبة، ولكن تُستحب.

ثم إنما<sup>(٤)</sup> يقول بالإجابة - على القولين جميعاً<sup>(٥)</sup> - إذا لم يكن في الدعوة منكرٌ، ولا فَرْشُ حرير، ولا في الجمع مَنْ يتَأذَّى بحضوره ومجالسته<sup>(٦)</sup> من السفلة والأرذل الذين يزدرى بمجالستهم، ولا زحامٌ، ولا إغلاقٌ بابٍ دونه؛ فقد روى ابنُ القاسم: هو في سَعَةٍ إذا تخلَّفَ لأجل ذلك، وكذلك إن كان على جدار الدور صور، أو ساتر، ولا بأس بصور الأشجار، فإن كان هناك لعبٌ ولهو، وكان خفيفاً<sup>(٧)</sup> مباحاً غير مكروه، لم يرجع، وحضر.

وروى ابن وهب: لا ينبغي لذى الهيئة أن يحضر موضعًا فيه لهو.

قال القاضي أبو بكر: الحق هو الأول<sup>(٨)</sup>.

---

(١) قال» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «لزمه».

(٣) في «ت»: «نقلاً».

(٤) في «ت»: «لم».

(٥) في «ت»: «إجابة» مكان «جميعاً».

(٦) في «ت»: «بمجالسته».

(٧) في «ت»: «خفيفاً».

(٨) قال القاضي أبو بكر: الحق هو الأول» ليس في «ت».

قلت: إذا علمَ أو ظنَ المدعُو أنه يتربَّ على تخلفه عن حضور الوليمة ما هو أشدُّ من حضور<sup>(١)</sup> المكروه من اللهو وغيره؛ كخشية العداوة، أو<sup>(٢)</sup> الغيبة بينه وبين الداعي، أو تخاصمٍ غير جائز، فلا ينبغي أن يختلف في جواز الحضور والحالَة هذه، وعندِي<sup>(٣)</sup> في الوجوب نظرٌ، ولا أستبعده<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

قال أصحابنا<sup>(٥)</sup>: فأما لهُوَ غير مباح؛ كالعود، والطنبور، والمزهَر المربع، فلا تُجاب الدعوة معه، ومن أثارها، ووجد اللهو المحظور، فليرجع.

ولا يترك إجابة الدعوة بعدر الصوم، بل يحضر، ويمسك.

قالوا<sup>(٦)</sup>: ويُكره نثر السُّكَر واللَّوْز<sup>(٧)</sup> وشبيه ذلك.

قال القاضي أبو محمد: ويُكره لأهل الفضل التسرُّع إلى إجابة الطعام، والتسامح بذلك، إلا في وليمة العُرس، فقد رخص فيه، فجعل هذا القدر من التبَّذل بالإجابة في حقِّ أهل الفضل مخصوصاً لهذا العموم<sup>(٨)</sup>.

---

(١) «حضور» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «و».

(٣) في «ت»: «وعند».

(٤) «أستبعده» ليس في «ت».

(٥) «قال أصحابنا» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «قال».

(٧) في «ت»: «ويُكره لأهل الفضل والدور» مكان «ويُكره نثر السكر واللوز».

(٨) وانظر: «شرح الإمام» لابن دقيق (٢٦٤ / ٢) وما بعدها.

الثامن: قوله: «إفشاء السلام»: الإفشاء: الإظهار<sup>(١)</sup> والانتشار والإعلان، فشت<sup>(٢)</sup> المقالة: إذا ظهرت، وانتشرت، وذاعت، وأفشى السر: أظهره ونشره، والمراد هنا: أن تحيا سنة السلام، ولا تُمَس بالترك<sup>(٣)</sup>.

وأما السلام، فهو اسم للمصدر؛ مثل: كلام<sup>(٤)</sup>، والمصدر التسليم؛ وهو من الألفاظ المشتركة تطلق بإزاء أربعة معان: اسم من أسماء الله تعالى؛ لقوله: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣].

وبمعنى السلامة<sup>(٥)</sup>؛ كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْتِ اللَّهُ عِنْدَ رَبِيعٍ﴾ [الأنعام: ١٢٧]؛ أي: دار السلامة، ومنه قول الشاعر: **تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ عَمِّرِو**<sup>(٦)</sup> وَهَلْ لَكَ بَعْدَ قَوْمِكِ مِنْ سَلَامٍ<sup>(٧)</sup> أي: من سلامٍ، ومحتملٌ عندي أن يكون كالأول، والإضافة إضافة ملك وتشريف.

(١) «الإظهار» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فشت».

(٣) المرجع السابق، (٢ / ٢٨).

(٤) في «ت»: «كالكلام».

(٥) في «ت»: «ومعنى السلام».

(٦) في «ت»: «أم عمر».

(٧) البيت لشداد بن الأسود، كما ذكر ابن هشام في «السيرة» (٢ / ٢٩).

والثالث: أن يكون بمعنى: التسليم والتحية؛ كقوله تعالى:

﴿وَالْمَلِئَكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الرعد: ٢٣ - ٢٤]

(١) أي: يقولون: سلام عليكم.

و(٢) الرابع: شجر العصا، ومنه قول الشاعر:

فَرَابِيَةُ السَّكْرَانِ قَفْرٌ فَمَا بِهَا<sup>(٣)</sup> يُرَى شَبَحٌ<sup>(٤)</sup> إِلَّا سَلَامٌ وَحَرَمَلٌ<sup>(٥)</sup>

ويقال فيه سلم أيضاً.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَهُم مَا يَدْعُونَ سَلَامٌ قَوْلًا﴾ [يس: ٥٧، ٥٨]، على أن يكون (سلام) بدل (مما يدعون)؛ كأنه قيل: لهم سلام، أي: سلامة<sup>(٦)</sup>، فقيل: يحتمل<sup>(٧)</sup> أن يراد به: التحية، والمعنى: أن الله تعالى - يسلم عليهم بواسطة الملائكة<sup>(٨)</sup>، أو بغير واسطة؛ مبالغة في تعظيمهم، وذلك متنناهم، قال ابن عباس: والملايكه يدخلون عليهم

(١) في «ت» زيادة: «أي من سلامه».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «تعرفها بما».

(٤) في «ت»: «شيخ».

(٥) البيت للأخطل؛ انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (٦٥ / ١).

(٦) قوله: «السلامة»، على أن يكون (سلام) بدل (مما يدعون)؛ كأنه قيل لهم سلام، أي: سلامة» ليس في «خ».

(٧) في «ت»: «فيحتمل» مكان «فقيل يحتمل».

(٨) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢٨ / ٢).

بالتبيّه ، من كل لون<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف في قوله تعالى : «وَلَا تُقْرُأُ الْمَنَّ أَلْقَاهُ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» [النساء : ٩٤] .

إذا ثبت هذا<sup>(٣)</sup> ، فالابتداء بالسلام سُنّة مرغبٌ فيها؛ لهذا الحديث وما يقارئه .

والمعروف من المذهب : أن الردّ واجب .

وقد نقل ح الإجماع على فرضيته<sup>(٤)</sup> .

وقال القاضي أبو محمد : الابتداء بالسلام سنة ، ورده آكذب من ابتدائه ، فظاهر هذا عدم الفرضية ، والله أعلم .

و<sup>(٥)</sup> قال ابن عطية : وأكثر أهل العلم على أن الابتداء بالسلام سُنّة مؤكدة ، وردّه فريضة<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> ، فهو - أيضاً - يخالف ما ذكر ح من الإجماع ، فلا يغتر به<sup>(٨)</sup> .

(١) في «ت» : «رب العالمين» مكان «كل لون» .

(٢) انظر : «الكتشاف» للزمخشري (٤ / ٢٥) .

(٣) في «ت» : «إذا عرف» .

(٤) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١٤ / ١٤٠) .

(٥) الواو ليست في «ت» .

(٦) في «خ» : «فرض» .

(٧) انظر : «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢ / ٨٧) .

(٨) قلت : الإمام النووي رحمه الله ناقل للإجماع ، فقد ذكره قبله ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٢٨٨) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧ / ٤٠) .

وينتهي في السلام<sup>(١)</sup> إلى<sup>(٢)</sup> البركات عند جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

فائدة نفيسة: اختُلَف في تفسير قوله تعالى: «وَإِذَا حَيَّتُمْ بِشَجَّةٍ فَحَيُوا بِأَحَسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» [النساء: ٨٦]، فقالت فرقة: التحية أن يقول الرجل: سلام عليك، فيجب على الآخر أن يقول: عليك السلام ورحمة الله، فإن قال الباقي: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فإن قال الباقي: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فإن قال الباقي: السلام عليك

---

= وقد نقل الإمام ابن دقيق رحمه الله في «شرح الإمام» (٢٧٤ / ٢) عن المازري في «المعلم» (٨٧ / ٣): أن ابتداء السلام سنة، والرد واجب، هذا المشهور عند أصحابنا.

قال ابن دقيق: وهذا يشعر بالخلاف، وفي كلام القاضي - يعني: عياض - أيضاً ما يشعر به، فإنه حاول الجمع بين قول من قال: أجمعوا أنه سنة، وبين إطلاق فرض الكفاية عليه، بأن ذلك غير خلاف.

قال - يعني: عياض -: فإن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية.

قال ابن دقيق: وفيه إشكال للتنافي الحاصل من حد الواجب وحد السنة؛ لدخول الذم على الترك في حد الواجب، وخروجه في حد السنة، فلا بد من اختلاف الم محل الذي يتعلق به الحكم المختلف، فتلخص من هذا - على ما ذكر القاضي - فرضية السلام من حيث الجملة، لا من حيث الإفراد، انتهى. وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١١ / ٤) وإجابته أيضاً عن الإشكال الوارد هنا، وبالله التوفيق.

(١) في «ت»: «ومنتهي السلام».

(٢) في «ت»: «من».

(٣) انظر: «شرح الإمام» لابن دقيق (٢٨٢ / ٢).

ورحمة الله وبركاته، فقد انتهى، ولم يمكن للرَّاد<sup>(١)</sup> أن يُحيي<sup>(٢)</sup> بأحسن منها، فها هنا يقع الرُّد المذكور في الآية.

قالت<sup>(٣)</sup> فرقـة: إنما معنى الآية: تخـير الرـاد، فإنـ قال البـادـيءـ: السلامـ عـلـيـكـ، فـللـرـادـ أـنـ يـقـولـ: وـعـلـيـكـ السـلامـ، فـقـطـ، وـهـذـاـ هـوـ الرـدـ، وـلـهـ أـنـ يـقـولـ: وـعـلـيـكـمـ السـلامـ وـرـحـمـةـ اللهـ، وـهـذـاـ هـوـ التـحـيـةـ بـأـحـسـنـ مـنـهـاـ.

وقـالـ ابنـ عـبـاسـ وـغـيـرـهـ: المـرـادـ بـالـآـيـةـ: إـذـاـ حـيـتـمـ بـتـحـيـةـ، فـإنـ كـانـ مـنـ مـؤـمـنـ، فـحـيـوـاـ بـأـحـسـنـ مـنـهـاـ، وـإـنـ كـانـ مـنـ كـافـرـ، فـرـدـوـاـ عـلـىـ<sup>(٤)</sup> ماـ قـالـ.

ويجوز عندنا أن يكون الرُّد بلفظ السلام، وتسليم الواحد يجزئ<sup>(٥)</sup> عن الجماعة، وكذلك الرُّد، ويسلِّمُ الراكبُ على الماشي، والقليلُ على الكبير، والصغيرُ على الكبير، فأما الداخلُ على شخص، والماءُ عليه، فإنه يسلم<sup>(٦)</sup> كان راكباً أو راجلاً، صغيراً أو كبيراً، واحداً أو أكثر<sup>(٧)</sup>، كان الشخصُ مستقراً أو مسافراً، ولا يسلم على المرأة الشابة؛ بخلاف المتجاللة.

(١) في «ت»: «الرـادـ».

(٢) في «ت»: «يـاتـيـ».

(٣) في «ت»: «وـقـالـتـ».

(٤) في «ت»: «عـلـيـهـ».

(٥) في «ت»: «مجـتـرـىـ».

(٦) في «ت» زيادة: «سواءـ إـنـ».

(٧) في «ت»: «كـثـيرـاـ».

والمحاجة حسنة؛ لقوله عليه السلام: «تَصَافُحُوا<sup>(١)</sup> يَذْهَبُ الْغُلُّ<sup>(٢)</sup>»، وكرهها في رواية أشهب، وال الصحيح المشهور<sup>(٣)</sup>: الأول.

وتكره عندنا المعاقة، و تقبيل اليد في السلام، ولو من العبد، وينبغي لسيده<sup>(٤)</sup> أن يزجره عن ذلك، إلا أن يكون غير مسلم.

ولا يُبَدِّأ<sup>(٥)</sup> أهل الذمة بالسلام عند الجمهور، و شذ قوم في إباحة ابتدائهم، على ما نقله ابن عطية، ثم قال: والأول أصوب؛ لأنّ به يتصور إذلالهم، فإن سلّم على أحدهم ساهياً، أو جاهلاً، ففي «الجواهر» وغيرها: لم يحج إلى استقالة<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عطية: ينبغي أن<sup>(٧)</sup> يستقبله سلامه.

وإن بدوينا، رد عليهم: عليكم، بغير واو، وقيل: باثباتها.

وقال القاضي أبو محمد: فإن رد بكسر السين، ونوى موضوعه في اللغة، جاز.

(١) في «ت» زيادة «فإنه».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٩٠٨ / ٢) عن عطاء الخراساني مرسلاً، قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٥٥): ولم نقف عليه موصلواً.

(٣) في «ت»: «العبدة».

(٤) في «خ»: «ولا بدأ».

(٥) في «ت»: «استقباله»، وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٣٠).

(٦) في «ت» زيادة: «لا».

(٧) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢ / ٨٧).

وفي رواية أشهب : لا يسلّم عليهم ، ولا يردّ ، وتوّل<sup>(١)</sup> ذلك على<sup>(٢)</sup> أن المراد به<sup>(٣)</sup> : لا يردّ عليهم كما يردّ على المسلمين .  
ويُكره السلام على أربعة : المؤذن ، والملبي ، والآكل ، والمتعوّط .  
ولا يسلم على أهل الأهواء ؛ كالقدرية ، والمعترلة<sup>(٤)</sup> ، والروافض ،  
والخوارج ، والحساوية ، وما أعتقد حنبلياً يسلم من الحشو ، غير الإمام  
أحمد رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> .

(١) في «ت» : «وتّول» .

(٢) في «ت» : «بأن» .

(٣) «به» ليس في «ت» .

(٤) من قوله : «عليهم كما يرد على المسلمين . . . » إلى هنا ليس في «ت» .

(٥) قلت : ها هنا أمور مهمات لابدّ من التبيّه عليها :

أولاً : لم أقف على كلام أحد من الأئمة قبل المؤلف رحمه الله أو بعده أطلق هذا الإطلاق ، وجازف هذه المجازفة في رمي الحنابلة أجمعين بهذا الوصف ، وما أظن العبارة إلا مقصومة من غير المؤلف ؛ فإنه رحمه الله على درجة من العلم تحجزه - وغيره من أهل العلم - عن أمثال هذه الجهات .  
ثم إن يك قائلها فهي عشرة منه رحمه الله لا لعاً - إقالة - لها ، قد طاش سهمه فيها ، لا مساغ لقبولها أو تأويتها .

ثانياً : قول القائل : «حسوية» ، لفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع ، ولا في اللغة ، ولا في العرف العام ، ولكن يذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد وقال : كان عبدالله بن عمر حسويأ . وأصل ذلك : أن كل طائفة قالت قوله تخالف به الجمهور وال العامة ينسب إلى أنه قول الحسوية ، أي : الذين هم حشو في الناس ، ليسوا من المتأهلين عندهم ؛ =

= فالمعتزلة تسمى من أثبت القدر حشوياً، والجهمية يسمون مثبتة الصفات حشوية، والقرامطة يسمون من أوجب الصلاة والزكاة والصيام والحج حشوية. فقول الجمهور وقول العامة من جنس واحد؛ فإن كان قائل ذلك يعتقد أن الخاصة لا تقوله وإنما تقوله العامة والجمهور، فأضافه إليهم وسماهم حشوية.

والطائفة تضاف تارة إلى الرجل الذي هو رأس مقالتها؛ كما يقال: الجهمية، والإباضية، والأزارقة، والكلالية، وغيرهم. ويقال في أئمة المذاهب: مالكية وحنفية وشافعية وحنبلية، وتارة تضاف إلى قولها وعملها؛ كما يقال: الخوارج والقدرية والمعتزلة ونحو ذلك. ولفظة «الخشوية» لا تبني لا على هذا ولا على هذا. انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٢ / ١٧٦).

ثالثاً: حدث اصطلاح كثير من الناس على أنهم يسمون كل من أثبت صفات الرب ﷺ مما جاء به القرآن والسنة، كما قال السلف الصالح، ولم يتأنوا كما تأولوها حشوية، اصطلاحاً اخترعوه، تشنيعاً عليهم، فالله يحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون. انظر: «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٣ / ٤٠٣).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «القصيدة التونية»:

ومن العجائب قولهم لمن اقتدى بالوحى من أثر ومن قرآن وفضله في أمة الإنسان رب العباد بداخل الأكونان ء الرب ذو الملوك والسلطان والرحمن محوي بظرف مكان قالته في زمن من الأزمان ذا قولهم تباً لذى البهتان =	خشوية يعنون حشاً في الوجود ويظن جاهلهم بأنهم حشاً إذ قولهم فوق العباد وفي السما ظن الحمير بأن (في) للظرف والله لم يسمع بما من فرقة لا تبهتوا أهل الحديث به فما
--	---

ولا يُسلم على أهل اللهو والباطل حال تَبَّسِّهم به، بل يُستحب هجرُ جميع أهل القدر ونحوهم، وأهل الباطل؛ زجراً لهم، وردعاً عما هم فيه، وغضباً لله سبحانه في مواصلة مَنْ هذه<sup>(١)</sup> سبيله.

وروي إباحة السلام على اللاعב بالشطرنج، وقال: هم مسلمون. ومن دخل منزله، فليسلم على أهله، وإن دخل منزلًا ليس فيه أحد، فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وسمعت شيخنا الإمام أبو العباس المرسي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ يقول: مَنْ وَاضَّ على قول: لا إله إلا الله عند دخوله منزله، وجد الغنى حسأ<sup>(٢)</sup>، هذا أو نحوه.

هذا كله - أعني: آداب السلام - نقل مذهب مالك رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ (٣) .

الناسع: قوله: «ونهانا عن خواتيم، أو تختم الذهب، وعن شرب<sup>(٤)</sup> بالفضة»: الخواتم: جمع خاتم - بكسر التاء وفتحها -، وخاتام<sup>(٥)</sup>،

في كف خالق هذه الأكونان  
ممسكها تعالى الله ذو السلطان  
ء يا قومنا ارتدعوا عن العدوان

= بل قولهم إن السماوات العلي  
حقاً كخدلة ترى في كف  
أترونه المحصور بعد أم السما  
(١) في «ت»: «هذا».

(٢) في «ت»: «حقاً».

(٣) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (٤٣٩ / ٣) وما بعدها.

(٤) في «ت»: «الشرب».

(٥) في «ت»: «خيتم».

وختام، أربع لغات، تقدم ذكرها، وسوى الجوهري <sup>(١)</sup> بينها <sup>(٢)</sup> في الجمع على فواعيل <sup>(٣)</sup>، وقد نقل عن الجرمي: أن كل ما كان على فاعل - بفتح العين -؛ نحو: نابل، فإن جماعة على فواعيل، نحو: طوابيق، ونوابيل <sup>(٤)</sup>، وخواتيم.

وفي اللفظ تردد بين خواتيم، وتحتم:

على الأول: لابد من تقدير محذوف؛ أي: لبس خواتيم. وعلى الثاني: لا يحتاج إلى حذف؛ لأن الإضافة في الأول إلى الذات، فلا بد من صرفها إلى فعل يتعلق بها، وفي الثاني أضيف إلى المصدر، فلا حاجة إلى غيره؛ فإن النهي يصح تعلقه به نفسه <sup>(٥)</sup>. والذهب: لفظ مشترك، والمراد به هاهنا: ما <sup>(٦)</sup> غالب استعماله فيه، وهو أحد الت Cedin، ويذكر <sup>(٧)</sup> ويؤثر.

قال الجوهري: والقطعة منه ذهبة <sup>(٨)</sup>، ويجمع على الأذهب، والذهب، والذهب - أيضاً: مكيال أهل اليمن معروف، الجمع:

(١) في «ت»: «بينهما».

(٢) في «ت»: «الجميع».

(٣) انظر: «الصالح» للجوهري (٥/١٩٠٨)، (مادة: ختم).

(٤) في «ت»: «وتوابيل».

(٥) انظر: «شرح الإمام» لابن دقيق (٢/٢٩ - ٣٠).

(٦) في «ت»: «مما».

(٧) «ويذكر» ليس في «ت».

(٨) «ذهبة» ليس في «ت».

أَذْهَاب<sup>(١)</sup>، وَجَمْعُ الْجَمْعِ أَذَاهِبٌ، عَنْ أَبِي عَبِيد<sup>(٢)</sup>.  
 فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى تحرِيم التَّخْتُم بالذهب، وَهُوَ راجِعٌ إِلَى الرِّجَالِ،  
 وَدَلِيلٌ عَلَى تحرِيم الشَّرْب فِي أَوَانِي الْفَضْةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَامٌ  
 بِالنِّسَابَةِ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، عَلَى مَا تَقْدِمُ اسْتِيعَابَهُ.

ق: وَالْجَمَهُورُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي مِذَهَبِ الشَّافِعِي قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ  
 مَكْرُوهٌ فَقْطٌ، وَلَا اعْتِدَادَ بِهِ؛ لَوْرُودُ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ بِالنَّارِ.

قال: وَالْفَقِهَاءُ الْقِيَاسِيُّونَ لَمْ يَقْصُرُوا هَذَا الْحُكْمُ عَلَى الشَّرْبِ،  
 وَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ كَالْوَضْوءِ، وَالْأَكْلِ؛ لِعُمُومِ الْمَعْنَى فِيهِ<sup>(٣)</sup>.  
 العاشر: قَوْلُهُ: «وَالْمَيَاثِيرُ»، وَفِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ: «وَعَنْ مَيَاثِيرِ  
 الْأَرْجُوَانِ»<sup>(٤)</sup>: قَالَ أَهْلُ الْلِّغَةِ: مِيشَرَةُ الْفَرَسِ: لِبَدْتُهُ غَيْرُ مَهْمُوزٍ -،  
 وَالْجَمْعُ: مَيَاثِيرُ، وَمَوَاثِيرُ.

قال أبو عَبِيد: وَأَمَّا الْمَيَاثِيرُ الْحَمْرُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا النَّهْيُ، فَإِنَّهَا  
 كَانَتْ مِنْ مَرَاكِب<sup>(٥)</sup> الْأَعْاجِمِ مِنْ دِبِيَاجٍ وَحَرِيرٍ<sup>(٦)</sup>، وَكَانَ الْأَصْلَ:

(١) فِي «ت»: «ذَهَابٌ».

(٢) انظر: «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لأَبِي عَبِيد (٤٢٥ / ٤)، و«الصَّاحِحُ» لِلْجُوهرِي  
 (١٢٩ / ١)، (مَادَةُ: ذَهَبٌ)، و«شِرْحُ الْإِلَمَامِ» لِابْنِ دَقِيقٍ (٢٣٠ / ٢).

(٣) انظر: «شِرْحُ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقٍ (٤٢١ / ٤).

(٤) روَاهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٠٥٠)، كِتَابُ: الْلِّبَاسُ، بَابُ: مِنْ كَرْهِهِ، وَالنِّسَائِيُّ  
 (٥١٨٤)، كِتَابُ: الزِّينَةُ، بَابُ: حَدِيثُ عَبِيدَةَ، وَالإِمامُ أَحْمَدُ فِي  
 «الْمُسْنَدِ» (١ / ١٢١)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥) فِي «ت»: «مَلَابِسٌ».

(٦) انظر: «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لأَبِي عَبِيد (١ / ٢٢٨).

ونهانا عن افتراض المياثر، والأصل في المياثرة الواو، ولكن قُلبت ياء؛ لسكنها، وانكسار ما قبلها؛ كأنه من الوثار، وهو الفراش الوطيء، أو الوثير، يقال: ما تحته وثُرٌ ووثار<sup>(١)</sup>.

الحادي عشر: القسّي: بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، وفي «شرح الإمام»: وذكر أبو عبيد رض: أن أصحاب<sup>(٢)</sup> الحديث يقولون: القسّي - بالكسر -، وأهل مصر يفتحون القاف، تنسب<sup>(٣)</sup> إلى بلاد يقال لها: القس<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن وهب، وابن بُكير<sup>(٥)</sup> فيما حكااه ع: هي ثياب مُضَلَّعة بالحرير، تُعمل بالقسّ من بلاد مصر مما يلي الفرماء<sup>(٦)</sup>.

وقال الجوهرى: والقسّي: ثوب يحمل من مصر يخالطه الحرير<sup>(٧)</sup>.

وقد روى أبو داود عن أبي بردة، عن علي رض في حديث ذكره: «ونهاني عن القسّة والمياثر»، قال أبو بردة: فقلنا لعلي: ما القسّة؟

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٦٧)، و«شرح الإمام» لابن دقيق (٢ / ٣١).

(٢) في «ت»: «أهل».

(٣) في «خ»: «نسبت».

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١ / ٢٢٦).

(٥) في «ت»: «وابن كثير».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٦٧).

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٣ / ٩٦٣)، (مادة: قسس).

قال: ثيابٌ تأتينا من الشام أو من<sup>(١)</sup> مصر مضلّعة فيها أمثالُ الأترجْ،  
قال: والميشرةُ: شيءٌ كان يصنّعه النساء لبعولتهنَّ<sup>(٢)</sup>.

قال بعض شيوخنا<sup>(٣)</sup>: ومنهم من جعل السينَ مبدلَةً من الزاي،  
ويكون بمعنى: القَرَزِيُّ المنسوبٌ إلى القرَزَ، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

الثاني عشر: قوله: «ولبِسِ الحرير، والإستبرقِ، والديياجِ»،  
اللبُسُ - بضم اللام -: مصدرٌ لبَسْ الثوبُ ألبَسَه - بكسر الباء في  
الماضي، وفتحها في المستقبل<sup>(٥)</sup>-، قال الشاعر:

وَلُبْسُ<sup>(٦)</sup> عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ

واللِّباسُ وَاللِّبُوسُ مُثُلُهُ، وأما اللَّبُسُ - بكسر اللام -، فهو ما يلبِسُ،

---

(١) «من» ليست في «خ».

(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٥)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في خاتم الحديد،  
والنسائي (٥٣٧٦)، كتاب: الزينة، باب: النهي عن الجلوس على المياثر  
من الأرجوان.

(٣) قلت: هو الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله، وعجيب قولُ المؤلف: قال بعض  
شيوخنا، فإنه يوهم كثرة التقل عن غير واحد في هذا الموضوع، مع أن  
الكلام في هذه الفائدة نقلَه بحروفه عن ابن دقيق العيد، والله أعلم.

(٤) انظر: «شرح الإمام» لابن دقيق (٣٢ - ٣١ / ٢).

(٥) في «ات»: «المضارع».

(٦) في «ات»: «لبس».

ولبسُ الكعبةِ: هو ما عليها من لباس، وأما اللبسُ - بفتح اللام - فمصدر لَبَسْتُ عليه الأمرَ لَبَسُهُ - بفتح الباء في الماضي، وكسرها في المستقبل<sup>(١)</sup> - قال الله تعالى: ﴿وَلَلَّبَسَنَا عَلَيْهِم مَّا تَلِبِّشُونَ﴾ [الأنعام: ٩]<sup>(٢)</sup>. والحريرُ: معروفٌ، والإستبرقُ: غليظُ الديباج؛ فارسيٌّ معرَبٌ، قاله الجوالبي .

وقال ابن دريد: ويصغر على أبیرق، ويکسر على<sup>(٣)</sup> أباريق - بحذف السين والتاء جمیعاً -، وقد تقدم أن الأکثرَ في الديباج کسرُ الدال، وأنه فارسيٌّ معرَبٌ<sup>(٤)</sup>.

وظاهرُ الحديث يدلُّ على تحريم هذه المنهيات كلها، وقد تقدم في صدر الكتاب الكلامُ على ما إذا قال الصحابي: أَمَرَنَا - عليه الصلاةُ والسلام - بكذا، ونهانا عن كذا، ونحو ذلك، وأنه على سبعةِ أقسامٍ، بما يغني عن الإعادة، مع أنها مسألة مشهورة في أصول الفقه أيضاً.

\* \* \*

(١) في «ت»: «المضارع».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣ / ٩٧٣)، (مادة: لبس)، و«شرح الإمام» لابن دقيق (٢ / ٣٢).

(٣) «على» ليس في «ت».

(٤) انظر: «المعرب» للجوالبي (ص: ١٥). وانظر: «شرح الإمام» لابن دقيق (٢ / ٣٣)، وعنه نقل المؤلف كتابه كلام الجوالبي .



## الْحَدِيثُ الْخَامسُ<sup>(١)</sup>

٣٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَهُ فِي بَاطِنِ كَفَّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذِلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبُسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَلْبُسُ أَبَدًا، فَبَنَدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ<sup>(٣)</sup>».<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ت»: «الرابع».

(٢) «من ذهب» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «خواتيمهم».

(٤) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٥٥٢٧)، كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، و(٥٥٢٨، ٥٥٢٩)، باب: خاتم الفضة، و(٦٢٧٥)، كتاب: الأيمان والندور، باب: من حلف على الشيء وإن لم يحلف، و(٦٨٦٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، ومسلم (٥٣ / ٢٠٩١)، كتاب: اللباس والزيّنة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، وأبو داود (٤٢١٨ - ٤٢٢٠)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم، والنسائي (٥١٦٤)، كتاب: الزيّنة، باب: خاتم الذهب، و(٥٢١٨ - ٥٢١٤)، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، =

وَفِي لَفْظٍ : جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمْنِيَّ (١) .

\* \* \*

## \* الشرح :

الأصلُ في اصطَنَعَ: اصْتَنَعَ<sup>(٢)</sup>: بِالْتَاءِ<sup>(٣)</sup>، فَلِمَا جَاءَتِ التَاءُ<sup>(٤)</sup> الصَادَ، وَهِيَ - أَعْنِي: التَاءُ - مُسْتَفْلٌ<sup>(٥)</sup>، وَالصَادُ حَرْفٌ مُسْتَعْلٌ<sup>(٦)</sup>

---

= (٥٢٧٥)، بَابٌ: صَفَةُ خَاتِمِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَقْشِهِ، وَ(٥٢٩٠، ٥٢٩٢)، بَابٌ: طَرْحُ الْخَاتِمِ وَتَرْكُ لِبْسِهِ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٧٤١)، كِتَابٌ: الْلِبَاسُ، بَابٌ: مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الْخَاتِمِ فِي الْيَمِينِ .

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٥٥٣٨)، كِتَابٌ: الْلِبَاسُ، بَابٌ: مِنْ جَعْلِ فَصِ الْخَاتِمِ فِي بَطْنِ كَفَهِ، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٥ / ٢٠٩١)، كِتَابٌ: الْلِبَاسُ وَالزِّينَةُ، بَابٌ: تَحْرِيمُ خَاتِمِ الْذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ .

\* مَصَادِرُ شَرْحِ الْحَدِيثِ: «عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ» لَابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢٤٨ / ٧)، و«إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ» لِلْقَاضِي عِياضٍ (٦٠٣ / ٦)، و«الْمَفْهُومُ» لِلقرطَبِيِّ (٤٠٩ / ٥)، و«شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوْوِيِّ (٦٦ / ١٤)، و«شَرْحُ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ» لَابْنِ دَقِيقٍ (٤ / ٢٢٠)، و«الْعُدَةُ فِي شَرْحِ الْعَمَدةِ» لَابْنِ الْعَطَّارِ (٣١٦٧ / ٣)، و«الْتَوْضِيْحُ» لَابْنِ الْمَلْقَنِ (٢٨ / ٥١)، و«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لَابْنِ حَجْرٍ (١٠ / ٣١٩)، و«عَمَدةُ الْقَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (٢٢ / ٣٠)، و«كَشْفُ الْلِثَامِ» لِلسَّفَارِينِيِّ (٧ / ١٢٥) .

(٢) فِي «تٰ»: «اَسْتَنَعَ» .

(٣) «بِالْتَاءِ» لَيْسُ فِي «تٰ» .

(٤) «الْتَاءُ» لَيْسُ فِي «تٰ» .

(٥) فِي «تٰ» زِيَادَةً: «حَرْفٌ» .

(٦) فِي «تٰ»: «مُسْتَقْلٌ» .

(٧) فِي «تٰ»: «مُسْتَقْلٌ» .

مطبق شديد، إلى غير ذلك من الصفات التي توجب مناشرته للباء<sup>(٨)</sup>، أبدلوا منها حرفًا مناسباً للصاد في ذلك كله، وكانت الطاء أولى بذلك من غيرها؛ لأنها من مخرج التاء، وإن كانت الدال - أيضاً<sup>(٩)</sup> - من ذلك المخرج، لكن التاء إلى الطاء أقرب منها إلى الدال، على ما هو مقرر عند النحاة.

**والفصُّ** : بفتح الفاء وكسرها، والفتح أفتح<sup>(١٠)</sup>.

**والكفتُ** : مؤنثة.

**ونزع** : مضارعه يتَّسعُ - بالكسر -، وإن كانت لامه حرف حلق.

وفيه: ما تقدم من استحباب الحلف من غير استحلاف عند إرادة تقرير الأحكام وتأكيدها؛ لما في ذلك من الواقع في نفس المكلفين بالنسبة إلى تلقي الأحكام.

وفيه: دليل على تحريم خواتم الذهب على الرجال.

وفيه: إطلاق لفظ: (اللبس) على التختم، والله أعلم.

\* \* \*

(١) في «ت»: «الصاد».

(٢) «أيضاً» ليس في «ت».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١٠٤٨ / ٣)، (مادة: فصص).

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ<sup>(١)</sup>

٣٩٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى عَنْ لُبُسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِصْبَاعَهُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ لُبُسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعٌ إِصْبَاعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَتِ، أَوْ أَرْبَعَ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في «ت»: «الخامس».

(٢) \* تغريب الحديث: رواه البخاري (٥٤٩٠، ٥٤٩١)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، ومسلم (٢٠٦٩ / ١٢)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء، واللفظ له، إلا أن عنده: «لبوس» بدل «لبس»، وكذا عنده: «الوسطى والسبابة» بدل «السبابة والوسطى»، ورواه النسائي (٥٣١٢)، كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير.

(٣) رواه مسلم (٢٠٦٩ / ١٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وأبو داود (٤٠٤٢)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير، والترمذى (١٧٢١)، اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب.

## \* الشرح :

قد تقدم في غير ما موضع ما يدل على تحريم الحرير للرجال، وهو مذهب الجمهور، وحکى ع إياحته عن قوم، الرجال<sup>(١)</sup> والنساء<sup>(٢)</sup>، وعن ابن الزبير: تحريمه عليهما؛ و<sup>(٣)</sup> انعقد الإجماع على تحريمها على الرجال، وإياحته للنساء<sup>(٤)</sup>، وهذا الحديث يدل على استثناء هذا القدر المذكور، وقد قررنا ما ينبغي تقريره من ذلك فيما تقدم.

والإصبعُ: مؤنثة، وفيها عشر لغات: فتح الهمزة، وكسرها، وضمهما، وكذلك الباء، فهذه تسع، والعشرُ: أصيوب، وأظنه تقدم أيضاً. فائدة لغوية: أسماء الأصابع وهي: الإبهام، والسبابة، والوسطي، والبنصر، والخنصر، يقال ذلك في كل كفٌ وقدم، وما بين عصبة الإبهام

---

= \* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٧٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ٣٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤ / ٤٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٧٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٧ / ٦٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٢٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢ / ٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ١٣٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٧٩).

(١) في «ت»: للرجال».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٧١).

(٣) في «خ»: «أي».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤ / ٣٣).

والسبابة: الورَّة<sup>(١)</sup>، وكذلك ما بين كل إصبعين من أصولهما<sup>(٢)</sup>، والخللُ والخصاص: الفروجُ التي ما بين الأصابع؛ واحدتها خصاصة، وفي الأصابع الأناملُ؛ واحدتها أنملة - بفتح الميم<sup>(٣)</sup> -، ويقال: أنملة - بضمها -، والأول أفعح، وهي ما تحت الظفر من الأصابع، وفيها الأظفار؛ واحدتها<sup>(٤)</sup> ظفر، وأظفور<sup>(٥)</sup>، وما حول الأظفار: الإطار؛ واحدُها أطْر، وإطار - أيضاً -، وجمعها أطْر، ويقال: للياض الذي يكون في أظفار الأحداث: الفوق والفوقة<sup>(٦)</sup>، والأصابع - أيضاً - السُّلاميات؛ واحدتها سُلامي، وهي: العظام التي ما بين كل مفصلين من مفاصل الأصابع، وفي الأصابع: الرواجبُ، وهي: بطون السلاميات وظهورُها، وفي الأكْف<sup>(٧)</sup>: البراجِمُ؛ الواحدة برجُمة وهي: رؤوس السلاميات من ظاهر الكفّ، إذا قبض القابض كفه، نَشَّرتْ، وارتفعتْ، والله الموفق.

(١) في «ت»: «الورَّة».

(٢) في «ت»: «أصولها».

(٣) «فتح الميم» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «واحدتها».

(٥) «أظفور» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «الفوف والفوفة».

(٧) في «ت»: «وفي».

(٨) في «ت»: «الكف».

كتاب الجنان



# كتاب الجهاد

## الحادي عشر الأول

٣٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ<sup>(١)</sup> فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: «أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوا<sup>(٣)</sup> لِقاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوْا<sup>(٤)</sup>، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى: «اللَّهُمَّ مُنْزَلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيِ السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَحْزَابِ! اهْرِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «كان» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) في «ت»: «تمنوا».

(٤) «فاصبروا» ليس في «ت».

(٥) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٨٠٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كان النبي تَعَالَى إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، و(٢٨٦١)، باب: لا تمنوا لقاء العدو، ومسلم (٢٠ / ١٧٤٢)، كتاب:

## \* الكلام على الحديث من وجوه:

**الأول: الجهاد**: مأخوذه من الجهد - بفتح الجيم -، وهو التعب والمشقة، وبضم الجيم -: الطاقة، بلغ جهده<sup>(١)</sup>؛ أي: طاقته، فمعنى المجاهد في سبيل الله: المبالغ في إتعاب نفسه في ذات الله عزّلَهُ، وإعلاء كلمته التي جعلها طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها.

والجهاد يكون بأربعة أشياء: بالقلب، واللسان، واليد، والسيف.

**جهاد القلب**: جهاد الشيطان، ومجاهدة النفس عن الشهوات

و<sup>(٢)</sup> المحرمات، قال الله تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ [النازعات: ٤٠].

---

الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، = وأبو داود (٢٦٣١)، كتاب: الجهاد، باب: في كراهة تمني لقاء العدو، ورواه الترمذى (١٦٧٨)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الدعاء عند القتال، وابن ماجه (٢٧٩٦)، كتاب: الجهاد، باب: القتال في سبيل الله، مختصراً.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٦٧ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٤ / ٦)، و«المفہم» للقرطبي (٥٢٤ / ٣)، و«شرح مسلم» للنووى (٤٥ / ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ٢٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٧٣)، و«التوضیح» لابن الملقن (١٨ / ٢١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ١٥٦)، و«عمدة القاری» للعینی (١٤ / ٢٢٧)، و«إرشاد الساری» للقسطلانی (٥ / ١٢٢) و«کشف اللثام» للسفارینی (٧ / ١٤٥).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهری (٤٦٠ / ٢)، (مادة: جهد).

(٢) الواو ليست في «ت».

وجهاد اللسان: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وجهاد اليد: زجر ذوي الأمور أهل المناكر عن مناكرهم، وأخذُهم على يد الظلمة، وإقامتهم الحدود على القذفة والزناة وشربة الخمر، وغير ذلك مما أوجب الله - تعالى - عليهم.

وجهاد السيف: قتال المشركين على الدين.

فكل من أتعب نفسه في ذات الله عَنْكَ، فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق، لم يقع عرفاً إلا على مواجهة الكفار بالسيف.

والجهاد<sup>(١)</sup> من أفضل الأعمال وأزكاهَا عند الله تعالى ، قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ، صَفَا» [الصف: ٤] الآية، ومن أحب<sup>(٢)</sup> الله لا يسأل عن حاله، وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّئَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» إلى قوله: «الْفَوْزُ عَظِيمٌ» [التوبه: ١١١]، ومن باع سلطته بالجنة أتراه رابحا<sup>(٣)</sup>? إلى غير ذلك من الآيات الدالة على فضل الجهاد.

وقد سئل - عليه الصلاة والسلام - عن أفضل أعمال البر، فقال:

---

(١) قوله: «إذا أطلق، لم يقع عرفاً إلا على مواجهة الكفار بالسيف والجهاد» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «أحبه».

(٣) في «ت»: «راجياً».

«إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»<sup>(١)</sup>، وإنَّه قال لرجل له ستةَ آلَاف دينارٍ: «لَوْ أَنْفَقْتُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، مَا بَلَغَتْ غُبَارَ شِرَاكٍ نَعْلَ المُجَاهِدِ»<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «الْغَدْوَةُ<sup>(٤)</sup> أَوْ رَوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وإنما كان الجهادُ من أفضلي الأعمالِ؛ لما فيه من بذلِ النفس في ذات الله - تعالى -، ومنْ بذلَ نفسه<sup>(٥)</sup> في ذات الله تعالى، فقد بلغَ الغايةَ التي لا يقدر على أكثرِ منها، ولذلك جازى الله الشهداءَ الذين قُتلوا في سبيله بحياةِ الأبدِ، فقال تعالى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ»<sup>(٦)</sup> فَرِحَّينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبِشُّونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوْهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠]، وفي الحديث من روایة أبي سعيد الخدری: «الشَّهِداءُ يَغْدُونَ وَيَرْوَحُونَ إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَكُونُ مَأْوَاهُمْ إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةً»<sup>(٧)</sup>، ولو أخذنا نذكر فضلَ

(١) تقدم تحريرجه.

(٢) «لَوْ أَنْفَقْتَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ» ليس في «ت».

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٥٠)، عن الحسن البصري مرسلاً.

(٤) «الغدوة» ليس في «ت».

(٥) «نفسه» ليس في «خ».

(٦) «معلقة» ليس في «ت».

(٧) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ٦٠)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١ / ٥٣٩)، وإسناده ضعيف.

الجهاد، لخرجنا عن مقصود الكتاب.

الثاني : فيه : استحباب المُصَافَّة بعد الزوال .

وفيه : استحباب ترغيب الإمام المقاتلة قبل اللقاء ، والدعاء على<sup>(١)</sup> العدو بالانهزام ، وللمسلمين بالنصر والغلبة ، ونحو ذلك .

وفيه : أنه يُستحب الدعاء بصفات<sup>(٢)</sup> الله - تعالى - التي تناسب<sup>(٣)</sup> طِلْبَة الداعي ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « وهما الأحزاب اهْزِمُهُم »<sup>(٤)</sup> .

وفيه : كراهة تمني لقاء العدو ، و<sup>(٥)</sup> خشية اضطراب النفوس وتغيرها عما عزمت عليه ، لصعوبة فقد الحياة عند الملاقاة ، أو لغير<sup>(٦)</sup> ذلك مما استبدَّ بعلمه - عليه الصلاة والسلام - ، وقد نهى عن تمني الموت مطلقاً لضرر<sup>(٧)</sup> نزل ، وفي حديث آخر : « لَا تَتَمَنُوا الْمَوْتَ ؛ فَإِنَّ

---

= وقد روى مسلم (١٨٨٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه نحو حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(١) « خ » : « إِلَى ». .

(٢) في « ت » : « بصفة ». .

(٣) في « ت » : « تناهت ». .

(٤) سيأتي تحريرجه قريباً .

(٥) الواو ليست في « ت ». .

(٦) في « ت » : « غير ». .

(٧) في « ت » : « لضر ». .

هَوْلَ الْمُطَّلِعِ شَدِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الناس<sup>(٢)</sup> في قول يوسف - عليه الصلاة والسلام - : «تَوَفَّنِي مُسْلِمًا» [يوسف: ١٠١]، هل ذلك من تمني الموت، أو لا؟ فقال ابن عباس: لم يتمنَّ الموتَ نبِيًّا غير يوسف - عليه الصلاة والسلام - ، وذكر المهدوي تأويلاً آخر، وهو الأقوى: أنه ليس في الآية تمني موته، وإنما عَدَّ يوسف - عليه الصلاة والسلام - <sup>(٣)</sup> نعمَ الله - تعالى - عليه<sup>(٤)</sup>، ثم دعا أن يُتمَّ عليه النعمَ في آخر أمره؛ أي: إذا توفيتني إذا حين<sup>(٥)</sup> أجلِي، فتوفَّني على الإسلام، واجعلْ لحافي بالصالحين، فتمني الموافاة<sup>(٦)</sup> على الإسلام، لا الموت.

وقد ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - في بعض دعائه: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسندي» (٣٣٢ / ٣)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١١٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٨٩)، من حديث جابر بن عبد الله رض. قال الهيثمي في «مجامع الزوائد» (٢٠٣ / ١٠). إسناده حسن.

(٢) في «ت»: «المفسرون».

(٣) من قوله: «عليه الصلاة والسلام، وذكر الهدوبي...» إلى هنا ليس في «ت».

(٤) «تعالى - عليه» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «كان».

(٦) في «ت»: «الوفاة».

(٧) رواه الترمذى (٣٢٣٣) كتاب: التفسير، باب: ومن سورة ص ، والإمام أحمد في «المسندي» (١ / ٣٦٨)، وغيرهما من حديث ابن عباس رض.

وروي عن عمر رضي الله عنه : أنه قال : اللهم قد رأيْتَ عظمي ، وانتشرت رعيتي ، فتوفّني غير مقصّر ، ولا عاجز<sup>(١)</sup> .

قال الإمام : وقد يُشكّل في هذا الموضع أن يقال<sup>(٢)</sup> : إذا كان الجهاد طاعة ، فتمنّى الطاعة كيف يُنهى عنه ؟ قيل : قد يكون المراد بهذا : أن التمني رُبِّما أثار فتنة<sup>(٣)</sup> ، وأدخل حسرة إذا تُسهّل<sup>(٤)</sup> في ذلك ، واستخفَّ<sup>(٥)</sup> به ، ومن استخفَّ بعده ، فقد أضاعَ الحزم ، فيكون المراد بهذا : أي : لا تستهينوا<sup>(٦)</sup> بالعدو ، فتتركوا الحذر والتحفظ على أنفسكم ، وعلى المسلمين ، أو يكون المراد : لا تتمنوا لقاءه على حالة شك في غلبه لكم ، أو يخاف منه أن يستبيح الحرير ، ويذهب الأنفس والأموال ، أو يدرك<sup>(٧)</sup> منه ضرر<sup>(٨)</sup> ، ثم أمر - عليه الصلاة والسلام - بالصبر عند وقوع الحقيقة ، فإنَّ مَنْ صَرَرَ ، كان الله

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٢٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٣٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥١٣).

(٢) في «ت» : «قال».

(٣) في «أثار فتنة» ليس في «خ».

(٤) في «خ» : «سهل».

(٥) في «خ» : «والتحق».

(٦) في «ت» : «لا تستخفوا».

(٧) في «خ» : «ينزل».

(٨) انظر : «المعلم» للمازري (٣ / ٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٤٣).

معهُ، قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» [البقرة: ١٥٣]، وقال تعالى: «وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» [النحل: ١٢٦]، وغير ذلك من الآيات<sup>(١)</sup> في هذا المعنى.

الثالث: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «واعلموا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ»: هذا من المجاز البليغ الحسن جداً؛ فإن ظل الشيء لما كان ملازماً له، جعل ثواب الجنة واستحقاقها بسبب الجهاد، وإعمال السيوف لازماً لذلك؛ كما يلزم الظل<sup>(٢)</sup>.

وهذا عندي كقوله - عليه الصلاة والسلام -: «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ»<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبُرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup>، فيحتمل أمرين:

(١) في «ت»: «وغيره من الآي».

(٢) انظر: «شرح عمد الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٢٤).

(٣) في «خ»: «الجنة تحت أقدام الأمهات».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣ / ٦٤)، وأبو يعلي في «مسنده» (١٣٤١)، وغيرهما من حديث ابن عمر، عن أبي سعيد الخدري .

ورواه البخاري (١١٣٨)، كتاب: النطوع، باب: فضل ما بين القبر والمنبر، ومسلم (١٣٩١)، كتاب: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، من حديث أبي هريرة . بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري . . .» الحديث.

أحدهما: أن يكون ذلك حقيقةً؛ كما قيل، وتنقل هذه البقعة، فتكون روضة في الجنة، وفيه عندي بعْدُ ما.

والثاني: وهو أشبُهُ: أن يكون مجازاً، ومعناه: أنه جعلَ نفسَ البقعة من الجنة؛ لصِرورةٍ مَنْ حَلَّهَا<sup>(١)</sup> إلى الجنة - إن شاء الله تعالى - على طريق المبالغة والاستعارة.

وكان تخصيص الشيوف دون آلاتِ الحرب؛ لكونها الغالب على ما<sup>(٢)</sup> يُقاتلُ به، والله أعلم.

ق: وهذا الدعاء لعله إشارةٌ إلى ثلاثة أسبابٍ يُطلب بها الإجابة. أحدها: طلبُ النصر بالكتابِ المتنزَل عليه، يدلُّ عليه قوله - عليه الصلاة والسلام -: «منزلَ الكتاب»؛ كأنه قال: كما أنزلته، فانصره وأَعْلِه<sup>(٣)</sup>، وإشارة إلى القدرة بقوله: «ومجري السحاب».

وأشار إلى أمرين بقوله «وهازم الأحزاب»: أحدهما: التفردُ بالفعل، وتجريدُ التوكل، واطراحُ الأسباب، واعتقادُ أن الله - تعالى - هو الفاعل.

والثاني: التوسل بالنعمة السابقة إلى النعمة اللاحقة.

وقد ضمَّنَ الشعراُءُ هذا المعنى أشعارَهم بعدما أشارَ إليه كتابُ الله

(١) في «ت»: «الصِرورة مدخلها».

(٢) في «ت»: «فيما» مكان «على ما».

(٣) في «ت»: «وعله».

حكاية عن زكريا<sup>(١)</sup> - عليه الصلاة والسلام - في قوله: «وَلَمْ أَكُنْ  
يُدْعَ إِلَيْكَ رَبِّ شَقِيقًا» [مريم: ٤]، وعن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -  
في قوله: «سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّ إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا» [مريم: ٤٧]. وقال  
الشاعر:

كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ فِيمَا مَضَى  
كَذِلِكَ يُخْسِنُ فِيمَا بَقِي  
وَقَالَ آخِرٌ<sup>(٢)</sup>:

لَا وَالَّذِي مَنَّ بِالإِسْلَامِ يُثْلِجُ فِي فُؤُادِي  
مَا كَانَ يَخْتِمُ بِالإِسَاءَةِ وَهُوَ بِالإِحْسَانِ بَادِي<sup>(٣)</sup>

قلت: وعلى هذا الشاعر عندي<sup>(٤)</sup> مواحدة في قوله: ما كان  
يختتم بالإساءة، فإنه لا يقال فيمن ختم له بالكفر - والعياذ بالله -  
إن الله - تعالى - أساء إليه، إجماعا؛ لأنه تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم

(١) في «خ» و«ت»: «عن يحيى - عليه الصلاة و السلام - في قوله: «وَلَمْ  
أَكُنْ يُدْعَ إِلَيْكَ رَبِّ شَقِيقًا»، والصواب متأثبت، كما في «شرح العمدة»  
لابن دقيق.

(٢) في «ت»: «آخر».

(٣) لأبي الفضل أحمد بن عبد الله بن مسكور الخطيب الأديب، كما ذكر ابن  
ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٨/١٨٠). وانظر: «شرح عمدة  
الأحكام» لابن دقيق (٤/٢٢٤).

(٤) «عندى» ليس في «ت».

ما يريد في خلقه؛ لأنهم ملوكه ومحل تصرفه، فلا يتصور منه الظلم ولا الإساءة أبداً؛ لكونه تعالى لم يصادف لغيره ملكاً<sup>(١)</sup>، فيتصرف<sup>(٢)</sup> بغير إذنه.

وقد سمعت شيخنا الإمام أبا علي البجائي<sup>(٣)</sup> - قدس الله روحه - يقول : وقف<sup>(٤)</sup> بعض المعتزلة على الحسن بن علي<sup>عليه السلام</sup> ، فقال : تعالى ربنا<sup>(٥)</sup> عن الفحشاء .

قال الحسن : تعالى أن يكون في داره ما لا يشاء .

قال المعتزلي : أرأيت إن جنبي الهدى ، وسبب إلي الردى ، أحسن إلي أم أساء ؟

قال الحسن : إن كان تصرفه فيما لا يملكه ، فقد أساء ، وإن كان تصرفه فيما يملكه ، فرحمته يختص بها من يشاء .

فولى المعتزلي وهو يقول : ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وإن أراد هذا الشاعر : ما كان يختتم بما يسوئني بعد إحسانه

(١) قوله : «ومحل تصرفه فلا يتصور منه الظلم ولا الإساءة أبداً؛ لكونه تعالى لم يصادف لغيره ملكاً» ليس في «خ».

(٢) في «ت» : «فتصرف فيه».

(٣) في «ت» : «التجرابي».

(٤) يقول وقف «ليس في «ت»».

(٥) في «ت» زيادة : «نهى».

إليه<sup>(١)</sup>، فعبارته لا تعطيه<sup>(٢)</sup> على التحرير، وإن كان الظاهر أن هذا مقصوده، ولكن اللفظ ينبو عنه؛ لكونه أتى بالإساءة في مقابلة الإحسان، فأخذنا في اللفظ دون المعنى، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) «بعد إحسانه إلي» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «يعطيه».

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

٣٩٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup> ، وَمَوْضِعٌ سَوْطٌ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوْحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup> .

(١) «الساعدي» ليس في «خ».

(٢) في «ت» : «وما فيها».

(٣) \* تخریج الحديث : رواه البخاري (٢٧٣٥)، كتاب : الجهاد، باب : فضل رباط يوم في سبيل الله، واللفظ له، ومسلم (١٨٨١)، كتاب : الإمارة، باب : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، مختصرًا، والنسيائي (٣١١٨)، كتاب : الجهاد، باب : فضل غزوة في سبيل الله ﷺ، والترمذی (١٦٤٨)، كتاب : فضائل الجهاد، باب : ما جاء في فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، وابن ماجه (٢٧٥٦)، كتاب : الجهاد، باب : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ﷺ.

\* مصادر شرح الحديث : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٠٠)، و«المفہوم» للقرطبي (٣ / ٧٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» =

## \* الشرح :

الرِّبَاطُ<sup>(١)</sup> : المراقبة، وهي : مُلَازَمَةٌ ثَغْرِ الْعَدُوِّ<sup>(٢)</sup>.

هكذا<sup>(٣)</sup> فسره أهلُ اللغة، وكأن المراقبة ربطَ نفسهُ في الثغر؛ لملازمته إياه مُدَّةً ما.

والشَّغْرُ : هو موضع المخافة من فُروج البلدان<sup>(٤)</sup>؛ كعسقلان، والإسكندرية، ودمياط، ونحو ذلك.

وقد تقدم أن السبيل : الطريق، وأنه يذَّكر ويؤتى.

والرَّوْحَةُ : السَّيْرُ من الزوال إلى آخر النهار.

والغَدْوَةُ : السَّيْرُ من أول النهار إلى الزوال.

و(أو) هنا<sup>(٥)</sup> للتقسيم، لا للشكّ.

ح : والظاهرُ : أنه لا يختص ذلك بالغدو والروح من بلدته<sup>(٦)</sup>،

---

= ابن العطار (٣ / ١٦٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ١٧٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥ / ٨٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ١٥٥)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٨ / ٢٤).

(١) «الرباط» ليس في «ت».

(٢) انظر : «الصحاح» للجوهري (٣ / ١١٢٧)، (مادة : ربط).

(٣) في «ت» : «وهكذا».

(٤) المرجع السابق، (٢ / ٦٠٥)، (مادة : ثغر).

(٥) في «ت» : «هاهنا».

(٦) في «ت» : «بلده».

بل يحصل هذا الثواب بكلٌّ غدوةٍ ورُوحَةٍ في طريقه إلى العدو، وكذا غُدوةٍ ورواحه في موضع القتال؛ لأن الجميع يسمى غدوةً وروحَةً في سبيل الله.

وقوله - عليه الصلاة و السلام - : «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» معناه - والله أعلم - : إن فَضْلَ الْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَثَوَابِهِمَا خَيْرٌ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا كُلُّهَا لَوْ<sup>(١)</sup> مُلْكَتْ، وَ<sup>(٢)</sup> تُصُورُ النَّعِيمُ بِهَا كُلُّهَا؛ لِزِوالِ النَّعِيمِ بِالدُّنْيَا، وَبِقَاءِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ<sup>(٣)</sup>، لَا سِيمَا وَلَا نَسْبَةَ بَيْنِ النَّعِيمَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ إِلَّا النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ تَعَالَى، لِكَانَ كَافِيًّا، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمَ أَنْ لَا يَحْرِمَنَا خَيْرًا مَا عَنَّهُ بَشَرٌ<sup>(٥)</sup> مَا عَنَّنَا آمِينَ.

وهذا بابٌ تشبيه الغَيْبِ بالمحسوس المشاهد<sup>(٦)</sup>، ومثله من وجوه قوله تعالى: ﴿الَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثُلُّ نُورٍ كَيْشَكُوفٌ﴾ [النور: ٣٥] الآية، والله أعلم.

\* \* \*

(١) في «ت»: «أو».

(٢) في «ت»: «أو».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٢٦).

(٤) في «ت»: «النعمتين».

(٥) في «خ»: «الشر»

(٦) «المشاهد» ليس في «ت».

## الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ<sup>(١)</sup>: «إِنْ تَدْبَرَ اللَّهُ، وَلَمْ يُمْسِلْكُمْ، فَالْمُؤْمِنُ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي<sup>(٢)</sup>، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «قال» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «رسولي».

(٣) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٦)، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، و(٢٩٥٥)، كتاب: الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أَحْلَتْ لَكُمُ الْغَنَائِمَ»، و(٤٠١٩)، كتاب: التوحيد، باب: «وَلَقَدْ سَبَقْتُ كُلَّمَانَا لِعِبَادَنَا الْمُرْسَلِينَ» [الصفات: ١٧١]، ومسلم (١٨٧٦ / ١٠٣، ١٠٤)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسيمي (٣١٢٢)، كتاب: الجهاد، باب: ما تكفل الله بعكل لمن يجاهد في سبيله، و(٥٠٢٩)، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد، وابن ماجه (٢٧٥٣)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في سبيل الله.

٣٩٨ - وَلِمُسْلِمٍ : «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثُلِ الصَّائِمِ الْفَاعِلِ، وَتَكَفَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ<sup>(١)</sup> : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعُهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ وَغَنِيمَةً»<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

### \* الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الأول: كأنّ وجه التعبير بالضمان والكافلة تحقيق الموعود من الله - تعالى - وتوكيده، وهو الجنة، أو الأجر والغنيمة، وكأنه - تعالى -

---

(١) في «ت»: «يتوفاه».

(٢) قلت: كذا عزاه المصنف رحمه الله لمسلم، وإنما هو للبخاري (٢٦٣٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وما له في سبيل الله، ورواه مسلم بلفظ نحوه (١٨٧٨)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، والنسياني (٣١٢٤)، كتاب: الجهاد، باب: ما تكفل الله تعالى لمن يجاهد في سبيله، و(٣١٢٧)، باب: مثل المجاهد في سبيل الله تعالى، والترمذني (١٦١٩)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في الجهاد.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٢٩٣)، و«المفہوم» للقرطبي (٣ / ٧٠٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٧٩)، و«النکت على العمدة» للزرکشی (ص: ٣٥٤)، و«التوضیح» لابن الملقن (١٨ / ٤٣٢)، و«فتح الباری» لابن حجر (١ / ٩٣)، و«عمدة القاری» للعینی (١ / ٢٢٨) و«کشف اللثام» للسفارینی (٧ / ١٦٣).

أوجب ذلك على نفسه على طريق التفضيل لمن كان بهذه الصفة،  
والله أعلم.

الثاني: قوله: «لا يخرجه إلا جهادٌ في سبيلي»، رواه بالرفع  
هو وما عطف عليه، وهو الصواب الذي لاشك فيه؛ لأنَّه فاعل  
لـ «خرج»<sup>(١)</sup>، والاستثناء مُفرَغٌ<sup>(٢)</sup>، فهو كقولنا: ما أكرمك<sup>(٣)</sup> إلا زيدٌ  
سواء، وقال ح: هو بالنصب في جميع نسخ<sup>(٤)</sup> مُسلم، «جهاداً»  
بالنصب، <sup>(٥)</sup>وهكذا ما بعده «وإيماناً بي وتصديقاً»، قال: وهو منصوبٌ  
على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرجه المخرجُ، ويحركه المحركُ  
إلا للجهاد، والإيمان، والتصديق<sup>(٦)</sup>.

قلت: هذا وجه بعيد جداً، لا ينبغي حملُ الحديث عليه، والأولُ  
هو الصواب إعراباً ومعنىَ.

أما الإعراب، فقد ذكر، وأما المعنى، فإنَّ الرفع أبلغُ؛ لإسناد  
الإخراج إلى الجهاد وما<sup>(٧)</sup> بعده، حتى كأنَّ ذلك هو المباشرُ حقيقةً

---

(١) في «ت»: «يخرج».

(٢) في «ت»: «مرفوع».

(٣) في «ت»: «فهو قولنا سأكرمك» مكان «فهو وكقولنا: ما أكرمك».

(٤) في «ت» زيادة: «كتاب».

(٥) في «ت» زيادة: «قال».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٢٠).

(٧) في «ت» زيادة: «ذكره».

لإخراجه حسّاً؛ إذ كان خروجه مخلصاً من كل شائبة من الشوائب<sup>(١)</sup> الدنيوية، فتَمْحَضَ<sup>(٢)</sup> القصد لإعلاء كلمة الله - تعالى - لا غير، فلا مُخرج ولا محرك له<sup>(٣)</sup> إلا ذلك، وهو<sup>(٤)</sup> قوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الآخر: «لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ»<sup>(٥)</sup> سواء، ولم يره أحدٌ بالنصب فيما علمتُ، فليعرّف ذلك.

وقوله: «إِيمَانٌ بِي» يحتمل معنيين:

أحدهما: لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص والتصديق.  
والثاني: إن الكلام على حذف مضاف؛ أي: لا يخرجه إلا الإيمان<sup>(٦)</sup> بوعدي وكرمي، ومجازاتي له بالجنة على جهاده، وتصديق برسولي<sup>(٧)</sup> في ذلك، والأول أظهر، والله أعلم.

الثالث: قوله: «فَهُوَ عَلَيْهِ ضَامِنٌ»، قيل: إن فاعلاً هنا بمعنى مفعول؛ كقوله تعالى: ﴿تَأْمُوْدَافِق﴾ [الطارق: ٦]، بمعنى: مدفوق،

(١) في «ت»: «شوائب».

(٢) في «ت»: «متمحض».

(٣) «له» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «وهذا».

(٥) تقدم تخرّيجه.

(٦) قوله: «والإخلاص والتصديق». والثاني: إن الكلام على حذف مضاف؛ أي: لا يخرجه إلا الإيمان ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «رسولي».

و«عِيشَةٌ رَاضِيَةٌ» [الحقة: ٢١]، بمعنى: مرضية، وقيل معناه: ذو ضمان؛ كلامٍ، وتامِرٍ، ويكون الضمانُ ليس منه، وإنما نُسب إليه؛ لتعلقه، والعرب تضيف بأدنى ملابسة<sup>(١)</sup>.

وقوله: «أَدْخِلَهُ»<sup>(٢)</sup> الجنَّةَ: يحتمل أن يدخله عند موته؛ كما قال تعالى - في الشهداء: «أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» [آل عمران: ١٦٩]، وفي الحديث: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>، وتحتمل أن يكون المراد<sup>(٤)</sup>: دخوله عند دخول السابقين والمقربين، بلا حساب ولا عذاب، ولا مُواخِذَةٍ بذنب، وتكون الشهادة مكفرةً لذنبه؛ كما صرَح به في الحديث الصحيح،<sup>(٥)</sup> قاله ع<sup>(٦)</sup>.

وقوله: «أَوْ»<sup>(٧)</sup> أَرْجِعَهُ إِلَى مُسْكِنِهِ»: هو بفتح الهمزة وكسر الجيم، متعدية ولا زمه سواء، ثلاثي في الوجهين، قال الله تعالى: «فَإِنْ رَجَعْتَ أَلَّهُ إِلَى طَائِفَتِهِ مِنْهُمْ» [التوبه: ٨٣]، «فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمَّكَ كَيْ نَقْرَأَ عَيْنَاهَا» [طه: ٤٠]، وهذيل تقول: (أَرْجَعَ) رباعياً.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٢٢٦).

(٢) في «ت»: «أن يدخله».

(٣) تقدم تحريرجه.

(٤) «المراد» ليس في «ت».

(٥) في «ت» زيادة: «كذا».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاصي عياض (٦/٢٩٤).

(٧) في «ت»: «أي».

وقوله: «ما نالَ من أجرٍ أو<sup>(١)</sup> غنيمة»؛ أي: مع ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا، أو مع الأجر والغنيمة إن غنموا، وقيل: (أو) هنا بمعنى الواو أي<sup>(٢)</sup>: من أجر وغنيمة.

ح: وكذا وقع بالواو في<sup>(٣)</sup> رواية أبي داود،<sup>(٤)</sup> وكذا وقع في مسلم في<sup>(٥)</sup> رواية يحيى بن يحيى.

وتلخيص المعنى: أن الله - تعالى - ضمنَ أن الخارجَ للجهاد ينال الخيرَ بكلٌّ حال، فإذاً ما أن يستشهد<sup>(٦)</sup> فيدخل الجنة، وإنما أن يرجع بأجرٍ، وإنما بأجر<sup>(٧)</sup> وغنيمة. والله أعلم<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

---

(١) في «ت»: «و».

(٢) في «أي» ليست في «خ».

(٣) في «ت»: «وفي».

(٤) رواه أبو داود (٢٤٩٤)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٥) في «ت»: «وفي».

(٦) في «خ»: «فأما إن استشهد».

(٧) في «ت»: «أو».

(٨) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢١ / ١٣).

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ<sup>(١)</sup>، وَالرَّبِيعُ رِبِيعُ مِسْكٍ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في «ت»: «الدم».

(٢) في «ت»: «المسك».

(٣) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٣٥)، كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، و(٢٦٤٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من يخرج في سبيل الله تعالى، و(٥٢١٣)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك، وللهفظ له، ومسلم (١٨٧٦ / ١٠٥)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنمسائي (٣١٤٧)، كتاب: الجهاد، باب: من كلام في سبيل الله تعالى، والترمذى (١٦٥٦)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله.

\* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٩٧)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٧/١٥٧)، و«إكمال المعلم» للقاضى عياض (٦/٢٩٤)، و«شرح مسلم» للنووى (١٣/٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» =

## \* الشرح :

الكلمُ في اللغة: الجرح، فيُكلِّمُ، بمعنى: يُجْرِح<sup>(١)</sup>.

ولعل السرَّ في مجئه يوم القيمة وجُرْحه يُدْمِي أمور ثلاثة:  
أحدُها: أن يكون<sup>(٣)</sup> تشنيعاً وتبشيعاً على جاره، وشهادةً عليه  
بالجرح ظاهرة، والدم في النصل<sup>(٤)</sup> شهادةً عجب<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أن يكون ذلك إظهاراً لشرفه وكرامته عند أهل الموقف  
بانتشار رائحة المسك من جرحه الشاهِدِ له ببذل نفسه في ذات الله  
تعالى، والجُودُ بالنفسِ أقصى غَايَةِ الجُودِ.

الثالث: أن هذا الدم خلع<sup>(٦)</sup> خلعَه الله تعالى عليه في حقيقة  
المُعْنَى، وملبسُ شريف أكرمَه<sup>(٧)</sup> الله - تعالى - به في الدنيا، فناسب<sup>(٨)</sup>

---

= لابن دقيق (٤ / ٢٣٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار  
(٣ / ١٦٨٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧ / ٣٧٤)، و«فتح الباري»  
ابن حجر (٦ / ٢٠)، و«عمدة القاري» للعیني (٢١ / ١٣٥)، و«إرشاد  
الساري» للقسطلاني (٥ / ٤٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ١٧١).

(١) في «ت»: «فمعنی يكلم يجرح».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤ / ١٩٩).

(٣) «أن يكون» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «النص».

(٥) في «ت»: «شاهد عجيب».

(٦) في «ت»: «خلعة».

(٧) في «ت»: «كرمه».

(٨) «فناسب» ليس في «ت».

أن يأتي يوم القيمة لابساً خلعة الملك .

أَخْرَى الْمَلَابِسِ أَنْ تَلْقَى الْحَبِيبَ بِهِ

يَوْمَ التَّزَاوِرِ فِي الشَّوْبِ الَّذِي خَلَعَ<sup>(١)</sup>

\* \* \*

---

(١) الشعر ليس في «ت». وهو منسوب لأبي بكر الشبلبي، كما رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠ / ٣٧٣).

## الْحَدِيثُ الْخَامسُ وَالسَّادسُ

٤٠٠ - عَنْ أَبِي أَيْوَبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٤٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) \* تخريج الحديث: رواه مسلم (١٨٨٣)، كتاب: الإمارة، باب: فضل العذرة والروحة في سبيل الله، والنسائي (٣١١٩)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الروحة في سبيل الله عَزَّوجَلَّ.

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٦٣٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، و(٢٦٤٣)، باب: الحور العين وصفتها يحار فيها الطرف، و(٦١٩٩)، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، وكذا رواه مسلم (١٨٨٠)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، والترمذى (١٦٥١)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء =

قد تقدم شرحُ هذا المعنى فيما سبق، فلا معنى لإعادته إلا التكرار.

\* \* \*

---

= في فضل الغدو والروح في سبيل الله، وابن ماجه (٢٧٥٧)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغدو والروح في سبيل الله ص.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٧٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣ / ٢٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧ / ٣٥٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ١٤)، و«عمدة القاري» للعیني (١٤ / ٩١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥ / ٤٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ١٧٦ - ١٨٠)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٨ / ٢٤).

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ

٤٠٢ - عَنْ أَبِي فَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى حُنَيْنٍ، وَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًاً، فَلَهُ سَلْبٌ»، قَالَهَا ثَلَاثَةً<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٩٧٣)، كتاب: الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، و(٤٠٦٦، ٤٠٦٧)، كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَنَا كُتُرُّكُمْ» [التوبية: ٢٥]، و(٦٧٤٩)، كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء، أو قبل ذلك للخصم، ومسلم (١٧٥١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٧١٧)، كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل، والترمذى (١٥٦٢)، كتاب: السير، باب: ما جاء فيمن قتل قتيلاً، فله سلبه، وابن ماجه (٢٨٣٧)، كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ٣٠١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٩ / ٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٦٠)، و«المفہوم» للقرطبي (٥٤٠ / ٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ٢٣٢)، و«العدة في =

## \* الشرح :

**حُنَيْنٌ**: وادٍ بين مكة والطائف، وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو مصروف<sup>(١)</sup> كما جاء في القرآن الكريم؛ لكونه مذكراً، فليس فيه إلا العلمية<sup>(٢)</sup>.

قال مالك رضي الله عنه: إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً، فله سلبة، فذلك لازم له، ولكنه على قدر اجتهاد الإمام، وبحسب الأحوال والصفات، واستصراخ الأنجاد.

قال ابن عطيه: وقال الشافعى، وأحمد: يخرج الأسلاب من الغنيمة، ثم تخمس بعد ذلك، ويعطى الأسلاب للقتلة.

وقال إسحاق بن راهويه: إن كان السلب يسيراً، فهو للقاتل، وإن كان كثيراً، خمس، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع البراء بن مالك حين بادر المرزبان فقتله، فكانت قيمة منطقته وسواريه ثلاثة ألفاً، فخمس ذلك، وروي ذلك<sup>(٣)</sup> في حديث عن النبي ﷺ في «أبي

---

= شرح العمدة» لابن العطار (١٦٨٦ / ٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨ / ٥٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٢٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥ / ٦٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ١٨١)، و«نيل الأوطار» للشوكتاني (٨ / ٩٠).

(١) في «ت»: «معروف».

(٢) انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (١ / ٤٧١).

(٣) «ذلك» ليس في «خ».

داود»، وهو حديث عوف بن مالك<sup>(١)</sup> الأشجعي<sup>(٢)</sup>.

وقال مكحول: مغنم، وفيه الخمس، وروي نحوه عن عمر بن الخطاب، يريد: يخمس على القاتل وحده.

وقال جمهور الفقهاء: لا يُعطى القاتلُ السلبَ حتى يقيِّمَ بينةً على قتله.

قال أكثرهم: ويجزئ شاهدُ واحدٍ بحكم حديث أبي قتادة.

وقال الأوزاعي<sup>(٣)</sup>: يُعطاه بمجرد دعواه، وهذا ضعيف.  
قلت: ولا أعلم له نظيرًا.

وقال الشافعي: لا يُعطى القاتلُ إلا إذا كان قتيلاً<sup>(٤)</sup> مقبلاً، مُشياً<sup>(٥)</sup>، مبارزاً، وأما إن قُتلَ، منهزاً، فلا.

وقال أبو ثور، وابن المنذر صاحب «الإشراف»: للقاتل السلب منهزاً كأن القتيل، أو غير منهزم، وهذا أصح؛ لحديث سلمة بن الأكوع في اتباعه ربيئة<sup>(٦)</sup> الكفار في غزوة حنين، وأخذنه بخطام بعيره،

(١) في «خ» و«ت»: «مالك بن عوف»، والصواب ما أثبتت.

(٢) رواه أبو داود (٢٧١٩)، كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب.

(٣) في «ت»: «قتادة».

(٤) في «ت»: «قتله».

(٥) في «ت»: «لاسيما» مكان «مشياً».

(٦) في «ت»: «مرتبة».

وقتله إِيَاه<sup>(١)</sup>، وَهُوَ هَارِبٌ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَبَهُ.

وقال ابنُ حِنْبَلٍ: لَا يَكُونُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا فِي الْمَبَارِزَةِ فَقَطْ.

وَاحْتَلَفُوا فِي السَّلَبِ، فَإِمَامًا<sup>(٢)</sup> السَّلَاحُ، وَكُلُّ مَا<sup>(٣)</sup> يُحْتَاجُ لِلقتالِ،  
فَلَا أَحْفَظُ فِيهِ خَلَافًا أَنَّهُ مِنَ السَّلَبِ، وَفَرْسُهُ إِنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ، وَصُرْعُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ فِي الْفَرَسِ: لَيْسَ مِنَ السَّلَبِ<sup>(٤)</sup>، وَكَذَلِكَ  
إِنْ كَانَ فِي مَنْطَقَتِهِ [أَوْ] هِمْيَانَهُ دَنَانِيرٌ، أَوْ جَوْهَرٌ، أَوْ نَحْوُ<sup>(٥)</sup> هَذَا مَا  
يَعْدُهُ، فَلَا أَحْفَظُ فِيهِ خَلَافًا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّلَبِ.

وَاحْتَلَفَ فِيمَا يُتَرَكِّنُ بِهِ لِلْحَرْبِ بِمَهَابَةِ<sup>(٦)</sup>: كَالْتَاجُ، وَالسَّوَارِينُ،  
وَالْأَقْرَاطُ، وَالْمَنَاطِقُ الْمُثْقَلَةُ بِالْذَّهَبِ وَالْأَحْجَارِ.

فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ السَّلَبِ.

وَقَالَتْ فَرْقَةٌ: لَيْسَ مِنَ السَّلَبِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَرْوُيٌّ عَنْ سَحْنُونٍ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup>، إِلَّا الْمَنْطَقَةُ، فَإِنَّهَا عَنْهُ مِنَ  
السَّلَبِ.

---

(١) «وقتله إِيَاه» لَيْسَ فِي «ت».

(٢) فِي «ت»: «أَمَا».

(٣) فِي «ت»: «فَكَلِمَا».

(٤) قَوْلُهُ: «وَفَرْسُهُ إِنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ . . .» إِلَى هَنَا لَيْسَ فِي «ت».

(٥) فِي «ت»: «وَنَحْوُ».

(٦) فِي «ت»: «لِمَهَابَةِ».

و<sup>(١)</sup> قال ابن حبيب في «الواضحة»: والسواران من السَّلْب.

ولو قال الإمام: من قتلَ قتيلاً فله سلبهُ، فقتل ذمِّي قتيلاً؛ فالمشهورُ أن لا شيء له.

وعلى قول أشهب: يُرْضَخُ لأهل الذمة من الغنيمة، يلزم أن يُعطَى السلب.

فإن قتل الإمام بيده قتيلاً بعد هذه المقالة، فله سلبه.

وأما الصَّفِيُّ، فكان خاصاً للنبي ﷺ.<sup>(٢)</sup>.

وقال<sup>(٣)</sup> في موضع آخر: قال مالك: لا يجوز أن يقول الإمام: من يقدم كذا، فله كذا، ولا أحب لأحد أن يسفك دماً على مثل هذا.

قال سحنون: فإن نفَّ ذلك، لزمه، فإنه مبایعة.

وقال مالك عليه السلام: لا يجوز أن يقول الإمام<sup>(٤)</sup> لسرية: ما أخذتم فلكم ثلثة.

قال سحنون: يريده: ابتداءً.

فإن نزل<sup>(٥)</sup>، مضى، ولهم أنصباؤهم في الباقي.

---

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤٩٩ / ٢).

(٣) يعني: ابن عطية.

(٤) من قوله: «من يقدم كذا... إلى هنا ليس في «ت»».

(٥) «ما أخذتم» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «وقع».

وقال سحنون: إذا قال الإمام لسرية: ما أخذتم فلا خمس عليكم فيه، فهذا لا يجوز، فإن نزل، ردته؛ لأن هذا حكم شاذ لا يجوز، ولا يمضي، هذا معنى كلام ابن عطية، وأكثر لفظه<sup>(١)</sup>.

ق: الشافعي<sup>(٢)</sup> يرى استحقاق القاتل للسلب حكماً شرعياً، بأوصاف مذكورة في كتب الفقه، ومالك وغيره يرى<sup>(٣)</sup> أنه لا يستحقه بالشرع، وإنما يستحقه بصرف الإمام إليه نظراً، وهذا يتعلق بقاعدة، وهي<sup>(٤)</sup>: أن تصرفات الرسول ﷺ في أمثال هذا إذا ترددت بين التشريع والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور، هل يُحمل على التشريع، أو على الثاني؟

والأغلب حمله على التشريع، إلا أن مذهب مالك في هذه المسألة فيه قوة<sup>(٥)</sup>؛ لأن قوله - عليه الصلاة والسلام -: «من قتل قتيلاً، فله سلب» يتحمل ما ذكرناه من الأمرين؛ أعني: التشريع العام، وإعطاء القاتلين في ذلك الوقت السلب تفليلاً، فإن حمل على الثاني، ظاهر، وإن حُمل على الأغلب، وهو التشريع العام، فقد جاء في

---

(١) المرجع السابق، (٤٩٨ / ٢).

(٢) في «ت»: «والشافعي».

(٣) «يرى»: بياض من «ت».

(٤) في «ت»: «وهو».

(٥) في «ت»: «قولان».

أحاديث أمور<sup>(١)</sup> ترجحُ الخروجَ عن هذا الظاهر؛ مثل قوله - عليه الصلاة والسلام - بعدهما أمر أن يعطي السلب قاتلاً، فقابل<sup>(٢)</sup> هذا القاتلُ خالدَ بنَ الوليد بكلام<sup>(٣)</sup>، فقال النبي ﷺ بعده: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ»<sup>(٤)</sup>، فلو كان مستحقاً له بأصل التشريع، لم يمنعه<sup>(٥)</sup> منه بسبب كلامه لخالدٍ، فدللَ على أنه كان على وجه النظر، فلما كلم خالداً بما يؤذيه، استحقَ العقوبةَ بمنعه؛ نظراً إلى غير ذلك من الدلائل، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ»: قد تقدم ذكرُ الخلاف في ذلك، وأن هذا مذهبُ الجمهور.

والجملة التي هي<sup>(٧)</sup> «لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ» في موضع نصبٍ صفة لقتيل، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في «خ»: «فقد جاءت أحاديث في أمور».

(٢) في «ت»: «فقال».

(٣) في «ت»: «بكلامه».

(٤) رواه مسلم (١٧٥٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، من حديث عوف بن مالك رض.

(٥) في «ت»: «يمنع».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٢).

(٧) «هي» ليس في «ت».

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

٤٠٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رض، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صل عَيْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ أَنْفَتَلَ <sup>(١)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ صل: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلُنَاهُ، فَنَفَلَنِي سَلَبَهُ <sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ <sup>(٣)</sup>: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ» <sup>(٤)</sup>.

(١) في «ات»: «انتقل».

(٢) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٨٨٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، وأبو داود (٢٦٥٣)، كتاب: الجهاد، باب: في الجاسوس المستأمن، وابن ماجه (٢٨٣٦)، كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب.

(٣) في «ت»: «قال».

(٤) رواه مسلم (١٧٥٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٦٥٤)، كتاب: الجهاد، باب: في الجاسوس المستأمن. \* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٧٦ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٦٩)، و«المفہوم» للقرطبي (٣ / ٥٤٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٦٦ / ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

## \* التعريف :

**سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ** : واسْمُ الْأَكْوَعِ سِنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ ، يُكَنِّيُّهُ أَبَا<sup>(١)</sup> مُسْلِمٍ ، وَقَيلُوا أَبُو يَاسِرٍ ، وَقَيلُوا أَبُو عَامِرٍ . وَقَالَ ابْنُ السَّكْنِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ» لِهِ : هُوَ سَلَمَةُ بْنُ سِنَانٍ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سَلَامَانَ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ أَفْصَى .

أَسْلَمٌ هُوَ وَأَخُوهُ عَامِرٌ ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ يَرْتَجِزُ بَيْنَ يَدِيِّ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ ، وَبِإِيَّاهُ يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ ، وَبِإِيَّاهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، اسْتَوْطَنَ الرَّبِيْذَةَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، وَكَانَ سَلَمَةُ رَامِيًّا يَصِيدُ الْوَحْشَ ، وَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْصُوفِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ : «كَانَ<sup>(٢)</sup> خَيْرُ رِجَالِنَا يَوْمَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ»<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ الَّذِي<sup>(٤)</sup> اسْتَنْقَذَ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَخْذَتْهَا<sup>(٥)</sup> غَطْفَانٌ وَفَزَارَةٌ<sup>(٦)</sup> ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيِّ ﷺ «مَلَكْتَ

= (٤ / ٢٣٣) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٨٩ / ٣) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ١٦٨) ، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ٢٩٦) ، و«إرشاد الساري» للقططاني (٥ / ١٦٧) ، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ١٨٧) ، و«نيل الأوطار» للشوكتاني (٨ / ٩٦) .

(١) فِي «خ» : «أَبُو» .

(٢) «كَانَ» : لَيْسَ فِي «ت» .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ .

(٤) «وَهُوَ الَّذِي» لَيْسَ فِي «خ» .

(٥) فِي «ت» : «أَخْذَهَا» .

(٦) «وَفَزَارَة» لَيْسَ فِي «خ» .

فَأَسْجِحُ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ يُصَفِّرُ رَأْسَهُ وَلَحِيَتِهِ.

توفي سنة أربع وسبعين، وقيل<sup>(٢)</sup>: سنة أربع وستين، وله ثمانون سنة، وذكره الحافظ ابن زير في سنة أربع وسبعين، وكذا ذكره ابن السكن الحافظ في كتابه، وذكر عنه: أنه كان في أول من باب النبي ﷺ، ثم بايع في أوسط الناس، ثم دعا، فباع في الثالثة<sup>(٣)</sup> في أواخر الناس، ورأه النبي ﷺ عزلاً، فأعطاه حَجَفَةً أو دَرَقَةً، وقال سلمة: كنتُ تَبَعَا لَطْلَحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَسْقَى فَرَسَهُ، وَأَحْسَنَهُ، وَأَخْدَمَهُ<sup>(٤)</sup>، وَأَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكَ أَهْلِي وَمَالِي<sup>(٥)</sup> مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ<sup>(٦)</sup>.

#### \* الشرح:

العين: الجاسوس، ويقال: ذو العينين<sup>(٧)</sup> أيضاً، والعين من الألفاظ المشتركة، تطلق على حاسة الرؤية، وعين الماء، وعين الركبة، ولكل ركبة عينان، وهم نُقْرتان في مقدمها عند الساق، وعين

(١) تقدم تخریجه.

(٢) «سنة أربع وسبعين، وقيل» ليس في «ت».

(٣) «في الثالثة» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «وأَخْدَمَهُ وَأَحْسَنَهُ».

(٥) في «ت»: «مَالِي وَأَهْلِي».

(٦) قلت: قد تقدم للشارح رحمه الله، وتقدم بيان مصادر ترجمته.

(٧) في «ت»: «ذو العينان فصار العين».

الشمس، والعينُ: الدينار، والعينُ: المالُ الناضُّ<sup>(١)</sup>، وعين الميزان، وهي ترجيح<sup>(٢)</sup> إحدى الكفتين على الأخرى، وعين الشيء: خياره<sup>(٣)</sup>، وعين الشيء: نفسه، يقال: هو هو عيناً، وهو هو بعينه، وقولهم: لا أطلب أثراً بعدَ عين، أي: بعدَ معاينة، وبِلْدُ قليل<sup>(٤)</sup> العين؛ أي: قليل الناس، والعين: ما عن يمين قبلة العراق<sup>(٥)</sup>، يقال: نشأت السحابة من قبلِ العين، والعين: مطرُ أيام لا تقلع، وأسودُ العين: جبل، ورأسُ عين: بلدة<sup>(٦)</sup>، والعينُ من حروف المعجم، ويقال: هو عبدُ عين؛ أي: هو كالعبد ما دمت تراه، فإذا غبتَ، فلا، ويقال: أنت على عيني: في الإكرام<sup>(٧)</sup> والحفظ، جميماً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، ويقال: في الجلد عين، وهي: دوائر رقيقة، وذلك عيبٌ فيه، تقول<sup>(٨)</sup> منه: تعينَ الجلدُ، وسقاء عين ومتعين<sup>(٩)</sup>.

(١) في «ت»: «الناثر».

(٢) في «خ»: «ترجح».

(٣) في «ت»: «مقداره».

(٤) «قليل»: بياض في «ت».

(٥) في «ت»: «ما عين من قبل العراق».

(٦) من قوله: «يقال: نشأت السحابة...» إلى هنا ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «الإحرام».

(٨) في «ت»: «يقال».

(٩) في «ت»: «وصنعين».

(١٠) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢١٧٠)، (مادة: عين).

فيه: دليلٌ على قتل الجاسوس الحربي، ومن يقاريه ممن لا أمان له.

وفيه: دليلٌ على ما تقدم من أخذ السلب، وإن كان القتيل هارباً.

وفيه: دليلٌ لقول<sup>(١)</sup> مالك: إن السلب إنما يجب بتنفيذ<sup>(٢)</sup> الإمام على ما تقدم؛ لقوله<sup>(٣)</sup>: «ففنلني سليه»، ولو كان واجباً بأصل الشرع، لم يعبر عنه بهذه العبارة المشعرة بالأشياء<sup>(٤)</sup>.

وفيه: دليلٌ على استحقاق جميع السلب، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في «ت»: «المذهب».

(٢) في «ت»: «بنفل».

(٣) «لقوله» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «بالإنشاء».

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

٤٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَرِيَةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصْبَنَاهَا إِبْلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بَعِيرًا بَعِيرًا<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٩٦٥)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، و(٤٠٨٣)، كتاب: المغازي، باب: السرية التي قبل نجد، ومسلم (٣٧ / ١٧٤٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، واللفظ له، وكذا (٣٦ / ١٧٤٩)، وأبو داود (٣٧٤١ - ٣٧٤٥)، كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣١٠ / ٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤١ / ٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٦ / ٦)، و«المفہوم» للقرطبي (٥٣٧ / ٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٤ / ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ٢٣٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٩١)، و«التوضیح» لابن الملقن (١٨ / ٤٧٨)، و«فتح الباری» لابن حجر (٦ / ٢٣٩)، و«عمدة القاری» للعینی (١٥ / ٥٩)، و«کشف اللثام» للسفارینی (٧ / ١٩٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٥٧)، و«نیل الأوطار» للشوکانی (٨ / ١٠٨).

(٢) «بعيراً» الثانية ليست في «ت».

## \* الشرح :

**السَّرِيَّةُ**: قطعةٌ من الجيش، والجمع سرايا، يقال: خير السرايا أربع مئة<sup>(١)</sup>.

فيه: دليلٌ على بعث السرايا، وظاهر<sup>(٢)</sup> الحديث: أن أهل هذه السرية اختصوا بما غنموه؛ لقوله: «فَكَانَتْ سُهْمَانُنَا»، وليس فيه ما يقتضي مشاركة الجيش أو غيره فيها، وهذا مذهبُ مالك رحمه الله: أن السرية إذا كانت منفردةً من أصلها، والجيشُ ليس قريباً منها بحيث يكون رداءً لها وموئلاً ترجعُ إليه، فالغنيةُ لها دون الجيش، أما لو خرجت من الجيش، وكان الجيش على ما<sup>(٣)</sup> وصفنا، فإنها تردد ما غنمته على أهل العسكر.

وقوله: «ونفلنا»: النفل، والنفل - بإسكان الفاء وفتحها -: الزيادة على الواجب، وسُنة نافلة الصلاة، وسميت الغنية نافلة في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأفال: ١]؛ لأنها زيادة على القيام بالجهاد، وحماية الحوزة، والدعاء إلى الله تعالى فيما ذكره ابن عطية<sup>(٤)</sup>. والنافلة - أيضاً -: ولد الولد، والفقهاء يطلقون النفل على ما يجعله الإمام لبعض الغزاة لمصلحة يراها، واختلفوا في محله.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٣٧٥)، (مادة: سرا).

(٢) في «ت»: «فظاهر».

(٣) «ما» ليست في «خ».

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤٩٦ / ٢).

فمذهب مالك: أنه لا يجوز قبل الغنيمة، ويجوز في<sup>(١)</sup> أول المغانم وأخره على الاجتهاد.

قال: وإنما<sup>(٢)</sup> نَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ يوم حنين الخامس بعد أن بدأ القتال، ولا يكون عنده إلا من الخامس.

وقال الشافعي، وأحمد: لا نَفَلَ إلا بعد الغنيمة، قبل التخميص.

وقال النخعي: ينْفَلُ الْإِمَامُ مَنْ شاء قَبْلَ التخميص، وبعده.

وقال أنس بن مالك، ورجاء بن حية، ومكحول، والقاسم، وجماعة منهم<sup>(٣)</sup>: الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: لا نَفَلَ إلا بعد إخراج الخمس، ثم ينْفَلُ الْإِمَامُ من أربعة الأخماس، ثم يقسم الباقي بين الناس.

وقال ابن المسيب<sup>(٤)</sup>: إنما ينْفَلُ الْإِمَامُ من خُمُسِ الْخُمُس<sup>(٥)</sup>.

ق<sup>(٦)</sup>: والذي يظهر من لفظ هذا الحديث: أن هذا التنفيذ<sup>(٧)</sup> كان من الخمس؛ لأنه أضاف الثانية عشر إلى سُهمائهم، فقد يقال: إنه

---

(١) «في» ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «وقال: إنما».

(٣) قوله: «ومكحول والقاسم وجماعة منهم» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «سعيد بن المسيب».

(٥) المرجع السابق، (٤٩٨ / ٢).

(٦) «ق» ليست في «ت».

(٧) في «ت»: «النَّفَل».

إشارة إلى ما تقرر لهم استحقاقه، وهو أربعة الأخماس الموزعة عليهم، فيبقى النفل من الخمس.

قال: واللفظ محتملٌ لغير ذلك احتمالاً قريراً، وإن استبعد بعضهم أن يكون هذا النفل إلا من الخمس من جهة اللفظ، فليس بالواضح الكبير، وقد<sup>(١)</sup> قيل: إنه تبين أن كون هذا النفل من الخمس<sup>(٢)</sup> موضع آخر، انتهى<sup>(٣)</sup>.

واستحب مالكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يكون ما ينفله الإمام مما يظهر؛ كالعمامة، والفرس، والسيف.

قال ابن عطية: وقد منع بعض العلماء أن ينفل الإمام ذهباً، أو فضةً، أو لؤلؤاً، أو<sup>(٤)</sup> نحو هذا.

وقال بعضهم: النفل جائزٌ من كل شيء، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) في «خ» بياض مكان «الكثير»، وفيها: «فقد» بدل «قد»، وفي «ت»: «للمايسين»، والمثبت من المطبوع من «شرح العمدة».

(٢) «الخمس» ليس في «خ».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٤).

(٤) في «خ»: «و».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢ / ٤٩٩).

## الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

٤٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِيرِ لِوَاءُ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٠١٦)، كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، و(٥٨٢٤، ٥٨٢٣)، كتاب: الأدب، باب: ما يدعى الناس بآبائهم، و(٦٥٦٥)، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية، فزع عم أنها ماتت.. ، و(٦٦٩٤)، كتاب: الفتنة، باب: إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه، ومسلم (٩ / ١٧٣٥)، واللفظ له، و(١٠ / ١٧٣٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، وأبو داود (٢٧٥٦)، كتاب: الجهاد، باب: في الوفاء بالعهد، والترمذى (١٥٨١)، كتاب: السير، باب: ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيمة.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٣٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣ / ٥٢٠)، و«شرح مسلم» للنووى (١٢ / ٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٩٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨ / ٦٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٢٨٤)، و«عمدة القاري» للعينى (١٥ / ١٠٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ١٩٨).

## \* الشرح :

الغدر في اللغة: ترك الوفاء، يقال: غدر به، فهو<sup>(١)</sup> غادر<sup>(٢)</sup>.

واللواء: بالمد، جمعه اللوية.

قال الجوهرى: وهي المطارد، وهي دون الأعلام والبنود<sup>(٣)</sup>.

فيه: تعظيم أمر الغدر في الحروب وغيرها، هذا ظاهره، أما في الحرب، فإن يتقدمها أمان ونحوه، أو حيث يجب [تقدّم] الدعوة، أو حيث يُقال بوجوبها، قاله ق<sup>(٤)(٥)</sup>.

وفي نظر؛ أعني: إطلاق الغدر على ترك الدعوة من حيث العُرف، أو من حيث اللغة إذا<sup>(٦)</sup> فسّرناه بترك الوفاء؛ كما تقدم نقله عن أهل اللغة؛ إذ الوفاء - في الغالب - فرع عن<sup>(٧)</sup> ثبوت المعاهدة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١]، ويقال: أوفى<sup>(٨)</sup> له بعهده، وما وفى له بعهده<sup>(٩)</sup>، فهذا كله يعطى تقدّم عهدي، أو معاهدة بين

(١) في «ت» زيادة: «من».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٢/٧٦٦)، (مادة: غدر).

(٣) المرجع السابق، (٦/٢٤٨٦)، (مادة: لوى).

(٤) «ق»: بياض في «ت».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٢٣٥).

(٦) «اللغة إذا» ليس في «ت».

(٧) «عن» ليست في «خ».

(٨) في «ت»: «وفى».

(٩) «وما وفى له بعهده» ليس في «ت».

العدوٌ وبين من دهمهم حتى يقال فيهم<sup>(١)</sup>: إنهم تركوا<sup>(٢)</sup> الوفاء لهم.

وقد اصطلح جماعةٌ من المصنفين على تخصيص الغدر في مثل هذا بالحرب، وليس هو عندي أيضاً كذلك، بل يكون في الحرب وغيره بالنسبة إلى كل معاهد لم يُوفَّ له بعهده، فإنه يقال فيه: غَدَرَه<sup>(٣)</sup>؛ لأن ذلك ترك الوفاء بعينه المفسر به الغدر، وهو - أيضاً - ظاهرُ الحديث من حيث العموم، فمن أدعى تخصيصه، احتاج إلى دليل يدلُّ عليه.

ق: وقد عوقب الغادر بالفضيحة العظمى، وقد يكون ذلك من باب مقابلة الذنب بما يناسب ضده في العقوبة؛ فإن الغادر أخفى غدره، فعقوبته بنقيضه، وهو شهرته على رؤوس الأشهاد.

وفي هذا اللفظ المرويٌّ هاهنا ما يدل على شهرة الناس، والتعريف بهم يوم القيمة، بالنسبة إلى آبائهم، خلاف ما حكي أن الناس يُدعون في القيمة بالنسبة إلى أمهاتهم<sup>(٤)</sup>.

قلت: ليس في هذا الحديث ما يدلُّ على تعريف جملة الناس بآبائهم حتى يكون معارضًا لذلك الحديث الآخر، وأنهى ما فيه: أن يكون عاماً مخصوصاً، مع أن هؤلاء المخصوصين بالنسبة إلى آبائهم،

---

(١) «فيهم» ليس في «ت».

(٢) «تركوا» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «غادر».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

لم ينادوا<sup>(١)</sup>، وإنما أضيف الغدر إليهم، فلعلَّ الحديث العامَّ  
مخصوصٌ بالنداء؛ كما هو ظاهرُه، أو نصْه، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) «لم ينادوا» ليس في «ت».

## الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرُ

٤٠٦ - و<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّاَنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) الواو ليست في «ات».

(٢) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٨٥١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، و(٢٨٥٢)، باب: قتل النساء في الحرب، ومسلم (١٧٤٤ / ٢٤، ٢٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، وأبو داود (٢٦٦٨)، كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء، والترمذى (١٥٦٩)، كتاب: السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، وابن ماجه (٢٨٤١)، كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٤٧)، و«المفہوم» للقرطبي (٣ / ٥٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ٤٨) و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ٢٣٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٦٩٦)، و«التوضیح» لابن الملقن (١٨ / ١٨٤)، و«فتح الباری» لابن حجر (٦ / ١٤٧)، و«عمدة القاری» للعینی (١٤ / ٢٦٣)، و«إرشاد الساری» للقسطلاني (٥ / ١٤٧)، و«كشف اللثام» للسفارینی =

## \* الشرح:

لا خلاف أعلمُه أنَّ النساء لا يُقتلن إذا لم يُقاتلن، إلا أن يكُنْ ذواتِ رأيٍ، فيُقتلن، فإن قاتلن، ففي مذهبِ مالك أربعة أقوال، يفرق في الثالث: فإن<sup>(١)</sup> قتلت، قُتلت، وإلا فلا.

والرابع: تُقتل عند قاتلها<sup>(٢)</sup> خاصةً، وفيمن اقتصرت على الرمي بالحجارة قولان، والمترهبات<sup>(٣)</sup> منهن قولان، والصبي - أيضاً - لا يُقتل بلا خلاف، إلا أن يكون مراهقاً وقد قاتل، فهو كالبالغ؛ بخلاف الأطفال وغيرِهم، وألحق أصحابنا بهما - أعني: النساء والصبيان - الذميَّ، والشيخَ الفانيَّ، ممن لا رأيَ لهم ولا معونةَ.

وأمَّا أهلُ الصوامع والديارات<sup>(٤)</sup> من الرهبان؛ ممن لا رأيَ لهم ولا معونةَ على المسلمين، فالمشهور: تركُهم، وقيل: يُقتلون. قال أصحابنا: لا يقتل المسلم أباه الكافر المشرك<sup>(٥)</sup> إلا أن يضطره إلى

---

= (٧٠/٢٠٨)، و«سبيل السلام» للصنعاني (٤٠/٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكانى .(٨/٧١).

(١) في «خ»: «بأن».

(٢) في «ت»: «عن قاتلها» مكان «عند قاتلها».

(٣) في «ت»: «وفي المترهبات».

(٤) في «ت»: «والديورات».

(٥) قوله: «وقيل يُقتلون. قال أصحابنا لا يقتل المسلم أباه الكافر المشرك» ليس في «خ».

ذلك بأن يخافه على نفسه<sup>(١)</sup>.

قال ابن هُبيرة: واتفق الأئمة الأربع على أنه إذا كان للأعمى، والممْدُود، والشيخ الغاني، وأهل الصوامع رأيٌ وتدبيرٌ: أنه يجب قتلهم، واختلفوا إذا لم يكن لهم رأيٌ وتدبير، فقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز<sup>(٢)</sup> قتلهم، وعن الشافعي قوله: أظهرُهما: يجوز قتلهم<sup>(٣)</sup>.

ق<sup>(٤)</sup>: ولعل سر هذا الحكم - يعني : تحريم قتل النساء والصبيان -: أن الأصل عدم إتلاف النفوس ، وإنما أتيح منه ما يقتضيه رفع المفسدة، ومن لا يقاتل ، ولا يتأهل<sup>(٥)</sup> للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين ، فرجع إلى الأصل فيهم ، وهو المنع<sup>(٦)</sup> ، هذا مع ما في نفوس الصبيان من الميل وعدم النشب<sup>(٧)</sup> الشديد بما يكون عليه كثيراً<sup>(٨)</sup> غالباً<sup>(٩)</sup> ،

---

(١) وانظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٩٨).

(٢) «وأحمد: لا يجوز» ليس في «خ».

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هيبة (٢ / ٢٧٤).

(٤) «ق» ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «ولا يتهيأ».

(٦) في «ت»: «العدم».

(٧) في «شرح العمدة»: «التثبت».

(٨) في «ت»: «كثيراً».

(٩) في «شرح العمدة»: «كثيراً أو غالباً».

فرفع عنهم<sup>(١)</sup> القتل؛ لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر، ورجاء  
هدايتهم عند بقائهم، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) في «خ» : «عنه».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٦).

## الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرُ

٤٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالْزُّبِيرَ  
ابْنَ الْعَوَامِ ، شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَّةٍ لَهُمَا ، فَرَخَّصَ  
لَهُمَا<sup>(١)</sup> فِي قَمِيصٍ<sup>(٢)</sup> الْحَرِيرِ ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup> .

(١) «لَهُمَا» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قُمْص».

(٣) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٧٦٤ - ٢٧٦٢)، كتاب: الجهاد، باب: الحریر في الحرب، و(٥٥٠١)، كتاب: اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحریر للحكمة، ومسلم (٢٤ / ٢٠٧٦ - ٢٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحریر للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، وأبو داود (٤٠٥٦)، كتاب: اللباس، باب: في لبس الحریر لعذر، والنسائي (٥٣١٠، ٥٣١١)، كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحریر، والترمذی (١٧٢٢)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحریر في الحرب، وابن ماجه (٣٥٩٢)، كتاب: اللباس، باب: من رخص له في لبس الحریر.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٥٨٥)، و«المفہم» للقرطبي (٤ / ٣٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤ / ٥٢)، =

## \* الشرح:

يقال: شَكُوتُ، وشَكِيْتُ، وكأنَّ الأوَّلَ أكْثُرُ، والشكوى: إخبارُكَ عن المَسْكِيٍّ<sup>(١)</sup> بِسُوءِ فعلِكَ.

قال الجوهرى في المصدر: شَكُوى<sup>(٢)</sup>، وشَكَايَةً، وشَكِيَّةً، وشَكَاةً، والاسمُ الشكوى<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم جوازُ لبس الحرير في الحرب.

ق<sup>(٤)</sup>: أجازوا للمحارب لبسَ الديباج الذي لا يقومُ غيره مقامَه في دفعِ السلاح، وهذا الحديثُ يدلُّ على جوازه؛ لأجل هذه المصلحة المذكورةِ فيه، ولعله يتبعن<sup>(٥)</sup> لذلك في ذلك الوقت، وقد

---

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٦)، و«العدة في شرح العمة» لابن العطار (٣ / ١٦٩٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧ / ٦٥٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ١٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ١٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥ / ١٠٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ٢١١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكانى (٢ / ٨١).

(١) في «ت»: «المشكوى».

(٢) في «خ»: «شكواً».

(٣) انظر: «الصحاب» للجوهرى (٦ / ٢٣٩٤)، (مادة: شكا).

(٤) «ق» ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «تعين».


سماها الراوي رخصةً؛ لأجل الإباحة مع قيام<sup>(١)</sup> دليل الحظر<sup>(٢)</sup>.  
قلت: وهذا كما جاز لبسُ الحرير لأجل الحِكمة، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في «ت»: «قوله».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٦).



## الْحَدِيثُ الْثَالِثُ عَشَرُ

٤٠٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَصَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّلَهُ<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٧٤٨)، كتاب: الجهاد، باب: المجن، ومن يتدرس بتدرس صاحبه، و(٤٦٠٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» [الحشر: ٧]، ومسلم (١٧٥٧ / ٤٨ - ٥٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، وأبو داود (٢٩٦٥)، كتاب: الخراج، باب: في صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، والنمسائي (٤١٤٠)، كتاب: قسم الفيء، والترمذی (١٧١٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الفيء.

\* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢١٥ / ٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٧٥)، و«شرح مسلم» للنووى (١٢ / ٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٧)، و«العدة في =

## \* الشرح :

الإيجاف : الإعمال ، قال الله تعالى : «فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ  
وَلَأَرِكَابٍ» [الحشر : ٦] ; أي : أَعْمَلْتُمْ ، قال الشاعر :

نَاجِ طَوَاهُ اللَّيْلُ مِمَّا وَجَفَا طَيَّ اللَّيَالِي زُلْفَا فَزُلْفَا<sup>(١)</sup>

والرَّكاب : الإبلُ التي يُسَارُ عليها ، الواحدةُ راحلةُ ، ولا واحدٌ لها  
من لفظها<sup>(٢)</sup> ، والجمعُ الرُّكُبُ؛ مثل الكُتب<sup>(٣)</sup>. وأما الرَّكْبُ فمن  
الأسماء المفردة الواقعة على الجمع ، وليس بجمع تكسير لراكبٍ ،  
بدليل قولهم في تصغيره : رُكَيْبٌ ، وجُمُعُ التكسير لا يصغر على لفظه ،  
قال الشاعر :

وَأَيْنَ رُكَيْبٌ وَاضْعِونَ رِحَالَهُمْ إِلَى أَهْلِ نَارٍ مِنْ أُنَاسٍ بِأَسْوَادًا<sup>(٤)</sup>

---

= شرح العمدة» لابن العطار (١٦٩٨ / ٣) ، و«فتح الباري» لابن حجر  
(٩ / ٥٠٣) ، و«عمدة القاري» للعيني (١٤ / ١٨٥) ، و«كشف اللثام»  
للسفاريني (٧ / ٢١٩) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٦٣) ، و«نيل الأوطار»  
للسوكاني (٨ / ٢٣٠).

(١) انظر : «الصحاح» للجوهري (٤ / ١٤٣٧) ، (مادة : وجف). وعنده : «طواه  
الآينُ».

(٢) «من لفظها» ليس في «ت».

(٣) المرجع السابق ، (١ / ١٣٨) ، (مادة : ركب).

(٤) انظر : «المحكم» لابن سيده (٧ / ٣٨٠) ، و«لسان العرب» لابن منظور  
(١١ / ٢٦٨).

ومثله راحلٌ، ورحلٌ، ونحو ذلك.

فائدة نحوية: يعلم الفرق بين جمع التكسير وبين الاسم المفرد الدال على الجمع من خمسة أوجه:

الأول: أن تكون أبنية الاسم<sup>(١)</sup> المفرد لا تستمد<sup>(٢)</sup> في التكسير.

الثاني: أن يشار إليه بهذا، أعني: الاسم المفرد.

الثالث: أن يعاد عليه<sup>(٣)</sup> ضمير المفرد؛ كقولنا: الرَّكْبُ قِدَمٌ، أو سافرَ.

الرابع: أن يقع خبراً عن (هو)؛ كقولك: هو الرَّكْبُ، وهو الرجل.

الخامس: أن لا يصغر على لفظه، وهو أقواها؛ كما تقدم.

والكُرابع: الخيلُ والسلاحُ، يذَكَّرُ ويؤتَّثُ، ولغة القرآن التذكيرُ،

قال الله تعالى: ﴿وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِم﴾ [النساء: ١٠٢]، ووجه الدليل من ذلك: أن الضابط عند أهل اللسان: أن كلَّ ما كان على أربعة أحرف ثالثة<sup>(٤)</sup> حرف مَدٌ ولينٌ، إنْ كان مذكراً<sup>(٥)</sup>، جُمع على أَفْعِلَة، نحو: جَنَاح وأجنحة، وإن كان مؤنثاً، جُمع على أَفْعُلٍ نحو: عُقَابٌ وأعْقَبٌ.

(١) «الاسم» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «لا تستمر».

(٣) في «خ»: «إليه».

(٤) في «ت»: «ثالث».

(٥) في «ت»: «إن ذكر» مكان «إن كان مذكراً».

والعُدَّة - بضم العَيْن - : كُلُّ مَا يُسْتَعِنُ به مطلقاً .

قال الجوهرى أيضاً: والعُدَّة أيضاً: ما أعدَّته لحوادث الدهر من المال والسلاح، يقال: أخذ للأمر عُدَّة<sup>(١)</sup>، وعتادة، بمعنى، والعُدَّة - أيضاً - الاستعداد، يقال: كونوا على عُدَّة<sup>(٢)</sup> .

وقوله: «كانت أموال بنى النضير لرسول الله ﷺ يحتمل وجهين: أحدهما: أن يُراد بذلك: أنها كانت لرسول الله ﷺ خاصة، لا حق فيها لغيره من المسلمين، ويكون إخراج رسول الله ﷺ لما يخرجه منها لغير أهله أو نفسه تبرعاً منه ﷺ .

والثاني: أن يكون ذلك مما يشترك فيه هو وغيره ﷺ، ويكون ما يخرجه منها لغيره من نفس المتصروف، وإخراج المستحق من المال المشترك في التصرف، ولا يمنع من ذلك قوله تعالى: «مَآ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» [الحشر: ٦]؛ لأن هذه اللفظة قد وردت مع الاشتراك في المتصروف، قاله ق.

قال: وفي الحديث جواز الدخار للأهل قوت سنة.

قلت: وأما ما جاء من أنه - عليه الصلاة والسلام - كان لا يدَّخر شيئاً لغد<sup>(٣)</sup>، فمحمول على دخاره لنفسه، لا لأهله، وإن كان - عليه

(١) في «ت»: «عَدَتْه».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٢ / ٥٠٦)، (مادة: عدد). وعنه: يقال: أخذ للأمر عدته وعتاده.

(٣) في «ت»: «بَعْد».

الصلوة والسلام - مشارِكًا لأهله فيما يدخلون لهم، ولكن المعنى : أنه لو لم يكونوا، لم يدخلن شيئاً، فهم المقصودون بالادخار قطعاً.

ق : والمتكلمون على لسان الطريقة قد يجعلون - أو بعضهم - ما زاد على السنة خارجاً عن طريقة التوكل .

وفيه : الاعتناء بأمر الكُرْاع والسلح ، وتقديمه على غيره من وجوه الطاعات والقربات ، لاسيما في ذلك الزمان<sup>(١)</sup> وإلى ذلك يُشير قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأفال: ٦٠] ، وفيه التصوُّن والتَّحرِز<sup>(٢)</sup> من العدوّ ونحوه ، ولا يكون ذلك ينافي التوكل<sup>(٣)</sup> ؛ خلافاً لبعض من<sup>(٤)</sup> حُكِي عنه : أنه كان إذا خرج ، لا يغلق بابه ، ويَرِى إغلاقه ليس من التوكل ، والله أعلم .

\* \* \*

(١) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٣٧).

(٢) في «ت» : «التحذير» .

(٣) في «ت» : «قادماً في التوكل» مكان «ينافي التوكل» .

(٤) في «ت» : «لمن» مكان «لبعض من» .

## الْحَدِيثُ الرَّابعُ عَشَرُ

٤٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِرَ مِنَ الْحَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرْ مِنَ الثَّيَّةِ إِلَى مَسْجِدِي زُرْقِيقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى. قَالَ سُفِيَّانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَتَّةُ، وَمِنْ ثَيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِي زُرْقِيقٍ مِيلٌ<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٤١٠)، كتاب: المساجد، باب: هل يقال: مسجد بنی فلان، و(٢٧١٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: السبق بين الخيل، واللفظ له، و(٢٧١٥)، باب: غایة السبق للخيل المضمرة، و(٦٩٠٥)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضر على إنفاق أهل العلم، ومسلم (١٨٧٠)، كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، وأبو داود (٢٥٧٥)، كتاب: الجهاد، باب: في السبق، والنسائي (٣٥٨٣)، كتاب: الخيل، باب: غایة السبق التي لم تضمر، و(٣٥٨٤)، باب: إضمار الخيل للسبق، والترمذی (١٦٩٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، وابن ماجه (٢٨٧٧)، كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان.

## \* الشرح :

المرادُ بالإجراء هنا: المُسَابَقَةُ بين الخيل.

وتضميُّن الفرس: أن يعلفه<sup>(١)</sup> حتى يسمَّن، ثم يرده إلى القوت<sup>(٢)</sup>، وذلك في أربعين يوماً، وهذه المدة تسمَّى: المِضْمَارُ<sup>(٣)</sup>، والموضع الذي تُصْمَرُ فيه يسمى أيضاً: مضمارة<sup>(٤)</sup> وهو بيتٌ كَيْنُونْ تُجَلَّلُ فِيهِ لتعرق، ويجف<sup>(٥)</sup> عرقها فيخفَّ لحمُها، وتقوَى على الجري، هكذا قاله أهل اللغة<sup>(٦)</sup>.

---

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/٢٥٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/١٣٧)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٧/١٨٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/٢٨٤)، و«المفهوم» للقرطبي (٣/٧٠٠)، و«شرح مسلم» للنحوى (١٤/١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٢٣٩)، و«العدة في شرح العizada» لابن العطار (٣/١٧٠٢)، و«النكت على العizada» للزرتشي (ص: ٣٦١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧/٥٥٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/١٥٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/٢٢٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/٧٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/٢٣٨).

(١) في «ت» زيادة: «لا».

(٢) في «ت»: «القوة».

(٣) في «ت»: «الضمار».

(٤) انظر: «الصحاب» للجوهرى (٢/٧٢٢)، (مادة: ضمر).

(٥) في «خ»: «يخف».

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٩٩).

**والحَفِيَاءُ**: بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها المثناة تحت بعدها همزة ممدودة، وحُكى فيها القصر، والحاء مفتوحة بلا خلاف.

قال صاحب «المطالع»: وضبيطه بعْضُهُم بضم الحاء، وهو خطأ.

ح: قال العازمي في «المؤتلف»: ويقال فيها أيضاً: الحِيَاءُ - بتقديم الياء على الفاء -، والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها<sup>(١)</sup>: الحفياء.

**وَثَيَّةُ الْوَدَاعِ**: بفتح المثلثة بعدها نون مكسورة بعدها المثناة تحت المشددة، والوَداع: بفتح الواو.

وزرِيق: بتقديم الزاي المعجمة المضمومة، وفتح الراء المهملة، مصغّر؟ مثل: حجير.

فيه: دليل على قول: مسجد فلان، ومسجدبني فلان، وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث أصلٌ في مشروعيه المسابقة بين الخيل من حيث الجملة.

وقد اختلف العلماء: هل هي مباحة، أم<sup>(٣)</sup> مستحبة؟  
والشافعی يقول<sup>(٤)</sup> باستحبابها، ولم أر لأصحابنا في ذلك نصاً

(١) في «خ»: «وغيره».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣ / ١٤).

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) في «ت»: «والشافعية يقولون».

صريحاً، أعني : الاستحباب .

وأما حكمها، فنحن نبين مذهبنا في ذلك ، فنقول : المسابقة من العقود الملازمة<sup>(٢)</sup>؛ كالإجارة، يشترط فيها ما يُشترط في عوض الإجارة، وليس من شرط العوضِ الاستواءُ من الجانبين ، وإنْ كانت جائزة بغير عوض بلا خلاف ، ولها صور ثلاثة :

الأولى : أن يجعل الوالي أو غيره مالاً للسابق ، فهذه جائزة مباحة<sup>(٣)</sup> بلا خلاف .

والثانية : أن يخرجه أحدُ المتسابقين ، فإن كان المخرجُ لا يعود إليه المخرج ، بل إن سبق ، أخذه السابقُ ، وإن سبق ، كان لمن يليه ، أو للحاضرين إن لم يكن معهما غيرهما ، فذلك جائز أيضاً.

والثالثة<sup>(٤)</sup> : أن يُخرج كلَّ واحدٍ منهمما<sup>(٥)</sup> شيئاً ، فمن سبق منهم ، أخذَه ، فإن لم يكن معهما غيرهما ، فلا يجوز ، قولهً واحداً ، وإن كان معهما<sup>(٦)</sup> مَنْ لا يأْمنان أن يسبقاهم ، فإن سبق ، غنم ، وإن سبق ، لا يُغْرم ، فالمشهورُ عن مالك : منعُ ذلك ، وأجازه سعيدُ بنُ المسيب ، وابنُ شهاب .

---

(١) في «ت» : «اللازم». .

(٢) في «ت» : «مباح». .

(٣) في «ت» : «والثالث». .

(٤) في «خ» : «منها». .

(٥) في «خ» : «معهم». .

قال ابن الموز : وهو الذي يختاره ، وهو قياس قول مالك الآخر :  
أنه يحوز سبقه .

ولها شروط : وهي إعلام الغاية ، وتبين<sup>(١)</sup> الموقف ، إلا أن يكون لأهل المكان سنة في ذلك ، فيعمل عليها<sup>(٢)</sup> ، ولا ينبغي أن يتعدى الغاية المذكورة في الحديث ، ومعرفة أعيان الخيل ، ولا يشترط معرفة جريها ، ولا من يركب عليها ، ولكن لا يُحمل عليها إلا مُحتلم ، وكره مالك حمل الصبيان عليها<sup>(٣)</sup> .

إذا ثبت هذا ، فكل ما تقدّم من أحكام المسابقة فهو بين الخيل والركاب ، أو بينهما ، وهو المراد بقوله - عليه الصلاة والسلام - : «في عَوْضٍ» ، فيجوز فيه المسابقة<sup>(٤)</sup> إذا كان مما يُنفع به في نكأة العدو ونفع المسلمين ، فيدخل في ذلك المسابقة بين السفن ، وبين<sup>(٥)</sup> الطير إذا كان الخبر لا يصل بسرعة ؛ للنفع به ، وأما لطلب المغافلة ، فقمار ، ومن فعل أهل الفسق .

وتجوز المسابقة على الأقدام ، وفي رمي الحجارة<sup>(٦)</sup> ، ويجوز

(١) في «خ» : «وتبيّن» .

(٢) في «ت» : «سنة فيعمل على ذلك» .

(٣) «عليها» ليس في «ت» .

(٤) «في عوض» . فيجوز فيه المسابقة ليس في «ت» .

(٥) «بين» ليست في «ت» .

(٦) في «ت» : «الحجارة» .

الصّراغُ، كُلُّ ذلِكَ إِذَا قُصِدَ بِهِ الانتفَاعُ، وَالارْتِيَاضُ لِلْحَرْبِ، جَازَ بِغَيرِ  
عَوْضٍ فِي جَمِيعِهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.

وَقَوْلُ سَفِيَانَ: خَمْسَةُ أَمِيالٍ، أَوْ سَتَّةً.

ح: وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ: سَتَّةُ أَمِيالٍ، أَوْ سَبْعَةً<sup>(٢)</sup>.

قَلْتَ: وَالْمِيلُ: عَشْرُ غِلَاءَ، وَالْغَلْوَةُ: طَلْقُ الْفَرْسِ، وَهُوَ مِئَةٌ  
ذَرَاعٌ، فَفِي الْمِيلِ أَلْفُ بَاعٍ، قِيلَ: مِنْ أَبْوَاعِ الدَّوَابِ، وَقِيلَ: أَلْفًا ذَرَاعٌ،  
وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمِيلُ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ ذَرَاعٍ، وَخَمْسُونَ مِئَةً ذَرَاعً.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهِ، قَالَهُ ع.


وَأَمَّا الْفَرْسَخُ، فَثَلَاثَةُ أَمِيالٍ، وَالْبَرِيدُ: إِثْنَا عَشْرَ مِيلًا<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

(١) وَانْظُرْ: «الذِّخِيرَةُ» لِلقرَافِي (٣ / ٤٦٥).

(٢) انْظُرْ: «شِرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوْوَيِّ (١٣ / ١٤).

(٣) وَانْظُرْ: «الذِّخِيرَةُ» لِلقرَافِي (٢ / ٣٥٩).



## الْحَدِيثُ الْخَامسُ عَشَرُ

٤١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَوْمَ أُحْدٍ<sup>(١)</sup> وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُحِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي<sup>(٢)</sup>.

(١) «يَوْمُ أُحْدٍ» لِيُسْ فِي «ت».

(٢) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٥٢١)، كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، و(٣٨٧١)، كتاب: المغازی، باب: غزوة الخندق، ومسلم (١٨٦٨)، كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، وأبو داود (٢٩٥٧)، كتاب: الخراج، باب: متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ و(٤٤٠٦)، كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، والنسائي (٣٤٣١)، كتاب: الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي؟ والترمذی (١٣٦١)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، و(١٧١١)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل، ومتى يفرض له؟ وابن ماجه (٢٥٤٣)، كتاب: الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٢٨٠)، و«المفہوم» للقرطبي (٣ / ٦٩٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢ / ١٢)، =

## \* الشرح :

اختُلَف في السنّ التي يكون بها<sup>(١)</sup> الإنسانُ في حكم الرجال المقاتلين، وغير ذلك من أحكام الرجال، ففي مذهبنا ثلاثة أقوال: خمس عشرة، وسبع عشرة، وثماني عشرة، وهو المشهور<sup>(٢)</sup>.

واختُلَف عندنا في اعتبار الإناث، ومنهم من اعتبره في الجهاد دون غيره.

ومذهب الشافعيٌ، وأحمد، وجماعةٍ: أن ذلك خمس عشرة سنة، وهو ظاهرُ الحديث، حتى قيل: إن عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> لما بلغه هذا الحديث، جعله حدّاً، وكان يجعل مَنْ دون خمس عشرة سنة<sup>(٤)</sup> في الذرية.

ق: والمخالفون لهذا المذهب<sup>(٥)</sup> اعتذروا عن هذا الحديث: بأن الإجازة في القتال حكمُها منوطٌ بإطلاقه، والقدرة عليه، وأن إجازة

---

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٢٧٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٢٤٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ٢٣١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣ / ٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٥ / ٣٧٠).

(١) في «ت»: «بـ». .

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٥٦).

(٣) في «خ»: «عمر بن عبد البر»، وهو خطأ.

(٤) «سنة» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الحديث».

النبي ﷺ لابن عمر في الخمس عشرة<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه رأَه مُطِيقاً للقتال، ولم يكن<sup>(٢)</sup> له قبل ذلك، لا لأنَّه أدار<sup>(٣)</sup> الحكم على البلوغ وعديمه<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهو كما قال ﷺ.

فائدة وتنبيه: في هذا<sup>(٥)</sup> الحديث دليل<sup>(٦)</sup> على أنَّ الخندق كان سنة أربعٍ من الهجرة، وهو الصحيح، وقال جماعةٌ من أهل السير والتاريخ: كان سنة خمسٍ، وهذا الحديث يرده؛ لأنَّهم أجمعوا على أنَّ أحداً كانت سنة ثلاثة، فيكون الخندق سنة أربع؛ لأنَّه جعلَها في هذا الحديث بعدها بسنة<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

(١) في «ات»: «الخمسة عشر».

(٢) «للقتال، ولم يكن» ليس في «خ».


(٣) في «ات»: «أراد».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤٠).

(٥) «هذا» ليست في «خ».

(٦) «دليل» ليس في «ت».

(٧) الجمُور على أنَّ الخندق كانت سنة خمس؛ كما صَحَّحَه ابن القيم والذهبي وأبن حجر وغيرهم. وانظر التحقيق في ذلك ومناقشة حديث ابن عمر رض الذي استدل به المؤلِّف هنا: «زاد المعاد» لابن القيم (٣ / ٢٦٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧ / ٣٩٣).



## الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرُ

٤١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمَاً<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٢٧٠٨)، كتاب: الجهاد، باب: سهام الفرس، و(٣٩٨٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خير، ومسلم (١٧٦٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية الغنيمة بين الحاضرين، ولللفظ له، وأبو داود (٢٧٣٣)، كتاب: الجهاد، باب: في سهمان الخيل، وابن ماجه (٢٨٥٤)، كتاب: الجهاد، باب: قسمة الغنائم.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣٠٨ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٩٢ / ٦)، و«المفہوم» للقرطبي (٥٥٨ / ٣)، و«شرح مسلم» للنحوی (٨٣ / ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقیق (٤ / ٢٤١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧٠٨)، و«التوضیح» لابن الملقن (١٧ / ٥٣٠)، و«فتح الباری» لابن حجر (٦ / ٦٧)، و«عمدة القاری» للعینی (١٤ / ١٥٤)، و«کشف اللثام» للسفارینی (٧ / ٢٣٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٥٨)، و«نیل الأوطار» للشوکانی (٨ / ١١٥).

## \* الشرح :

قد تقدم تفسير التَّنَفَّلُ، وهو هنا بفتح الفاء لا غير فيما رويناً ورأيناً.

وتقديم - أيضاً - أنه يُراد به الغنيمة تارةً، وعليه حُمل<sup>(١)</sup> قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأనفال: ١]، وتارةً يُراد به: ما ينفّله الإمامُ خارجاً عن السُّهْمَانِ المقصومة؛ إما من أصل الغنيمة، أو من الْخُمُسِ، على الاختلاف الذي قدمناه.

وقوله: «للفرس سهمين»، يريد: غير سهم الفارس، فللفارس ثلاثة أسماء: سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل<sup>(٢)</sup> سهم واحد، وهو مذهب مالك، والشافعي.


ومذهب أبي حنيفة: أن للفارس سهمين، وللراجل سهم<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

(١) في «خ»: «وتحمل عليه».

(٢) في «ت»: «وللرجل».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦ / ٩٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤١).



## الحادي عشر السابع

٤١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ يُنَفَّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَّائِيَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمٍ عَامَّةً<sup>(١)</sup> الْجَيْشِ.

\* \* \*

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٩٦٦)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ومسلم (٤٠ / ١٧٥٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، وأبو داود (٢٧٤٦)، كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣١٠ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٨ / ٦)، و«شرح مسلم» للنwoي (١٢ / ٥٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧١٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨ / ٤٧٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٢٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٦٠ / ١٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ٢٤٥)، و«نيل الأوطار» للشوكتاني (٨ / ١٠٨).

## \* الشرح :

هذا صريحٌ في أن هذا التنفيل زيادةً على السهمان المقصومة، وهو محتملٌ لأن<sup>(١)</sup> يكون من رأس الغنيمة، أو من الخُمُس، وقد تقدم نقلُ الاختلاف<sup>(٢)</sup> في حكم ذلك، وفي تبع بعض الروايات في هذا المعنى ما يعطي<sup>(٣)</sup> أنه كان من الخُمُس، وفي بعضها ما يعطي أنه<sup>(٤)</sup> كان من أصل الغنيمة، وعليك بالقائل في<sup>(٥)</sup> تحقيقه.

ق : وللحديث<sup>(٦)</sup> تعلُّق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وما يضرُّ من<sup>(٧)</sup> المقاصد الداخلة فيها، وما لا يضرُّ، وهو موضع دقيق المأخذ.

قال<sup>(٨)</sup> : ووجه تعلُّقه به : أن التنفيل للترغيب في زيادة العمل، والمخاطرة والمجاهدة، وفي ذلك مداخلة<sup>(٩)</sup> لقصد الجهاد لله تعالى، إلا أن ذلك لم يضرهم قطعاً؛ لفعل الرسول عليهما السلام ذلك لهم<sup>(١٠)</sup> ، ففي ذلك دلالة

(١) في «ت» : «يتحمل أن» .

(٢) في «ت» : «الخلاف» .

(٣) في «ت» : «بما اقتضى» .

(٤) في «ت» : «أن» .

(٥) «وعليك بالقائل في» ليس في «خ» .

(٦) في «ت» : «وفي الحديث» .

(٧) في «ت» : «عن» .

(٨) «قال» ليس في «ت» .

(٩) «مداخلة» ليس في «خ» .

(١٠) في «ت» : «لهم ذلك» .

لا شك فيها على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص، وإنما الإشكال في ضبط قانونها، وتمييز ما<sup>(١)</sup> يضر مداخلته من المقاصد، ويقتضي الشركة المنافية للإخلاص، وما لا يقتضيه، ويكون تبعاً لا أثر له، ويترفع عنه غيره ما مسألة.

وفي الحديث: دليل على مطلق النظر للإمام بحسب<sup>(٢)</sup> ما يراه من المصالح الشرعية<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في «ات»: «وتمييزها».

(٢) في «ات»: «على».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤٤).

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرُ

٤١٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

\* الشرح:

كأن المعنى - والله أعلم -: من حمل على المسلمين السلاح

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٦٦٠)، كتاب: الفتنة، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، ومسلم (١٠٠)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، والترمذی (١٤٥٩)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن شهر السلاح، وابن ماجه (٢٥٧٧)، كتاب: الحدود، باب: من شهر السلاح.

\* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٢٤٥)، و«إكمال المعلم» للقاضى عياض (١ / ٣٧٥)، و«شرح مسلم» للنووى (٢ / ١٠٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧١٥)، و«فتح البارى» لابن حجر (١٣ / ٢٤)، و«عمدة القارى» للعينى (٢٤ / ١٨٦)، و«كشف اللثام» للسفارينى (٧ / ٢٤٩).

لقتالهم، وقد تقدم معنى «ليسَ منا»، وأن معناه: ليس مثلكما، أو ليس على طريقتنا، ولا مُتَبِّعاً لسنتنا، ولا مُهَنْدِياً بعهْدِنا، لا أن ذلك يُخرجه عن الإسلام، إلا إن استحلَّ ذلك، فيكُفُر باستحلالِ المحرَّم، لا بحملِ السلاح، وكذلك كُلُّ ما جاء من هذا المعنى، فهذا تأويله؛ مثل قوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤٥).

(٣) من قوله: «لا بحمل السلاح...» إلى هنا ليس في «ت».

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرُ

٤١٤ - عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (١٢٣)، كتاب: العلم، باب: من سأل وهو قائم عالماً جالساً، و(٢٦٥٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، و(٢٩٥٨)، كتاب: الخمس، باب: من قاتل للمغمض، هل ينقص من أجره؟ و(٧٠٢٠)، كتاب: التوحيد، باب: «وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُ لِعْبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ» [الصفات: ١٧١]، ومسلم (١٩٠٤ / ١٤٩ - ١٥١)، كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، وأبو داود (٢٥١٧)، كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والسائل (٣١٣٦)، كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والترمذني (١٦٤٦)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رباء وللندا، وابن ماجه (٢٧٨٣)، كتاب: الجهاد، باب: النية في القتال.

## \* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قال أهل اللغة: الشجاعة: شدّة القلب عند البأس، والرجل شجاعٌ، وقومٌ شجعنة؛ مثل صيغة<sup>(١)</sup>، وشجعان أيضاً. فإن قلت: شجيع، قلت: شجعان<sup>(٢)</sup>، وشجعاء أيضاً؛ مثل: فقهاء، وقد يقال<sup>(٣)</sup>: امرأة شجاعه، ومنهم من لا يصف المرأة بذلك<sup>(٤)</sup>.

الثاني: الحميمية: الأنفة والغضب، قاله العزيري في تفسير قوله تعالى: «حَمِيمَةُ الْمَهْلِكَةِ» [الفتح: ٢٦]<sup>(٥)</sup>.

وحَمِيتُ عن كذا حَمِيمَةً - بالتشديد -، ومَحْمِيمَةً: إذا أَنْفَتَ منه، وداخَلَكَ عَارٌ وأنفَهُ أن تفعَلَه، يقال: فلان أحْمَى أنفًا، وأَمْنَعَ ذمارًا من

---

\* مصادر شرح الحديث: «عارض الأحوذى» لابن العربي (١٥٠ / ٧)، و«المفهم» للقرطبي (٧٤٢ / ٣)، و«شرح مسلم» للنووى (٤٩ / ١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧١٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧ / ٣٩٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦ / ٢٨)، و«عمدة القاري» للعينى (٢ / ١٩٦)، و«كشف اللثام» للسفارينى (٧ / ٢٥٣)، و«سبيل السلام» للصنعاني (٤ / ٤٣)، و«نيل الأوطار» للشوكانى (٨ / ٣٢).

(١) في «ت»: «طبية».

(٢) «شجعان» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «ويقال».

(٤) انظر «الصحاح» للجوهرى (٣ / ١٢٣٥)، (مادة: شجع).

(٥) انظر: «غريب القرآن» لأبي بكر العزيري (ص: ١٩٦).

فلانٍ، قاله الجوهرى<sup>(١)</sup>.

الثالث : الرياء: يُمْدُّ ويقصر، والأكثر الأشهر<sup>(٢)</sup> المُدّ.

قال الغزالى : وهو إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة.

قلت : وهو ضدُّ الإخلاص، وتارةً يتَمَحَّضُ الرياء، وهو أن يريده عمل الآخرة نفع الدنيا؛ كما تقدم، وتارةً لا يتمَحَّضُ بأن يريدهما جميـعاًـ أعنيـ: نفعـ الدنياـ والآخرـةـ، ويسـطـ هذاـ فيـ كـتبـ الرـقـائقـ.

الرابع : القتال للشجاعة، يحتمل ثلاثة أوجه :

الأول : أن يقاتل إظهاراً لشجاعته؛ ليقال: إنَّ فلاناً شجاعُ، وهذا ضدُّ الإخلاص، وهو الذي يُقال فيه: لكي يُقال، وقد قيل، ويكون الفرق بين هذا القِسْم وبين قوله بعد<sup>(٣)</sup>: ويقاتل رباءً: أن يكون المراد بالرياء: إظهار المقاتلة لإعلاء كلمة الله تعالى، وبذل النفس في رضاه، والرغبة فيما عنده<sup>(٤)</sup>، وهو في باطن الأمر<sup>(٥)</sup> بخلاف ذلك، لا ليقال: إنه شجاع، والذي قلنا: إنه قاتل إظهاراً للشجاعة ليس مقصوده إلا تحصيل المدح على الشجاعة من الناس<sup>(٦)</sup>، فقد رأيت افتراق القصدرين .

(١) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٦ / ٢٣٢٠)، (مادة: حمى).

(٢) في «ت»: «والأشهر الأكثر».

(٣) «وبين قوله بعد» ليس في «ت».

(٤) «والرغبة فيما عنده» ليس في «خ».

(٥) في «خ»: «الباطن».

(٦) «من الناس» ليس في «ت».

الثاني: أن يقاتل للشجاعة طبعاً لا قصداً، فهذا لا يُقال إنه كالأول؛ لعدم قصدِه إظهار الشجاعة، ولا يقال: إنه قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ إذ لم يقصد ذلك أيضاً، نعم، إن كان قد تقدم له القصد أولاً، لعدم قصد إظهار الشجاعة<sup>(١)</sup> ثم قاتل بعد ذلك بمقتضى طبعه، ولم يطرأ على النية الأولى ما ينافيها، فهو كالأول؛ إذ ليس من شرط هذه النية أن تكون مقارنة للقتال ولا بُدّ، فإن الشجاع إذا دهمه القتال، وكان طبعه يقتضي المبادرة لذلك، يسارع<sup>(٢)</sup> لذلك ذاهلاً عن<sup>(٣)</sup> مطلق القصد، ولا يقدح ذلك في النية الأولى، بل هي باقية<sup>(٤)</sup> على ما كانت، وهذا في التمثيل؛ كالمريض مرض الموت، يستحضر الإيمان في وقت ما<sup>(٥)</sup>، ثم يغيب عن إحساسه، ويموت وهو على هذه الحالة، من غير أن يطرأ على استحضاره المتقدم ما ينافي، فهذا محكوم بإسلامه قطعاً.

والثالث: أن يقاتل الشجاع قاصداً إعلاهَ كلمة الله - تعالى - حال القتال، فهو هو المراد بقوله - عليه الصلاة والسلام - : «قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»، وأنه في سبيل الله، وهو أفضل من القسم الذي

(١) «العدم قصدِه إظهار الشجاعة» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «تسارع».

(٣) في «ت»: «دليلًا على» مكان «ذاهلاً عن».

(٤) في «ت»: «كافية».

(٥) «ما» ليس في «ت».

قبله؛ لاستحضاره النية حال القتال، والله أعلم.

وإذا ثبت هذا، علمت أن الحمية خارجة عن هذين القسمين - أعني: الرياء والشجاعة -، فإن الجبان قد يقاتل حمية، والمرائي يقاتل لا<sup>(١)</sup> لحمية، وخارجية أيضاً عن أن تكون<sup>(٢)</sup> كلمة الله هي العليا؛ إذ المراد بالحمية: الحمية<sup>(٣)</sup> لغير الله تعالى، إما تمحيضاً، أو إشراكاً؛ كما تقدم، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.



---

(١) في «ت»: «لـك» مكان «لا».

(٢) في «خ»: «القتال لتكون» بدل «أن تكون».

(٣) في «خ»: «حمية».

(٤) وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٢٤٦).



كتاب العقوبات



## كتاب العقوبات

### الحادي عشر الأول

٤١٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمنَ العبد، قومٌ عليه قيمة عدلي، فاعطى شركاء حصصهم، وعتر على العبد، وإنما فقد عتق منه ما عتق».

(١) في «ت»: «وكان».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣٥٩)، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٣٦٩)، باب: الشركة في الرقيق، و(٢٣٨٥ - ٢٣٨٩)، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، و(٢٤١٥)، باب: كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم (١٥٠١)، كتاب: العتق، وأبو داود (٣٩٤٠، ٣٩٤٣)، كتاب: العتق، باب: فيمن روی أنه لا يُستسعنى، والنسائي (٤٦٩٨)، كتاب: البيوع، باب: الشركة بغير مال، و(٤٦٩٩)، باب: الشركة في الرقيق، والترمذى (١٣٤٦)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبيه، وابن ماجه (٢٥٢٨)، كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

=

## \* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: العِتْقُ: الحرَيَة، وكذلك العَتَاقُ - بالفتح -، والعَتَاقَةُ أيضاً، تقول منه: عَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتِقُ؛ كضَربَ يَضْرِبُ، عِتْقاً، وعَتَاقَةً، فهو عَتِيقٌ، وعَاتِقٌ، وأعْتَقْتُهُ أنا، فهو مُعْتَقٌ، وهو من الألفاظ المشتركة، فالعتق - أيضاً -: الْكَرْم، يقال: ما أَبَيَنَ الْعَتْقَ فِي وِجْهِ الْمُشْتَرِكَةِ، فَالْعَتْقُ . فلان! يعني: الْكَرْم، والعتقُ: الْجَمَالُ<sup>(١)</sup>.

ومنه لُقْبُ أَبُو<sup>(٢)</sup> بكرٌ بْنُ عَثِيرَةَ بْنِ عَثِيرَةَ بْنِ جَمَالٍ وَجَهِهِ، قَالَهُ الْلَّيْثُ بْنُ سعد.

وقال ابن قتيبة: لَقَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>؛ لِجَمَالِ وَجَهِهِ، وقيل: إنه اسمه، سُمِّيَ أَمَّةً بِذَلِكَ.

---

\* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٦ / ٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٩٧)، و«المفہم» للقرطبي (٤ / ٣٠٩)، و«شرح مسلم» للنووى (١٠ / ١٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٤٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧٣٣)، و«التوضیح» لابن الملقن (١٦ / ١٤٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ١٥٢)، و«عمدة القارى» للعيني (١٣ / ٥١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ٢٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوکانى (٦ / ٢٠٧).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٤ / ١٥٢٠)، (مادة: عتق).

(٢) في «ت»: «أبى».

(٣) «بِذَلِكَ» ليس في «ت».

قال ابن الجوزي في «مشكل الحديث»: إنه<sup>(١)</sup> قاله موسى بن طلحة .  
 و<sup>(٢)</sup> قيل: لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَيْقِ مِنَ النَّارِ، فَلَيَنْظُرْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ»<sup>(٣)</sup>.  
 قال ابن الجوزي - أيضاً - روطه عائشة رضي الله عنها<sup>(٤)</sup>.

والعُتُقُ أيضاً: السَّبُقُ والنِّجَاةُ، عَتَقَتِ الْفَرْسُ تَعْتَقُ عَتْقًا؛ أي: سبقتْ، فنَجَتْ، وأعْتَقَهَا صَاحِبُهَا؛ أي: أَعْجَلَهَا وَأَلْجَاهَا<sup>(٥)</sup>.

الثاني: الشَّرُكُ هنا: النَّصِيبُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرُكٍ» [سبأ: ٢٢]؛ أي: من نصيبي، والشَّرُكُ - أيضاً - الشَّرِيكُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «جَعَلَ اللَّهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَنَاهُمَا» [الأعراف: ١٩٠]؛ أي: شَرِيكًا، وَالشَّرُكُ - أيضاً - الاشتراك<sup>(٦)</sup>، تقول: شركته في المال شَرِيكًا<sup>(٧)</sup>، وَمِنْهُ حَدِيثُ معاذ: أَجَازَ بَيْنَ أَهْلِ الْيَمِنِ الشَّرُكَ؛ أي:

(١) في «ات»: «له».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/١٧٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨٩٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/٦٩)، الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٠)، وفي إسناده صالح بن موسى الطلحى، وهو ضعيف..

(٤) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/١١).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٤/١٥٢٠)، (مادة عتق).

(٦) في «ات»: «الاشراك».

(٧) «شريكًا» ليس في «ت».

الاشتراك في الأرض<sup>(١)</sup>.

الثالث : قوله - عليه الصلاة والسلام - : «من أعتق شِرِّكًا له في عبد» : ظاهره العموم في كل مُعْتَق و مُعْتَق من حيث كانت (من)<sup>(٢)</sup> من ألفاظ العموم.

ع : ولذلك ألزمنا التقويم إذا كان العبد كافراً بين مسلمين ، أو بين مسلم ونصراني ، فأعتق المسلم<sup>(٣)</sup> نصيبيه؛ لحق الشريك معه ، وكذلك اختلف عندنا إن كان العبد مسلماً بين نصاريين ، فأعتق أحدهما نصيبيه؛ أو نصراني و مسلم ، فأعتق النصراني نصيبيه ، على الخلاف : هل الحق للشريك في تبعيض عبده عليه ، أو للعبد في حقه بتكميلة عتقه ، أو الله تعالى؟

قال القاضي أبو محمد : فيه ثلاثة حقوق : حق الله - تعالى - ، وللشريك ، وللعبد ، فعلى مراعاة هذه [الحقوق] وقع الخلاف<sup>(٤)</sup> وتصوير الصور في المسألة على ما تقدم .

الرابع : قوله - عليه الصلاة والسلام - : «وله مال يبلغ ثمن العبد ، قوام عليه» .

---

(١) انظر : «المعلم» للمازري (٢/٢٢٢) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٩٩).

(٢) «من» ليست في «ت».

(٣) «المسلم» ليس في «ت».

(٤) قوله : «قال القاضي أبو محمد... إلى هنا ليس في «ت».

ع: هو محمول على الوجوب، ولا تخير<sup>(١)</sup> في الرضا بعيب<sup>(٢)</sup>  
بتبعيض<sup>(٣)</sup> العتق، لا للعبد، ولا للشريك، مراعاة لحق الله - تعالى -  
في ذلك<sup>(٤)</sup>.

واختلف - أيضاً - هل للشريك التخيير في أن يعتق نصيباً، أو  
يقوم؟ وهو المشهور، أو ليس له إلا التقويم؟ وأنه قد وجّب عتق<sup>(٥)</sup>  
جميعه على معتق نصيبيه بحكم السراية، على ما سيأتي من الاختلاف  
في هذا.

ولا خلاف في نفاذ نصيب المعتق بكل حال بين علماء الأمصار،  
إلا ما رُوي عن ربيعة من إبطال عتق المعتق لنصيبيه<sup>(٦)</sup>، مُعسراً كان أو  
موسراً.

ع<sup>(٧)</sup>: وهذا قول لا أصل له، مع مخالفته جميع الأحاديث.  
واختلفوا في الحكم في نصيب شريكه إذا كان المعتق موسراً  
على ستة أقوال:

---

(١) في «ت»: «ولا يخير».

(٢) في «ت»: «لعيّب».

(٣) في «ت»: «تبعيض».

(٤) «في ذلك» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «عن» مكان «عتق».

(٦) في «ت»: «بعضه».

(٧) «ع»: بياض في «ت».

أحداها: أن العبد عتيق، يُقَوْمُ<sup>(١)</sup> له، ويُقَوْمُ نصيب صاحبه عليه بكل حال، وولاّه كله له؛ هذا قول الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وابن شُبَرْمَة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحُسَن<sup>(٢)</sup>، وأحمد، وإسحاق.

ع: وحُكِي مثُلُه روایة عندنا في<sup>(٣)</sup> المذهب، وقاله الشافعی في الجديد، وأن حرية بعضه قد سرت في جميعه، وحكمه من<sup>(٤)</sup> يومئذ حكم الحر في الوراثة وسائر<sup>(٥)</sup> أحكام الأحرار، وليس للشريك فيه غير قيمته على المعتق؛ كما لو قتله، وأنه إن اعتق نصيبه، كان عتقه باطلًا، وأن المعتق إن أسر قبل أخذه بالقيمة، تبعه الشريك بها دينًا، وكذلك لو مات المعتق قبل نفاذ عتق جميعه، قُوْمَ عليه، ولو استغرق تركته.

القول الثاني: إنه لا يُعتق بالسرابة، وإنما يُعتق بالحكم، وإن العبد يحكم بالعبودية في نصيب<sup>(٦)</sup> الشريك حتى يحكم بالتقويم، وإن المعتق إن مات قبل التقويم، لم يقَوْمَ عليه، ولا على ورثته، وإن

(١) «يقوم» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «الحسين».

(٣) في «ت»: «وفي».

(٤) «من» ليس في «ت».

(٥) «الوراثة وسائر» ليس في «خ».

(٦) في «خ»: «نصف».

الشريكَ بعد عتقه مخيرٌ في نصيبيه، إن شاء قومه عليه، وإن شاء  
اعتقه، فإن اعتقه، كان الولاء بينهما، وإن كان المعتق معدِّماً، بقي  
الشريك على نصيبيه في العبد، ولم يعتق غير حصة المعتق، وإن كان  
المعتق موسراً بقيمة بعض نصيب شريكه، قوّمٌ عليه بقدر ذلك؛ وهذا  
مشهور قولُ مالك وأصحابه، وقولُ الشافعيٍّ في القديم، وبه قال داودُ  
وأهلُ الظاهر .

ثم اختلفوا هل بمجرد التقويم يكون حُرّاً، أو بتمام الحكم؟  
والأولُ هو الصحيح من مذهبنا .

القول<sup>(١)</sup> الثالث: قولُ أبي حنيفة: إن الشريك مخير، إن شاء  
استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبيه<sup>(٢)</sup>، والولاءُ  
بينهما، وإن شاء قوّمٌ على شريكه نصيبيه، ثم يرجعُ المعتق بما دفع إليه  
على العبد يَسْتَعْيِه<sup>(٣)</sup> في ذلك، والولاءُ كُلُّه له .

قال: والعبدُ في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في جميع أحکامه .  
القول الرابع: قولُ عثمانَ البَتْيِ: لا شيءَ على المعتق، إلا أن  
تكون جارية رائعة تُراد للوطء، فيضمن ما أدخلَ على صاحبه فيها من  
الضرر .

---

(١) «القول» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «نفسه».

(٣) في «ت»: «فيستسعيه».

**القول الخامس:** حكاه ابن سيرين: أن القيمة في بيت المال.  
 وهذا القولان شاذان مخالفان للحاديدين<sup>(١)</sup> جميعاً؛ حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة.  
 قلت: حديثُ أبي هريرة سيفائي<sup>(٢)</sup>.  
 ع: وكذلك مذهب أبي حنيفة لم يقل بواحدٍ من الحديدين،  
 ومذهبُه خارجٌ عنهمَا.  
**القول السادس:** حُكِي عن إسحاقَ بن راهويه: أن هذا الحكم  
 في الذكور من العبيد دون الإناث؛ إذ لم يذكر في الحديث، وهذا أشدُّ  
 الأقوال.

قلت: وهذه نزعةٌ ظاهريةٌ من إسحاقَ رض.  
 هذا حكمُ الموسر، واختلفوا في المعسر على أربعة أقوال:  
 فقال مالك، والشافعِيُّ، وأحمدُ، وأبو عبيدٍ: لا يتبع<sup>(٣)</sup> بشيءٍ،  
 وينفذُ عتقُ نصيه الذي أعتق؛ كما جاء في حديث ابن عمرٍ وغيره،  
 ولا سعايةً عليه؛ وعلى هذا جمهورُ علماء الحجاز؛ لقوله في الحديث<sup>(٤)</sup>:  
 «فَكَانَ<sup>(٥)</sup> لَهُ مَا لِيْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوَّمَ عَلَيْهِ» إلى قوله: «وَإِلَّا، فَقَدْ عَتَّقَ

(١) في «ت»: «للحاديدين».

(٢) في «ت»: «مباح» مكان «سيأتي» والصواب المثبت.

(٣) في «خ»: «تبعد».

(٤) في «خ» زيادة: «الآخر».

(٥) في «ت»: «وكان».

مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وهذا اللفظ ثابتٌ من روایة مالكٍ وغيره في الحديث، وسقطت هذه اللفظة عند القعنبي، وابنُ بُكير في روایة<sup>(۱)</sup>، وسقوطها عند الحفاظ وهم مِنْ سقطت منه، والمعروفُ لكافة رواة نافع - ورواة مالك عنه<sup>(۲)</sup> - ثباتُها<sup>(۳)</sup> وصحتُها.

وأختلف قولُ مالك في مراعاة العَسِيرِ<sup>(۴)</sup>، هل بمجرد العتق، أو باتصاله إلى يوم الحكم<sup>(۵)</sup>؟

وقال الكوفيون باستساع العبد في حصة الشريك؛ وبه قال الأوزاعيُّ، وإسحاقُ، وابنُ أبي ليلٍ، وابنُ شبرمة<sup>(۶)</sup>.

ثم اختلفوا في رجوع العبد بما أدى<sup>(۷)</sup> على المعتق، فقال ابنُ أبي ليلٍ، وابنُ شبرمة: يرجع عليه.

ولم ير أبو حنيفة و<sup>(۸)</sup> أصحابه الرجوع، وهو عند أبي حنيفة كحكم المكاتب مدة السعاية، وعند الآخرين هو حرٌ بالسرaya.

---

(۱) «في روایة» ليس في «ت».

(۲) «عنه» ليس في «ت».

(۳) في «ت»: «إثباتها».

(۴) في «خ»: «المسعر».

(۵) في «ت»: «العتق».

(۶) قوله: «وقال الكوفيون باستساع...» إلى هنا ليس في «ت».

(۷) في «ت»: «ادعى».

(۸) في «ت»: «ولا».

وقال زفر: يقُوَّم على المعتق، كان معسراً أو موسراً<sup>(١)</sup>، يؤدِّيها في العسر متى أيسر؛ وقاله بعض البصريين<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون: إذا كان معسراً، بطل، و<sup>(٣)</sup> عتق الأول.

وهذا شأن شاذان مخالفان للأحاديث كلُّها أيضاً.

وهذه الحجة القوية: أن من أعتق بعض عبده: أنه يكمل عليه عتقه، وهل يجب<sup>(٤)</sup> ذاك بالحكم، أو بالسرابة؟

فيه عندنا روايتان، وعلى هذا جماعة علماء أهل الحجاز، وال العراق، دون استساعٍ، إلا ما<sup>(٥)</sup> ذهب<sup>(٦)</sup> إليه أبو حنيفة: أنه يستسعى لمولاه في بقية قيمته، وخالفه أصحابه في ذلك، وقالوا بقول الجماعة؛ لكنه رُوي عن ربيعة، وطاوسٍ، وحمادٍ، والحسن - على خلاف عنه - نحو قوله، وقاله<sup>(٧)</sup> أهل الظاهر.

وذكر عن الشعبي، وعبد الله بن الحسن: يعتق الرجل من مال

---

(١) في «ت»: «معسراً كان أو موسراً».

(٢) في «ت»: «المصريين».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) «يجب» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الأمة» مكان «إلا ما».

(٦) في «ت»: «وذهب».

(٧) في «ت»: «وقال».

عبدہ ما شاء<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقوله عليه السلام: «قيمة عدل»؛ أي: لا زيادة ولا نقص<sup>(٢)</sup>.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «واعتق عليه العبد»، وفي «كتاب أبي داود»: «ثم عتق عليه»<sup>(٣)</sup> دليلاً واضحـاً للقول بأن العتق بالحكم دون السراية؛ وهو المشهور من مذهبنا، كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف عندنا فيما إذا كان الشريك المعتق معسراً، هل لمن<sup>(٥)</sup> لم يعتق اتباعه بالقيمة في ذمته وإكمال المعتق عليه، أولاً؟ وفي القول بالاتباع عندي ضعف؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، أي: المفهوم منه: عتق ما عتق فقط؛ لأن الحكم السابق يقتضي عتق الجميع - أعني: عتق الموسر؛ فيكون عتق المعسر غير مقتضٍ لذلك الحكم؛ إذ حكم الإعسار<sup>(٦)</sup> مخالف لحكم الإيسار قطعاً.

ولعل القائل بالاتباع، يتمسك برواية أئوب عن نافع، وجعل قوله: «وإلا، فقد عتق منه ما عتق» من كلام نافع، لا من نفس الحديث،

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/١٠٠) وما بعدها.

(٢) قوله: «وقوله عليه السلام: «قيمة عدل»، أي: لا زيادة ولا نقص» ليس في «خ».

(٣) قلت: هي رواية مسلم المتقدم تخرّجها عنده برقم (١٥٠١).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/١٠٢).

(٥) في «ت»: «إن».

(٦) قوله: «لأن الحكم السابق...» إلى هنا ليس في «ت».

فإن كان قد تمسك بذلك، فهو متمسك ضعيف جداً؛ لأن أئوب مرة<sup>(١)</sup> قال : و<sup>(٢)</sup>لا أدرى أشيء قاله نافع ، أم هو من الحديث؟

ع : وظاهره : أنه من قول النبي ﷺ، وكذلك رواه مالك، وعبد الله العمري ، ووصله بالحديث من قول النبي ﷺ.

قال : وما قاله مالك وعبد الله أولى ، وقد جوداه ، وهم أثبت في نافع من أئوب عند أهل هذا<sup>(٣)</sup> الشأن ، فكيف وقد شك أئوب كما تقدم .

وقد رواه يحيى بن سعيد ، عن نافع ، وقال في هذا الموضع : وإنما يجاز ما صنع ، فجاء به على المعنى<sup>(٤)</sup> .

وإنما يبقى النظر فيما يبقى بعد العتق ، هل حكمه حكم الرق ، أو يُستسعن العبد فيه ؟

وقد منع بعض القائلين بالاستساع دلالة الحديث على بقاء الرق في الباقى ، وقال : إنما يدل على عتق هذا النصيب فقط<sup>(٥)</sup> ، وسيأتي الكلام على شيء من هذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث .

---

(١) «مرة» ليس في «ت».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) «هذا» ليس في «ت».

(٤) في «إكمال المعلم» : «ولهذا» بدل «وإلا فقد».

(٥) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ١٠٤).

(٦) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٥٩).

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

٤١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ<sup>(١)</sup> قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَفَقَصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي<sup>(٢)</sup> مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قُوَّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «أَنَّهُ» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «من».

(٣) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣٦٠)، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٣٧٠)، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الرقيق، و(٢٣٩٠)، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال، ومسلم (١٥٠٣ / ٤، ٣)، كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد، وأبو داود (٣٩٣٧، ٣٩٣٨)، كتاب: العتق، باب: ذكر السعاية في هذا الحديث، والترمذني (١٣٤٨)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، وابن ماجه (٢٥٢٧)، كتاب: العتق، باب: من أعتق شرکاله في عبد.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٩٨)، و«المفہم» للقرطبي (٤ / ٣١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

## \* الشرح :

يقال : شَقِصٌ ، وشَقْصٌ<sup>(١)</sup> ، وشَقِيقٌ ؛ مثل : رغيف ؛ ثلاث لغات ، وهو النصيبي<sup>(٢)</sup> .

وقوله ﷺ : «من مملوكي» : يشمل الذكر والأثنى ، وقد تقدم خلاف إسحاق ، ويخصصه الحديث بالذكر دون الأثنى .

وقوله ﷺ : «فعليه خلاصه» : ظاهره حجة للقول بأن العتق بالتقويم<sup>(٣)</sup> دون السراية ؛ كما تقدم ؛ إذ اللفظ يشعر بالاستقبال .

وقوله ﷺ : «ثم استُسْعِيَ غير مشقوق عليه» : قد يؤخذ منه مشروعية الاجتهاد ، والعمل بغالب الظن ؛ إذ لم يحد - عليه الصلاة والسلام - في ذلك حداً ، ووكل عدم المشقة إلى الحاكم في ذلك ؛ وهذا الحديث مستند القائلين بالاستسقاء في حال عسر المعتق الأول ، وهو معارضٌ بما تقدم من قوله - عليه الصلاة والسلام - : «وَإِلَّا ، فَقَدْ

---

= (٤ / ٢٥٦) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧٤٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٦ / ١٥١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥ / ١٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣ / ٥٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ٢٦٨)، و«سبيل السلام» للصنعاني (٤ / ١٤٠)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٦ / ٢٠٨).

(١) في «ت» زيادة : «بكسر الشين وفتحها» .

(٢) انظر : «الصحاح» للجوهري (٣ / ١٠٤٣)، (مادة : شقق) .

(٣) في «ت» : «لتقويم» .

عَنْقَ مِنْهُ مَا عَنْقَ»، ويبقى النظر في ترجيح إحدى الدلالتين على الأخرى<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٦١).

## الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

٤١٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ<sup>(١)</sup> غُلَامًا لَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَاحِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِشَمَانٍ مِائَةً دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) «من الأنصار» ليس في «خ».

(٢) \* تخریج الحديث: رواه مسلم (٩٩٧ / ٥٩)، (١٢٨٩ / ٣)، كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، وابن ماجه (٢٥١٣)، كتاب: العتق، باب: المدبر.

(٣) رواه البخاري (٦٧٨٣)، كتاب: الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، ومسلم (٩٩٧ / ٥٨)، (١٢٨٩ / ٣)، كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، وأبو داود (٣٩٥٧)، كتاب: العتق، باب: في بيع المدبر، والنمسائي (٢٥٤٦)، كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل؟ و(٤٦٥٢)، (٤٦٥٣)، كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر، و(٥٤١٨)، كتاب: آداب القضاة، باب: منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها.

## \* الشرح :

قال أهل اللغة: التدبير: عتق العبد عن دُبْرٍ؛ وهو أن يعتق بعد موت صاحبه<sup>(١)</sup>.

وفي الشرع كذلك، عبر عنه بعض أصحابنا بأنه: عتق مقيد بموت العاقد<sup>(٢)</sup>، وله أحكامٌ خالفة فيها العتق إلى أجل، والوصية بالعتق بعد الموت، على ما هو مقرر في كتب الفقه.

وظاهر الحديث: جواز بيع المدبر، وهو مذهب الشافعي.

ومذهبنا: منع بيعه، واستدلّ أصحابنا بحديث خرجه<sup>(٣)</sup> الدارقطني عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَبْاعُ الْمُدْبَرُ، وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِّنَ الْثُلُثِ»<sup>(٤)</sup>.

---

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٧٥ / ٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٤٤ / ٥)، و«المفہم» للقرطبي (٣٥٨ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤١ / ١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٦٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣ / ١٧٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٤٢١)، و«عمدة القاري» للعيني (١١ / ٢٦٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧ / ٢٧٤)، «سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٢١١)، و«نيل الأوطار» للشوکانی (٦ / ٢١٢).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦٥٥ / ٢)، (مادة: دبر).

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٥٣٣).

(٣) في «ات»: «أخرجه».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤ / ١٣٨)، ومن طريقه: البهقي في «السنن

قال سخنون من أصحابنا: وقد تأكّد منع بيع المدبر عند السلف من الصحابة<sup>(١)</sup> والتابعين؛ ولأن عتقه تعلق بموت سيده، فلا يجوز بيعه؛ كأم الولد.

قال<sup>(٢)</sup> بعض أصحابنا: وقد قضى عمر رضي الله عنه بإبطال بيعه في زمن خير القرون، ولم ينكر عليه أحد، وهذا كالإجماع<sup>(٣)</sup>.

فإن احتج علينا الشافعية بحديث جابر هذا، قلنا لهم: الواقعة واقعة حال لا عموم لها<sup>(٤)</sup>، فيجوز أن يحمل على صورة نقول فيها<sup>(٥)</sup> بجواز بيعه في الدين السابق دون اللاحق، فلا تقوم علينا الحجة في المنع<sup>(٦)</sup> من بيعه في غيرها<sup>(٧)</sup>، فسلم<sup>(٨)</sup> لنا أدلتنا المتقدمة، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْنِئِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ الْتَّعْيِيرِ ۚ ۖ ۗ دَعَوْنَاهُمْ فِيهَا﴾

---

= الكبri» (١٠ / ٣١٤). قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله، ولا يثبت مرفوعاً. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤ / ٢١٥).

(١) في «خ»: «السلف».

(٢) في «ت»: «وقال».

(٣) وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥ / ٤٤٥).

(٤) «لها» ليس في «ت».

(٥) «فيها» ليس في «ت».

(٦) في «خ»: «حجّة، والمنع».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤ / ٢٦٣).

(٨) في «ت»: «وتسلم».

سَبِّحْنَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْمِلُّهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَمَا خَرُّ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ ﴿يونس: ٩ - ١٠﴾، و<sup>(١)</sup> «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كَانَ  
لِهَتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ» [الأعراف: ٤٣]، اللَّهُمَّ صَلّ<sup>(٢)</sup> عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ  
وَنَبِيِّكَ<sup>(٣)</sup> وَرَسُولِكَ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ،  
كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ  
الْأَمِيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ  
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ<sup>(٤)</sup> إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

نَجَزَ الْكِتَابُ وَرَبُّنَا الْمَحْمُودُ  
وَلَهُ الْمَكَارِمُ وَالْعُلَا وَالْجُودُ  
رَبُّ يَجُودُ عَلَى الْعِبَادِ بِفَضْلِهِ  
رَبُّ كَرِيمٌ وَاحِدٌ مَوْجُودٌ

وَهَا أَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ تَعَالَى - جَلَّ قَدْرَتُهُ - مَمَا زَلَّ بِهِ الْفَهْمُ، أَوْ طَغَى  
بِهِ الْقَلْمُ، وَمَمَا اضطُرَرْنَا إِلَى تَصْنُعٍ فِي كَلَامِ رَبِّنَا<sup>(٥)</sup>، أَوْ مَعْنَى أَوْضَحْنَا،  
أَوْ دُعَاءٌ سَرِّ أَظْهَرْنَا، وَنَسْتَغْفِرُهُ<sup>(٦)</sup> مِنْ أَقَاوِيلِنَا الَّتِي تَخَالَفَ أَعْمَالَنَا،  
وَمِنْ ظَواهِرِنَا الَّتِي لَا تَوَافَقُ سَرَايَرَنَا، نَسْأَلُهُ<sup>(٧)</sup> أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْمَصْنَفِ مَنْ

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «وصلى الله» مكان «الله» صلّ.

(٣) «نبيك» ليس في «ت».

(٤) «في العالمين» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «وزيفناه» مكان «ربناه».

(٦) في «ت»: «ونستغفر الله».

(٧) في «ت»: «ونسألة».

كتبه، أو استَكْتَبَهُ، أو قرأَهُ، أو سمعَهُ، أو نظرَ فيَهُ .  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ (١) مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ .

قال المصنف (٢) :

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَصْنِيفِهِ فِي الْكُرْتَةِ الثَّانِيَةِ  
يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ (٣) جُمَادَى الْأُولَى  
سَنَةِ عَشْرٍ وَسَبْعِ مِائَةٍ ،  
أَحْسَنَ اللَّهُ خَاتَمَتْهَا (٤) .

---

(١) في «ت» زيادة: «سيدنا».

(٢) في «خ»: «قال مصنفه رحمه الله».

(٣) «شهر» ليس في «ت».

(٤) جاء في «خ»: وكان الفراغ من نسخه على يد العبد الفقير إلى عفو ربِّه، المستغفر من خططيته وذنبِه، أضعف عبادِ الله، وأحوِّلَهم إليه، قاسم بنِ محمدِ بنِ مسلمِ بنِ مخلوفِ الترمومجيِّ، المالكيِّ، الشاذليِّ، يومَ الاثنين، الرابع عشر من جمادى الآخرة، عامَ اثنين وتسعين وسبعين مائة، أحسن الله تقضيه، وعَرَفَنا ببركته ومنه، آمين، وحسبنا الله ونعمَ الوكيل، والحمدُ لله حمدًاً يوافي نعْمَه، ويكافئهُ مزيَّدَه، وغَفَرَ اللَّهُ لناسِهِ، ولمَنْ دعا له بالغفارة، ولجميع المسلمين، والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُ الصالحات.  
وجاء في «ت»: تقضيها بمحمد وآلِهِ، وسلامٌ تسلیماً كثيراً إلى يوم الدين.  
وقد وقع الفراغ من تكميلته في السادس والعشرين شهر جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وثمانين مائة على يد العبد الضعيف الراجي عفو ربِّه اللطيف علي بن سودون الإبراهيمي الحنفي، عامله الله بلطفه الحفي الخفي، آمين.

# الفهرس العامة



# فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية

رقم الآية    الجزء والصفحة

## سورة الفاتحة

٢٩١ / ٢ ، ٣٢٨	٢	﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٣٢٩ ، ٣٤ / ٣		﴿صَرَطَ الدِّينَ أَسْنَتَ عَلَيْهِمْ﴾
٦ ، ١٣٧ / ٢	٦	﴿أَهْدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾
٧ ، ٢٦٧ / ١	٧	﴿عَنِّيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾
٧ ، ١٣٧ / ٢	٧	﴿صَرَطَ الدِّينَ أَسْنَتَ عَلَيْهِمْ﴾

## سورة البقرة

١ ، ٣٤ / ٣	١	﴿الَّهُ﴾
٨ ، ٣٥٨ / ٤	٨	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ نَاهِيَا بِإِلَهِنَا﴾
٢٦ ، ٣٩٥ / ١	٢٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِيْهُ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً﴾
٣٠ ، ٦٠٠ / ٣	٣٠	﴿وَيَسْفُكُ الْدِمَاءَ﴾
٣٨ ، ٤٩٦ / ٥	٣٨	﴿فَنَنَّ تَيْعَ هُدَائِي﴾
٤٢ ، ٨٦ / ١	٤٢	﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُبُوا الْحَقَّ﴾
٦١ ، ٢٦٨ / ١	٦١	﴿وَرَيَّثُلُونَ أَنْتَيْشَنَ يَقْرِيرُ الْحَقَّ﴾
٦١ ، ٢٦٩ / ١	٦١	﴿يَقْرِيرُ الْحَقَّ﴾
٦٨ ، ١٧٣ / ٢	٦٨	﴿لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُرُ عَوَانٌ بَيْتَ ذَلِكَ﴾
٦٨ ، ٢٤٥ / ٣	٦٨	﴿عَوَانٌ بَيْتَ ذَلِكَ﴾

## طرف الآية

## رقم الآية الجزء والصفحة

٢٤٢ / ١	٧٤	﴿وَلَنِّي مِنْهَا لَمَّا يَهِيظُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾
٥٦٦ ، ٥٥٩ / ١	٩٨	﴿وَمَلِكِيَّتِهِ، وَرَسُولِهِ، وَجِبْرِيلَ وَمِيكَلَ﴾
٦٥ / ٢	١١٥	﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾
٥٤٨ / ٤	١٢٠	﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَبَعَ مِلَّهُمْ﴾
٥٣٩ / ٣	١٢٥	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَبَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَانًا﴾
١٧٧ / ٣	١٣٢	﴿فَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْشَرَ مُسْلِمُونَ﴾
		﴿يَبْيَعُ إِنَّ اللَّهَ أَضْطَقَنِ لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْشَرَ مُسْلِمُونَ﴾
٥١٤ / ٤	١٣٢	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا﴾
٦١ / ٣	١٤٣	﴿وَحِيتَ مَا كُنْتُمْ فَوْلَادُ وُجُوهَكُمْ شَفَرَةٌ﴾
٤٦٦ / ٤	١٤٤	﴿فَاتَّسِعُوا الْخَدَرَتِ﴾
٤٢٤ / ٣	١٤٨	﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾
٥٤٠ / ٥	١٥٣	﴿وَأَتَعْلَفُ أَلَيْلَ وَأَنَهَارَ﴾
٩٨ / ٤	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾
٤٢ / ٢	١٦٤	﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالَّدَمَ﴾
٢١ / ١	١٧٣	﴿كُبَبٌ عَلَيْكُمُ الْعِصَامُ كَمَا كُنْبَ﴾
٣٦٧ / ٣ ، ٥٠٥ / ٢	١٨٣	﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾
٣٦٩ / ٣		﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾
٣٧٠ ، ٣٦٩ / ٣	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾
٥٩٠ ، ٤٢٣ / ٣	١٨٤	﴿وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾
٣٧٠ / ٣	١٨٤	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾
٤٢٤ / ٣	١٨٤	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْ﴾
٣٦٩ ، ٣٦٧ / ٣	١٨٥	﴿ثُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيَسَرَ﴾
٤٩٥ ، ٣٧٠		
٣٦٧ / ٣ ، ٥٢٧ / ١	١٨٥	
٣٧٠ ، ٣٦٩		
٤٢٥ / ٣	١٨٥	

طرف الآية	الجزء والصفحة	رقم الآية
﴿وَإِذَا سَأَلَكُوكَ عِبَادِي عَقِيقَ فِي قَرِيبٍ﴾	١٨٦	١٠٥ / ٣
﴿ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى أَيْنَلِ﴾	١٨٧	١٢٦ / ١
﴿وَلَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَقَّ يَبْيَانَ لِكُلِّ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ﴾	١٨٧	٤٠ / ٢
﴿أُجِلَّ لَكُمْ لِيَهُ الصِّيَامُ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	١٨٧	٣٩٧ / ٣
﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي السَّكِيدِ﴾	١٨٧	٥١١ ، ٥١٠ / ٣
٥١٨ ، ٥١٣		
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾	١٨٨	٢٠٣ / ٥ ، ٣٥٨ / ٤
﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾	١٩١	٦٠٢ / ٣
﴿فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَنْكُمْ فَأَغْنَدَهُ وَعَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَهُ عَنْكُمْ﴾	١٩٤	١٥٤ / ٥ ، ٤٩٣ / ٤
﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُمْ وَسَكْرٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُنْدُ مَحْلَهُ﴾	١٩٦	٥٣ ، ٤٩ / ٤
﴿فَمَنْ تَمْنَعَ بِالْعَرْقَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَإِنَّهُ مُسْتَسِرٌ مِّنَ الْمُدْنِيِّ﴾	١٩٦	٦٠ ، ٤٣ / ٤
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾	٢١٧	٦٠ / ١
﴿وَالْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾	٢١٧	٦٠ / ١
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ هُمْ كَيْدُ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾	٢١٩	٤٧٠ ، ٤٦٩ / ٥
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾	٢٢١	٥٦٤ / ٤
﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾	٢٢١	٥٦٤ / ٤
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾	٢٢٢	٤٩٦ / ١
﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾	٢٢٢	٤٩٨ / ١
﴿وَسَاقُوكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ﴾	٢٢٣	٤٩٨ / ١
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾	٢٢٨	٣٠٤ / ١
﴿فَإِمْسَاكُمْ بِعَزْرِوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِلَوْخَسِينَ﴾	٢٢٩	٦٨١ / ٤
﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	٦٢٣ ، ٥٦٥ / ٤
﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ ثُمِّمَ الرَّصَادَةَ﴾	٢٣٣	١٠٣ / ٥ ، ٣٠٤ / ١

طرف الآية	الجزء والصفحة	رقم الآية
﴿لَمْنَ أَرَادَ أَنْ يُمِّيَ الرَّصَاةَ﴾	٩٢ / ٥	٢٣٣
﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ﴾	٨ / ٥	٢٣٤
﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾	٥٥٩ ، ٥٥٦ / ١	٢٣٨
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتَنِينَ﴾	٥٦٨ ، ٥٦٥ ، ٥٦١	٢٣٨
﴿فَإِنْ خَفَشَ فِرْجًا أَوْ رِجْبَانًا﴾	٤١٨ ، ٣٦٣ / ٢	٢٣٨
﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخِيَثَ﴾	٥٦١ / ١	٢٣٩
﴿لَا يَسْتَأْتِيَ النَّاسُ إِلَّا حَافِ﴾	٣٧٣ / ٣	٢٦٧
﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَيْوَا﴾	٥٧٦ / ٢	٢٧٣
﴿يَنَاهَا الَّذِينَ ظَمِنُوا أَنْقَوْ اللَّهَ وَدَرُوا مَا يَقِنَ مِنَ الْبَيْوَا إِنْ كُشَمْ مُؤْمِنِينَ﴾	٣٨١ / ٤	٢٧٥
﴿فَإِذَا دُرْبَنَ يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١٤٢ / ٤ ، ٦٣٩ / ١	٢٧٨
﴿وَلِيَمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾	٥٦٥ / ٢	٢٨٢
﴿وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءَ عَلِيهِ﴾	٥٦٩ / ٢	٢٨٢
﴿وَإِنْ كُشَمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبَهُنَّ مَعْبُوضَةً﴾	٤١١ / ٤	٢٨٣
﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	٥٦٩ / ٢	٢٨٤
﴿لَا نَفَرَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾	٢٤٦ / ٣	٢٨٥
﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٥٣٣ / ٣	٢٨٦
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾	٥٩٧ / ٣ ، ٤٧٩ / ٢	٢٨٦
﴿وَلَا تُحِيلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾	٤٦٢ / ٣	٢٨٦
﴿وَاعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْنَا وَارْحَمْنَا﴾	١٥٤ / ٢	٢٨٦

### سورة آل عمران

﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِكُ كُلُّهُ وَأُولُو الْيُمْنِ﴾	٤٨٢ / ٢ ، ٥٩٣ / ١	١٨
﴿تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأْ بَعِيدًا﴾	١٥٣ / ٢	٣٠
﴿فَالَّتِي أَمْرَتِ عُمَرَنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِ مُحَرَّرًا﴾	٣١٨ / ٥	٣٥
﴿وَحَصُورًا﴾	٢٩٣ / ٥	٣٩

طرف الآية	الجزء والصفحة	رقم الآية
﴿فَقَالَ إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثُلَّتَهُ أَيَّامٍ إِلَّا دَمْرًا﴾		٤١ ٣٦٦ / ٢
﴿وَمُظَاهِرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾		٥٥ ١٣ / ١
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُ ثُمَّنَا قَبِيلًا﴾		٧٧ ٢٩٨ ، ٢٩٦ / ٥
﴿لَئِنْ نَزَّلْنَا عَلَى الْأَرْضَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَجْهِيزُونَ﴾		٩٢ ٤٤٦ / ٤
﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾		٩٧ ٥٨٢ / ٣
﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَاءِمَّا﴾		٩٧ ٦٠٩ / ٣
﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَسَوْدٌ وَجُوهٌ﴾		١٠٦ ١٧٩ / ٣ ، ٥٢٣ / ٢
﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنْحَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾		١٣٥ ٥١٩ / ٢
﴿سَنُنْقِلُ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾		١٥١ ٤٦٣ / ١
﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَأً غَلِيلًا لَأَنْفَضُوا مِنْ حُولِكَ﴾		١٥٩ ١٥٦ / ٤
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِرِزْقٍ﴾		١٧٩ ٥٣٦ / ٥
﴿أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِرِزْقٍ﴾		١٧٩ ٥٥٢ / ٥
﴿فَرَحِينَ بِمَا مَاتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾		١٧٠ ٥٣٦ / ٥
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِفَةُ الْمَوْتِ﴾		١٨٥ ٥٦٩ / ٢
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾		١٩١ ٥٠٣ / ١
سورة النساء		
﴿فَإِنَّكُمْ حُوَامًا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾		٣ ٥٦٤ / ٤
﴿وَإِنَّ الَّتِي هُنَّ صَدِقَاتٍ نَحْنُ نَخْلَهُ﴾		٤ ٦٥٥ ، ٦٤٠ / ٤
﴿يُوصِيكُمْ﴾		١١ ٥١١ / ٤
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾		١١ ٥٢١ / ٢
﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾		١٥ ٢٠٢ / ٥
﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾		١٧ ٣٠٠ / ١
﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ كُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾		٢٢ ٥٦٤ / ٤
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾		٢٣ ٥٩٣ / ٤
﴿وَأَمْهَاتُكُمْ مِنَ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الْأَرْضَدَةِ﴾		٢٣ ١٠١ ، ٩٣ / ٥

طرف الآية	الجزء والصفحة	رقم الآية
﴿وَأَمْهَدْتُ نَسَاءِكُمْ﴾	٢٣	٥٩٤ / ٤
﴿وَرَبِّيْكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ﴾	٢٣	٥٨٩ / ٤
﴿فَنِسَائِكُمْ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾	٢٣	١٢٦ / ٥
﴿الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾	٢٣	٥٩٥ / ٤
﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾	٢٣	٥٩٧ ، ٥٩٣ / ٤
﴿وَأَحْلَلْتُكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَرَكُمْ﴾	٢٤	٥٩٣ / ٤
﴿أَنْ تَسْتَغْوِيَ أَمَوَالِكُمْ﴾	٢٤	٦٥٦ / ٤
﴿فَإِنْ كُحُونَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	٢٥	٥٦٤ / ٤
﴿فَإِذَا أَخْصَنْتُ فَإِنْ أَتَيْتُ بِمَنْحَشَتِهِ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَدَابِ﴾	٢٥	٢١٢ / ٥
﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضِيْكُمْ﴾	٢٩	١٩١ / ٤
﴿إِنْ يَحْتَبِبُوا كَبَآرَ مَا ثَنَوْنَ عَنْهُ شَكْرُ عَنْكُمْ سِقَايَاتُكُمْ﴾	٣١	٣٧٢ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩ / ٥
﴿وَالْجَارُ الْجُنُبُ﴾	٣٦	٤٨٦ / ٤
﴿وَالْجَارُ الْجُنُبُ﴾	٣٦	٣٦٢ ، ٩٦ / ١
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾	٣٦	٥٢٤ / ١
﴿أَوْ لَنْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٤٤١ ، ٣٢٢ / ١
﴿حَتَّىٰ تَقْتَسِلُوا﴾	٤٣	٤٢٠ / ١
﴿فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾	٤٣	٤٤٣ ، ٤٣٥ / ١
﴿يَتَأْمِلُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْشُدُ شَكَرَى﴾	٤٣	٤٦٩ / ٥
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُسْرِكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾	٤٨	٣٧٤ / ٥
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾	٦٥	٤٧٨ / ٢
﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٦٩	٢٦٧ / ١
﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾	٦٩	٢٦٧ / ١
﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَنَّ اللَّهُ﴾	٧٩	٦٤١ / ٢
﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾	٨٠	٣٢٧ / ٤

## طرف الآية

### رقم الآية    الجزء والصفحة

٤٣٦ / ٤	٨٥	﴿مَن يَشْفَعُ شَفْعَةً حَسَنَةً﴾
٥١٤ / ٥	٨٦	﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِنَحْيَةٍ فَحَيُوا إِلَّا حَسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُودًا﴾
١٤٥ / ٢	٩٠	﴿أَوْ جَاءَكُمْ وَكُمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ﴾
١٧٢ / ٥	٩٢	﴿فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينَ﴾
٥١٣ / ٥	٩٤	﴿وَلَا نَقُولُ الْمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْأَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾
٦٠٠ / ٢	١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾
١٤٠ / ٣	١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾
٥٨٨ / ٥	١٠٢	﴿وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ﴾
٥٤٥ ، ٥١٨ / ١	١٠٣	﴿إِنَّ الْأَصْلَوَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ مَوْقُوتًا﴾
٣٤٤ / ٤ ، ٤٣٩ / ٢		
١٩١ / ٤	١٣٠	﴿وَإِن يَنْفَرُّ قَافِعًا يَعْنَى اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ﴾
٥٨ / ٣	١٣١	﴿وَلَقَدْ وَصَبَّنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
٢٢ / ١	١٧١	﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ﴾

### سورة المائدة

٣١٨ / ٥	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ﴾
١٦٧ / ٤	١	﴿وَأَنْتُمْ حِرْمٌ﴾
٤٢٦ / ١	٢	﴿وَلَا إِيمَانَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾
٤٥٤ / ١	٢	﴿وَلَا تَعَاوِنُوا﴾
٤٣٦ / ٥	٤	﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾
٤٠ / ١	٦	﴿إِذَا قُتِمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ﴾
٤٢٠ ، ١٣٢ / ١	٦	﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
١٣٧ ، ١٣٣ ، ١٣٢ / ١	٦	﴿وَأَمْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾
٣٦٤ ، ٩٧ / ١	٦	﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوا﴾
١٣٢ / ١	٦	﴿فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾
١٧ / ٥	٢٣	﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
١٨٧ / ٥	٢٤	﴿فَأَذَهَبْتَ أَنَّتَ وَرَبِّكَ فَقَتَلَاهُ﴾

طرف الآية	الجزء والصفحة	رقم الآية	
﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي﴾ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾	٢٥	١٨٧ / ٥	
﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَأَحْكِمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿فَأَحْكِمْ بَيْنَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿يَحْكُمُ بِهَا الْنَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّهِ مَنْ هَادُوا﴾ ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ ﴿هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا﴾ ﴿وَقَاتَ الْيَهُودُ يَدَ اللَّهِ مَغْلُوْلَةً﴾ ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ﴾	٣٨	٤٣٢ / ٣ ، ٤٦٩ / ١	
﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَوَّةً لِلَّذِينَ مَأْمُنُوا أَلَيْهُو وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾	٦٤	٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٦٩ / ٣	
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تُخْرِمُوا طَبِيبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ﴿إِنَّمَا الْخَرْمَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ رَجُسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ﴾ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ أَبَرِّ مَادَّ مَتَّحُورًا﴾ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَسْتَوْ أَعْنَاثِيَّةَ﴾	٩٠	٤٧٠ ، ٤٦٨ / ٥	
سورة الأنعام			
﴿وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ﴾ ﴿وَلَلَّبْسَنَا عَلَيْهِمْ مَا كَلَّسِسُونَ﴾ ﴿إِنَّمَا يَسْتَحِيُّ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ ﴿وَلَا طَهِيرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ﴾	١	٦٤ / ١	
		٩	٥٢٤ / ٥
		٣٦	٢٤ / ١
		٣٨	٧٨ / ١

طرف الآية	الجزء والصفحة	رقم الآية
﴿وَذَنْبٌ بِهِ قَوْمُكَ﴾		٤٣٩ / ١
﴿وَهَذَا كَتَبٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارِكًا﴾		٣٣٣ / ١
﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِقَوْلُوا دَرَسْتَ﴾		٥٦٥ / ١
﴿أَوْمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا﴾		٤٤٩ / ١
﴿كَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلْمَةِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾		٤٤٩ / ١
﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾	، ١١٨ / ٥ ، ١٥٦ / ٤	١٢٤
	٥٤٣	
﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامُ إِنَّ رَبَّهُمْ﴾	٤٧٨ / ٢	٥١١ / ٥
﴿وَحَرَثُ جَبْرُ﴾		٥٠٢ / ١
﴿كُلُّوْمِ شَمَرِهِ إِذَا تَمَرَّ وَمَا تُوْحَدَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾		٣٥١ / ١
﴿وَمَا تُوْحَدَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾		٢٨٥ / ٣
﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنَزِيرٍ فَإِنَّهُ مُرْجُسٌ﴾		٤٧٠ / ٥
﴿وَلَا تَقْتُلُوْنَ النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُوْ وَصَنَّكُمْ بِهِ﴾		٥١١ / ٤
﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾		٤٤٦ / ٣
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾		٤٦٤ / ٣
﴿وَلَا تَرْزُرْ وَارِدَةً وَزَرْ أَخْرَى﴾		٤٤٣ / ٣
﴿وَلَا تَنْكِسْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَيْنَهَا﴾		٤٤٣ / ٣
سورة الأعراف		
﴿وَكُلُّوْنَ أَنْشِرُوْنَ وَلَا شَرْفُوْنَ﴾		٥٧٤ / ٢
﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ ذِيْنَةَ اللَّهِ الْعَلِيِّ أَخْرَجَ لِعَيَادَهُ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الْزِرْقِ﴾		٥٧٨ / ٤
﴿قُلْ إِنَّا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ﴾		٢١ / ١
﴿إِنَّا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِلَامُ وَالْبَغْيُ﴾		٤٧٠ / ٥
﴿أَلْحَمَدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا إِلَيْهِ وَمَا كَانَ لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾		٦٣٣ / ٥

طرف الآية	الجزء والصفحة	رقم الآية
﴿خَلَقَ الْأَسْمَاءَ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾	٥٤	٦٢٤ / ٢
﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾	٥٥	١٠٥ / ٣
﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾	٥٩	٥٦ / ١
﴿نَافَةُ اللَّهِ﴾	٧٣	٢٥٠ / ٥
﴿حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَاتُوا﴾	٩٥	٩٦ / ٤
﴿فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّاهِرُونَ﴾	٩٩	١٧٩ / ٣
﴿أَتَيْدِيْكُمْ وَأَذْجَلِكُمْ﴾	١٢٤	١٦٢ / ١
﴿لَنْ تَرَنِ﴾	١٤٣	٤٨٢ / ١
﴿وَإِنْ يَرَوْا سَيْلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سِبِيلًا﴾	١٤٦	١٢٩ / ٣
﴿وَيَوْمَ لَا يَتَسْبِّحُونَ﴾	١٦٣	١٣٤ / ٣
﴿الْأَسْتَرِيْكُمْ قَالُوا بَلَى﴾	١٧٢	٢٤٣ ، ١٠٤ / ٢
﴿كَمِثْلُ الْكَلِبِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ﴾	١٧٦	٤٠٣ / ٢
﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا إِنْتُمْ بِهِمْ﴾	١٩٠	٦١٧ / ٥
﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾	١٩٩	٢٨٦ / ٣
﴿وَإِذَا فَرِيَتِ الْقُرْمَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِثُوا﴾	٢٠٤	٢٨٥ / ٢

### سورة الأنفال

﴿سَتَّلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾	١	٦٠١ ، ٥٧٢ / ٥
﴿وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَعْهُمْ﴾	٢٣	٥٧٣ / ٤
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾	٢٤	١٢٥ / ٥ ، ٢٩ / ١
﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّقْيَ الْجَمِيعَانِ﴾	٤١	٤٩٦ / ٣
﴿وَأَعْدَدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾	٦٠	٥٩٠ / ٥ ، ٤١٣ / ٤
﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾	٦٣	٣٤٠ / ٣
﴿وَالَّذِينَ أَمْتُوا وَأَتَمْ بَهَا حِرْمَانًا لِكُرْمَنَ وَلَيْتَهُمْ﴾	٧٢	٣١ / ١
﴿إِنَّمَا الشَّرِكُونَ بَخْسٌ﴾	٢٨	٣٦٩ ، ٣٦٨ / ١
﴿وَلَا يُفْقُهُنَّ هَافِ سَبِيلَ اللَّهِ﴾	٣٤	٢٨٦ / ٣

## طرف الآية

### الجزء والصفحة رقم الآية

٥٤٤ / ٣	٣٦	﴿إِنَّ عِدَّةَ الْشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾
٥٤٤ / ٣	٣٦	﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾
٥٠٠ / ٣	٣٧	﴿لَيَوَاطِعُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ﴾
٢٥٣ / ٥	٤٧	﴿وَفِيهِنَّ سَتَّعُونَ لَهُمْ﴾
٦٢٧ / ١	٥٤	﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾
٤٤٨ / ٤	٦٠	﴿وَفِي الْرِّقَابِ﴾
٣٢٦ / ٤	٦٢	﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾
٣١٧ / ٣	٧٢	﴿جَنَّتِ عَذَنِ﴾
٣٢٧ / ٣	٧٤	﴿وَمَا نَقْمَدُ إِلَّا أَنْ أَغْنَنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَنْهُدَ اللَّهُ لَيْلَتِ أَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾
٣١٩ / ٥	٧٥	﴿لَنَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾
٤٣٣ / ٢	٧٦	﴿إِنْ سَتَّعِفُرْ لَهُمْ سَعِينَ مَرَّةً﴾
٣٥٩ / ٤ ، ١٩ / ١	٨٠	﴿فَإِنْ رَجَعْكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾
٥٥٢ / ٥	٨٣	﴿وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾
٤٩٤ / ٥	٩١	﴿لَهُدُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ نُطَهِّرُهُمْ وَنُزِّكُهُمْ بِهَا﴾
٢٨٥ / ٣	١٠٣	﴿وَنُزِّكُهُمْ بِهَا﴾
٢٨٣ / ٣	١٠٣	﴿مِنْ أَوْلَيَوْمٍ﴾
٦٠ / ٢	١٠٨	﴿فِيهِ رِجَالٌ يَجْبُونَ أَنْ يَنْظَهِرُوا﴾
٥٩ / ٢	١٠٨	﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَدَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ﴾
٥٣٥ / ٥	١١١	﴿وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾
٥٧٦ / ٥	١١١	﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾
١٥٦ / ٤	١٢٨	

## سورة يونس

٦٣٢ / ٥	٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِآيَاتِنَا﴾
٦٣٢ / ٥	١٠	﴿دَعَوْنَاهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ﴾

## سورة هود

٥٦٩ / ٢	٦	﴿وَمَا مِنْ دَائِنٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾
١٦٨ / ١	٨	﴿إِنَّ أَمْرَهُ مَعْدُودَةٌ﴾
٥٠٧ / ٥	١٨	﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّانِلِمِينَ﴾
٥٣ / ١	٧٢	﴿فَالَّتَّ يَكُوْلُقُ إِلَّا﴾
٤٠١ / ٤	٧٥	﴿أَوَّلَهُ مُئِنِّبٌ﴾
١٣٤ / ٣	٨٢	﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ﴾ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رِبَّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْبَى وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾
٥٠٧ / ٥	١٠٢	﴿فَيَنْهُمْ سَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾
٥٢٣ / ٢	١٠٥	﴿فَامَّا الَّذِينَ شَفَرُوا﴾
٤٢ / ٢	١١٤	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ﴾
١٢٩ / ٢	١٢٣	﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

## سورة يوسف

١٧٣ / ٤	٢٠	﴿وَشَرَوْهُ شَمَنْ بَخْسِ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٌ﴾
٥٩٧ / ٣ ، ٤٧٩ / ٢	٢٩	﴿يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا﴾
٥٠٢ / ١	٣١	﴿وَاعْتَدَتْ هُنَّ مُتَكَبِّرُونَ﴾
٣١٥ / ٤	٤٣	﴿إِنْ كُثُرَ لِلرُّؤْبَا يَا تَعْبُرُونَ﴾
١٦٨ / ١	٤٥	﴿وَادْكُرْ بَعْدَ أُمَّةً﴾
٥٢٢ / ٢	٦٤	﴿وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾
٤٦٤ / ٢	٨٠	﴿خَلَصُوا بِنِيَّةً﴾
٥٤٣ / ٣	٨٢	﴿وَسَلَّلَ الْقَرِيرَةَ﴾
١٧٩ / ٣	٨٧	﴿إِنَّهُ لَا يَأْيَشُ مِنْ رَفِيقِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾
٦٢٦ / ٢	٩٨	﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾
٥٣٨ / ٥	١٠١	﴿تَوَفَّنِي مُسِلِّمًا﴾

طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿قُلْ هَذِهِ وَسِيلَتِي﴾	١٠٨	١٢٩ / ٣
سورة الرعد		
﴿رَفِمَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾	٢	٢٠٩ / ٣
﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾	٧	٢٢ / ١
﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالُ﴾	٩	١٢٧ / ٥
﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾	٢٣	٥١٢ / ٥ ، ٦٢٣ / ١
﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤	٦٢٣ / ١
﴿أَفَلَيْكَ هُمُ الْغَنَّمُ﴾	٢٥	٣٥٠ / ٤
سورة الحجر		
﴿فِيمَ بَشَّرُونَ﴾	٥٤	٢٥٣ / ٤
﴿وَإِنَّهُمَا لِيَمَامِ مُبِينِ﴾	٧٩	٢٢٥ / ٢
﴿سَبْعَاً مِنَ الْمَنَافِ﴾	٨٧	١٦١ / ٣
سورة النحل		
﴿وَالْحَيْثَلُ وَالْعِجَالُ وَالْحَمِيرُ لَيَرْكَبُوهَا وَرَيْنَةً﴾	٨	٤٠٤ / ٥
﴿وَإِنَّ تَجْمِيمَ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾	١٦	٣٨٢ / ٣
﴿سَرِيلَ تَقْيِيكُمُ الْحَرَرُ﴾	٨١	١٧١ / ١
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾	٩٨	٣٧١ ، ١٨١ ، ٦٤ / ١
﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾	١٠٦	٤٤٩ / ١
﴿إِنَّ إِنْرَاهِيمَ كَانَ أَمَّةً فَأَنْتَ إِلَهُهُ﴾	١٢٠	١٦٨ / ١
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾	١٢٦	١٥٤ / ٥
﴿وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾	١٢٦	٥٤٠ / ٥
سورة الإسراء		
﴿سُبْحَنَ﴾	١	٥٢٢ / ١
﴿وَإِنْ أَسْأَمْتُمْ فَلَهَا﴾	٧	٣٥٠ / ٤
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنِّي أَهُ﴾	٢٣	٣٤٤ / ٥

طرف الآية	الجزء والصفحة	رقم الآية
﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾	٢٣	٥٢٢ / ١
﴿إِمَّا يُلْعَنَ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ﴾	٢٣	٣٧٥ / ٥
﴿فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أَنْفَ﴾	٢٣	٦١٤ / ٣
﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾	٢٦	٥٧٤ / ٢
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقَ﴾	٣١	٥٨٢ / ٢
﴿وَإِنْ مِنْ شَفَعَ إِلَّا يُسْعِيْ بِهِمْ﴾	٤٤	٢٤١ / ١
﴿كُوْنُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾	٥٠	٣٥١ / ٤
﴿يَوْمَ نَدْعُوْ كُلَّ أَنْبِيَاءِ يَأْمُلُهُمْ﴾	٧١	٢٢٦ / ٢
﴿أَقِرْ أَصْلَوَةَ لِدُلُوكِ الشَّمَسِ﴾	٧٨	٤٣٨ / ٢
﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ﴾	٨١	١٤٥ / ٢
﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾	٨٤	٢٧ / ١
﴿وَقُرْمَةَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْمَةَ الْفَجْرِ﴾	٨٧	٤٩ / ٢
﴿قُلْ آدُعُوْ اللَّهَ أَوْ آدُعُوْ الرَّحْمَنَ﴾	١١٠	٣٣٢ / ٢

### سورة الكهف

﴿وَلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنِينِ﴾	١٥	٢٥٢ / ١
﴿وَكَلَّبُهُمْ بَسِطُ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾	١٨	٧٤ / ٤
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئِ﴾	٢٣	٢٩١ / ٥
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئِ إِنْ فَاعِلُّ ذَلِكَ غَدًا﴾	٢٣	٢٨٩ / ٥، ٥٩٠ / ٤
﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾	٢٤	٢٨٩ / ٥، ٥٩٠ / ٤
﴿كِلَّتَا الْجَنَّاتِ إِنَّكَلَّهَا﴾	٣٣	٤٩٥ / ١
﴿لَذِكْرًا هُوَ اللَّهُ رَبِّ﴾	٣٨	٥٨ / ٢
﴿فَتَضَيَّعَ صَعِيدًا زَلَقاً﴾	٤٠	٤٤٣ / ١
﴿فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾	٥٠	٦٢٠ / ٣
﴿فَظَنَّوْ أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾	٥٣	٣٧٤ / ١
﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىْ أَنْ تُعْلَمَ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾	٦٦	٤٩٦ / ٥

طرف الآية	الجزء والصفحة	رقم الآية
﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾		٢٤٢ / ٣، ٢٢٥ / ٢
﴿شِمَائِعَ سَبِيلًا﴾		٤٩٦ / ٥
﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ﴾		٢٧ ، ٢٠ / ١
سورة مريم		
﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَيْ شَقِيقًا﴾	٤	٥٤٢ / ٥
﴿وَلَمْ أَكُنْ بِغَيْرِي﴾	٢٠	٢٧٥ / ٤
﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا﴾	٢٦	٣١٨ / ٥
﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلَمُ الْيَوْمَ إِنْسِيَا﴾	٢٦	٣٦٤ / ٣
﴿سَأَسْعَفُرُكَ رَبِّ إِنَّهُ كَانَ فِي حَفِيَّا﴾	٤٧	٥٤٢ / ٥
﴿ثُمَّ لَنَزَّعْتَ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ﴾	٦٩	٢٨٣ / ١
﴿فَلَمَّا كَانَ فِي الْأَصْلَلَةِ فَلَمَّا دَدَدَهُ الرَّحْمَنُ مَدَّا﴾	٧٥	٣٠٤ / ١
سورة طه		
﴿وَأَقِيمِ الْأَصْلَوَةَ لِذِكْرِي﴾	١٤	٤٣٨ / ٢
﴿وَمَا تَلِكَ يِسْمِينَكَ يَنْمُوسِنَ﴾	١٧	٥٥٣ / ٣
﴿قَالَ هِيَ عَصَائِي﴾	١٨	٥٥٣ / ٣
﴿أَتَوْكَّؤُ عَلَيْهَا وَاهْتُّ بِهَا عَلَى عَنَّيِ﴾	١٨	٥٥٣ / ٣
﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾	٣٩	٥٦٩ / ٥
﴿فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمَّكَ كَيْ نَفَرَ عَيْنَهَا﴾	٤٠	٥٥٢ / ٥
﴿وَفَنَّكَ فُنُونَا﴾	٤٠	٥١١ / ٢
﴿لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشِنِ﴾	٧٧	٢٩٥ / ٥
﴿وَأَنْظَرْتَ إِلَيْنِهِكَ اللَّهِيْ ظَلَّتْ عَيْنِهِ عَاكِنَا﴾	٩٧	٥١٠ / ٣
﴿وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَيْنِهِ كَيْ نَادَمَ مِنْ قَبْلِ﴾	١١٥	٣٧٨ ، ٣٦٩ / ٢
﴿وَذَلِكَ أَنَّكَ مَا يَنْتَنَا فَسِينَهَا﴾	١٢٦	٣٧٠ / ٢
﴿وَأَطْرَافَ الْهَارِ﴾	١٣٠	٢٧٢ / ٣
﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالْأَصْلَوَةِ﴾	١٣٢	٣٩ / ٢

## طرف الآية

### رقم الآية    الجزء والصفحة

#### سورة الأنبياء

٥٦٥ / ١	٤٨	﴿ وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى وَهَمُّرُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَّةً ﴾
٣٣٣ / ١	٥٠	﴿ وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ ﴾

#### سورة الحج

٩٣ / ٥	٢	﴿ يَوْمَ تَرَوُنَهَا نَذَهَلُ كُلَّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرَضَعَتْ ﴾
٢٦٧ / ١	٥	﴿ شَمَّتْ حَرَجَكُمْ طَفْلًا ﴾
٣٨٥ / ٢	١٠	﴿ بِمَا كَسَبَتْ يَدَكَ ﴾
٥٦٥ / ١	٢٥	﴿ إِنَّ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٣١٦ / ٤	٢٦	﴿ بِوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَارُ الْبَيْتِ ﴾
٥٧٠ / ٣	٢٧	﴿ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ يَأْخُذُونَ ﴾
٣١٨ / ٥	٢٩	﴿ وَلَيُوقِفُوا نَذْوَهُمْ ﴾
٧٢ / ٤	٣٣	﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ ﴾
٧٢ / ٤	٣٦	﴿ وَالْبُدُّنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ﴾
٨١ / ٤	٣٦	﴿ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾
٥٣٤ / ١	٣٦	﴿ فَإِذَا وَجَّهْتَ جُنُوبَهَا ﴾
٢٨ / ١	٣٧	﴿ وَلَيْكَ يَنَالُهُ الْنَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾
٤٥ / ٣	٦٧	﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾

#### سورة المؤمنون

٤٩٦ / ٥	٤٤	﴿ فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا ﴾
٦٢١ / ١	٦١	﴿ أَوْلَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَا سَيْقَنُونَ ﴾
٢٦٨ / ١	١١٧	﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَاءِ لَا يَرْهَنُ لِمُدْرِيَهِ ﴾

#### سورة النور

٥٣٦ / ٤	١	﴿ سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾
٤٦٩ / ١	٢	﴿ الْأَنْزَانِيَةُ وَالرَّانِيَةُ ﴾
٢٠٣ / ٥	٢	﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجِيدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلَدَةٍ ﴾

طرف الآية	الجزء والصفحة	رقم الآية
﴿وَلِيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	١٥٢ / ٣
﴿الَّرَافِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	٣	٥٦٥ / ٤
﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَرْوَاحَهُمْ﴾	٦	٣٧ / ٥
﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ﴾	٦	٤٨ / ٥
﴿فَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾	٣٠	٦٩٦ / ٤
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾	٣١	٦٩٦ / ٤
﴿وَلِسْتَ قَادِرًا عَلَىَّ أَنْ تَعْلَمَ مَنْ يَغْنِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	٣٣	٥٦٥ / ٤
﴿وَالَّذِينَ يَنْغْعُونَ الْكِتَابَ﴾	٣٣	٣٦٣ / ٤
﴿وَلَا تُكَرِّهُوْ فَإِنَّكُمْ عَلَىَّ الْبَغَاءِ﴾	٣٣	٢٧٥ / ٤
﴿أَللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مُثْلُ نُورِهِ كَشْكُوفٌ﴾	٣٥	٥٤٧ / ٥
﴿لَا تُلْهِمُهُمْ بَخْرَةً وَلَا يَعْمَلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٣٧	٤٣٩ / ٢
﴿وَمَنْ بَعْدَ صَلَوةِ الْعَشَاءِ ثَلَاثَ عَوَادِتٍ لَّكُمْ﴾	٥٨	٥٤٦ / ١
﴿وَلَا عَلَىَّ الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	٦١	٤٩٤ / ٥
﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾	٦١	٤٨٧ / ٢
سورة الفرقان		
﴿فَسَلَّلْ بِهِ خَيْرًا﴾	٥٩	٤٢٩ / ٢
﴿فُلْ مَا يَعْبُثُوا إِكْزَرِي لَوْلَا دُعَاؤُهُمْ﴾	٧٧	٤٩ / ٢
سورة الشعراء		
﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَارِبُ الْعَالَمِينَ﴾	٢٣	٤٥٣ / ٣
﴿قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَمُ إِنْ كُنْتُ مُوقِنِي﴾	٢٤	٤٥٣ / ٣
﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّوقِنِي﴾	٢٤	٤٥٣ / ٣
﴿فَاتَّبِعُوهُمْ شَرِيرِتَ﴾	٦٠	٤٩٦ / ٥
﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوُّنِي﴾	٧٧	١٥٣ / ٣
﴿كَذَبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾	١٠٥	٦٢٠ ، ٤٣٩ / ١
﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىَّ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ﴾	١٩٨	٣١٦ / ٣

## طرف الآية

### رقم الآية    الجزء والصفحة

#### سورة النمل

٤١٧ / ٣	١٩	﴿فَنَسْرَضَاهُكَامِنْ قَوْلَهَا﴾
٢٢٣ / ٢	٢٢	﴿فَسَكَتَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾
٣٣٢ / ٢	٣٠	﴿إِنَّمَّا مِنْ شَيْءِنَ وَلِهِ يُسَمِّي اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾
٣٥٨ / ٥	٦٥	﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ﴾
٣١٦ / ٤	٧٢	﴿قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفًا لَكُمْ﴾

#### سورة القصص

٣١٥ / ٤	٨	﴿فَالْقَاطِمُهُءَاءَلُ فَرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عُذْرًا وَحَزْنًا﴾
٩٦ / ١	١١	﴿فَبَصَرَتِ يَدِهِ عَنْ جُنُبٍ﴾
١٦٧ / ١	٢٣	﴿أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُطُونَ﴾
٦٥٦ / ٤	٢٩	﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾
٣٨٤ / ١	٧٦	﴿النَّوْأَ بِالْمُضْبَطَةِ﴾

#### سورة العنكبوت

٣٧٦ ، ٣٧٥ / ٥	٨	﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالدِّيَهِ حُسْنَاهُ﴾
٩٠ / ٢	١٢	﴿وَلَنْ تَحِلَّ خَطَبَتِكُمْ﴾
٣٠ / ٣	٤٨	﴿وَمَا كُنْتَ نَشْلُوْمَانْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾
٤٩٥ / ٥	٦٤	﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لِهِيَ الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾

#### سورة الروم

٣٣ / ٣	٣ - ١	﴿الَّهُ ۖ ۚ غَلِيلُ الرُّومُ ۖ ۚ فِي أَدَنَ﴾
٥٧٧ / ١	١٧	﴿فَسَبَّحَنَ اللَّهُ حِينَ تُسْوُنَكَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾
٥٧٧ / ١	١٨	﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
١١٥ / ٢ ، ٥٣١ / ١	٢٧	﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾
٣٦٣ / ٤		

#### سورة لقمان

٥٨٠ / ٢	١٤	﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالدِّيَهِ﴾
---------	----	--

## طرف الآية

### رقم الآية    الجزء والصفحة

٥٢٤ ، ٥٢٣ / ١	١٤	﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِيَّكَ﴾
٣٧٦ ، ٣٧٥ / ٥		﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لَصَوْتِ الْحَمْرِ﴾
٤٠٣ / ٢	١٩	﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَعْسِي بِغَدًا﴾
١٧٠ / ٣	٣٤	

### سورة السجدة

٢٤ / ٣	٢ - ١	﴿الْمَ سَبِيلٌ﴾
--------	-------	-----------------

### سورة الأحزاب

٣٥٨ / ٤	٥	﴿فَإِلَخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمُؤْلِيكُمْ﴾
٥٦٦ / ١	٧	﴿وَلِذَلِكَ أَخَذْنَا مِنَ الظَّيْنَ مِثْقَاهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ فُوحٍ﴾
٤١٩ / ٥	١٨	﴿وَالْقَابِلِينَ لِإِلْخَوْنِهِمْ هُلُمْ إِلَيْنَا﴾
٤٦٣ / ١	٢٦	﴿وَقَدَّفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾
٦٣ / ٥	٣٢	﴿بَنِيسَاءَ الَّتِي لَسْنَنَ كَأَحَدٍ مِنَ النَّسَاءِ إِنْ أَتَقْيَنَ﴾
٣١١ / ٢	٣٣	﴿وَلَا تَبْرُجْ تَرْبِيجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأَوَّلِ﴾
٥٠٣ / ٢ ، ١٣ / ١	٣٣	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ﴾
٣٥٨ / ٤	٣٧	﴿لِلَّهِ أَنَعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ﴾
٥٦٥ / ١	٤٠	﴿وَلَدَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ وَحَامِلُ الْبَيْنَ﴾
٦٥٤ / ٤	٤٠	﴿وَحَامِلُ الْبَيْنَ﴾
٤١١ / ٢	٤٣	﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَاتِكُمْ﴾
٦٤٧ ، ٦٤٢ / ٤	٥٠	﴿خَالِصَةً لَكُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٤٩٢ / ٢	٥٦	﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا سَلِّيْمًا﴾

### سورة سباء

٦١٧ / ٥	٢٢	﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ﴾
---------	----	--------------------------------------

### سورة فاطر

٥٣٤ / ٢	١	﴿أُولَئِي الْجِنَاحَةِ مُنْتَهٍ وَثُلَّتَ وَرِيمَ﴾
---------	---	--

## سورة يس

٤٩٦ / ٥	٢٠	﴿يَنْقُومُ أَتَيْبُعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾
٤٩٦ / ٥	٢١	﴿أَتَيْبُعُوا مَنْ لَا يَسْتَلِكُمْ أَجَراً﴾
٣٢٥ / ٤	٤٠	﴿وَكُلُّ فِلَكٍ يَسْبُحُونَ﴾
٥١٢ / ٥	٥٧	﴿وَهُمْ مَا يَدَعُونَ﴾
٥١٢ / ٥	٥٨	﴿سَلَمٌ قَوْلًا﴾
٢٧٥ / ٤	٧٢	﴿فِيهَا رَكُوبُهُمْ﴾

## سورة الصافات

٢٥٠ / ٥	٤٠	﴿عِبَادَ اللَّهِ﴾
٥٦٥ / ١	١٠٣	﴿فَلَمَّا آتَلَمَا وَتَاهَ، لِلْجَيْنِ﴾
٥٦٥ / ١	١٠٤	﴿وَنَذَرْتَنَّهُ﴾
٤٦٢ / ٥ ، ١٤ / ٣	١٠٧	﴿وَقَدْبَسْتَهُ بِذِيْجَمْ عَظِيمٍ﴾
٥١١ / ٢	١٦٢	﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِقَادِنَّ﴾

## سورة ص

٨٢ / ٤	٣١	﴿الصَّدَقَاتُ الْخَيْرُ﴾
٥٣٤ ، ٢٣٢ / ١	٣٢	﴿حَتَّىٰ تَوَارَثُ بِالْمَحَاجَابِ﴾
٦٣٢ / ٤ ، ٤١١		
٥٧٢ / ٣	٧٥	﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾

## سورة الزمر

١٢٨ / ٥ ، ٥١٧ / ٢	٥٦	﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِئْسَرَقَ عَلَىٰ مَا فَرَطَتْ فِي جَنَاحِ اللَّهِ﴾
١٢٨ / ٥ ، ٥١٧ / ٢	٥٩	﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَّكَ بِإِيمَقِ﴾
٥٦٥ / ١	٧٣	﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُوَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾

## سورة غافر

٤٩٤ / ٢	٤٦	﴿أَذْخَلَوْهُمْ أَلْفِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾
---------	----	--

## طرف الآية

### رقم الآية    الجزء والصفحة

١٠٥ / ٣      ٦٠      ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

### سورة فصلت

٢٨٥ / ٣	٧	﴿لَا يُؤْتُونَ الْزَكْوَةَ﴾
٣٥١ / ٤	٤٠	﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾
١٢٨ / ٢	٤٦	﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَيْدِ﴾

### سورة الشورى

٢٧ / ١      ٢٠      ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ﴾

### سورة الزخرف

١٦٨ / ١	٢٢	﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً﴾
٢٢٣ / ٢	٧٧	﴿إِنَّكُمْ مَنْكُونُ﴾

### سورة الدخان

٤٩٢ / ٣	٣	﴿فِي لَيْلَةٍ مُبَرَّكَةٍ﴾
٤٩٢ / ٣	٤	﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾
٤٩٦ / ٥	٢٣	﴿فَأَنْرِبِي عَبْدِي لِيَلَالٍ إِنَّكُمْ مُتَّبِعُونَ﴾
٤٩٩ / ٢	٤٩	﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾

### سورة الأحقاف

٣١٦ / ٤	١١	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا﴾
٥٧٨ / ٤	٢٠	﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتُكُمْ فِي حَيَاكُمُ الْدُّنْيَا وَأَسْتَمْنِعْتُمْ بِهَا﴾
١٣٤ / ٣	٢٤	﴿هَذَا عَارِضٌ مُتَطِّرِّنَا﴾

### سورة محمد

٣٧٠ / ٥	٢٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾
٩٥ / ٤ ، ٣٢٨ / ١	٣٣	﴿وَلَا يُنْطِلُو أَعْمَلَكُمْ﴾
٢٣ / ١	٣٦	﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُ﴾

### سورة الفتح

٣٢٧ / ٤      ١٠      ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾

طرف الآية	الجزء والصفحة	رقم الآية
﴿سَعْلَتْنَا أَمْوَالَنَا وَاهْلُونَا﴾		٣٤٥ / ٤
﴿وَالْمَدْيَ مَغْكُوفًا أَنْ يَبْلُمْ مَحَلَّهُ﴾		٥١٠ / ٣
﴿حِمَيَةُ الْجَنِيَّةِ﴾		٦٠٨ / ٥
﴿لَتَدْخُلُنَ الْسَّجِيدَ الْحَرَامَ﴾		٤٠٨ / ٢
﴿لَتَدْخُلُنَ الْمَسِيَّدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِيَّ﴾		١٢٨ / ٤
سورة الحجرات		
﴿لَا تَقْدِمُ مُؤْمِنٌ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾		٢٠٢ / ٥
﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَا﴾		٢٤٠ / ١
﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾		٤٣٩ / ١
﴿وَلَا يُشَاءُ مِنْ يُشَاءُ﴾		٤٣٩ / ١
﴿أَجْتَبَنَا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ﴾		٢٣٩ / ١
﴿وَلَا جَمِسُوا﴾		٢٤٠ / ١
﴿يَتَأْلِمُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْيَ﴾		٧٠٢ / ٤
﴿أَفَقْنَاهُمْ﴾		٧٠٢ / ٤
سورة ق		
﴿فَوَالْقَرْمَانُ الْمَجِيدُ﴾		٦١٤ / ٢
﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رِيقَبْ عَيْدِ﴾		٥٤٩ / ١
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾		٣٩٦ / ٥
﴿وَسَيِّئَمْ حَمْدَ رَبِّكَ قَبْ طُلُوعَ السَّمَسِ﴾		٤٩ / ٢
سورة الذاريات		
﴿فَيْلَ الْحَرَصُونَ﴾		٣٩٠ / ٢
﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْنَيُونَ﴾		٥١١ / ٢
سورة الطور		
﴿وَالظُّرُورُ﴾		٣٠٦ / ٢
﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾		٣٠٣ / ٢

طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾	٨	٣٠٣ / ٢
﴿كُلُّ أَنْسَيٍ إِمَّا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	٢١	٤١٠ / ٤
﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾	٣٥	٣٠٤ / ٢
سورة النجم		
﴿وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَى﴾	١	٢٨٢ / ١
﴿فَلَا تُرَزَّكُوا أَنفُسَكُمْ﴾	٣٢	٢٢٢ / ٤
﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	٣٩	٤٤٤ / ٣
سورة القمر		
﴿وَحْسَفَ الْقَمَر﴾	٨	٨٢ / ٣
﴿أَعْجَازُ نَجْلٍ شَفَعَرِ﴾	٢٠	٣٠٧ / ٤
سورة الرحمن		
﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَصَاحَتَانِ﴾	٦٦	٩٤ / ٢ ، ٣٠١ / ١
﴿فِيهِمَا فَدَكَهُ وَنَخْلٌ وَرُمَانٌ﴾	٦٨	٥٦٦ ، ٥٥٩ / ١
سورة الواقعة		
﴿أَفَرَءَيْتُمْ مَا تَمْنَوْنَ﴾	٥٨	٤٠٨ / ١
﴿فَسَلَّمَ لَكَ مِنْ أَحْبَبِ الْعِيْنِ﴾	٩١	٤٧٧ / ٢
سورة المجادلة		
﴿لَوْلَا يَعْذِبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾	٨	٢٥٢ / ١
﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾	١٢	٦٦ / ٢
سورة الحشر		
﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾	٦	٥٨٩ / ٥
﴿فَمَا آتَيْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حِيلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾	٦	٥٨٧ / ٥
﴿وَمَا أَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوَا﴾	٧	٣٥٨ / ٤
﴿وَيُؤْثِرُوكُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَةٌ﴾	٩	٣٣٨ / ٥

طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿السَّلَامُ لِلْمُؤْمِنِ الْمُهَيْمِنُ﴾	٢٣	٥١١ / ٥ ، ٤٧٨ / ٢
سورة الصاف	٤	٥٣٥ / ٥
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّرِيفَاتِ يُقْتَلُونَ فِي سَيِّلِهِ صَفَا﴾	٩	٢٦٠ / ١
سورة الجمعة	٩	٥٦٣ / ١
﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾	٩	١٠١ / ٢
﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا﴾	٩	٦٣٦ / ٢
﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾	٩	٤٧٣ / ٣
﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾	١٠	
﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾		
سورة المنافقون	١	١٤٥ / ٢
﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ﴾	٨	٤١٩ / ٢
﴿لَيْلَنَ رَجَعُنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِنَا﴾		
سورة الطلاق	٤	٨ / ٥
﴿وَأُولَئِنَّ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾	٦	٦٩٣ ، ٦٩٢ / ٤
﴿شَكَوْهُنَّ﴾	٦	٦٩٣ / ٤
﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِنَ حَمَلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	١٢	٤٩٢ / ٤
﴿سَعَ سَنَوَتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾		
سورة القلم	٤	٥٧٦ / ٤
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	١١	٢٤٠ ، ٢٣٨ / ١
﴿هَمَّازٌ مَشَائِرَ بَنَيَّهِ﴾		
سورة الحاقة	١	٣٩٢ / ٤
﴿هَاقُمُ أَقْرَمُوا كَبِيَّهِ﴾	٧	٣٢٢ / ٥
﴿سَحَرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيهَا أَبَانِيرٌ حُشُومًا﴾		

طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿أَعْجَازُ نَحْلٍ خَاوِيَة﴾	٧	٣٠٧ / ٤
﴿فَآمَّا مَنْ أُوقَى كَبَّهُ بِعَيْنِيهِ﴾	١٩	١٧٩ / ٣
﴿عِيشَةٌ رَّاصِيَة﴾	٢١	٥٥٢ / ٥
﴿وَآمَّا مَنْ أُوقَى كَبَّهُ بِشَالِهِ﴾	٢٥	١٧٩ / ٣
﴿فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَلْيَ عَنْهُ حَبْرِينَ﴾	٤٧	٢٤٦ / ٣
سورة المعارج		
﴿وَنِقْ أَنْوَافِهِمْ حَقْ مَعْلُوم﴾	٢٤	٥٧٨ / ٢
﴿لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	٢٥	٥٧٨ / ٢
سورة نوح		
﴿وَآمَّا الْقَسِطْلُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾	١٥	٣٤٥ / ٥
سورة المزمل		
﴿وَتَبَثَّلَ إِلَيْهِ تَبَثِّلًا﴾	٨	٥٨٢ / ٤
﴿فَصَنِّى فِرْعَوْنُ شَرْسُولًا﴾	١٦	٨٢ / ١
سورة المدثر		
﴿وَثَيَابَكَ فَطَهَرَ﴾	٤	٣٠ / ٢
﴿وَبَنَانَ شَهُودًا﴾	١٣	١٦٠ / ٣
﴿كُلُّ شَيْءٍ يُمَاكِسْتَ رَهِينَةً﴾	٣٨	٤١٠ / ٤
سورة القيامة		
﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الْتَّرَاقِ﴾	٢٦	١٢٧ / ٥
﴿يَمْنَى﴾	٣٧	٣٩٧ / ٢
سورة الإنسان		
﴿هَلْ أَنَّ﴾	١	٣٤ / ٣
﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾	١	٢٤ / ٣
﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ مِّنَ الظَّهَرِ﴾	١	٥٤٤ / ٤

طرف الآية	الجزء والصفحة	رقم الآية
﴿يُوْفُونَ بِالنَّدَرِ وَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَهُرًا مُسْتَطِرًا﴾	٧	٣١٨ / ٥
﴿وَيَطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُجَّةٍ، مُسْكِنًا وَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	٨	٥٧٨ / ٢
سورة المرسلات		
﴿أَرَزَقْنَاكُمُ الْأَرْضَ كَفَانَا﴾	٢٥	٢٠٢ / ٣
﴿أَحَيَّهُمْ وَأَمْوَانَهُمْ﴾	٢٦	٢٠٢ / ٣
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾	٤٨	٢٨٧ / ٥
سورة النبأ		
﴿عَمَّ يَنْسَاءَ لُونَ﴾	١	٢٥٣ / ٤
سورة النازعات		
﴿لَمْ أَذْبَرْتَ يَسْعَى﴾	٢٢	١٥٨ / ١
﴿وَهِيَ النَّفْسُ عَنِ الْهَوَى﴾	٤٠	٥٣٤ / ٥
﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذِرٌ مَنْ يَخْشَنَهَا﴾	٤٥	٢٤ / ١
سورة عبس		
﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾	٨	١٤٥ / ٢
﴿لَمْ أَمَّالْدُ فَأَقْبَرْهُ﴾	٢١	٢٠٢ / ٣ ، ٥١٠ / ٢
سورة التكوير		
﴿وَالصُّبْحُ إِذَا نَفَسَ﴾	١٨	٢٢٤ / ١
سورة الانفطار		
﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَهُنَّ يَعِيرُونَ﴾	١٤ - ١٣	١٧٩ / ٣
سورة المطففين		
﴿كَلَّا بَلْ رَأَى عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾	١٤	٨٤ / ٥ ، ١٧٨ / ٣
﴿وَإِذَا أَمْرُوا بِهِمْ يَشْفَعُونَ﴾	٣٠	٤٠٥ / ٢

## سورة الانشقاق

٣٩٧ / ١	١	﴿إِذَا أَلْمَأَهُ أَنْشَقَتْ﴾
٥١٧ / ١	١٢	﴿وَيَصِلَّ سَعِيرًا﴾
٨٥ / ٥	١٤	﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَنْ يَحْمُونَ﴾
٢٠٤ / ٣	١٧	﴿وَالْأَيْلَىٰ وَمَا وَسَقَ﴾

## سورة البروج

٣٢٦ / ٣	٨	﴿وَمَا نَكَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾
٥١١ / ٢	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾

## سورة الطارق

٥٥١ / ٥	٦	﴿تَلَوَّ دَافِق﴾
---------	---	------------------

## سورة الأعلى

٥٤٧ / ٢	١	﴿سَيِّج﴾
٣٢٢ ، ١٤٧ / ٢	١	﴿سَيِّجَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
١٢٢ / ٣		
١٦١ / ٢	١٤	﴿فَدَأْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾
١٦٢ ، ١٦١ / ٢	١٥	﴿وَذَكَرَ أَسْمَرَ رَبِّهِ، فَصَلَّ﴾

## سورة الغاشية

١٢٢ / ٣	١	﴿هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾
---------	---	------------------------------------

## سورة الفجر

٥٤٩ / ١	١٤	﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمِرَ صَادِ﴾
١٤٥ / ٢	٢٢	﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَائِكَ﴾
٢٣٠ / ١	٢٧	﴿يَنَاهُنَّا النَّفْسُ الظُّمْنَيَّةُ﴾
٢٣٠ / ١	٢٨	﴿أَرِحْتَ إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾

طرف الآية	الجزء والصفحة	رقم الآية
﴿فَادْعُلِي فِي عَبْدِي﴾ ﴿وَادْعُلِي جَنِّي﴾		٢٣٠ / ١
٢٩	٢٣٠ / ١	٢٣٠ / ١
٣٠		
سورة الشمس		
﴿وَالنَّمِيسِ وَضَحَّنَهَا﴾ ﴿قَدْ أَفْلَمَ مَنْ رَكَّنَهَا﴾ ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّنَهَا﴾		٣٢٢ / ٢
١	٣٢٢ / ٢	
٩	٢٨٣ / ٣	٢٨٣ / ٣
١٠	٢٢٣ / ٤ ، ٢٨٣ / ٣	٢٢٣ / ٤ ، ٢٨٣ / ٣
سورة الليل		
﴿وَأَتَيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿فَامَّا مَنْ أَعْطَنِي وَانْقَى﴾		٣٢٢ ، ١٤٧ / ٢
١	٣٢٢ ، ١٤٧ / ٢	
٥	٦٥١ / ٤	٦٥١ / ٤
سورة الصبح		
﴿وَاسْوَفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَرَزَّقَنِي﴾		٦٥١ / ٤
سورة العلق		
﴿سَنَعْ أَلْرَانِيَّةَ﴾		٢٦٠ / ٤
١٨	٢٦٠ / ٤	
سورة القدر		
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾		٤١١ ، ٢٣٢ / ١
		٤٩٥ / ٣ ، ٣٨٢ / ٣
١	٤١١ ، ٢٣٢ / ١	
٦٣٢ / ٤		
١	٤٩٨ / ٣	
٣	٤٩٥ / ٣	
٤	٤٥٤ / ١	
سورة البينة		
﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَللَّهَ﴾		٢٨ ، ٢٧ ، ٢٠ / ١
٥	٢٨ ، ٢٧ ، ٢٠ / ١	

## سورة العصر

٨٢ / ١                  ٢                  «إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُشْرٍ»

## سورة العاديات

٣٨٢ / ٣                  ٤                  «فَأَثْرَنَ بِهِ نَقْعًا»

## سورة الهمزة

٢٣٨ / ١                  ١                  «وَتَلْ لَكُلَّ هُمَزَةً لُمَزَةً»

## سورة الكافرون

٥٤٧ / ٢                  ١                  «فَلَيَأْتِهَا الْكَافِرُونَ»

٥٤٨ / ٤                  ٦                  «لَكُنْ دِينُكُنْ وَلِي دِينِكَ»

## سورة النصر

٣٣٢ / ٢                  ١                  «إِذَا جَاءَهُ نَصْرُ اللَّهِ»

٥٢٧ / ٢                  ٣                  «فَسَيَّغِيْ حَمْدَ رَبِّكَ»

## سورة الإخلاص

٥٤٧ ، ٣٩٦ / ٢                  ١                  «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

٤٨ / ٥

، ١٣٠ ، ١٢٩ / ٢                  ٣                  «لَمْ يَكُلِّدْ وَلَمْ يُولَدْ»

٤٣٩ / ٤

٤٣٩ / ٤                  ٤                  «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ»

□ □ □



# فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

## المتن

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٥١ / ٣	عمر بن الخطاب	إذا أقبل الليل من ها هنا
٥٣٥ / ٤	ابن عباس	أقسموا العمالَ بين أهل الفرائض
٨٠ / ٤	ابن عمر	ابعثها قياماً مقيدة
٢١٥ / ٥	أبو هريرة	أبلك جنون
١٣٦ / ٥	سهل بن أبي حثمة	أتتحلقون وتستحقون قاتلكم
٣٦٨ / ٤	جابر بن عبد الله	أثُراني ما كستك لآخذ جملك؟
٢٤٥ / ٥	عائشة	أشفع في حد من حدود الله؟
٤٦٠ / ٤	النعمان بن بشير	انقوا الله ، واعدلوا في أولادكم
٢٤ / ٢	أبو جحيفة	أتيت النبي ﷺ وهو في قبة
٦٢٥ / ١	أبو هريرة	أنقل الصلاة على المنافقين
٥٩١ / ٥	ابن عمر	أجرى النبي ﷺ ما ضمّر من الخيل
٥٣١ / ٢	ابن عمر	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ
١٣٣ / ٤	عائشة	أحابستنا هي !
٥٠٤ / ١	عائشة	أحروريه أنت؟ !
١٨٨ / ١	أبو أيوب الأنباري	إذا أتيتم الغائط
٤٣٠ / ٥	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم
٤٣١ / ٥	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المكلب
٦٣٧ / ١	ابن عمر	إذا استأذنت أحدكم امرأته

## طرف الحديث

## الراوي الجزء والصفحة

٤٢٦ / ٢	ابن عمر، أبو هريرة	إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة
٥٢٨ / ١	عائشة	إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء
٤٢٢ / ٥	ابن عباس	إذا أكل أحدكم طعاماً
١٣٢ / ٢	أبو هريرة	إذا آمنَ الإمامُ، فآمِنوا
١٧١ / ٤	ابن عمر	إذا تباع الرجلان
٥٠٨ / ٢	أبو هريرة	إذا شهد أحدكم، فليستعد بالله من أربع
٦٣ / ١	أبو هريرة	إذا توضاً أحدكم فليجعل
٤١٠ / ١	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع
٥٧٥ / ٥	ابن عمر	إذا جمع الله الأولين والآخرين
٤٠٧ / ٢	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد
٣٨١ / ٣	ابن عمر	إذا رأيتموه، فصوموا
٤٣٢ / ٥	عدي بن حاتم	إذا رميتك بسهمك
٢١٠ / ٥	أبو هريرة، زيد بن خالد	إذا زنت، فاجلدوها
٤٣ / ٢	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم المؤذن
٩٨ / ١	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٣٨٨ / ٢	أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
١٣٩ / ٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: «التحيات لله»
٤٦٩ / ٢	ابن مسعود	إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة
٥ / ٣	أبو هريرة	اذبح ولا حرج
١١٢ / ٤	عبدالله بن عمرو	اذهبا بخميصتي هذه إلى أبي جهم
٥٩٣ / ٢	عائشة	رأيت إذا منع الله الشمرة
٢٥٠ / ٤	أنس بن مالك	رأيت لو كان على أمك دين
٤٤٥ / ٣	ابن عباس	ارجع فصل
٢٥٩ / ٢	أبو هريرة	اركبها، ويلك
٧٠ / ٤	أبو هريرة	

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أرى رؤياكم قد تواطأت استاذن العباس بن عبد المطلب	ابن عمر	٤٩١ / ٣
رسول الله ﷺ أن بيت بمكة أسرعوا بالجنازة	ابن عمر	١٤١ / ٤
أصابتنا مجاعة ليالي خير اصبُّ، فصب على رأسه	أبو هريرة	٢٣٥ / ٣
أصلني كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى اطلبوه واقتلوه	عبدالله بن أبي أوفى	٤٠٧ / ٥
اعتدلوا في السجود اعرف وكاءها	أبو أيوب	٨٣ / ٤
أعْلَمْ أغسل ذرك	أبو قلابة	٢٢٩ / ٢
اغسلنها ثلاثة اغسلوه بماء وسدر	سلمة بن الأكوع	٥٦٦ / ٥
أعْطِيْتُ خمساً أغسل	أبو موسى الأشعري	٢٧١ / ١
اعتدلوا في السجود اعرف وكاءها	أنس بن مالك	٢٥٥ / ٢
أعْطِيْتُ خمساً أغسل	زيد بن خالد الجهنمي	٤٩٥ / ٤
اغسلنها ثلاثة اغسلوه بماء وسدر	جابر بن عبد الله	٤٥٩ / ١
اغسلنها ثلاثة اغسلوه بماء وسدر	علي بن أبي طالب	٢٩٥ / ١
أغسلنها ثلاثة اغسلوه بماء وسدر	أم عطية	٢١٣ / ٣
أغسلنها ثلاثة اغسلوه بماء وسدر	ابن عباس	٢٢٨ / ٣
أغسلنها ثلاثة اغسلوه بماء وسدر	أبو هريرة	٥٨٥ / ٢
أغسلنها ثلاثة اغسلوه بماء وسدر	ابن عباس	٣٩٥ / ٢
أغسلنها ثلاثة اغسلوه بماء وسدر	أنس بن مالك	٥ / ٤
أكان النبي ﷺ يصلى في نعليه ألا أبئكم بأكبر الكبائر؟	سعید بن يزید	٢٣٩ / ٢
ألا إنما أنا بشر	أبو بكرة	٣٦٨ / ٥
الحقوا الفرائض بأهلها	أم سلمة	٣٥٦ / ٥
أمّا ما ذكرت من آنية أهل الكتاب	ابن عباس	٥٣٥ / ٤
أما يخشى الذي يرفع رأسه	أبو ثعلبة	٤٢٥ / ٥
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت أمر بلال أن يشفع الأذان	أبو هريرة	١٠٣ / ٢
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت أمر بلال أن يشفع الأذان	ابن عباس	١٣٧ / ٤
أمر بلال أن يشفع الأذان	أنس بن مالك	٥ / ٢

## طرف الحديث

### الجزء والصفحة

### الراوي

١٩٩ / ٢	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٦٩ / ٣	أم عطية	أمرنا أن نخرج في العيددين العواتق
٤٩٢ / ٥	البراء	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع
٣٣٦ / ٥	كعب بن مالك	أمسك عليك بعض مالك
٤٨٠ / ٤	جابر بن عبد الله	أمسكوا عليكم أموالكم
٤٦٧ / ٣	عبد الله بن عمرو	إن أحب الصيام إلى الله
٥٩٩ / ٤	عقبة بن عامر	إن أحق الشروط أن توفوا به
٣٨٩ / ٥	النعمان بن بشير	إن الحلال بين
١٠٥ / ٥	عائشة	إن الرضاعة تحرّم
		أن الشمس خسفت على عهد
٨١ / ٣	عائشة	رسول الله ﷺ
٨٧ / ٣	أبو مسعود	إن الشمس والقمر آيتان
٩٣ / ٣	عائشة	إن الشمس والقمر آيتان
١٥٨ / ٥	أبو هريرة	إن الله قد حبس عن مكة الفيل
٣٢٤ / ٤	جابر بن عبد الله	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٢٨٣ / ٥	عمر بن الخطاب	إن الله ينهاكم أن تحلفوا
٤٠٩ / ٤	عائشة	أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً
٣٠١ / ٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا
		أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في
٣٨٠ / ٢	عبد الله بن بحينة	الركعتين الأوليين
١٩٨ / ٣	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ صلى على النجاشي
٢٠١ / ٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن
٤٦٥ / ٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ عامل أهل خير
٢٣١ / ٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ قطع في مِجَنْ
٢٣٥ / ٢	عبد الله بن مالك ابن بحينة	أن النبي ﷺ كان إذا صلى، فرَّج بين يديه

## طرف الحديث

### الراوي

### الجزء والصفحة

			أن النبي ﷺ كان في سفر ، فصل العشاء الآخرة
٣٠٩ / ٢	البراء		
١٨٣ / ٢	ابن عمر		أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه
٦٠٢ / ٥	ابن عمر		أن النبي ﷺ كان ينفل بعض من يبعث
٢٠٧ / ٣	عائشة		أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب
٢٤٣ / ٤	ابن عمر		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمرة
٥٥٢ / ٤	ابن عمر		أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء
٦٠٨ / ٤	علي بن أبي طالب		أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة
			أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة
٣٢٥ / ٢	أنس بن مالك		أن النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر
٥٠٩ / ٣	عائشة		أن النبي ﷺ كان يصلی سجدين
٦٤٥ / ١	ابن عمر		إن أمتي يدعون يوم القيمة غرّاً محجلين
١٦٥ / ١	أبو هريرة		أن امرأة وجدت في بعض معازي
٥٧٩ / ٥	ابن عمر		إن بعض هذه الأقدام لمن بعض
٦٧ / ٥	عائشة		إن بلاً يؤذن بليل فكروا
٣٦ / ٢	ابن عمر		أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين
١٥١ / ٥	أنس بن مالك		أن رجالاً رمى امرأته ، وانتفى من ولدها
٥٠ / ٥	ابن عمر		أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب
٢٥٧ / ٥	أنس بن مالك		أن رسول الله ﷺ أعتق صافية
٦٣٩ / ٤	أنس بن مالك		أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة
٢٤٧ / ٣	أبو موسى		أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء
٩ / ٤	ابن عمر		أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العربية
٢٩١ / ٤	زيد بن ثابت		أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه
٨٥ / ٢	أنس بن مالك		أن رسول الله ﷺ قسم في التفل
٦٠٠ / ٥	ابن عمر		

## طرف الحديث

### الراوي

### الجزء والصفحة

٢٤٦ / ٢	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة
٣٩٥ / ٣	عائشة، أم سلمة	أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته
٤٧ / ٢	ابن عمر	أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىَ عَنِ الشُّغَارِ
٦٠٢ / ٤	ابن عمر	أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىَ عَنِ الْمَنَابِذَةِ
٢٠٣ / ٤	أبو سعيد الخدري	أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىَ عَنْ بَيْعِ جَبَلِ الْجَلَةِ
٢٨٣ / ٤	ابن عمر	أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىَ عَنْ بَيْعِ كَلْبِ
٢٧٢ / ٤	أبو مسعود	أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىَ عَنْ لِبَوْسِ الْحَرِيرِ
٥٢٨ / ٥	عمر بن الخطاب	أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ
٥٣٧ / ٣	ابن عباس	أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ
٥٩١ / ١	ابن عباس	الصَّبَحِ
٤٤٣ / ٤	ابن عمر	إِنْ شَاءَ حَبَسَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ
٤٢١ / ٣	عائشة	إِنْ شَاءَ فَصُمِّ
١٥٤ / ٣	صالح بن خوات	أَنْ طَافَةَ صَفَّتْ مَعَهُ
٥٨٣ / ٥	أنس بن مالك	أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ، وَالزَّبِيرَ بْنَ
٥٢٠ / ٣	عائشة	الْعَوَامِ، شَكِيَا الْقَمْلَ
٤٤٧ / ٥	رافع بن خديج	إِنْ كُنْتَ لِأَدْخَلِ الْبَيْتِ لِلْحَاجَةِ
٤٤٠ / ٢	جابر بن عبد الله	إِنْ لَهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابَدَ
٥٩٥ / ٣	أبو شريح	أَنْ مَعاذَ بْنَ جَبَلَ ﷺ كَانَ يَصْلِي مَعَ
١١٠ / ٣	أبو موسى	رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَاءَ الْآخِرَةِ
١٥٥ / ٤	الصعب بن جثامة	إِنْ مَكَةَ حَرَمَهَا اللَّهُ
٥٤٨ / ٥	أبو هريرة	إِنْ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يَرْسِلُهَا اللَّهُ
		إِنَا لَمْ نَرَدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ
		أَنْتَدِبِ اللَّهُ

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أنزلت آية المتعة في كتاب الله أنزلت آية المتعة، وأمرنا بها	عمران بن حصين	٥٨ / ٤
رسول الله ﷺ	عمران بن حصين	٥٨ / ٤
أنفجنا أربنا	أنس بن مالك	٣٩٨ / ٥
إنك ستأنني قوماً أهل الكتاب	ابن عباس	٢٨٧ / ٣
إنما الأعمال بالنية	عمر بن الخطاب	١١ / ١
إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٥٥٥ / ٤
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا رکع إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به فلا	عائشة	١٠٩ / ٢
تحتلقوا عليه	أبو هريرة	١٠٨ / ٢
إنما كان الناس يؤجرون	رافع بن خديج	٤٧٣ / ٤
إنما هو من إخوان الكهان	أبو هريرة	١٧٤ / ٥
إنما هي أربعة أشهر وعشرين لياً	أم سلمة	٢٨ / ٥
إنما يكفيك أن تقول بيديك	عمار بن ياسر	٤٤٧ / ١
أنه استشار الناس في إملاص المرأة	عمر بن الخطاب	١٦٤ / ٥
إنه لا يأتي بخير	ابن عمر	٣٢٤ / ٥
أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض	عائشة	٥٢٠ / ٣
إنها لو لم تكن ربيبي	أم حبيبة	٥٨٥ / ٤
إنهم ليعذبان	ابن عباس	٢٢٥ / ١
أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟	جابر بن عبد الله	٤٧٢ / ٣
إني كنت ألبس هذا الخاتم	ابن عمر	٥٢٥ / ٥
إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت	أنس بن مالك	٢٢٠ / ٢
رسول الله ﷺ يصلّي	عمر بن الخطاب	١٥ / ٤
إني لأعلم أنك حجر	حفصة	٥٤ / ٤
إني لبَدَت رأسي		

## طرف الحديث

### الراوي      الجزء والصفحة

ابن عمر ، أبو هريرة ، عائشة ، أنس بن مالك	أني لست مثلكم	
٢٨٠ / ٥	أبو موسى	إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين
٦٨ / ٤	عائشة	أهدي النبي ﷺ مرة غنماً
٤٦٩ / ٣	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث
		أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء
١٣٤ / ٥	ابن مسعود	أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح
٢٥٠ / ٣	عائشة	أولم ولو بشارة
٦٦٥ / ٤	أنس بن مالك	أوه ، عين الربا
٣٩٩ / ٤	أبو سعيد الخدري	إياكم والدخول على النساء
٦٣٤ / ٤	عقبة بن عامر	أيها الناس ! إنه نزل تحريم الخمر
٤٦٧ / ٥	عمر بن الخطاب	بِّثُّ عند خالي ميمونة قفام النبي ﷺ يصلي
٩٧ / ٢	ابن عباس	بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد
٥٧١ / ٥	ابن عمر	البيعان بالخيار
١٩٧ / ٤	حكيم بن حزام	بينما الناس بقباء في صلاة الصبح
٥٥ / ٢	ابن عمر	تحروا ليلة القدر
٥٠٢ / ٣	عائشة	التحيات لله ، والصلوات
٤٦٩ / ٢	ابن مسعود	تسحرنا مع رسول الله ﷺ
٣٩٣ / ٣	زيد بن ثابت	تسحروا ، فإن في السحور بركة
٣٩٠ / ٣	أنس بن مالك	تصدقن ؛ فإنكن أكثر حطب جهنم
٥٥ / ٣	جابر بن عبد الله	تضمن الله لمن خرج في سبيله
٥٤٨ / ٥	أبو هريرة	تقطع اليد في ربع دينار
٢٣٢ / ٥	عائشة	تواضاً ، وانضج
٢٩٥ / ١	علي بن أبي طالب	الثلث ، والثلث كثير
٥١٦ / ٤	سعد بن أبي وقاص	سعد بن أبي وقاص

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الثلث ، والثلث كثير	ابن عباس	٥٣٣ / ٤
ثمن الكلب خبيث	رافع بن خديج	٢٨٠ / ٤
جاء أعرابي ، فبال في طائفه	أنس بن مالك	٣٣٩ / ١
حج مبرور ، ومتعة متقبلة	ابن عباس	٣٥ / ٤
الحل كله	ابن عباس	١٠٥ / ٤
الخالة بمنزلة الأم	البراء بن عازب	١١٥ / ٥
خذ ساحل البحر	أبو قتادة	١٤٧ / ٤
خذدي من ماله	عائشة	٣٥٠ / ٥
خرجها ، واشتري لها الولاء	عائشة	٣٤١ / ٤
خرج النبي ﷺ يستسقي	عبد الله بن زيد	١١٥ / ٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان	أبو الدرداء	٤٢٨ / ٣
خمس من الدواب كلهم	عائشة	٦١٩ / ٣
دبّر رجل من الأنصار	جابر بن عبد الله	٦٣٠ / ٥
دخل رسول الله ﷺ البيت	ابن عمر	١١ / ٤
دعهما ، فإنني أدخلتهمما	المغيرة بن شعبة	٢٧٩ / ١
ذهب المفطرون اليوم بالأجر	أنس بن مالك	٤٣٤ / ٣
الذهب بالورق ربا إلا هاء	عمر بن الخطاب	٣٧٩ / ٤
رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة	ابن عمر	٢٤ / ٤
رباط يوم في سبيل الله	سهل بن سعد	٥٤٥ / ٥
رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون	سعد بن أبي وقاص	٥٨٠ / ٤
التبتل	سعد بن أبي وقاص	
رقيت يوماً على بيت حفصة	ابن عمر	٢٠٥ / ١
ركعتنا الفجر خير	عائشة	٦٥٦ / ١
رمقت الصلاة مع محمد ﷺ	البراء	٢١٢ / ٢
زوجتكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٦٤٥ / ٤
سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس	أبو هريرة	٣٦١ / ١

## طرف الحديث

الراوي	الجزء والصفحة	طرف الحديث
عائشة	٥٢٥ / ٢	سبحانك اللهم ويهمدك، اللهم اغفر لي
عائشة	٣١٣ / ٢	سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟
جبيه بن مطعم	٣٠٢ / ٢	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب
أنس بن مالك	٧٣ / ٢	سووا صنوفكم
الأشعث بن قيس	٣٠١ / ٥	شاهداك أو يمينه
علي بن أبي طالب	٥٣٣ / ١	شغلونا عن الصلاة الوسطى
ابن مسعود	٥٣٤ / ١	شغلونا عن الصلاة الوسطى
جابر بن عبد الله	١٥٨ / ٣	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في
ابن عمر	٥٩٩ / ٢	السفر على ركعتين
ابن عمر	٦٠٩ / ١	صلاة الجماعة أفضل
أبو هريرة	٦١٨ / ١	صلاة الرجل في الجماعة
ابن مسعود	٥١٥ / ١	الصلاوة على وقتها
ابن عمر	١٣٩ / ٣	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر،
أنس بن مالك	٣٢٥ / ٢	وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا
أنس بن مالك	٣٢٥ / ٢	يستفتحون
ابن عمر	٦٤٥ / ١	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر
سمرة بن جندب	٢٣٩ / ٣	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة
أنس بن مالك	٤٥٩ / ٥	ضحي النبي ﷺ بكبشين أملحين
ابن عباس	٢٦ / ٤	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير
أبو هريرة	٣١٥ / ٣	العجماء جبار
ابن عمر	٥٩٧ / ٥	عرضت على النبي ﷺ يوم أحد
صفية بنت حبي	٥٢٩ / ٣	على رسلكما، إنها صفية بنت حبي

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
عليك بالصعيد	عمران بن حصين	٤٢٥ / ١
عليكم برحمة الله	جابر بن عبد الله	٤٣٠ / ٣
غدوة في سبيل الله	أبو أيوب، أنس بن مالك	٥٥٧ / ٥
غزوونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	عبد الله بن أبي أوفى	٤١٣ / ٥
غير أنه لا يصلني عليه المكتوبة	ابن عمر	٤٧ / ٢
فأفتاني رسول الله ﷺ بأنني قد حللت	سبعة الإسلامية	٥ / ٥
فاقتضه عنها	ابن عباس	٣٣٢ / ٥
فأمرها أن تغسل	عائشة	٤٩٠ / ١
فأمرهم النبي ﷺ أن يرموا الأشواط الثلاثة		
فإن غاب عنك يوماً	ابن عباس	١٨ / ٤
فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر	عدي بن حاتم	٤٣٢ / ٥
فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها	عبد الله بن عمرو	٤٥٩ / ٣
فأوف بنذرك	أبو سعيد الخدري	٧٨ / ٥
فأيكم أراد أن يواصل	عمر بن الخطاب	٥٢٥ / ٣
قتلت قلائد هدي النبي ﷺ		٣١٧ / ٥
فدعى بما، فنصحه	أبو سعيد الخدري	٤٥٥ / ٣
فدعى بتور من ماء	عائشة	٦٣ / ٤
فرض النبي ﷺ صدقة الفطر	أم قيس بنت محرصن	٣٣٠ / ١
الفطرة خمس	عبد الله بن زيد	١٤٩ / ١
فلولا صليت بـ «سَجَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَكْلُ»	ابن عمر	٣٤٤ / ٣
فهو بالخيار ثلاثة	أبو هريرة	٣٤٥ / ١
في الرفيق الأعلى	جابر بن عبد الله	٣٢٢ / ٢
قاتل الله اليهود	أبو هريرة	٢٠٦ / ٤
	عائشة	٢٦٢ / ١
	ابن عباس	٤٧٦ / ٥

## طرف الحديث

### الجزء والصفحة

### الراوي

٢٠٩ / ٢	مطرف بن عبد الله	قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ قدم ناس من عكل أو عرينة، فاجتروا المدينة
١٩١ / ٥	أنس بن مالك	قضى النبي ﷺ بالشفعة قل: اللهم إني ظلمت نفسي
٤٣٤ / ٤	جابر بن عبد الله	قم فاركع ركعتين قولوا: اللهم صل على محمد
٥١٥ / ٢	أبو بكر الصديق	قوموا فالأصلي لكم
٦٣٩ / ٢	جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ يخطب خطبين وهو قائم كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم
٤٨٩ / ٢	كعب بن عجرة	الجمعة
٨٤ / ٢	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
٦٣٤ / ٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»
٢٤ / ٣	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكبر كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون
٢٥٥ / ١	حذيفة بن اليمان	العبيدين
٥٣٣ / ١	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصير
١٢٤ / ٢	البراء	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
٢٠٤ / ٢	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث
٣٧ / ٣	ابن عمر	عشرة ركعة
٥٩٧ / ٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان
١٥٧ / ٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين
٥٥٥ / ٢	عائشة	الأولين
٥٠٩ / ٣	عائشة	
٢٩١ / ٢	أبو قتادة	

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٧٠ / ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أغسل من الجنابة
٥٠١ / ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتكئ على حجري
٢١٢ / ١	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء
١٦٠ / ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن
٤١٨ / ١	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ يفرغ على رأسه
١٨٤ / ٥	جندب بن عبد الله	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح
٥٢٠ / ٣	عائشة	كان لا يدخل البيت إلا لحاجة
١٠٧ / ٤	أسامي بن زيد	كان يسير العنق
٥٤٣ / ١	أبو بربة الأسلمي	كان يصلّي الهجير
٤١٨ / ١	جابر بن عبد الله	كان يكفي من هو أوفي منك
٤٣٧ / ٣	عائشة	كان يكون على الصوم من رمضان
٤٧ / ٢	ابن عمر	كان يوتّر على بعيده
٥٨٦ / ٥	عمر بن الخطاب	كانت أموال بني النضير
٤٧٤ / ٥	عائشة	كل شراب أسكر
٤٧٣ / ٤	رافع بن خديج	كنا أكثر الأنصار حقلًا
٤١٧ / ٥	زهدم الجرمي	كنا عند أبي موسى عليه السلام، فدعا بمائته
٦٩ / ٣	أم عطية	كنا نؤمّر أن نخرج يوم العيد
٤١٨ / ٢	زيد بن أرقم	كنا نتكلّم في الصلاة
		كنا نُجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس
١٩ / ٣	سلمة بن الأكوع	كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم
٤٢٧ / ٣	أنس بن مالك	كنا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة
١٩ / ٣	سلمة بن الأكوع	كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
٤٤٧ / ٢	أنس بن مالك	ما كنا نعرف انتفاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير
٥٥٩ / ٢	ابن عباس	كنا نعزل، والقرآن ينزل
٨٠ / ٥	جابر بن عبد الله	

## طرف الحديث

### الجزء والصفحة

### الراوي

٣٥٦ / ٣	أبو سعيد الخدري	كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً
٤٩٤ / ١	عائشة	كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ
٤٠١ / ١	عائشة	كنت أغسل الجنابة
٤٠٤ / ٢	عائشة	كنت أيام بين يدي رسول الله ﷺ
٢٩٢ / ١	حذيفة بن اليمان	كنت مع النبي ﷺ بفالم وتوضأ
٥٦٣ / ٢	ورَاد مولى المغيرة	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
٣٩٥ / ٤	أبو سعيد الخدري	لَا تيَعْوِنُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِهِ
٢١ / ٥	أم عطية	لَا تَحْدِمْ أَمْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ
٩١ / ٥	ابن عباس	لَا تَحْلِ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ
٤٥١ / ٤	عمر بن الخطاب	لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعْدِ فِي صِدْقَتِكِ
٣٦٣ / ٣	أبو هريرة	لَا تَقَدِّمُوا رَمَضَانَ
٤٨٥ / ٥	حذيفة	لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ
٢٠٦ / ٤	أبو هريرة	لَا تَلْقَوْا الرَّكَبَانَ
٦١٣ / ٤	أبو هريرة	لَا تُنْكِحُ الْأَئِمَّةَ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ
٥٩٢ / ١	أبو سعيد الخدري	لَا صَلَةَ بَعْدَ الصَّبَحِ
٢٦٩ / ٢	عبدة بن الصامت	لَا صَلَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ
٦١١ / ٣	ابن عباس	لَا هَجْرَةُ، وَلَكِنْ جَهَادُ وَنِيَّةٍ
٢٦٤ / ٥	أبو بردة	لَا يَجْلِدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ
٥٩٢ / ٤	أبو هريرة	لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا
٣٦٣ / ٥	عبد الرحمن بن أبي بكرة	لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ
١٢٣ / ٥	ابن مسعود	لَا يَحْلِ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ
٥٧٧ / ٣	أبو هريرة	لَا يَحْلِ لَامْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسْافِرَ
١٣ / ٥	زينب بنت أبي سلمة	لَا يَحْلِ لَامْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدِ

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا	سهل بن سعد	٤٤٨ / ٣
لا يصلِّي أحدكم في الثوب الواحد	أبو هريرة	٤٥٤ / ٢
لا يقبلُ اللَّهُ صلاةً أحدِكم إذا أحدث	أبو هريرة	٣٤ / ١
لا يلبس القمص	ابن عمر	٥٥١ / ٣
لا يلبسوها الحرير	عمر بن الخطاب	٤٨١ / ٥
لا يمسكن أحدكم ذكره	أبو قتادة	٢١٦ / ١
لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة	أبو هريرة	٤٨٥ / ٤
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً	عبدالله بن زيد	٣٠٧ / ١
لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي	ابن عباس	٤١٠ / ٥
لا، إن ذلك عرق	عائشة	٤٧٧ / ١
لا يُؤْلَمَ أحدكم في الماء الدَّائم	أبو هريرة	٧٩ / ١
لا يصومنَ أحدكم يوم الجمعة	أبو هريرة	٤٧٧ / ٣
لبيك اللهم لبيك	ابن عمر	٥٦٨ / ٣
لبيك بالحج	جابر بن عبد الله	١٠٣ / ٤
لُسُونُ صنوفكم	النعمان بن بشير	٧٧ / ٢
لِتمش ولتركب	عقبة بن عامر	٣٢٧ / ٥
لعن الله اليهود والنصارى	عائشة	٢٦١ / ٣
لقد كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر	عائشة	٥٢٦ / ١
لقد كنت أفركه	عائشة	٤٠١ / ١
لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا		
الركنين	ابن عمر	٣٠ / ٤
لم أنسَ، ولم تقصر	أبو هريرة	٣٣٥ / ٢
الله يعلم أن أحدكم كاذب	ابن عمر	٣٨ / ٥
اللهم ارحم المحلقين	ابن عمر	١٢٧ / ٤
اللهم أغثنا	أنس بن مالك	١٢٦ / ٣
اللهم إني أعوذ بك من الخبر	أنس بن مالك	١٧٧ / ١

## طرف الحديث

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٠٨ / ٢	أبو هريرة	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
١٤٩ / ٢	أبو هريرة	اللهم باعد بيني وبين خطايبي
٩١ / ٤	جابر بن عبد الله	لو استقبلت من أمري
٦٣١ / ٤	ابن عباس	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله
٢٢٩ / ٥	أبو هريرة	لو أن امرأً أطلع عليك
٢٨٨ / ٥	أبو هريرة	لو قال: إن شاء الله لم يحث
٤٤٥ / ٣	ابن عباس	لو كان على أمك دين
٣٨١ / ٥	ابن عباس	لو يعطي الناس بدعواهم
٣٨٣ / ٢	أبو جعيم	لو يعلم المارين يدي المصلي ماذا عليه
٧٦٥ / ١	ابن عباس	لو لا أن أشق على أمتي
٢٤٥ / ١	أبو هريرة	لو لا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسوال لو لا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله، لم
٦٨ / ٢	أنس بن سيرين	أفعله
٦٧٩ / ٤	ابن عمر	ليراجعها، ثم يمسكها
٣٠٩ / ٣	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده
٢٩٦ / ٣	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس أواق
٦٨٨ / ٤	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة
٤٣٠ / ٣	جابر بن عبد الله	ليس من البر الصوم
٨٢ / ٥	أبو ذر	ليس من رجل ادعى لغير أبيه
٢٧٠ / ٣	ابن مسعود	ليس من ضرب الخدود
٥٧٥ / ٤	أنس بن مالك	ما بال أقوام
٢٢٣ / ٥	ابن عمر	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟
٥٠٩ / ٤	ابن عمر	ما حق أمري؟ مسلم له شيء
٤٨٨ / ٥	البراء	ما رأيت من ذي لمة
٢٢٤ / ٢	أنس بن مالك	ما صلحت وراء إمام قط أخف صلاة
٥٨٧ / ٣	عبد الله بن معقل	ما كنت أرى الوجع

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٥٤ / ٥	أبو هريرة	ما من مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ
٣٢٤ / ٣	أبو هريرة	ما ينقم ابن جمبل
٤١٤ / ٤	أبو هريرة	مظل الغني ظلم
١٤٤ / ٤	ابن عمر	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء
٥٥٣ / ١	علي بن أبي طالب	ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً
٣١٧ / ٤	ابن عمر، ابن عباس	من ابتاع طعاماً
٣٤٣ / ٥	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
٤٢١ / ٤	أبو هريرة	من أدرك ماله بعينه
٣٣٥ / ٤	ابن عباس	من أسفل في شيءٍ
٦١٥ / ٥	ابن عمر	من اعتق شركاً له في عبد
٦٢٧ / ٥	أبو هريرة	من اعتق شخصاً من مملوك
٥٠٤ / ٣	أبو سعيد الخدري	من اعتكف معى
٤٧٩ / ٤	جابر بن عبد الله	من أعمر عمرى
٨ / ٣	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح
٤٤١ / ٥	ابن عمر	من اقتنى كلباً
٤٦٦ / ٢	جابر بن عبد الله	من أكل البصل والثوم والكراث
٤٥٨ / ٢	جابر بن عبد الله	من أكل ثوماً أو بصلًا، فليعتزلنا
٦٢٤ / ٤	أنس بن مالك	من السنة إذا تزوج البكر
٣٠٦ / ٤	ابن عمر	من باع نخلاً
١١٣ / ١	عثمان بن عفان	من توضاً نحو وضوئي
٦١٨ / ٢	ابن عمر	من جاء منكم الجمعة، فليغتسل
٣٠٦ / ٥	ثابت بن الصبحاك	من حلف على يمين بِمِلَةٍ
٢٩٦ / ٥	ابن مسعود	من حلف علي يمين صَبْرٍ
٦٠٥ / ٥	أبو موسى	من حمل علينا السلاح
٥٠ / ٣	جندب بن عبد الله	من ذبح قبل أن يصلى
٢٧٥ / ٣	أبو هريرة	من شهد الجنائزة حتى يصلى عليها

## طرف الحديث

## الراوي الجزء والصفحة

٤٨٨ / ٣	أبو سعيد الخدري	من صام يوماً في سبيل الله
٤٢ / ٣	البراء بن عازب	من صلى صلاتنا
٤٩١ / ٤	عائشة	من ظلم قيد شبر
٦٠٧ / ٥	أبو موسى	من قاتل لتكون كلمة الله
٥٥٩ / ٥	أبو قتادة الأنصاري	من قتل قتيلاً فله سلبه
٤٦ / ٤	ابن عمر	من كان منكم أهدي
٥٥٢ / ٢	عائشة	من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
٥٦٢ / ٣	ابن عباس	من لم يجد نعلين
٤٤١ / ٣	عائشة	من مات وعليه صيام
٤٣٢ / ٢	أنس بن مالك	من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها
٣٩٩ / ٣	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل
٤٠١ / ٥	أسماء بنت أبي بكر	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسأ
٧٦ / ٤	علي بن أبي طالب	نحن نعطيه من عندنا
٣٨٩ / ١	ابن عمر	نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد
٣٩٢ / ١	أم سلمة	نعم، إذا رأت الماء
١٦٧ / ٣	أبو هريرة	نعي النبي ﷺ النجاشي
٢٦٤ / ٤	جابر بن عبد الله	نهى النبي ﷺ عن المخابرة
٢٥٧ / ٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ أن تلتقي الركبان
٣٧٣ / ٤	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر
٤٠٧ / ٤	أبو بكرة	نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة
٢٥٩ / ٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة
٤٠٤ / ٤	البراء، زيد بن أرقم	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق
٤٨٤ / ٣	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين
٥٢٨ / ٥	عمر بن الخطاب	نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير

## طرف الحديث

الرواي	الجزء والصفحة	طرف الحديث
أم عطية	٢٣١ / ٣	نهينا عن اتباع الجنائز
ابن مسعود	١١٩ / ٤	هذا مقام الذي أنزلت سورة البقرة ﴿١٢﴾ هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن
سعد بن عبيد	٤٧٩ / ٣	صيامهما
أبو هريرة	٤٠٢ / ٣	هل تجد رقبة تعتقها
عائشة	٥٨ / ٥	هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش والذي نفسي بيده! لأقضين بينكمما
أبو هريرة، زيد بن خالد	١٩٩ / ٥	بكتاب الله
جابر بن عبد الله	٦٠٢ / ١	والله! ما صليتها
ميمونة بنت الحارث	٣٧٩ / ١	وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة
عقبة بن الحارث	١١١ / ٥	وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكم؟
ابن عمر	٣٠٦ / ٤	ومن ابتاع عبداً
عائشة	٣٤٣ / ٥	ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا وهذا عسى أن يكون نزعه عرق
أبو هريرة	٥٤ / ٥	وهل ترك لنا عقيل
أسامة بن زيد	٥٤٢ / ٤	ويل للأعقاب من النار
عبد الله بن عمرو، أبو هريرة، عائشة	٤٨ / ١	
أبو مسعود الأنصاري	١٤٢ / ٢	يا أيها الناس! إن منكم منفرين
سهيل بن سعد الساعدي	٦٠٧ / ٢	يا أيها الناس! إنما صنعت هذا لتأتموا بي
عبد الله بن أبي أوفى	٥٣٣ / ٥	يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو
عبد الرحمن بن سمرة	٢٧١ / ٥	يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة
عبد الله بن زيد	٣٣٥ / ٣	يا معاشر الأنصار! ألم أجدكم
ابن مسعود	٥٦٣ / ٤	يا معاشر الشباب! من استطاع منكم الباعة
عمران بن حصين	١٧٩ / ٥	بعض أحدهم أخاه

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
يغسل ذكره	علي بن أبي طالب	٢٩٥ / ١
يقتل خمس فواسق	عائشة	٦١٩ / ٣
يهل أهل المدينة	ابن عمر	٥٤٩ / ٣

□ □ □

# فهرس الأحاديث النبوية الشرفية

## الشرح

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٤٨ / ٤	عائشة	ابناعي وأعتقي
٣٦ / ١	أبو هريرة	ابسط رداءك
٣٩٢ / ٥		أبغض المُبَاح إِلَى اللهِ الطَّلاقُ
٢٢٢ / ٣	علي	اتحملنَّهُ فِيمَنْ يَحْمِلُهُ
٢٥٦ / ٣	المطلب	أتَعْلَمُ قَبْرَ أَحِيِّ، وَأَدْفُنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ
٣٧٠ / ٥	أبو هريرة	اقْتُوا السَّبْعَ الْمُؤْيَقَاتِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ
٦٢٥ / ٢	أنس بن مالك	أُتِيتُ بِمَرَأَةٍ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ
٦١٧ / ٥	معاذ	أَجَازَ بَيْنَ أَهْلِ الْيَمِنِ الشَّرْكَ
٣١٨ / ٢	ابن عباس	أَحْبُبُوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ
٣٥٦ / ١	ابن عمر	أَحْفُوا الشَّوَارِبَ
٢٥٢ / ٣ ، ١٠٦ / ٢	عائشة	أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ
١٧١ / ٣	البراء	إِخْوَانِي ! لِيَمْلِيْ هَذَا فَأَعْدُوْا
٣٥٣ / ٥	أبو هريرة	أَدْ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَّكَ
٥٧١ / ١	ابن عباس	أَدْلَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ عَرَسَ
		إِذَا آتَى أَحَدُكُمُ الْبَرَازَ، فَلَيُكْرِمْ قِبْلَةَ
١٩٧ / ١	طاوس	الله

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٠٨ / ٤	عبادة بن الصامت	إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ
٣٧٢ ، ١٥٣ / ١	أبو هريرة	إِذَا أَسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُوْمِهِ
٥٣٥ / ١	أبو هريرة	إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَةِ
٤٤٣ / ٢	أبو هريرة	إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ
٢٦ / ١	أبو مسعود	إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ
٦٤٣ ، ٦٤١ / ٢		إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ
٣٧٨ / ٣	أبو هريرة	إِذَا جَاءَ رَجَفَصَانُ، فَتُنْتَهِيَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ
٦٦ / ٥	ابن عباس	إِذَا جَاءَكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَطْلُبُ
١٨١ / ٣	معقل بن يسار	إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيَّتَ
٣٥٢ / ١	أنس بن مالك	إِذَا خَفَضْتَ، فَأَشِمْيَ، وَلَا تَنْهَيْكِي
٤٨٧ / ٣	أبو قتادة	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ
٨٥ / ٣	ابن عباس	إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً، فَاسْجُدُوا
٣٣٩ / ٢	ابن مسعود	إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ
٢٦٤ / ٣	أبو هريرة	إِذَا زَنَثَ أُمَّةً أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ
٣٧٥ / ١	جرير بن عبد الله	إِذَا شَرَبْتُمْ فَأَسْتَرُوا
٣٣٨ / ٢	أبو سعيد الخدري	إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
٢٢٨ / ٢		إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخْفَفْ
٥٣٨ / ١	عمر بن الخطاب	إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا
٥١٤ / ٢		إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّسْهِيدِ الْأَخِيرِ
١٩٥ / ٢	أبو هريرة	إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
٥٨٨ / ١	أنس بن مالك	إِذَا قُرِبَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ
٦٤٢ / ٢		إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَحْكُمُ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٦١ / ٢	أبو هريرة	إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ
١٦٣ / ١	أبو هريرة	إِذَا لَبِسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدُؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ
٢٦١ / ٢	أبو هريرة	إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
٣١٥ / ١	بسرة بن صفوان	إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ
١٨٠ / ٣	البراء بن عازب	إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْوَدْ يَمِينَهُ
٤٩٤ / ٣	الإمام مالك بـ لاغاً	إِذَا نَشَأْتَ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمْتَ
٥٨٦ / ١	أنس بن مالك	إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ
٥٨٤ / ١	أنس بن مالك	إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ
٥٨٨ / ١	ابن عمر	الصَّلَاةُ إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَيَذْهَبُ
٢٩٩ / ٥		بِمَالِي
٤٧٣ / ٢	ابن مسعود	إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ
١٦٥ / ٢	أبو هريرة	ارْجِعْ فَصَلًّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ
٤٥٨		أَرْسَلْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ
١٠٣ / ٥	عائشة	أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ
٧١ / ٤	جابر بن عبد الله	أَرْكَبَهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجْحِنَتْ إِلَيْهَا
٥٥٢ / ٥		أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ
٣٦٥ / ١	أبو سعيد	أَزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ
١٧٠ / ٣	ابن مسعود	اسْتَحْمِيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ
٢٧٧ / ٣	عثمان	اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ التَّثْبِيتَ

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحةً	أبو هريرة	١٨٦ / ٣
أَسْفِرُوا بِالْفَعْجَرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ	رافع بن خديج	٣٦٣ / ٤ ، ٥٣٠ / ١
اشْتَاقَتِ الْجَنَّةُ إِلَى عَمَّارٍ وَسَلَمَانَ	أنس بن مالك	٤٥٠ / ١
اشْتَرَتِهَا وَأَعْتَقَهَا، وَاسْتَرْطَيْ لَهُمُ الْوَلَاءَ	عائشة	٣٤٩ / ٤
اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا	أبو هريرة	٤٣٠ / ٢
أَصَبَّتْ بَعْضًا، وَأَخْطَأَتْ بَعْضًا	ابن عباس	٥٠٦ / ٥
أَصْبِحُوا بِالْفَعْجَرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكُمْ	رافع بن خديج	٥٣٠ / ١
اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ	أنس بن مالك	٤٩٦ / ١
أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ	الشريد بن سويد	٤٠٧ / ٣
أَعْظَمُ النَّاسِ جُنُمًا عِنْدَ اللَّهِ	أبو سعيد الخدري	٥٧٥ / ٢
اعْلِفُهُ نَاضِحٌ وَرَقِيقٌ	محيصة	٢٨٧ / ٤
أَغْنُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ هَذَا الْيَوْمِ	ابن عمر	٣٤٨ / ٣
أَفَاتَصِدُقُ بُلْثَيْ مَالِي	سعد بن أبي وقاص	٣٣٧ / ٥
أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى	حكيم بن حزام	٣٣٨ / ٥
أَفْطَرُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفَطْرِ	أبو هريرة	٣٩٧ / ٣
افْعَلُوا مَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ		٤١ / ٤
أَفَعَمِيَّا وَإِنِّي أَنْتُمْ؟ أَلَيْسَ تُبَصِّرُونِي	أم سلمة	٦٩٦ / ٤
أَفْلَحَ - وَأَبْيَسَ - إِنْ صَدَقَ	طلحة بن عبد الله	٢٨٥ / ٥
اقْتُلُوهُمْ وَلَوْ تَعَلَّقُوا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ	سعد بن أبي وقاص	٦٠١ / ٣
أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ	أبو هريرة	١٠٧ / ٢

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٤ / ٢	النعمان بن بشير	أَقِيمُوا صُوفَكُمْ، ثَلَاثًا أَكْتُبْ عَنْكَ مَا تَقُولُ فِي الرَّضَا
٣٦٧ / ٥		وَالغَضْبِ
١٦٣ / ٥	عبدالله بن عمرو	اَكْتُبْ مَا أَقُولُ فِي الرَّضَا وَالغَضَبِ
٥٠١ / ٢	أبو الدرداء	أَكْثُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
١٧٢ ، ١٧١ / ٣	أبو هريرة	أَكْثُرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ
٥٦٣ / ٣	ابن عمر	إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ
١٨٧		أَلَا أَصْلِي لَكُمْ صَلَاةً رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَتْرِلَةً
٢٩٧ / ١	سعد بن أبي وقاص	هَارُونَ
٢٢٢ / ٥	جابر بن عبد الله	أَلَا تَرْكُمُوهُ حَتَّى أَنْظُرُ فِي شَأنِهِ أَلَا تَصُفُونَ كَمَا تَصُفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْهُ
٧٤ / ٢	جابر بن سمرة	رَبِّهِمْ
٢٧٦ / ٤		إِلَّا مَا كَانَ مِنْ كَسْبٍ يَدِهَا
٥٣٤ / ٣	أبو هريرة	إِلَّا مَنْ أَعْطَى فِي نَجْدَتِهَا وَرَسِّلَهَا
٦٣٩ / ١	أبو موسى الأشعري	الْاسْتِدَانُ ثَلَاثُ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ
٥٤٦ / ٤	معاذ بن جبل	الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ
٥٤٦ / ٤	عائذ بن عمرو المزنبي	الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ
٥٢٠ ، ١٨ ، ١٦ / ١ ، ٥٩٩ / ٣ ، ١٤٦ / ٢	عمر بن الخطاب	الْأَعْمَالُ بِالْيَتَامَاتِ
٦١٢		
١٧ / ١	عمر بن الخطاب	الْأَعْمَالُ بِالْيَتَامَةِ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٣٣ / ٢	سمرة بن جندب	الْبَسُورَا يَأْضِنُ الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ
١٩١ / ٤		الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا
٤٨٦ / ٢	عمر بن الخطاب	الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الْزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ
٤٨٧ / ٢	ابن عباس	الْتَّعِيَّاتُ لِلَّهِ، الْمُبَارَكَاتُ
٢٨ / ١	أبو هريرة	الْتَّقْوَى هَاهُنَا
٣٤١ / ٥	سعد بن أبي وقاص	الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ
٤٤١ / ٤	جابر بن عبد الله	الْجَارُ أَحَقُ بِشُفَعَتِهِ، يُتَظَرُّ بِهَا
٤٤٠ / ٤	أبو رافع	الْجَارُ أَحَقُ بِصَبَقَيْهِ
٦٢٤ / ٢	ابن عباس	الْجَمُوعَةُ حَجُّ الْفُقَرَاءُ
٢٥٣ / ٢ ، ٣٤٦ / ١	عبد الرحمن بن يعمر	الْحَجُّ عَرَفَةُ
١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ / ١	النعمان بن نشير	الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ
١٧١ / ٢	أبو هريرة	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ أُمُّ الْقُرْآنِ
١٠٥ / ٣	النعمان بن بشير	الدُّعَاءُ مُثُّلُ الْعِبَادَةِ
٦٥٨ / ١	أبو هريرة	الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونُ مَا فِيهَا
٣٤٦ / ١	تميم الداري	الدِّينُ النَّصِيحَةُ
		الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْمِهِ
٢٥٦ / ٢	عمر بن الخطاب	
١٠٦ / ٢	ابن عباس	الْأَرْمَ أَنْ يُكَلِّفَ عَقْدَ شَعِيرَتَيْنِ
١٩٠ / ١	أبو أيوب	السُّعْلُ أَهُونُ عَلَيْنَا
٥٣٦ / ٥	أبو سعيد الخدري	الشُّهَدَاءُ يَغْدُونَ وَيَرْوُحُونَ إِلَى الْجَنَّةِ
٢٠٣ / ٥		الشِّيخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَيَّا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الشَّيْطَانُ جَاهِنْ عَلَى قُلْبِ ابْنِ آدَمَ	ابن عباس	٣٦٣ / ١
الصَّدَقَةُ بُرْهَانُ	أبو مالك الأشعري	٢٨٥ / ٣
الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا	ابن مسعود	٥٨٠ / ١
الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالجَمْعَةُ إِلَى		
الجَمْعَةِ	أبو هريرة	١٤٦ / ١
الطَّعَامُ بِالظَّعَامِ، مِثْلًا بِمِثْلِ		٣٨٧ / ٤
الْعَظَمَةِ إِزَارِيٍّ، وَالْكِبْرِيَاءِ رِدَائِيٍّ	أبو هريرة	٤٠٥ / ٤
الْعُنْكُ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّائِمَةِ	أبو الدرداء	٤٨٣ / ٢
الْغُسْلُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ		
مُحْتَلِمٍ	أبو سعيد الخدري	٦٣١ / ٢
الكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ	أبو ذر	٤٠١ / ٢
اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافًا	أبو هريرة	٥٩٠ / ٢
اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ	أبو سعيد الخدري	١٦٤ / ٤
اللَّهُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ العَاصِي هَجَانِي	البراء بن عازب	٢٦٢ / ٣
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ	عائشة	٢١٩ / ٢
اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، نَاصِيَتِي	ابن مسعود	٣٧٨ / ٣
اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ	ابن عمر	٢٢٧ / ١
اللَّهُمَّ زِدْهِ عِلْمًا وَوَقْفَهَا	ابن عباس	٢٢٨ / ١
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ		
مُحَمَّدٍ		٤١١ / ٢
اللَّهُمَّ عَلِمْهُ الْحِكْمَةَ	ابن عباس	٢٢٧ / ١
اللَّهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ	ابن عباس	٢٢٧ / ١

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٧٩ / ٣	عثمان	اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِنْ أَنْتَ سَمَوَاتٍ
٢٢٢ / ٣	أبو هريرة	الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ
٨٤ / ٥		الْمُشَبِّعُ بِمَا لَيْسَ لَهُ كَلَابِسٌ ثَوْبَنِي رُورِ
٨٦ / ٤	أبو هريرة	الْمُخْرِمُ أَشَعَّتْ أَغْبَرُ
١٥٤ / ٥		الْمَرْءُ مَقْتُولٌ بِمَا قَتَلَ بِهِ
٣٦٨ / ١	ابن عباس	الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيَاً وَلَا مَيِّتاً
٢٥٣ / ٣	عائشة	الْمُشَبِّهُونَ بِخُلُقِ اللَّهِ
١٧٧ / ٣	أبو حفص النسابوري	الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ
		الْمُقْسِطُونَ عَلَىٰ مَتَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَوْمَ
٣٤٥ / ٥	عبد الله بن عمرو	الْقِيَامَةُ
٢٧٢ / ٣	أبو مالك الأشعري	الْيَنَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ
٦٢٦ / ٢		إِلَهِي ! مَتَىٰ أَقْوَمُ لِمُنَاجَاتِكَ
٥٣٨ / ٢	بريدة	الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ، فَلَيْسَ مِنِّي
٢٩٩ / ٣	ابن عمر	الْوَزْنُ عَلَىٰ وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ
٥٥٣ / ٤	ابن عمر	الْوَلَاءُ لِخَمْمَةٍ كَلَحْمَةُ النَّسَبِ
٤٨٧ / ٤	عائشة	إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا
٥٢٨ / ٢		أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ
٢٥٧ / ٢	أبو هريرة	أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ
٦٠١ / ٣	السائل بن يزيد	أَمْرٌ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَقْتَلَ
٥٤٥ / ٣	عبد الرحمن بن أبي بكر	أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ
٦٢ / ٣	ابن مسعود	أَمْرَأٌ لِيَسْتَ مِنْ عِلْمِهِ النَّسَاءُ
٢٨٩ ، ٣٣ / ٣	أبو هريرة	أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٧٤ / ٣	البراء بن عازب	أمرنا النبي ﷺ باتّباع الجنائز
٢٩٤ / ٢	أبو هريرة	أمرني رسول الله ﷺ بذلك
٤٨١ / ١	البراء بن عازب	آمنتُ بكتابكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ
٤٥٢ / ٢	ابن عباس	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي عَلَى الْخُمُرَةِ
٢٥١ / ٣	أم سلمة	إِنَّ ابْتِي اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَنَكَحَلُّهَا
٢٢٦ / ٥		إِنَّ أَخْبَارَهُمْ أَمْرُوهُمْ بِذَلِكَ
٢٠٧ / ١	حفصة	إِنَّ أَخْلَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ أَنَّهُ يَقُولُ مِنَ اللَّيلِ
٣٤٥ / ٥	معقل بن يسار	إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ وَأَبْغَضَ النَّاسِ
١٦ / ٤		إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
٤٢٢ / ١	أبو هريرة	أَنَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ عَلَى عَهْدِ
٦٠٤ / ٢	أنس بن مالك	أَنَ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ - صَلَّى
١٨٢ / ٣	أم سلمة	إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعُهُ الْبَصَرُ
٤٩٧ / ٣		أَنَ الشَّمْسَ تَطْلُعُ فِي صَبِيحَتِهَا بِيَضَاءِ
٣٥ / ٢	جابر بن سمرة	إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً
٥٣٨ / ٢	أبو الوليد العدوبي	إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَمْرَكُمْ بِصَلَاةِ
٢٧٦ / ٣		إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ شَيْئَيْنِ لَمْ يَكُونَا لِأَحَدٍ
٤٥٤ / ١	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزَ لِي عَنْ أَمْتَنِي

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ	عبدالله بن عمرو	٥٣٩ / ٢
إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَبْشِرْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَسْنِيٍّ أَخْتِكَ، فَلْتَرْكِبْ	أبو هريرة	٢٠ / ١
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْعِنِينَ فِي الدُّعَاءِ	ابن عباس	٣٣١ / ٥
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ يَدْعُو لِلَّهِ مُؤْمِنًا	عائشة	١٣٢ / ٣
إِنَّ اللَّهَ يُحِبِّ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ	ابن مسعود	٤٢١ / ٢
إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَهُ	أبو موسى الأشعري	٥٠٧ / ٥
إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	جابر بن عبد الله	٢٩٢ / ٥
إِنَّ الْمَدِينَةَ لَتَنْفِي خَبَّئَهَا إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَسِّجِي رِيشَهُ، فَلَيُبَطِّرْ بِهِ	فروة بن عمرو البياضي	١٩٤ / ٥
يُنَاجِيهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ		٥٤٨ / ٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهِيرِ كَفِيهِ	أبو هريرة	١٧ / ٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَّمَ فِي يَسَارِهِ	أنس بن مالك	١٣٢ / ٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً	أنس بن مالك	٢٠٢ / ١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالقراءَةِ فِي كُسُوفِ رَكْعَتِينَ	عثمان	١٥٦ / ١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْاسْتِسْقَاءِ	عائشة	٩٧ / ٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ ذَرَاعِيهِ	عبد الرحمن بن عوف	١٢١ / ٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ	المغيرة بن شعبة	١٣٥ / ١
	البراء	١٨٨ / ٢

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهىً أنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ أَنَّ الْهَدِيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ وَالْاِقْتِصَادَ	جابر بن عبد الله	٢٥٥ / ٣
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا أَرَاهُ	ابن عباس	٤٠١ / ٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تزوج ميمونة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ توْضِيْأً مَرَّةً مَرَّةً	أبو هريرة	٣٦٧ / ٣
أَنَّ حَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ	ابن مسعود	٦٤ / ٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ	ابن عباس	٣٥١ / ٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُجِّيَ بِثُوبِ حِبْرَةٍ	ابن عباس	٣٨١ / ١
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ	أنس بن مالك	١٤١ / ١
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ	عائشة	٤٩٤ / ٣
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْبِيْغُ بِالصُّفْرَةِ	وائل بن حجر	١٨٤ / ٣
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى	ابن عمر	٢٣٣ / ٢
الْخَفْنِينَ	ابن عمر	٢٠٣ / ١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ	الحسن البصري	٢٨٥ / ١
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فِي بَيْتِنَا الْأَسْفَلِ	عبد الله بن زيد	١٣٥ / ١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ	أبو أيوب	١٩٠ / ١
إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ	عائشة	٥٤٥ / ٣
إِنْ شِئْتِ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ	أبو هريرة	١٧٢ / ٣
إِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ، وَتَرَكْتُ	ابن عباس	١٧٣ / ٣
الْقُطْنَةَ	رافع بن خديج	٤٤٩ / ٥ ، ٢٨١ / ٤

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٨٢ / ٢		إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ
٢٧٧ / ١	جابر بن عبد الله	إِنْ صَلَيْتُهَا
٤٥٠ / ١	علي بن أبي طالب	إِنَّ عَمَارًا مُلِئَ إِيمانًا إِلَى مُشَاشِهِ
٢٤٨ / ٢	ابن مسعود	إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا
٣١٢ / ٢	أبو الدرداء	إِنَّ فِيكَ جَاهِلِيَّةً
٣٧٧ / ٣	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ يَسْعَهُ وَيَسْعِينَ اسْمًا إِنَّ مَكَةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا
١٦٥ / ٤	أبو شريح	النَّاسُ
٤٣٣ / ٣	جابر بن عبد الله	إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتَّيْنُ، فَأَوْغَلْ فِيهِ بِرْفَقٍ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَّةَ عَلَى أَهْلِهَا
٢٠٤ / ٣	أبو هريرة	ظُلْمَةً
٨٠ / ٢		أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ
٣٣٢ / ٣	علي	إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةً عَامِيْنِ
٥٠٤ / ٢	ابن عباس	أَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرٌ
١٧٦ / ٣	أبو هريرة	أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِيِّ بِي
٢٧٤ / ٥	أبو سعيد الخدري	إِنَّا لَا نُؤْلِي عَلَى عَمَلِنَا مِنْ طَلَبَهُ
٦٢ / ٣	عوف بن مالك	أَنَا وَسَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ كَهَاتِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٦٠ / ٣	ابن عباس	أَتُنَّ عَلَى ذَلِكَ
		إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْفَقَادَا، إِنَّمَا ذَلِكَ يَيَاضُ النَّهَارِ
٤٠ / ٢	عدي بن حاتم	
٢٧ / ١	سعد بن أبي وقاص	إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقَ نَفْقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ
٤٥٦ / ٣	أبو هريرة	إِنْ كُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٥ / ٤	عمر بن الخطاب	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالثَّيَابِ
٢٠، ٢٢ / ١	أُسَامَةُ بْنُ زِيدٍ	إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسْيَةِ
١٠٣ / ٥	عائشة	إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ
٤١٣ / ١	أبو سعيد الخدري	إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
٣٥٨ / ٤	عائشة	إِنَّمَا الولَاءُ لِمَنْ أَعْنَىَ
٣٦٩ / ٢	ابن مسعود	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ، أَنَّسِي كَمَا تَسْوُنَ
٢٣ / ١	أم سلمة	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ
١٩٣ / ١	أبو هريرة	إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ
٢٨٥ ، ١٦٨ ، ١٥٩ / ٢	أبو هريرة	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ مُحْرِفٌ الذُّنُوبَ
٣٦٨ / ٣	أنس بن مالك	إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
٤١٣ / ١	أبي بن كعب	إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ
٤٠٥ / ١	عائشة	إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
١٦٣ / ٢	معاوية بن الحكم	إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ يَجْرِي مِنْ أَعْرَاضِهِمْ
٣٩٤ / ٥		أَنَّهُ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ
٣٧٧ / ١	ابن عباس	أَنَّهُ سَجَدَ، فَلِمَ يَكْذِبُ يَرْفَعُ
١٠١ / ٣	عبد الله بن عمرو	أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - خَرَجَ
٥٢٤ / ٣	صفية بنت حبي	لِيَقْلِبَ
٢٣٧ / ٢	ميمونة	أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - خَوَى
١٤١ / ٣	أبو هريرة	أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّاهَا
٣٩٠ / ١		أَنَّهُ أَمَرَ الْجَنَبَ بِالْوُضُوءِ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٠١ / ٢	أبو أمامة	إِنَّهُ خَبِيثٌ مُخْبِثٌ رِجْسٌ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ حُلْةً قَدْ ائْتَرَ بِأَحْدِهِمَا
٢٩ / ٢	علي	أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ
٣٣٢ / ٣		أَنَّهُ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ
٨٥ / ٣		
١٨٧ / ٢	ابن عمر	أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ إِذَا قَامَ مِنَ الْثَّنَتَيْنِ
٥٧٥ / ٢		أَنَّهُ كَانَ يَشْدُدُ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجَوْعِ
٣٢٥ / ٥		أَنَّهُ لَا يَرْدُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرِجُ بِهِ
٣٩٩ / ٢	أبو سعيد الخدري	إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْئاً
٢٦٢ / ٣		أَنَّهُ لَعِنَ قَوْمًا بِأَعْيَانِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ
٥٧٧ / ٢	ابن مسعود	أَنَّهُ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ
٢٠٠ / ١	أبو قتادة	أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَمْسِ الذِّكْرَ بِيمِينِهِ
٢٦٨ / ٤		أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَعَمَّ
٥٧١ / ٣	ابن عباس	أَنَّهُ يَوْمَ نَادَىٰ، أَسْمَعَ كُلَّ مَنْ يَحْجُّ إِنَّهَا إِبْلُ الصَّدَقَةِ
١٩٨ / ٥		
٤٦٤ / ٢	جابر بن عبد الله	أَنَّهَا تَنَادِيٰ مَا يَنَادِيٰ بِهِ بْنُ آدَمَ
٨ / ٢	عبد الله بن زيد	إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -
٣٧١ / ٣	ابن عمر	أَنَّهَا كُمْ عَنِ الْوَصَالِ
٣٥٦ / ١	ابن عمر	أَنَّهُكُوا الشَّوَّارِبَ
١٧٥ / ١	ابن مسعود	إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلُّتِهِ
٣٨٨ / ١	أم سلمة	إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَتَقَرَّ عَلَيَّ أَنَّهُ الْوُضُوءُ
٤٥٧ / ٣	أنس بن مالك	إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢١٨ / ٢	أنس بن مالك	إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تُسِيقُونِي بِالرُّكُوعِ
٣٧٢ / ٢		إِنِّي لَا أَنْسَى، وَلَكِنْ أَنْسَى لِأَسْنَى
١٨٦ / ٣	حسين بن وحوح	إِنِّي لَأَرَى طَلْحَةَ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ
١٤٨ / ٢	أبو قتادة	إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبَّى، فَاتَّجَوْزُ فِيهَا
٣٧١ / ٢ ، ٦٠٥ / ١		إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أَنْسَى لِأَسْنَى
٣٥١ / ٤ ، ٤٩٤ / ٣		
٥٩٦ / ٢	ابن عمر	إِنِّي لَمْ أَكُسُكَهَا لِتَلْبِسَهَا
٥١١ / ٣	عمر بن الخطاب	إِنِّي نذرتُ يَوْمًا وَلِيَةً
٢٩٤ / ٣	أبو هريرة	أَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ
٥٣٩ / ٢	علي بن أبي طالب	أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ
٤٧٤ / ١	أبو هريرة	أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ
٤٧٥ / ١	أبو هريرة	أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ
٥١١ / ٣	عمر بن الخطاب	أَوْفِ بِنَدْرِكَ
١٩٤ / ١	عائشة	أَوْقَدْ فَعَلُوهَا؟!
٤٧٠ / ٣	ابن عمر	أَوْلُ اثْنَيْنِ فِي الشَّهْرِ، وَخَمِيسَانِ بَعْدَهُ
١٣٥ / ٥		أَوْلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ
٤٢٣ / ٣	حمزة بن عمرو	أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ
٣١٠ / ٢	أبو هريرة	أَيْمَّا امْرَأَةً أَصَابَتْ بَخُورًا
٦٢٢ / ٣	أبو عقرب	بِأَنَ الرَّسُولَ ﷺ لَمَا دَعَا عَلَى عَتَبَةِ
٦٢٨ / ١	بريدة الأسلمي	بَشَّرَ الْمَشَائِنَ فِي الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
٥٣٣ / ٢	جابر بن عبد الله	بَكَثَ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ
٩٧ / ٤	سرقة	بِلْ لِلْأَبَدِ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٦ / ٤	جابر بن عبد الله	بَلْ لِأَبِي
٩٧ / ٤	بلال	بَلْ لَنَا خَاصَّةً
١٩٥ / ١	مروان الأصفر	بلى! إنما نهى عن ذلك في الفضاء
٥٥٩ / ١	ابن عمر	يُنَبِّئُ بِإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ
١٦٢ / ٢		تَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ
٦١٣ / ١		تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، أَوْ تُضَاعِفُ
٤١ / ٢	حذيفة	تَسْحَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥١٦ / ٥	عطاء الخرساني	تَصَافَّحُوا يَذْهَبِ الْغَلُُ
٥٩٧ / ١	ابن عمر	تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ
٢٩٣ / ٤	زيد بن ثابت	تَعْلَمُ كِتَابَ يَهُودَ؛ فَإِنَّى لَا آمِنُهُمْ
٥٤٦ / ٣	سفيان بن أبي زهير	تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسِّونَ
٥١ / ١	عائشة	تَكَنَّى بِأَبْنَىكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبِّيرِ
٥٠٦ / ٣	سعد بن أبي وقاص	تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَلَانُ كَافِرُ
٢٢٢ / ١	أنس بن مالك	تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ
٣٩٠ / ١	عمر بن الخطاب	تَوَضَّأُ، وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ، ثُمَّ نَمَّ
		ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتِينَ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ
٣٤٧ / ٢	عمران بن الحصين	
١٨ / ٣	أبو هريرة	ثُمَّ كَمِيلٌ مَنْ يُهُدِي عُصْفُورًا
٤٥٧ / ١	عمار بن ياسر	ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ
٢٨ / ٤		ثُمَّ يَقْبِلُ الْمَحْجَنَ
٣١٩ / ٢	ابن مسعود	جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
جَعَلْتُ قُوَّةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ	أنس بن مالك	٣٦٩ / ٢
جَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضُ مَسِيْدًا وَطَهُورًا	جابر بن عبد الله	٤٠٨ / ٢ ، ٤٦٦ ، ٤٣٥ / ١
حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ	أنس بن مالك	٥٧٩ / ٤
حَتَّى تَكُونَ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ	أبو هريرة	٢٨٣ / ٣
حَجَّمَ النَّبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَيَاضَةَ	ابن عباس	٢٨٧ / ٤
حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الصَّادِقُ	ابن مسعود	١٢٦ / ٢
حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لِقَيْمَاتُ مُقِمَّنَ صُلْبَهُ	المقداد بن معد يكرب	٥٧٤ / ٢
حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ	أبو هريرة	٦٣٠ / ٢
خَالِفُوا الْمَعْجُوسَ	أبو هريرة	٣٥٦ / ١
خُذُوا عَيْنِي مَنَاسِكُمْ		١١٦ / ٤
خَرَجَ عَلَيْنَا حَامِلًا أُمَامَةً عَلَى عَنْقِهِ	أبو قتادة	٢٥٠ / ٢
خَرَجَتْ مَعَ أَبِيهِ فِي حَجَّهَا	ميمونة بنت كردم	٢٦٦ / ١
خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجَسِهِ شَيْءٌ	أبو سعيد الخدري	٩٤ / ١
خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ	طلحة بن عبيد الله	٥٤٢ / ٢
خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ	عبادة بن الصامت	٤١٥ ، ٢٨٢ / ٢
خَمْسٌ مِنَ الْفَطْرَةِ		٤٠ / ٣ ، ٥٤٣
خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبِعُ مِائَةٍ رَجُلٍ	أبو هريرة	٣٤٦ / ١
خَيْرُ رِجَالِنَا الْيَوْمَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ	ابن عباس	٣١٤ / ٢
خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ	سلمة بن الأكوع	٢٠ / ٣
دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ	أبو هريرة	٦٢٠ / ٢
دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ	قيس بن سعد بن عبادة	٣٨٧ / ١

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٩٨ / ١	ابن عباس	دفع رسول الله ﷺ الراية لعليٰ
٢٣٠ / ١	ابن عباس	ذاك جبريلُ، أما إنك ستُفْقِدُ بصرَكَ
٥٣٣ / ٣	ابن مسعود	ذلك مخصوص بالإيمان
١٨٧ / ٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا قام
٦٠٨ / ٣	زيد بن ثابت	رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي
٥٧٨ / ٢	ابن بجید الأنصاري	رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ شِئْ تَمَرَّةٍ
٧٥ / ٢	أنس بن مالك	رُصُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا
١٩١ / ٢	وائل بن حجر	رفع يديه حذوًّا أذنيه
٨٦ / ٣	أبي بن كعب	ركعتان، في كل ركعة خمس ركعات
٨٦ / ٣	ابن عباس، علي	ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات
	عائشة، ابن عباس،	ركعتين، في كل ركعة ثلاثة ركعات
٨٥ / ٣	جابر بن عبد الله	
٥٤٦ / ٣	ثوبان	زُوِّيْتُ لِي الْأَرْضُ، فَأَرِيْتُ مَسَارِقَهَا
٢٦٥ / ٥		شَاتُوكَ شَاهُ لَخِمْ
٥٧١، ٦٠٦ / ١	علي	شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ
١١٧ / ٣	عبد الله بن زيد	شُكِي للنبي ﷺ الرجل يُخَيَّلُ
٣٦٧ / ٣	طلحة بن عبد الله	شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا
٤٠ / ٤	عمر بن الخطاب	صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ
		صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ
٥٦٠ / ١	ابن عمر	أَحَدِكُمْ
٦٢٠ / ١	ابن عمر	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْ

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
صلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ	أبي بن كعب	٦١٤ / ١
صلاتُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى	ابن عمر	٦٠١ / ٥ ، ٥٤٤ / ٢
صلاتُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى	ابن عمر	٥٤٩ / ٢
صلاتُ النَّهَارِ عَجَمَاءُ	مجاهد	٩٨ / ٣
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	مالك بن الحويرث	٢٤٩ ، ١٩٦ ، ١٦٧ / ٢
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى قُتْلِي أُحْدِي	عقبة بن عامر	٢٠٦ / ٣
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِحدى صَلَاتَيْ	أبو هريرة	٣٦٤ / ٢
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْعَصْرِ	أبو هريرة	٣٦٤ / ٢
صُومُوا لِرُؤْتِيهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْتِيهِ	أبو هريرة	٣٧٩ / ٣
ضَرَبَتِنَا: ضَرِبةً لِلوجْهِ، وَضَرِبةً	جابر بن عبد الله	٤٥٧ / ١
لِلْدِينِ	أبو هريرة	٤٦٧ / ١
طَهُورٌ إِنَّا أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ	زيد بن أرقم	١٧٤ / ٣
عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ مِنْ وَجْهٍ كَانَ	عاشرة	٣٤٧ / ١
بِعَيْنِي	سعيد بن المسيب	١٩٨ / ٥
عَطَشَ اللَّهُ مِنْ عَطَشِ آلِ مُحَمَّدٍ الْلَّيْلَةَ	أبو هريرة	٥١٩ / ٢
عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبِّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ	أبو هريرة	١١١ / ٤
بِالذَّنْبِ	جابر بن عبد الله	٤٦١ / ١
عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ		
غَزَا رَسُولُ اللَّهِ بِنَفْسِهِ إِحدى		
وَعِشْرِينَ		

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٨٤ / ١	أنس بن مالك	فَابْتُُرُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصْلُوَا الْمَغْرِبَ
٢٢٣ / ١	أبو سعيد	فَأَبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسَ
٢٤١ / ١	أبو اليسر	فَأَخَبَّيْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيَتْ يَا
٣٥٦ / ٢	معاوية بن خديج	رَسُولُ الله
١٣٧ / ٣	جابر بن عبد الله	فَإِذَا حَوْتُ مِثْلُ الظَّرِيبِ
٦٣٦ / ٢	أبو هريرة	فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طُرِيَتِ الصُّحْفُ
٢٧٦ / ٥		فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
١٧٥ / ٥	ابن عباس	فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتْ شَعْرُهُ مِنْتَأْ
١٢٠ / ٢	عائشة	فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا
٤٦٢ / ٤		فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي
٣٤٨ / ٤	عائشة	فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَفْضِيَ عَنِّكِ كَتَابَكِ
٣٩٣ / ٢		فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحُولُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا
٣٩١ / ٢		فَإِنَّ امْرُؤًا قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ
		فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَوْمَ عَلَى
٥٤٣ / ٢	ابن عمر	البعير
٥٣٧ / ١	ابن عمر	فَإِنَّ شِلَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمُ
٤٥٦ / ٢	جابر بن عبد الله	فَإِنَّ كَانَ وَاسِعًا، فَالْتَّحِفْ بِهِ
٩٩ / ٤	أبو هريرة	فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ هَذَا بَلَدُ حَرَمَةُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ
١٦٤ / ٤	ابن عباس	السَّمَوَاتِ
٤٦٣ / ٣		فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ، هَجَمَتْ لَهُ عَيْنُكَ

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ	جابر بن عبد الله	٤٧٩ / ٢
فَلَلَّاحَى رَجُلًا، فَرُفِعَتْ فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ	عبدة بن الصامت	٤٩٩ / ٣
وَضُوئِهِ	أبو جحيفة	٣١ / ٢
فَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْرَيَّةَ عُجْلَ	جابر بن عبد الله	٢٣٤ / ١
فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ	عبدة بن الصامت	٤٩٩ / ٣
فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ	جابر بن عبد الله	١١٩ / ١
فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ جُلوْسًا فَضْلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ		١٢٠ / ٢
الْكِتَابِ	عمرو بن العاص	٣٩٢ / ٣
فَطَأْطَؤُوا رُؤُوسَهُمْ	أبو هريرة	٤٨٩ / ٤
فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا	عائشة	٣٠٦ / ١
فَعِنْدَهُ طَهُورَهُ وَمَسْجِدُهُ	أبو أمامة	٤٦٩ / ١
فَقَالَ لِهِ ذُو الشَّمَالِينَ: رَجُلٌ	ابن شهاب	٣٥٧ / ٢
فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ: الْخَرِبَاقُ	عمران بن الحصين	٣٥٦ / ٢
فَقَامَ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ	أبو موسى	١٠٤ / ٣
فَلَا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي	أبو هريرة	١٧٨ / ٣
فَلَا يَقْرَبُ الْمَسَاجِدَ	ابن عمر	٤٦٢ / ٢
فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا	عبد الله بن زيد	٣٢٨ / ١
فَلِمْ يَرْجِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْهَمَهُ		٣٥٨ / ٢
فَلَيْلَاتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلَيْلَكَفْرٌ عَنْ		٢٧٦ / ٥
يَمِنِيهِ		

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
فَلِيَسْخُرُ الصَّوَابَ وَلَيُنَاهِي عَلَيْهِ	ابن مسعود	٣٤٨ / ٢
فَلَيُرِقُهُ، وَلَيُغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ	أبو هريرة	١٠٧ / ١
فَمَا أَيَقْظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ		٤٣٥ / ٢
فَمَاتَتْ، وَأَلْقَتْ جَنِينَهَا		١٧٥ / ٥
فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ	عمر بن الخطاب	٦١٣ / ٣
فَهَلَّا تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ، وَجِئْتُمُونِي بِهِ	جابر بن عبد الله	٢٢٢ / ٥
فَهِيَ لَهُمْ فَرِيقَةٌ، وَلَهُ تَطَوعُ		٤٤٣ / ٢
فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِثْنَةٌ مِّنَ الْإِبْلِ	عمرو بن حزم	٢٣٤ / ١
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ	ابن عمر	٣٠٧ / ٣
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ	أبو سعيد بن المعلى	٢٨٨ / ٢
قَامَ، وَدَخَلَ حِجْرَتَهُ، ثُمَّ بَنَى		٣٥٠ / ٢
قَرَأَ بِعِضِ سُورَةِ الصَّبْحِ	أبو سعيد الخدري	٢٩٨ / ٢
قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي		٣٢٨ / ٢
قَضَى النَّبِيُّ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> بِالْغُرَّةِ عَبْدًا أوْ أَمَةً	المغيرة بن شعبة	١٦٦ / ٥
قَطَعْتَ عُنْقَ أَخِيكَ	أبو بكرة	٤٠٠ / ٢
فَمَنْ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ	أبو هريرة	٦٥٩ / ٤
قُمْ يَا أَبَا تُرَابِ	سهل بن سعد	٤١٦ / ٢
قُومُوا فَلَا صَلَّى لَكُمْ		٢٣٢ / ٢
كَانَ خَيْرُ رِجَالِنَا الْيَوْمَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ		٥٦٧ / ٥
كَانَ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> يَصُومُ شَعْبَانَ كَلَهُ إِلَّا قَلِيلًا	عاشرة	٣٧٤ / ٣

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان ابن عمر يقطع التلبية	عطاء بن أبي رباح	٥٠٧ / ٣
كان رسول الله أحسن الناس خلقاً	أنس بن مالك	٤٥٢ / ٢
كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة	ابن جريج	١٨٨ ، ١٦٧ / ٢
كان رسول الله يباشر المرأة	ميمونة	٤٩٧ / ١
كان رسول الله يعاشر نساءه فوق الإزار	ميمونة	٤٩٧ / ١
كان رسول الله يحب التيمّن	عائشة	١٦١ / ١
كان رسول الله يُستفتح الصلاة	عائشة	١٦٧ / ٢
كان رسول الله يُشرب رأسه	عائشة	٣٧٤ / ١
كان رسول الله يصلي الظهر بالهاجرة	جابر بن عبد الله	٤٤٨ ، ٤٢٩ / ٢
كان رسول الله يصلي على الحصير	المغيرة بن شعبة	٤٥٢ / ٢
كان رسول الله يصلي وأنا حذاء	ميمونة	٤٥٢ / ٢
كان رسول الله يقرأ في الظهر	أبو قتادة	٢٧٧ / ٢
كان رسول الله يقوم في الظهر	أبو سعيد الخدري	٢٩٧ / ٢
يُشك	حذيفة	٣٨٨ / ٣
كان يصلي أربعاً فلا تسل عن حُسْنِهِ	عائشة	٢٢٨ / ٢
كان يصلي سجدين خفيفتين	حفصة	٤٩ / ٢
كان يفتتح الصلاة بالتكبير	عائشة	٣٤ / ٣
كان يُكثِّر أن يقول في رکوعه وسجوده	عائشة	٥٢٩ / ٢

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان يمسح وجهه بطرف ثوب	معاذ	٣٨٧ / ١
كانت لنا رخصة	أبو ذر	٩٧ / ٤
كانت يد رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> اليمني لظهوره	عائشة	٢١٩ / ١
كتب التوراة بيده، وغرس شجرة	ابن مسعود	١٩٢ / ٣
طُرُونَى	أبو هريرة	٥٧٣ / ٣
كفى بالمرء إثماً أن يُحدث	أبو هريرة	٥٧١ / ٢
كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ	أنس بن مالك	٥١٧ / ٢
كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ	أبو هريرة	٦١٤ / ٢
كُلُّ رُكْعَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ	جابر بن عبد الله	٢٨٣ / ٢
كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ	أبو هريرة	٣٤٨ / ١
كُلُّتَا يَدِي الرَّحْمَنِ يَمِينٌ	أبو هريرة	٥٧٣ / ٣
كُلُّفَ أَنْ يَفْنِحَ فِيهِ الرُّوحُ، وَلَيْسَ		
بِنَافِخِ	أنس بن مالك	١٠٦ / ٢
كُلُّهُنَّ بِالْمَاءِ وَالسَّدَرِ		٢٢١ / ٣
كُنْ فِي الدُّنْيَا كَانَكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ		
سَيْلٌ	ابن عمر	١٧٢ / ٣
كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> إِذَا زالتِ		
الشَّمْسُ	سلمة بن الأكوع	٢٢ / ٣
كنا نخرج صدقة الفطر على عهد	أبو سعيد الخدري	٣٣٣ / ١
كنا نصلّي مع النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ، فيسجدُ	أنس بن مالك	٤٥١ / ٢
كناه رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> يقلة كان يجتنبها	أنس بن مالك	١٧٨ / ١

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كُتُّ لَكِ كَلَبٌ زَرْعٌ فِي الْإِلْفَةِ وَالوَفَاءِ	الهيثم بن عدي	١٨٢ / ١
كَيْفَ تَجِدُكَ	أنس بن مالك	١٧٦ / ٣
كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ	أبي بن كعب	٣٢٩ / ٢
كَيْفَ وَقَدْ قَيلَ		١١٤ / ٥
لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً	ابن أم مكتوم	٦٣٤ / ١
لَا إِسْعَادَ فِي الإِسْلَامِ	أنس بن مالك	٢٧٣ / ٣
لَا تَتَمَّ صَلَاتُ أَحَدٍ حَتَّى يَغْسِلَ وَجْهَهُ		
وَبَدَنَتْهُ		٤٢٠ / ١
لَا تَتَمَّنُوا الْمَوْتَ؛ فَإِنَّ هَوَى الْمُطَلِّعِ		
شَدِيدًا	جابر بن عبد الله	٥٣٧ / ٥
لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصْلِوْا		
إِلَيْهَا	أبو مرثد الغنوبي	٢٥٦ / ٣
لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ	البراء بن عازب	٧٤ / ٢
لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ	أبو هريرة	٤٧٦ / ٣
لَا تَخْصُوهُ بِصِيَامٍ		٤٧٥ / ٣
لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ، وَلَا تَتَمَّنُوهُ	أنس بن مالك	١٧٥ / ٣
لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ	جابر بن عبد الله	٣١٣ / ٥
لَا تُرْفَعَ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعٍ	ابن عباس	١٨٩ / ٢
لَا تَزَالَ الْمَسْأَلَةُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى	ابن عمر	٥٧٧ / ٢
لَا تُرْكُوْا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ	زينب بنت أم سلمة	٣٤٣ / ٤
لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالْقِيَامِ	أنس بن مالك	٩٦ / ٢

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٠١ / ٢	البراء بن عازب	لَا تُصْلِلُوا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ
٥٢١ / ١	أبو هريرة	لَا تَغْضِبَ
٥٤٦ / ١	ابن عمر	لَا تَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ
٣٨٨ / ٤		لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ
٣٧٣ / ٣	أنس بن مالك	لَا تَقَاطِعُوْا، وَلَا تَدَابِرُوْا
٢٦٤ / ٣	أبو هريرة	لَا تَكُونُوْا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ لَا تَمْنَعُوْا السَّيَّاهَ الْخُرُوجَ إِلَى
٦٤٠ / ١	ابن عمر	الْمَسَاجِدِ
٥٨٣ ، ٥٨٢ / ٣	ابن عمر	لَا تَمْنَعُوْا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ لَا تَنْذِرُوْا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدْرِ
٣٢٥ / ٥		لَا تُنْكِحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبَرِيَّ
٥٩٣ / ٤	أبو هريرة	لَا حَاجَةَ لَنَا بِجَسَدِهِ، وَلَا بِشَمَائِهِ
٣٣٢ / ٤	ابن عباس	لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَيَّدَ
٤٦٣ / ٣	عبد الله بن عمرو	لَا صَدَقَةً إِلَّا عَنْ ظَهَرِ غِنَى لَا صَلَاةً إِلَّا بِقِرَاءَةٍ، وَلَوْ بِفَاتِحةٍ
٣٤٠ / ٥		الْكِتَابِ
٢٩٤ / ٢	أبو هريرة	لَا صَلَاةً بَعْدَ الصُّبْحِ
٤١٢ / ٢		لَا صَلَاةً لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي
٢٦٥ / ٢ ، ٥٨٨ / ١	أبو هريرة	الْمَسْجِدِ
٢٨٢ / ٢	عبادة بن الصامت	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ	حَفْصَةٌ	٥٩٥ / ١
لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرِارٌ	عَبَادَةُ بْنُ الصَّامتِ	١٨ / ١
لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرِارٌ	ابْنُ عَبَاسٍ	٣١٣ / ٤
لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولَىٰ	أَبُو مُوسَىَ الْأَشْعَرِي	٥٩٤ / ١
لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ	ابْنُ عَبَاسٍ	٢٦ / ١
لَا وَقْتٌ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	٥٩٧ / ١
لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا	الشَّعْبِيُّ	١٢٠ / ٢
لَا يُئْيَاعُ الْمُدَبَّرُ، وَلَا يُوَهَّبُ	ابْنُ عُمَرَ	٦٣١ / ٥
لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقُولُ أَصْحَابَهُ	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٦٣٠ / ١
لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينِ شَتَّىٰ	عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ	٥٤٥ / ٤
لَا يُحرِّمُ مِنَ الرَّضَا عَةٌ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءُ	أُمُّ سَلَمَةَ	١٠٣ / ٥
لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبَيْغَالِ	خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ	٤٠٣ / ٥
لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيَّ مُسْلِمٍ إِلَّا يُحْدَى	أَبُو شَرِيعِ الْخَزَاعِيِّ	٢٦٠ / ٥
لَا يَحِلُّ لَامْرِيَّ أَنْ يَسْفَكَ بَهَا دَمًا لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ	٦٠٠ / ٣
لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطَيَّةً وَرَيْجَعَ لَا يُخْتَلِي حَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا	ابْنُ عُمَرَ	٤٥٤ / ٤
لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطَيَّةً وَرَيْجَعَ لَا يُخْتَلِي حَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا	ابْنُ عَبَاسٍ	٦١٨ / ٣

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٩٢ / ٤	أبو هريرة	لَا يُخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خطبة أخيه
٢٣٨ / ١	حذيفة	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَعَمْ
١٩٢ / ٤	أبو هريرة	لَا يُسْمِي الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ
٤٤٤ / ٣	ابن عباس	لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ
٨٤ / ١	عبد الله بن زمعة	لَا يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَهُ ضَرَبَ الْأُمَّةَ
٣٥١ / ٥		لَا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ
١٥٥ / ٥	حمزة الأسلمي	لَا يَعْذَبُ بِالنَّارِ إِلَّا رُبُّهَا
١٣٤ ، ٤٣٠ / ١		لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
١٢٥ / ٤	سليمان بن عمرو	
١٢٩ / ٥	الأحوص عن أمه	
٥٨٩ ، ١٠٥ / ١	أبو بكرة	لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ
٤٠٢ / ٢	أبو سعيد الخدري	لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْئًا
٣٧٠ / ٢	ابن مسعود	لَا يُقْلِنُ أَحَدُكُمْ : نَسِيْتُ آيَةً كَذَا وَكَذَا
١٨ / ١	أنس بن مالك	لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضِي
١٧٦ / ٣	جابر بن عبد الله	لَا يَمُوْتَنَ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُخْسِنُ
٦٢١ / ١	أبو هريرة	لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ
٤١٥ / ٢ ، ٦٥٧ / ١	طلحة بن عبيد الله	لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ
٩٧ / ٤	أبو ذر	لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً
٢٨٨ / ٢	أبو سعيد بن المعلى	لَا عَلِمْنَاكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ
٤٠ / ٤	عائشة	لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ	أنس بن مالك	٤٠ / ٤
لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَقَطْطَعُ يَدُهُ	أبو هريرة	٢٦٥ / ٣
لَعْنَ اللَّهِ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ	أبو سعيد الخدري	٢٧٣ / ٣
لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا لَغَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرُ	أبو سعيد الخدري	٢٥٤ / ٣
لَقَدْ أُورَتَيْ أَبُو مُوسَى مِزْمَارًا	أبو موسى	٥٣٦ / ٥
لَقَدْ نَهَانَا أَن نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بُولِ	سلمان	١٩٣ / ١
لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	أبو سعيد الخدري	١٨١ ، ١٧٥ / ٣
لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَمْمِ	أبو هريرة	١٧٠ / ١
لَكِنَّ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ الْبَائِسَ قَدْ مَاتَ لَكِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ	سعد بن أبي وقاص	٥٣٠ / ٤
لَمْ يَكُنَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ	عائشة	٦٥٤ / ١
لَمَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةَ، أَمْرَ بِصِيَامِ	معاذ بن جبل	٣٦٩ / ٣
لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَلْبَرْتُ	جابر بن عبد الله	١٥٣ ، ٤١ / ٤
لَوْ أَنَّ امْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ	أبو هريرة	١٨٢ / ٥
لَوْ أَنَّ لِي ثَالِثَةً، لَا كَحْثُكَ إِيَّاهَا	عصمة بن مالك	١١٥ / ١
لَوْ أَنْفَقْتَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ	الحسن البصري	٥٣٦ / ٥
لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا	عائشة	٦٣٢ ، ٦٣٠ / ٢
لَوْ تَأْخَرَ الْهِلَالُ، لَزِدْتُكُمْ	أبو هريرة	٤٥٣ / ٣
لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا، لَأَجْرَأَ عَنْكَ		٤٥٣ / ٥

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٠٣ / ٢	مطعم بن عدي	لَوْ كَانَ الشَّيْخُ أَبُوكَ حَيَاً، فَأَتَانَا فِيهِمْ
١٧٤ / ١	أبو هريرة	لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا
٤٥٣ / ٣	أنس بن مالك	لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ، لَوْ اصْلَنَا
٣٨٥ / ٢	أبو هريرة	لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ
٦٢٩ / ١	أبو هريرة	لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظِيمًا سَمِينًا
٥٤٧، ٥٦٠ / ١	أبو هريرة	لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ
٣١ / ١	عبد الله بن زيد	لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ
٦٠ / ٣	أبو بكرة	لِيُلْفِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ
٣٤٩ / ٣	أبو هريرة	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْلِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ
٣٠٣ / ٥	وائل بن حجر	لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ
٤٢٤ / ٣	جابر بن عبد الله	لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ
١٠٢ / ٣	جابر بن عبد الله	لَيْسَ مِنْهَا رُكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوُلُ مَا أَذْنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَعَنَّى
١٤٢ / ٤ ، ٦٣٩ / ١	أبو هريرة	بِالْقُرْآنِ
٤٩٤ / ٣	معاذ بن جبل	مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٤٦ / ٢	بزيزة	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا
١٤٦ / ٢		مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا
٥٤٠ / ٥	أبو هريرة	مَا بَيْنَ قَبْرِيْ وَمِنْبَرِيْ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
١٨٢ / ١	المسور بن مخرمة	مَا حَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسٌ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٦٨ / ٣	أبو بكر	مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ
١٠٠ / ٣	عائشة	مَا سَجَدْتُ سَجْدَةً أَطْوَلَ مِنْهُ
٤٩٧ / ١	معاذ بن جبل	مَا فَوْقَ الْإِزارِ
٢١ / ٣	سهل	مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ
٣٧٣ / ٥	عثمان	مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً
٤٣٦ / ١	محجن	مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ
٢٨٤ / ٣	أبو هريرة	مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ مَالِيْ أَرَاكُمْ رَافِعِيْ أَيْدِيْكُمْ كَانَهَا أَذْنَابُ
١٨٥ / ٢	جابر بن سمرة	مَالِيْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ
٣٣٧ / ٣	عمرو بن عبسة	مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهَدِي بِدَنَةٍ مَرْحَبًا بِالظَّيْبِ الْمُطَيْبِ، اذْنَوْلَهُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَخْرِيمُهَا
١١ ، ١٠ / ٣	علي	الثَّكِيرُ
٤٥٠ / ١	علي	مُلِئَ عَمَارٌ إِيمَانًا حَتَّى أَحْمَصَ قَدْمَيْهِ
١٦٦ ، ١١٦ / ٢	علي	مَنْ دَحَلَ دَارَ أَبِي سُقْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ
٤٥١ / ١	عائشة	مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ مِنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: «أُمْكَ»
٦٠٦ / ٣	أبو هريرة	مَنْ أَبْغَضَ عَمَارًا، فَقَدْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ
٢١٩ / ٥	زيد بن أسلم	مَنْ أَحدَثَ فِي أُمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
٥٨٠ / ٢	خالد بن الوليد	
٤٥٠ / ١	عائشة	
١٧ / ١		

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من أدركه الصبح وهو جنبٌ	أبو هريرة	٣٩٦ / ٣
من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار	صالح بن موسى	٦١٧ / ٥
من أراد أن يوصل ، فليوصل إلى السحر	الطلحي	
من أتَى عَنْتَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ	أبو سعيد الخدري	٣٧١ / ٣
منْ أَعْتَقَ عَنْدَهُ وَلَهُ مَالٌ	ابن عمر	٦١٩ / ١
منْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَرَّ	ابن عمر	٣١٢ / ٤
منْ افْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، فَلَيَوْضُأْ	أبو هريرة	٦٣٢ / ٢
منْ اقْطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ	أبو هريرة	٣٨٣ ، ٣٢١ / ١
منْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ	ابن مسعود	٣٠٢ / ٥
منْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِيطٌ	جابر بن عبد الله	٢٤٩ / ١
منْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَا يَدْخُلُ بِهَا حَيَّ	أبو هريرة	٣٢٩ / ٢
منْ تَمَنَّ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ	أنس بن مالك	٨٩ / ٤
منْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا	ابن عباس	٦٥٥ / ٤
منْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنَعْمَتْ	سهل بن حنيف	٦١٣ / ٣
منْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَيُغْتَسِلْ	سمرة	٤٥ / ٢
منْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ	أنس بن مالك	٦٣٠ / ٢
منْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ	أبو هريرة	١٦ ، ١٨ / ١
		٢٩٢ / ٥

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٧٣ / ٣	أنس بن مالك	من رَضِيَ فَلَهُ الرَّضَا
١٧٢ / ١	عبد الله بن عمرو	مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ
١٠٦ / ٣	أبو سعيد الخدري	مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى
٢٧٦ / ٣	أبو هريرة	يُصَلَّى
٣٨٩ / ٣	عمار بن ياسر	مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ
٥١١ / ٣	أبو أيوب الأنصاري	شَوَّالٍ
	عبد الرحمن بن أبي	مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ
٢٧٧ / ٣	عمرة	
٥٠١ / ٢	عبد الله بن عمرو	مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً
١٧٤ / ٣	ابن عباس	مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ
٤٠٢ / ٥	أبو موسى الأشعري	مَنْ عَطَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتُوهُ
٢٠١ / ٤ ، ٢٤٨ / ٣	أبو هريرة	مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا
٦٠٦ / ٥		
٨٧ / ٥	ابن عمر	مَنْ قَالَ لَأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا
٤٩٧ / ٣	أبو هريرة	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
٢٨٩ / ٢	أبو هريرة	مَنْ قَرَأَ بِأَمْ الْكِتَابِ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ
٣٢٠ / ٥		لِيَضُمُّ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٤٩ / ١	أبو هريرة	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٣٦٥ / ٣	حفصة	مَنْ لَمْ يَبْيَسْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ
٣٧٢ / ٣	أبو هريرة	مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ
٦١٣ / ٣		مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ
٥٩٦ / ١	أنس بن مالك	مَنْ نَامَ عَنْ صَلَةِ، أَوْ نَسِيَهَا مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ
٥٤٠ / ٢	أبو سعيد الخدري	مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ
٣١٩ / ٥	عائشة	مَنْ وَلَىَ الْقَضَاءَ، فَقَدْ ذَبَحَ بَغَيْرِ سِكِينٍ
٣٤٦ / ٥	أبو هريرة	مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ
٤٣٣ / ٣	أبو هريرة	نَحْنُ السَّابِقُونَ الْآخِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٦٢٢ / ٢	أبو هريرة	نَسِيَ آدَمُ، فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ
٣٧٨ / ٢	أبو هريرة	نَفَىَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ
٢٥٧ / ١	حذيفة	نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتِمَ فِي هَاتِينَ
٢٠٣ / ١	علي	نَهَا هُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ
٤٥٣ / ٣	عائشة	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرِ الْجَدُورُ
٤٨٤ / ٥	علي بن أبي طالب	نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ
١٩٤ / ١	جابر بن عبد الله	بِبُولٍ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٠ / ٢	عويم بن ساعدة	هَذَا مِنْهُمْ هَذَا وُضُوئي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ
١٧١ / ١	أبي بن كعب	قَبْلِي
٦٠٥ / ٣	جابر بن عبد الله	هُشْوا، وَارْعَوا
٢٨٤ / ٢	أبو هريرة	هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا
	عثمان بن أبي العاص	هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ
١٠٥ / ٣		هَلَّا تَرَكُمُوهُ، فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ
٢٢٢ / ٥	أبو هريرة	اللهُ عَلَيْهِ
٢٢٠ / ٥	نعميم بن هزال	هَلَّا سَرَّتْهُ بِرِدَائِكَ
٤٣٣ / ٣	ابن مسعود	هَلَّكَ الْمُتَنَطَّعُونَ
٦٠ / ٢	أبو سعيد الخدري	هُوَ مَسْجِدِي هَذَا
	حمزة بن عمرو	هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخْذَ بِهَا
٤٢٤ ، ٤٢٢ / ٣	الأسلمي	
٤٦٠ / ٢	أبو سعيد الخدري	وَلَيْسَ لِي تحرِيمٌ مَا أَحَلَ اللهُ
٥٣٨ / ٢	ابن عمر	وَاجْعَلْ أَخْرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا
٤٧١ / ١	عوف بن مالك	وَأَحْلِلْ لَنَا الْخُمُسُ
٥٣٨ / ٥	ابن عباس	وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً
٢٥٧ / ٢	أنس بن مالك	وَإِذَا بَزَقَ، فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ
٢٣١ / ٢	عائشة	وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ
		وَأَرَّخَصَ فِي التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ،
٣٢٣ / ٤	ابن المسيب	وَالْإِقَالَةِ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٧ / ١	سهل بن سعد	وازهْدٌ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ
٢٨٣ / ٢		وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا
٢٦٩ / ١	عائشة	وَالْحَقِّيْنِ بِالرَّفِيقِ
٤٦٤ / ١	حذيفة بن اليمان	وَالرُّغْبُ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْ أُمَّتِي شَهْرًا
٣٧٦ / ٢		وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ وَاللَّهِ لَتُقْسِمُنَ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ
٨٠ / ٢		اللَّهُ
٣١ / ١	عبد الله بن عمرو	وَالْمَهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ
٥٢٤ / ٢	ابن عباس	وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ
٥٩٠ / ٤	أبو هريرة	وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُوقُنَّ
٢٣٣ / ١	ابن عباس	وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبِرُ
٥٤٦ / ٣	أبو ذر	وَإِنَّهُمْ سَيَقْتَحُونَ مِصْرَ
٤٩٥ / ٥	جابر بن عبد الله	وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ
٤٢٣ / ١	أبو هريرة	وَأَيُّكُمْ يَعِدُ ثَوَيْبَنِ
٢٤٨ / ٥		وَإِنِّي أَلِّيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ
٤٣٥ / ١		وَتُرَابُهَا طَهُورًا
٤٦٦ / ١	حذيفة	وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا طَهُورًا
٣٦٣ / ١	رافع بن خديج	وَخَنَسَ إِنْهَامُهُ
٢٨ / ٢	أبو جحيفة	وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا
١٩٨ / ٥		وَسَاقُوا ذَوَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٧٥ / ١	ابن عمر	وَفَارِقٌ سَائِرُهُنَّ
٤١٩ / ٢	زيد بن أرقم	وَفَتَ أَذْنُكَ يَا غُلَامُ

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٧٥ / ١	حذيفة	وَفُضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ
٥٢٨ / ٤	أبو ذر	وَرَفِيْ بُعْضُ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً
١٣٦ / ٢		وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ
٣٥٥ / ١	أنس بن مالك	وَقَتَ لَنَا فِي قَصِ الشَّارِبِ
٣٨ / ٢	ابن عمر	كَانَ لَا يَؤْذِنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ
٢١٦ / ٢	جابر بن سمرة	وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا
٢٩٦ / ١	سهل بن سعد	وَكَنَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي تَرَابٍ
١٩٣ / ٤	عبد الله بن عمرو	وَلَا يَحُلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ
٦٠٢ / ٣		وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي
٥١٦ / ٢	عبد الله بن عمرو	وَلَئِنْ تُخْصُوا
٦٧ / ٣	زينب امرأة عبد الله	وَلَئِنْ مِنْ حُلِيْكُنَّ
		وَلْيَسْخِرُونَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا
٥٢٤ / ٢		شَاءَ
٥٩ / ٢	عمرو بن عوف	وَمَا الطَّهُورُ الَّذِي أَتَنِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ
١٨ / ١	أبو هريرة	وَمَا نَهِيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
١٣٥ / ١	المغيرة	وَمَسَحَ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ
		وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ، فَرَأَى غَيْرَهَا
٢٧٦ / ٥		خَيْرًا
٦٧٣ / ٤		وَمَنْ لَمْ يُحِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ
٧٥ / ٢	ابن عمر	وَمَنْ وَصَلَ صَفَّا وَصَلَّهُ اللَّهُ
٢٢٤ / ٣	أم عطية	وَمَوَاضِعُ الوضُوءِ مِنْهَا
٣١٥ / ١	طلق بن علي	وَهُلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةُ أَوْ - مُضْعَةُ - مِنْهُ

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَةٌ	بريرة	٤٠٠ / ٥
وَئِلْ أُمَّهِ! مِسْعَرَ حَرْبٍ	المسور بن مخرمة	٧٤ / ٤
وَئِلْ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ	أبو هريرة وعائشة	٧٣ / ٤ ، ١٣٩ / ١
وَئِلْ لِلْعَرَاقِبِ	أبو هريرة	٥٤ / ١
يَا أَبَا هَرِيرَةَ	أبو هريرة	٣٦ / ١
يَا أُمَّ عَطِيَّةً! اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي	أم عطيية	٣٥٢ / ١
يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِي الصَّلَاةَ	ابن عمر	٨ / ٢
يَا بُنْيَ! إِلَيْكَ وَالْحَدَثَ	عبدالله بن مغفل	٣٣٠ / ٢
يَا رَبَّاحُ! عَفْرُ وَجْهَكَ فِي الْأَرْضِ	أم سلمة	٤٥٠ / ٢
يَا زَيْدُ؟ أَتُخْسِنُ السُّرْزِيَانِيَّةَ	زيد بن ثابت	٢٩٣ / ٤
يَا غُلَامُ! هَلْ مِنْ لَبَنِ	ابن مسعود	٤٧٢ / ٢
يَا مَعَاذُ! أَفَكُانُ أَنْتَ؟ أَفْرَأَ بِكَنَا	معاذ	١٤٧ / ٢
يَا مَعَاذُ! لَا تَكُنْ، أَوْ لَا تَكُونَ فَكَانَا	معاذ	٤٤٢ / ٢
يَا نَعَاءَ الْعَرَبِ	عبدالله بن زيد	١٨٨ / ٣
يُبَعِّثُ زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ أُمَّةً وَحْدَهُ	أسماء	١٦٨ / ١
يَحْمَدُ اللهُ، وَيُشَيِّي عَلَيْهِ	جابر بن عبد الله	٦١٣ / ٢
يغسله ثلاثة، أو خمساً	أبو هريرة	١٠٠ / ١
يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مِنْيَ وَذَكْرُ	أبو هريرة	٦٢٦ / ٢
أَحَدِنَا يَقْطُرُ	جابر بن عبد الله	١٠٦ / ٤
يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدِكُمْ	أبو هريرة	٤٧٦ / ٣

# فهرس الآثار والأقوال

طرف الأثر أو القول	القائل	الجزء والصفحة
ابن عباس فتى الكهول	عمر بن الخطاب	٢٢٨ / ١
أتممت الركوعَ والسجود؟	علي بن أبي طالب	٢٨٢ / ٢
اجتمع في الحِجْر مصعبٌ، وعروةُ	أبو الزناد	٢٠٨ / ١
احسنوا أعمالكم حتى يحسنَ ظنُّكم بربِّكم	الخطابي	١٧٧ / ٣
أدركتُ نحوَ خمسِ مئةٍ من أصحابِ	طاوس	٢٢٨ / ١
ادفوته حيث قبضه الله	أبو بكر الصديق	٢٦٨ / ٣
إذا استخار العبدُ ربِّهُ، واستشارة نصيحةُ	الأصمسي	٤٤٦ / ٤
إذا أمسيتَ، فلا تنتظِرِ الصباحَ	ابن عمر	١٧٢ / ٣
إذا أنا مُتُّ، فخذلوني فاحملونِي	أبو أيوب	١٩٠ / ١
أرأيْتَ لو تصلَّقْتَ بصدقَةِ، فرَدَّتْ عليكَ	ابن عمر	٤٢٥ / ٣
استَصْغَرَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ بدرِ جماعةَ	البراءُ بنُ عازب	٢١٤ / ٢
أصولُ الإسلام على ثلاثة أحاديث	أحمد بن حنبل	١٧ / ١
أفضلُ مَنْ بالبصرة من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ	محمد بن سيرين	٤٢٧ / ١
أقسمُ عليكَ لأنَّ أفترَت لآوجعنَك ضرباً	ابن عمر	٣٩٧ / ٣
ألا أصلِّي لكم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ	عبدالله بن مسعود	١٨٧ / ٢
إنَّ الشَّمْسَ لا تنتظرك	عبدالله بن عمر	٢٠٩ / ١
أنَّ العَشْرَةَ الَّذِينَ شَهَدُوا لِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالجَنَّةِ مَا كَانُوا	ابن عباس	١٨٩ / ٢

## طرف الأثر أو القول

## الجزء والصفحة القائل

٥٨١ / ٣	عائشة	أن المرأة لا ت safر إلا مع ذي محرم
٤١ / ٢	علي بن أبي طالب	الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود
٥٧٢ / ٢	مالك بن أنس	إن شئت جمعت لك علم العلماء
٢٤٠ / ١	عمر بن عبد العزيز	إن شئت نظرنا في أمرك
٤٢٥ / ٤	أبو هريرة	إن فُلْسَ، أو ماتَ، فوجَدَ رجُلٌ متابِعَهُ
٣٧٤ / ٢	ابن عباس	إِنَّ كُلَّ مَا عَصَيَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ كَبِيرٌ
٢٥٠ / ٥	ابن عباس	أن يمِينَ اسْمَهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
٣٠٣ / ٢	جيبيُّ بْنُ مطعم	أنا أخذتُ النسبَ عن أبي بكر الصديق
٢٦٤ / ١	عمر بن عبد العزيز	أنا الذي أمرتني فقصرتَ، ونهيَتني فعصيتَ
٥٧٢ / ٢	أبو علي البجائي	إنما جعل لك لسانٌ واحدٌ، وأذنان
٤١٠ / ٢	عبد الله بن دينار	أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَيْفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ
١٨٧ / ٢	ابن عمر	أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ إِذَا قَامَ مِنَ الثَّنَتَيْنِ
٢٠٥ / ٢	أبو هريرة	إِنِّي لأشْبُهُوكُمْ بِصَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٨٠ / ١	أنس بن مالك	إِنِّي لَمَنْ أَكْثَرُ الْأَنْصَارَ مَالًاً وَوَلَدًاً
٣٨٢ / ٤	مالك بن أنس	إِنِّي تَصْفَحْتُ كِتَابَ اللَّهِ، وَسَنَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
٤١ / ٢	حذيفة	تَسْحَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ النَّهَارُ
٦٩٣ / ٤	سعيد بن المسيب	تَلْكَ امْرَأَةٌ فَتَّنَتِ النَّاسَ
٥٢٢ / ٤	ابن عباس	الثَّلَاثُ حَيْقَ
١٩٩ / ٤	حكيم بن حزام	ذَهَبَتِ الْمَكَارُمُ إِلَى التَّقْوَىِ
٢٢٨ / ١	ابن عباس	رَأَيْتَ جَبَرِيلَ الْكَلِيلَ مَرْتَيْنِ
٤٢٥ / ٣	ابن عمر	رَخْصَةُ رَبِّي أَحَبُّ إِلَيَّ
٣٣٢ / ٢	ابن عباس	سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ آيَةً
٢٥٢ / ١	خالد بن أبيه	السوَّاْكُ شَطَرُ الوضوءِ، وَالوضوءُ شَطَرُ الصَّلَاةِ
١٨٤ / ٣	أنس بن مالك	ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً
٢٠٦ / ١	عبد الله بن عمر	عَفَّتْ يَدِي فَلَمْ أَفَاتِلْ

طرف الأثر أو القول	القائل	الجزء والصفحة
عليكم بابن سمية	حذيفة	٤٥٢ / ١
الفقه يدور على خمسة أحاديث	أبو داود	١٨ / ١
فما زلت أحبه من يومئذ	خالد بن الوليد	٤٥٠ / ١
في السواك عشر خصال	ابن عباس	٢٤٩ / ١
قتلني الذي أمر بادخال السلاح الحرام	عبد الله بن عمر	٢٠٩ / ١
قرأ في الآخرة من المغرب بأم القرآن	أبو بكر الصديق	٢٩٧ / ٢
القراءة سنة	زيد بن ثابت	٢٨١ / ٢
قضيت في الجد بسبعين قضية	عمر بن الخطاب	٤٧٣ / ٥
كان أسمى في الجاهلية عبد شمس	أبو هريرة	٣٥ / ١
كان أصحاب رسول الله يتماشون	أنس	٢٦٢ / ٢
كان المسلمون حين قدموا المدينة	ابن عمر	٨ / ٢
كانوا يوصون أن يشهدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	أنس بن مالك	٥١٤ / ٤
كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة	عائشة	٢٢ / ٢
كنت أحمل هرة يوماً في كمي	أبو هريرة	٣٧ / ١
كنت تبعاً لطلحة بن عبد الله	سلمة	٢١ / ٣
كيف كان الركوع والسجود؟	عمر	٢٨٠ / ٢
لا سرف في الخير	عطاء	٥٥٧ / ٣
لا قراءة في الظَّهَرِ، ولا في العصر	ابن عباس	٢٧٧ / ٢
لأنَّ أَحَلِفَ باللهِ، فَأَتَمَّ أَحَبَّ	ابن عباس	٢٨٥ / ٥
لأنَّ أُنْطَرَ يوماً من رمضانَ، ثُمَّ أَقْضِيهِ	ابن مسعود	٣٨٨ / ٣
لأنَّ يَكُونَ الرَّجُلُ رَمَاداً يَذْرَى	عبد الله بن عمرو	٣٨٦ / ٢
لقد جئت ببدعة	ابن مسعود	٦٥٣ / ١
لم يبقَ على وجه الأرض مَنْ صَلَّى القبلتينِ	أنس بن مالك	١٧٩ / ١
لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل	عبد الله بن زيد	٨ / ٢
اللهم إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْنِي	عبد الله بن عمر	٢٠٨ / ١

## طرف الأثر أو القول

## الجزء والصفحة القائل

٥٣٩ / ٥	عمر بن الخطاب	اللهمَّ قد رَّقَّ عَظْمِيُّ، وَانْتَشَرَتْ رِعْيَتِي لَوْ أَطْقَتُ الْأَذَانَ
١٤ / ٢	عمر	
٥٢١ / ٤	ابن عباس	لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضِبُوا مِنَ الْثَّلَاثَةِ إِلَى الرِّبْعِ
٤٧٢ / ٢	ابن مسعود	لَوْ رَأَيْتِنِي سادسَ سَتَّةً، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ
٤٠ / ٣	عثمان بن عفان	لَوْ قَدَّمَنَا الْخُطْبَةَ لِيَدْرِكُوا الصَّلَاةَ
٦٠١ / ٣	ابن عمر	لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ أَبِيهِ، مَا تَعْرَضْتُ إِلَيْهِ
٦٠١ / ٣	ابن عباس	لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ أَبِيهِ، مَا عَرَضْتُ لَهُ
٣١٩ / ٢	يحيى بنُ معاذ	لَيْسَ الصَّادِقُ مِنْ ادْعَى مَحْبَبَتِهِ
٥٨١ / ٣	عائشة	لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ تَجِدُ مَحْرَمًا
٣٦٤ / ٢	أنس بن مالك	لَيْسَ كُلُّ مَا نَحْدَثُكُمْ بِهِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٦١٢ / ٤	مالك	لَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ
٢١٩ / ١	عثمان بن عفان	مَا تَغَيَّبَتْ وَلَا تَمْنَيْتُ
١٨٣ / ١	الشعبي	مَا حَدَثْنَاكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْبِلُهُ
٢٠٨ / ١	نافع	مَا مَاتَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى أَعْتَقَ
٢٠٧ / ١	جابر بن عبد الله	مَا مِنَّا إِلَّا مَنْ نَالَ مِنَ الدِّينِ
٣٢٠ / ٢	القشيريُّ	مَحْبَةُ الْحَقِّ سَبَحَنَهُ لِلْعَبْدِ: إِرَادَتُهُ لِإِنْعَامِ مَخْصُوصِي
٣١٩ / ٢	أبو علي الروذباري	الْمَحْبَةُ الْمُوافَقَةُ
٣١٩ / ٢	الشُّسْتَرِيُّ	الْمَحْبَةُ مَعَانِقَةُ الطَّاعَةِ
٢٥١ / ١	كعب	مِنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْبَبَ اللَّهُ
٢٨٤ / ٣		مِنْ أَذَّى زَكَاهَا مَالَهُ، لَمْ يُسَمَّ بِخِيَالِهِ
٦٠١ / ٣	ابن عباس	مِنْ أَصَابَ حَدَّاً، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ
٣٣٢ / ٢	ابن المبارك	مِنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ تَرَكَ مِئَةً آيَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً
٢٠٨ / ١	عبد الله بن عمر	مِنْ خَدَعَنَا بِاللَّهِ، انْخَدَعْنَا لَهُ
٥٧٣ / ٢	مالك بن أنس	مِنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ
٢٥١ / ١	سعيد بن جبير	مِنْ وَضَعِ سُواكَهُ بِالْأَرْضِ

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٢٢٨ / ١	ابن مسعود	نعمَ ترجمانُ القرآنِ ابنُ عباس
٢٧٨ / ٢	ابنِ عمرٍ	هل تكون صلاة بغير قراءة؟
٤٨٧ / ٤	ابن عباس ومجاحد	هو الجارُ القريبُ النسب
٢٢٧ / ١	ابن عباس	وأنا يومئذ قد ناهزْتُ الاحتلامَ
١٧٩ / ١	أم سليم	يا رسولَ الله! أنسُ غلام
١٩ / ١	الشافعي	يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه
٢١٩ / ١	علي بن أبي طالب	يميني لوجهِي، وشمالي لحاجتي

□ □ □



# فهرس الأعلام المترجم حسم

ال العلم	الجزء والصفحة	ال العلم	الجزء والصفحة
حرمان بن أبان ١١٧/١		أبو أيوب ١٨٩/١	
رافع بن خديج ٤٤٨/٥		أبو ثعلبة الخشنبي ٤٢٦/٥	
زهدم بن مضرّب ٤١٨/٥		أبو شريح الخزاعي ٥٩٧/٣	
زياد بن جبير ٨٠/٤		أبو عمرو الشيباني ٥١٨/١	
زيد بن أرقم ٤١٩/٢		أبو موسى الأشعري ٢٧٢/١	
زيد بن خالد الجهنمي ٤٩٦/٤		أبو هريرة ٣٤/١	
زينب بنت ١٤/٥		الأشعث بن قيس ٣٠٢/٥	
أبي سلمة سالم بن ٤٤٢/٥		آمنة بنت محصن = أم قيس ٣٣٢/١	
عبد الله بن عمر ٤٨٠/٣		أنس بن سيرين ٦٩/٢	
سعد بن عبد الزهرى سعد بن مالك بن سنان = أبوسعيد ٥٩٨/١		أنس بن مالك ١٧٨/١	
الحدري سعید بن یزید = أبو مسلمہ سلمة بن الأکوع ٥٦٧/٢٠، ٥/٣		البراء بن عازب ٢١٣/٢	
		ثابت البناني ٢٢١/٢	
		ثابت بن الصحاك ٣٠٧/٥	
		حکیم بن حزام ١٩٨/٤	

العلم	الجزء والصفحة	العلم	الجزء والصفحة
عبد الله بن الحارث	٤٦٠/١	جابر بن عبد الله	
٣٨٤/٢	= أبو جهيم	جبيه بن مطعم	
٨٤/٤	عبد الله بن حنين	جندب بن عبد الله	
	= عبد الله بن زيد	البجلي	
٢٣٠/٢	أبو قلابة	الحارث بن ربيع	
٢٢٦/١	عبد الله بن عباس	أبو قتادة	=
	عبد الله بن عمر بن	حذيفة بن اليمان	
٢٠٦/١	الخطاب	سمرة بن جندب	
	عبد الله بن عمرو	سُمي مولى أبي بكر	
٤٩/١	بن العاص	سهل بن أبي حثمة	
	عبد الله بن مالك	سهل بن سعد الساعدي	
٢٣٦/٢	ابن بحينة	صفية بنت حبي	
٤٧١/٢	عبد الله بن مسعود	عاشرة بنت أبي بكر	
٥٨٩/٣	عبد الله بن معتقل	عبادة بن الصامت	
	عبد الله بن يزيد	عبد الرحمن بن أبي	
١٢٥/٢	الخطمي	ليلي	
١١٤/١	عمان بن عفان	عبد الرحمن بن سمرة	
١٠٨/٤	عروة بن الزبير	عبد الرحمن بن يزيد	
١١٢/٥	عقبة بن الحارث	النخعي	
١٤٣/٢	= عقبة بن عمرو	عبد الله بن أبي أوفى	
٨٨/٣	أبو مسعود	عبد الله بن زيد	
٢٩٦/١	علي بن أبي طالب	ابن عاصم	
٤٤٨/١	عمار بن ياسر		

ال العلم	الجزء والصفحة	ال العلم	الجزء والصفحة
نصر بن عمران =	١٣/١	عمر بن الخطاب	
٣٦/٤ أبو جمرة	٤٢٦/١	عمران بن حصين	
٧٨/٢ النعمان بن بشير	١٥١/١	عمرو بن يحيى بن عمارة	
نعيم بن عبد الله		محمد بن عباد بن جعفر	
١٦٦/١ المجمر	٤٧٣/٣	محمد بن علي بن الحسين	
هانئ بن نيار =		مطرف بن عبد الله بن الشخير	
٢٦٥/٥ أبو بردة	٤٢٠/١	معاذة بنت عبد الله العدوية	
٤٣٣/٥ همام بن الحارث	٢١٠/٢	المغيرة بن شعبة	
هند بنت أمية = أم سلامة	٥٠٥/١	ميمونة بنت الحارث	
٣٩٣/١ ورداد مولى المغيرة	٢٨٠/١	نسيبة الأنصارية = أم عطية	
٥٦٥/٢ بن شعبة			
وهب بن عبد الله = أبو جحيفة	٣٨٠/١، ٩٩/٢		
١٥٦/٣ يزيد بن رومان	٢١٥، ٧١/٣، ٢٢/٥		

□ □ □



# فهرس غريب اللغة والحديث

الكلمة وجدرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجدرها	الجزء والصفحة
٢٧٣ / ٥	أمر = الإمارة	٢٦٤ / ١	أبد = أبدَه
٢٠٣ / ٢	أنف = الأنف	٤٥٢ / ٥	أبد = الأوابد
٧١ / ٥	آنفاً	٣٠٨ / ٤	أبر = التأثير
٤٩٥ / ٢	أهل = آل	٢٣٨ / ٢	أبط = الإبط
٣٤٥ / ٤	أهلُ	١٥٠ / ٤ ، ٣٩٦ / ٢	أتن = أنان
٤٠١ / ٤	أوه = أوَه	٤٥٠ / ٤	أثل = متأثر
٦١٤ / ٤	أيم = الأيم	٢٤٨ / ٥	أحب = حب
٣١٧ / ٣	بار = البتر	٦٣٩ / ١	أذن = استاذن
٦٢١ / ٤	بتت = بت	١٤٢ / ٤	الاستاذان
٤٧٥ / ٥	بع = البعث	٤٩٢ / ٤	أرض = الأرضون
٥٨١ / ٤	بتل = التبتل	٦٥١ / ٤ ، ٥٦٤ / ٣	أزر = الإزار
١٤٩ / ٤	بحر = البحر	٣٥٧ / ٣	أقط = الأقط
٢٤٤ / ٤	بدا = يَبْدُو	٦١٦ / ٢	قهقر = القهقرى
٤٠٠ / ٤	برن = برنية	١٣٧ / ٣	أكم = الأكام
٥٠٢ / ٢	برهم = إبراهيم	٢٢١ / ٢	ألا = آلو
٣٥٨ / ٥	بشر = البشر	٥٩٥ / ٢	الأنجانية
٢٧٥ / ٤	بغى = البغاء	٤٧٤ / ٤	الماذيات
٢٧٣ / ٤	البغى	١٨٣ / ١	آل = اللهم

الكلمة وجزرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجزرها	الجزء والصفحة
٣٦٤/١ جنب = جنب	٥٩٩/٣ بـك = بـكة	١٦٨/٣ جـنـز = الجنـائز	٢٤٢/٢ بلا = بـلى
٥٣٤/٥ جـهـد = الجـهـاد	٥٦٧/٤ بـوـأ = الـبـاءـة	٥٩١/٣ الجـهـد	٦٢٢/٢ بـيـدـا
١٨٤/٣ حـبـر = حـبـرة	٢٠٨/٣ بـيـضـ	٤٥٨/٥ حـبـش = الحـبـشـة	١٧٢/٤ بـيـعـ = الـبـيـوـعـ
٢٤٠/٤ حـبـل = الحـبـلـة	٤١٧/٤ تـبـعـ = أـتـبـعـ	٥٩١/٤ حـجـر = الحـجـرـ	٤٠٩/٣ طـوـعـ = تـسـطـعـ
٣٥٨/٥ الحـجـرـة	١٥٢/١ تـورـ	٦٢١/٣ حـدـأـ = الحـدـأـ	٥٤٦/٥ ثـغـرـ = الشـغـرـ
١٦/٥ حـدـدـ = الإـحـدـاد	٥٩٣/٥ ثـنـيـ = ثـنـيـة	١١٤/٤ حـرـجـ = الـحـرـاجـ	٤٥٩/٢ ثـوـمـ
١٦٤/٤ حـرـمـ = الـحـرـمـ	٢٠٢/٢ جـبـهـ = الـجـبـهـة	٥٩٣/٥ حـفـاءـ = الـحـفـيـاءـ	٥٤١/٣ جـحـفـ = الـجـحـفـة
٣٣/٥ حـفـشـ = الـحـفـشـ	٤٨٨/٤ جـدـرـ = جـدـارـ	٢٦٦،٤٧٤/٤ حـقـلـ = المـحـاـقـلـة	١٨٥/٥ جـرـحـ = الـجـرـحـ
٢٢٣/٣ حـقـوـ = الـحـقـوـ	٥٩٢/٥ جـرـيـ = الإـجـرـاء	١٣٣/٤ حـلـقـ = حـلـقـى	٢٤١/٤ جـزـرـ = الـجـزـوـرـ
٤٩٠/٥ حـلـلـ = الـحـلـلـة	٧٠/٥ جـزـزـ = مجـزـزـ	٣٩٠/٥ الـحـلـالـ	٣٥٧/٥ جـلـبـ = الـجـلـبـ
٢٧٦/٤ حـلـوـ = الـحـلـوـانـ	٦١٩/٢ جـمـعـ = الـجـمـعـة	٦٣٥/٤ حـمـوـ = الـحـمـوـ	٤٧٨/٥ جـمـلـ = جـمـلـوـهـا
٦٠٨/٥ حـمـيـ = الـحـمـيـة	٣٢٥/٤ جـمـلـوـهـةـ	٣٩٥/٥ الـحـمـىـ	٢٢٧/٥ جـأـ = يـجـنـا

الكلمة و جذرها	الجزء والصفحة	الكلمة و جذرها	الجزء والصفحة
٦٣١/٥ دبر = التدبير	٤١٠/٥ حند = المحنوذ	٥٦٦/٢ دَبَر	٢٣٠/٣ حنط = الحنوط
٤١٩/٥ دجع = الدجاج	٣٥٩/٥ حن = ألحن	١٦٩/١ دعو = يدعون	٤٧٩/١ حيض = الحيض
٣٨٢/٥ المدّاعي	٢٥/٤ خَبَب = الخَبَب	٣٩٣/٥ دين = الدين	١٨٥/١ خبث = الخبث
٢٢٠/٥ ذلق = أذلقته	٢٦٥/٤ خبر = المخابرة	٥٢١/٢ ، ٣٤١/١ ذنب = الذنوب	٦٠٤/٣ خبط = الخبط
٥٢٢/٥ ذهب = الذهب	٦٥٣/٤ ختم = الخاتم	٥٢٢/٣ رأس = الرأس	٥٢١/٥ الخواتم
٦٠٩/٥ رأى = الرياء	٦٦/٣ الخواتيم	٥٨٨/٤ ريب = الرئيسية	٣٤٩/١ ختن = الختان
٥٤٦/٥ ربط = الرباط	٧٢/٣ خدر = الخدور	٣٩٨/٢ رتع = ترتع	٦١٠/٣ خرب = خربة
٦٦٧/٤ ردع = الرّدّع	٣٠٠/٤ خرص = خرصها	٥٣٤/٣ رسّل = رسّلّكما	٨٣/٣ خسف = خسفت
٩٢/٥ رضع = الرضاع	٣٥٧/٥ خصم = الخصم	٤٦٣/١ رعب = الربع	١٥٥/٢ خطأ = خطايا
٥٧٤/٣ رغب = الرغباء	٦/٤ خطل = ابن خطل	١٨٥/٥ رقا	١٨١/١ خلو = الخلاء
٢١٠/١ رقى = رقيت	٣٢٨/٤ خمر = الخمر	٥٨٧/٥ ركب = الركاب	٣٦٢/١ خنس = انخست
٢٠٨/٤ الرُّكْبَان	٦٢٠/٣ دبب = الدواب	٣١٨/٣ ركز = الركاز	٤٨٧/٥ ديج = الديباجُ

الكلمة وجزرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجزرها	الجزء والصفحة
٣٣٧/٢ سها = السهو	٢١٥/٢ رقم = رمقت	٤٧٣/٢ سود = سوادي	١٩/٤ رمل = الرّمل
، ٢٩٢/٢ سور = سورة	١٤٥/٥ رمم = الرمة	١٢٣/٤	رهن = الرهن
٢٤٦/١ سوك = السواك	٤١٠/٤ روح = الروحة	٧٦/٥ سيف = السيافة	٥٤٦/٥ زين = المُزَابِنَة
١٩٨/١ شأم = الشام	٢٦٠/٤ زجر = الزجر	٥٥/٤ شأن = الشأن	٣٤١/١ زرق = زريق
٣٥١/٥ شحع = شحيح	٥٩٣/٥ زني = الزاني	٦١٧/٥ شرك = الشرك	١٢٦/٥ زها = تُزْهِي
		٤٦٦/٤ شطر = الشطر	٢٥٢/٤ سبت = السبت
		٣٤٢/٣ شعب = الشعب	١٣٤/٣ سبع = سبحان
٤١١/١ الشعب	٥٢٩/٢ يسبّح	١١٣/٤ شعر = أشعّر	١٤٤/٤ سبل = السبيل
		٦٠٣/٤ شغر = الشغار	٥٤٦/٥ سجد = المسجد
		٥٥٥/١ شغل = شغلونا	٣٤٠/١ سحب = السحاب
		٤٣٦/٤ شفع = الشفعة	١٣٣/٣ سحل = الساحل
		٣٩٦/٤ شفى = تشفوا	١٤٩/٤ سرر = الأسارير
		٦٢٨/٥ شخص = شِقص	٦٨/٥ سرر = السرور
		٥٨٤/٥ شكا = شكوت	٥٩٩/٣ سفك = يسفك
		٦٤/٣ شكو = الشكاة	٥١٣/٥ سلم = السلام
		٤٩٩/٥ شمت = تشميت	١٩٥/٥ سمر = سمر
		١٦٠/٣ شهد = شهدت	٢٦٣/١ سنن = يستن
		٢٥٦/١ شوصن = يشوصن	
٢١/٤ شوط = شَوْطًا			

الكلمة وجزرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجزرها	الجزء والصفحة
٥٨٩/٥ عدد = العدة	٥٣١/٥ صبع = الإصبع	١٦٠/٣ عدو = العدو	٣١٥/٢ صحب = الأصحاب
٣٤٠/١ عرب = الأعرابي	٦٤٠/٤ صدق = الصداق	٥٠٦/٣ عرش = العريش	٢٢٢/٤ صري = المصَرَّأُ
٣٩٤/٥ عرض = العرض	٢٠٦/٢ صلب = الصلب	٤٣٥/٥ المِعارض	٥٢٨/٥ صنع = اصطنع
٢٧٦/٤ عرف = العراف	٣٢٩/٤ صنم = الأصنام	٥٥/٥ عرق = العرق	٦٢١/٢ صيخ = مصيحة
٢٩٥/٤ عرو = العرَيَّة	٤٢٧/٥ صيد = الصيد	٧٩/٥ عزل = العزل	٤١٧/٣ ضحك
٢٠١/٥ عسف = العسيف	٤٦٠/٥ ضحى = الأضاحي	١٥٣/٤ عضد = العَضْد	٥٩٢/٥ ضمر = تضمير
٦٠٢/٣ يعضد	٣١٩/٤ طعم = الطعام	٥٠٠/٤ عفص = العفاصن	٦٨٠/٤ طلاق = الطلاق
٥٤/١ عقب = الأعقاب	٢١/٤ الطَّلاق	٤٨٢/٤ العقب	٢٦٢/٢ طمأن = تطمئن
١٧٨/٢ عقبة	١٢/١ طهر = الطهارة	١٣٣/٤ عقر = عَقْرَى	٤٦٥/١ ظهور
٦٢١/٣ العقرب	٢٧/٥ ظفر = الأظفار	٥٧٩/٢ عقوق	٥١٨/٢ ظلم = الظلم
٧/٥ علا = تعلت	٥٠٨/٥ ظهر = الظهران	٤٨٠/٤ عمر = العمري	٣٩٩/٥ عيف = أعافه
١٠٧/٤ عنق = العَنَقَ	٧٦/٥ العيافة	٦٥/٥ عهر = العاهر	٣٥٥/٤ عنق = العنق

الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة
٢٠٦/٢	فقر = الفقار	٤٩٤/٥	عود = العيادة
٤٥١/٥	فند = فنَّد	٣٨/٣	العيد
٣٣٦/٣	فيأ = أفاء	١٨٤/١	عوذ = أعوذ
٤٢٩/٢	فيح	٦١٠/٣	يعيد
١٥٩/٥	فيل = الفيل	٥٠٦/٣	عوم = عاماً
٢٧/٢	قبب = القبة	٥٦٩/٥	عين = العين
٥١١/٢	قبر = القبر	٣٦٩/٤	عيي = أعييَا
٢٠٢/٣		٥٧٦/٥	غدر = الغدر
٤٨/٢	قبل = استقبال	٥٤٦/٥	غدو = الغدوة
٤٧٥/٤	أقبال	٦٢١/٣	غرب = الغراب
٨١/٢	قدح = القدح	٥٢٠/٢	غفر = المغفرة
٢٢٥/٢	قدم = قدام	٥٩٦/٥	غلو = الغلوة
٦٥/٣	قرط = الأقرطة	٣٨٧/٣	غمي = غُمَّ
٥٤٢/٣	قرن	٦٢١/٣	فأر = الفأرة
١٣٣/٣	قزع = القزعة	٥٩٠/٣	فدي = الفدية
٥٢٤/٥	قسس = القسي	٢٣٧/٢	فرج = فرج
٢٧/٥	قسط = القسط	٥٣٦/٤	فرض = الفرائض
٥٠٥/٥	قسم = القَسَم	٥٩٣/٣	فرق = الفرق
١٣٩/٥	القسامة	٦٢٠/٣	فسق = الفسوق
٣٤٤/٥	قضى = القضاء	٥١٢/٥	فشي = الإفشاء
٢٢٥/٢	قطط = قط	٥٢٩/٥	فضص = الفصَّ
٥٦٠/٣	قفز = القفازان	٣٣/٥	فضص = تفتض
٤٩٢/٤	قيد = القيد	٣٤٦/٣	فطر = الفطر

الكلمة وجزرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجزرها	الجزء والصفحة
٣١٥/٣ لوب = لابتها	٧٧/٥	كيف = القيافة	
٥٧٦/٥ لوى = اللواء	٣٤٤ / ٤	كتب = كاتبٌ	
٦٠٩/٤ متع = المتعة	١٢/١	كتاب	
٢٠٦/٢ متن = المتنان	٩ / ٤	كَدَأ = كداء	
٣٤/٢ مدن = المدينة	١٠ / ٤	كُدَيْيٌ	
٤٥٦/٥ مدي = المدى	٥٨٨/٥	كرع = الكرع	
٢٩٩/١ مذيء = مذاء	٣٧٦/٤	كفاً = تكفاً	
٦١٠/٢ مري = تماروا	٣٨٣/١	فأكفاً	
٣٩٦/٥ مضبغ = المضبغة	٤٠٨/٥	اكفروا	
٤١٥/٤ مطل = المطل	٥٢٩/٥	كف = الكف	
٢٢٢/٢ مكث = مكثت	٤٧٤/٥	كلل = الكلالة	
٣٧١ / ٤ مكس = المماكسنة	٥٥٥/٥	كلم = الكلم	
٥٩٨/٣ مكة = مكة	٤٩٠/٤	كنف = الكنف	
٤٦١/٥ ملح = الأملحُ	٥٦٩/٣	لب = التلبية	
٥٦٨/٢ ملك = الملك	٥٢٥/٥	لبس = اللبس	
٣٠٨/٥ ملل = الملة	٤٢٣/٥	لعق = يلعقها	
٥٦٥/٢ ملي = أملئ	٣٩/٥	لعن = اللعان	
٥٨٣/٢ منع	٣٩٩/٥	لغب = لغبوا	
٤٠٨/١ مني = المنبي	١٩٤/٥	لقع = اللقاح	
٣٢٨ / ٤ موت = الميّة	٤٩٨ / ٦١٦، ٤ / ٣	لقط = اللقطة	
٤١٨/٥ ميد = المائدة	٤١٩/٥	لِكَأ = تلِكَأ	
٢٠٤ / ٤ نبذ = المُنَبَّذَة	٢٠٤ / ٤	لمس = الملامسة	
٥٣٥/٢ نبر = المنبر	٤٩٠/٥	لم = اللّمَة	

الكلمة وجزرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجزرها	الجزء والصفحة
٤٩٠/٥ نكب = المنكبُ	٢٤١ / ٤	٢٤١ / ٤ نتع = التاج	
١٨٣/٢ منكب		٤٦٣/٢ نجا = أناجي	
٥٦٤/٤ نكح = النكاح		٢١٦ / ٤ نجش = تَنَاجَشُوا	
٢٣٨/١ نمم = النمية		٢٠٦ / ٢ نخع = النخاع	
٦٧٠/٤ نوى = نواة		٣٠٧ / ٤ نخل = التخل	
٥٨٣/٢ هات		٢٨٢ / ١ نزع = لأنزع	
٥٤١/٣ هيغ = مهيبة		٥٥/٥ نزع	
٤٦٣/٣ هجم = هجمت		٤٤/٣ نسك = النسك	
٤٩١/٢ هدي = الهدية		٧/٥ نشب = تنشب	
٥٦/٤ هديٌّ		٦٧٠ / ٤ نشش = النش	
١٧٢/٣ هدم = هاذم		٣٤١ / ٣ نصر = الأنصار	
٤١٩/٥ هلم		٤٦٢ / ١ النصر	
١٥٠/٢ هنو = هنيبة		٥٠٨ / ٥ النصرةُ	
٣٩١/٤ هوأ = هاء		٢٦٧ / ٣ النصاري	
٢٦٣/٣ هود = اليهود		١٠٧ / ٤ نصص = نصَّ	
٢٨٢/١ هوبي = أهويت		٣٠١ / ١ نصح = انصح	
٢٠٧/٢ يهوي		١٦١ / ١ نعل = التنعل	
٦٦٩/٤ هييم = مهيم		٢٤٢ / ٢ نعم	
٥٨١/٢ وأد		١٨٧ / ٣ نعي = النعي	
٥٣٨/٢ وتر		٣٩٩ / ٥ نفج = أنفجنا	
٥٢٤/٥ وثر = المياثر	٥٧٦ / ٤ ، ٦١٠ / ٢ نفر = النفر		
٥٧٤/٤ وجأ = الوجاء	٤٤٦ / ٤ نفس = أنفس		
٥١٨/٤ وجع = الوجع	٥٧٢ / ٥ نفل = النفل		

الكلمة وجزرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجزرها	الجزء والصفحة
٢٩٧/٣ أواقي	٥٨٧/٥ الإيجاف	وجف = الإيجاف	
٥٠١/١ وكا = يتكتئ	١٥٩ / ٤ ودان	ودن = وَدَان	
٥٠٠/٤ الوكاء	١٣٧/٣ الأودية	ودي = الأُودية	
٥٠٧/٣ وکف = الوكوف	٥٦/٥ الأورق	ورق = الأُورق	
٢٧٣/٥ وكل = وكلت	٢٢٦/٢ وراء	وري = وراء	
٣٥٤ / ٤ ولی = الولاء	٢٤٥/٣ وسطها	وسط = وسْطَهَا	
٢٢ / ٤ وهن = وَهَنَّتُهُمْ	٥٠٥/٣ الأوسط	الأوسط	
٥٣/١ ويل	٣٠٣/٣ الأوسق	وسق = الأُوسق	
٥٤٢/٣ يلم = يلملم	٥١٠/٤ الوصايا	وصى = الوصايا	
٤٢٦/١ يمم = التيمم	١١٨/١ وضوء	وضأ = وضوء	
١٦١/١ يمن = التيمن	١٥٧/٥ أوضاح	وضح = أوضاح	
٢٠٨/٣ يمانية	٢١٥/٣ توفيق	وفي = توفيق	
٣١/٤ اليمانيان	٦٧٠/٤ الأوقية	وقى = الأُوقية	
٢٤٨/٥ أيم	٥٨/٣ التقوى	التقوى	

□ □ □



# فَرْسُ الْأَشْعَارِ

الطويل:

إِذَا أَنَا لَمْ أُوْمَنْ عَلَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ

لِقَاءُكَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءٍ

٢٤٢/٣

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً

تَرَى كُلَّ مَلِكٍ دُونَهَا يَتَذَبَّذِبُ

النَّابِغَةُ ٢٩٣/٢ ، ١٢٣/٤

قُدَيْدِيمَةُ التَّجْرِيبِ وَالحِلْمِ إِنَّنِي

أَرَى غَفَلَاتِ الْعَيْشِ قَبْلَ التَّجَارِبِ

٢٢٥/٢

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ

بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

النَّابِغَةُ الذِّيَانِيُّ ٣٢٦/٣

كِلِينِي لِهِمْ يَا أَمِيمَةَ نَاصِبِ

وَلِيلٌ أَقَاسِيْنِ بَطِيءُ الْكَوَاكِبِ

٢٧٤/٥

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا مُتَيَّمَّما

فَأَرِيعَةُ الْأَقْوَالِ يَحْكُونَ مَذْهَبًا

وَأَصْبَعُ يَقْضِي وَالْأَدَاءُ لَا شَهَبَا

٣٩/١

يُصْلِي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكُ

يَضُمُ إِلَى كَشْحَيْهِ كَفَّا مُخَضَّبَا

الْأَعْشَى ٤٧٥/٢

أَرَى رَجُلاً مِنْهُمْ أَسِيفًا كَانَّا

رجاء سليمي أن تتم كما إمّت ٦٤٤	لقد إمّت حتى لامني كُلُّ صاحب ألا جَنَّا هَنْدُ وَأَرْضُ بِهَا هَنْدُ
وهنّد أتى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ الخطبة ٥٩١	لِكُلِّ أَنَاسٍ مَقْبَرٌ بِفَنَائِهِمْ
فَهُمْ يَنْقُصُونَ وَالْقُبُورُ تَزِيدُ ٥١٠/٢	فَقُلْتُ لَهُمْ: ظُنُوا بِالْفَنِي مُدَجَّجٌ
سَرَّاتُهُمْ بِالْفَارِسِيِّ الْمُسَرَّدِ دريد بن الصمة ٣٧٤/١	فَمَالِي أَرَانِي وَابنَ عَمِّي مَالِكًا
مَتَى أَدْنُ مِنْهُ يَنْأَيْنِي وَيَبْعِدُ طرفة بن العبد ٥٩١/١	وَأَينَ رُكَيْبٌ وَاضْعِعُونَ رِحَالَهُمْ
إِلَى أَهْلِ نَارٍ مِنْ أَنَاسٍ بِأَسْوَادِ ٥٨٧/٥	لَا تَقْبُرُونِي إِنَّ قَبْرِي مُخْرَمٌ إِذَا احْتَمَلْتُ رَأْسِي وَفِي الرَّأْسِ أَكْثَرِي الشفرى ٣٧٦/١
عَلَيْكُمْ، وَلَكُنْ أَبْشِرِي أَمَّ عَامِرٍ وَغُودَرَ عِنْدَ الْمُلْتَقَى ثَمَ سَائِرِي ٣٧٦/١	تَرَوَدٌ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلًا فَمَا تَدْرِي فَكُمْ مِنْ صَحِحٍ مَاتَ مِنْ غَيْرِ عِلْلَةٍ
إِذَا جَنَّ لَيْلٌ هَلْ تَعِيشُ إِلَى الْفَجْرِ وَكُمْ مِنْ عَلِيلٍ عَاشَ حِينًا مِنَ الدَّهْرِ ١٧٠/٣	أَبُو مَالِكٍ يَعْتَادُنَا فِي الظَّهَائِرِ
يَجِيءُ فَيُلْقِي رَحْلَهُ عِنْدَ جَابِرٍ ٤١٥	فَكَانَ مِجَنِّي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَقِي
ثَلَاثُ شُخُوصٍ كَاعِبَانِ وَمُعْصِرُ عمرو بن أبي ربيعة ٦١١/١	وَعَبْدُ يَغْوِثٍ يَحْجُلُ الطَّيْرُ حَوْلَهُ
قَدِ اهْتَرَ عُرْشَيِ الْحُسَامُ الْمُذَكَّرُ الأصمعي ٥٠٧/٣	

وَلِلأَكْلِينَ التَّمَرَ مَخْمَسَ مَخْمَسًا  
٥٣٤/٢

وَسَائِرُهُ بَادِ إِلَى الشَّمْسِ أَجْمَعُ  
٣٧٥/١ سِيِّدُهُ

تُطَلُّقُهُ حِينَا وَحِينَا تُرَاجِعُ  
النَّابِغَةُ الْذِيَانِيُّ ٥٣٥/١

كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَهُ لَمْ تَخْنَفْ  
٢٦٦/٣

وَلَا الْفَقِيْءَ مِنْ بَرْدِ الْعَشِيِّ نَذُوقُ  
٢٣/٣

سَيِّنِفَا كَأْفُوْحُوصِ القَطَّاءِ الْمُطَرِّقِ  
٢٦٦/٣

أَفَاؤِيقَ حَتَّىٰ مَا يَدِرُّ لَهَا ثُغْلُ  
٩٢/٥

يُرَى شَجَرٌ إِلَّا سَلَامٌ وَحْرَمَلُ  
٥١٢/٥ ، ٤٧٨/٢ الأَخْطَلُ

فَسَيِّئُتْ وَأَمَّا لَيْلَهَا فَذَمِيلُ  
حَمِيدُ بْنُ ثُورٍ ١٣٥/٣

يُدَافِعُ عَنْ أَخْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي  
٢١/١ الفَرْزِدقُ

بِنَا بَطْنُ خَبْتِ ذِي حِقَافِ عَقَنْقَلٍ  
٥٦٦/١ امْرُؤُ الْقَيسُ

وَلَكِنْ عَرَائِيَا فِي السَّيِّنِينِ الْمَوَاحِلِ  
٢٩٧/٤

هَنِيْتَا لِأَهْلِ الْبَيْوتِ بِيُوتِهِمْ

تَرَى الشَّوَّرَ فِيهَا مُدْخِلَ الظَّلَّ رَأْسَهُ

تَنَادِرَهَا الرَّاقُونَ مِنْ سُوءِ سُمَاهَا

فَكِلْتَاهُمَا خَرَّتْ وَأَسْجَدَ رَأْسُهَا

فَلَا الظَّلَّ مِنْ بَرْدِ الضُّحَى نَسْتَطِيعُهُ

وَقَدْ تَخِدَتْ رِجْلِي إِلَى جَنْبِ غَرْزِهَا

وَذَمُوا لَنَا الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْضِعُونَهَا

فَرَابِيَّةُ السَّكَرَانِ قَفْرُ فَمَا بِهَا

وَمَطْوِيَّةُ الْأَقْرَابِ أَمَّا نَهَارُهَا

أَنَا الدَّائِدُ الْحَامِيُّ الدَّمَارَ وَإِنَّمَا

فَلَمَّا أَجَزْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَانْتَحَى

لَيْسَتْ بَسْنَهَاءَ وَلَا رَجِيَّةَ

بِمِثْلِ اعْتِرَافِ الْفَضْلِ مِنْ كُلٍّ فَأَصْلِ  
قَدَى النَّفْسِ عَنْهُ بِاِنْتِقَاصِ الْأَفَاضِ  
٤٠٥/٤

عَلَى النَّابِحِ الْعَاوِي أَشَدَّ رِجَامٍ  
الفرزدق ١٨٤/١

سَرِيعٌ إِلَى دَاعِي النَّدَى وَالْتَّكْرُمِ  
٢٤٧/٥

فُؤَادُكَ لَا يَعْذِرُكَ فِيهِ الْأَقَاوِمُ  
أبو صخر ٤٣٩/١

وَهَلْ عَادَةً لِلرَّبِيعِ أَنْ يَتَكَلَّمَا  
حميد بن ثور الهلالي ٤٢٦/١

مِنَ الْأَمْرِ مَا لَا يَفْعَلُ الْأَخْوَانِ  
عبد الرحمن بن أم الحكم ٥٧٤/١

وَلِلْجَارِ حَظٌّ مِنْ نَدَاكَ سَمِينُ  
 الخليفة بن خليفة ٩٥/١

تُرِيدُ أَمَّ الدُّنْيَا وَمَا فِي طَوَائِها  
أَحَبُّ إِلَى نَفْسِي وَأَشْفَى لِبْلُوَاهَا  
٢٩/٢

وَرَأَيْتُمْ أَبْنَاءَكُمْ شَبُّوا  
إِنَّ اللَّهِ يَعْلَمُ الْعَاجِزَ الْخَبِيرَ  
٥٦٦/١

وَيَنْتَئِي آدَمَ حِينَ يُسَأَلُ يَغْضَبُ  
١٠٧/٣

وَمَا عَبَرَ الْإِنْسَانُ عَنْ فَضْلِ نَفْسِهِ  
وَإِنَّ أَخْسَى النَّفْسِ أَنْ يَنْفِي الْفَتَى

هُمَا نَفَّاشَا فِي فِيَّ مِنْ فَمَوَيْهِمَا

بِكُلِّ قُرْبَشِيِّ عَلَيْهِ مَهَابَةٌ

فَإِنْ يَعْذِرِ الْقَلْبُ الْعَشِيشَةَ فِي الصَّبَا

سَلِ الرَّبَعَ أَنَّى يَمْمَأْتُ أُمُّ أَسْلَمَا

دَعَتِنِي أَخَاهَا بَعْدَ مَا كَانَ بَيْتَنَا

يَنَالُ نَدَاكَ الْمُعْتَفِي عَنْ جَنَابَةِ

وَلَوْ قِيلَ لِلْمَجْنُونِ لَيْلَى وَوَصْلَهَا  
لَقَالَ غُبَارٌ مِنْ تُرَابِ نِعَالِهَا

الكامل :

حَتَّى إِذَا قَمِلَتْ بَطْوُنُكُمْ  
وَقَلَبَتُمْ ظَهَرَ الْمِجَنَّ لَنَا

اللهُ يُغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ

حَيٌّ وَمَنْ تُصِبِ الْمُنُونُ بَعِيدٌ  
٥٢٦/٤

وَلَهُ الْمَكَارِمُ وَالْعُلا وَالْجُودُ  
رَبُّ كَرِيمٌ وَاحِدٌ مَوْجُودٌ  
٦٣٣/٥

قَدْ يَمْنَعَنِكَ أَنْ تُضَامَ وَتُضْهَدَا  
١٢٥/٥

خَلْفِي وَأَذْهَبْ طَامِرًا عَنْ طَامِرٍ  
٤٠/٥

يَوْمًا أُتِيحَ لَهُ جَرِيءَ سَلْفَهُ  
أبو ذؤيب ٥٧/٢

هَذَا مَحَالٌ فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ  
إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ  
٢١٩/٢

سُمِلْتُ بِشَوِيكٍ فَهِيَ عُورٌ تَدْمَعُ  
أبو ذؤيب ١٩٥/٥

مَالُ الْمُسِيفِ وَعَنْبُرُ الْمُسْتَنَافِ  
المعربي ٧٦/٥

بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعْزُّ وَأَطْوَلُ  
الفرزدق ١١٥/٢

حُجْجٌ بِأَسْفَلِ ذِي الْمَجَازِ نُزُولٌ  
الفارسي ٥٣٨/٣

قُتِلْتَ قُتِلْتَ فَهَا تَهَا لَمْ تُقْتَلِ

الْأَبْيَيْ لَا تَبْغَدْ وَلَيْسَ بِخَالِدٍ

نَجَزَ الْكِتَابُ وَرُبُّتَا الْمَحْمُودُ  
رَبُّ يَجُودُ عَلَى الْعِبَادِ بِفَضْلِهِ

يَدِيَانِ يَيْضَاؤانِ عِنْدَ مُحَلِّمٍ

أَرَعْمَتُمْ أَنِّي سَأَتْرُكُ أَرْضَكُمْ

يَيْنَا تَعَانِقِهِ الْكُمَاءَ وَرَوْغِهِ

تَعْصِي إِلَهَةَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ  
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَا طَعْنَتَهُ

فَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ حِدَّاً فَهَا

أَوْدَى فَلَيْتَ الْحَادِثَاتِ كَفَافِي

إِنَّ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا

وَكَأَنَّ عَافِيَةَ النُّسُورِ عَلَيْهِمْ

إِنَّ الَّتِي نَاوَلْتِنِي فَرَدَدْهَا

بِزُجَاجَةٍ أَرْخَاهُمَا لِلْمُفْصِلِ كِلْتَاهُمَا حَلْبُ الْعَصِيرِ فَعَاطِنِي حسان ٥٢٢/٣	قَتَلُوا ابْنَ عَفَانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِماً لَوْ شِئْتِ قَدْ نَقَعَ الْفَوَادُ بِشَرْبِهِ ٦١٥/٣
تَدَعُ الصَّوَادِيَ لا يَجُذَنَ غَلِيلًا ٣٣٩/٣	فَرَأَتِ يَهُودٌ وَأَسْلَمَتْ جِيرَانَهَا حُيَيْتَ مِنْ طَلَلٍ تَقادَمَ عَهْدُهُ ٥٦٩/١
صَمِّي لِمَا فَعَلْتَ يَهُودُ صَمَامَ علي بن سليمان ٢٦٦/٣	وَلَقَدْ أَمْرُ عَلَى الْلَّهِيْمِ يَسْبُبِي لا أَدْعُي لِأَبِي العَلَاءِ فَضْلِيَّةَ ٢٤١/١
أَقْوَى وَأَقْرَبَ بَعْدَ أَمْ الْهَيْشَمَ عترة ٥٦٩/١	فَعَلَا فُرُوعُ الْأَيْهُقَانِ، وَأَطْفَلَتْ حَتَّى يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ عِدَاهُ بِالْبَحْرِيِّ ٥٨/١
فَمَضَيْتُ ثُمَّ تَقْلُتُ : لَا يَعْيَنِي رجلٌ مِنْ بَنِي سَلْوَلٍ ٣١٠/١	وَلَقَدْ أَمْرُ عَلَى الْلَّهِيْمِ يَسْبُبِي فَعَلَا فُرُوعُ الْأَيْهُقَانِ، وَأَطْفَلَتْ لَا أَدْعُي لِأَبِي العَلَاءِ فَضْلِيَّةَ ٢٤١/١
قَدْ أَقْلَعَا وَكِلَا أَفْيَهُمَا رَأِيِّي الفرزدق ٤٩٦/١	كِلَاهُمَا حِينَ جَدَّ الْجَرْبُ بَيْنَهُمَا أَمْرَتَكَ الْخَيْرَ فَافْعُلْ مَا أَمْرَتَ بِهِ عُمَرُ بْنُ مَعْدُ يَكْرَبٌ ٢٠٠/٢
وَابْكِي أَخَاكِ إِذَا جَاؤْتِ أَجْنَابَا الخنساء ٩٦/١	فَابْكِي أَخَاكِ لَأَنْتَامِ وَأَرْمَلَةِ البسط :

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَانًا نَعُوذُ بِهِ	وَقَبْلَنَا سَبَعَ الْجُودِيُّ وَالْجُمُدُ	٣٦٧ / ١
أَمْسَى بِاسْمَاءَ هَذَا الْقَلْبُ مَعْمُودًا	إِذَا أَقُولُ صَحَا يَعْتَادُهُ عِيْدًا	٢٨ / ٣
إِنْ يَأْخُذِ اللَّهُ مِنْ عَيْنَيِّ نُورَهُمَا	فَفِي لِسَانِي وَقَلْبِي مِنْهُمَا نُورٌ	ابن عباس / ١
قَلْبِي ذَكِيرٌ وَعَقْلِي غَيْرُ ذِي دَخَلٍ	وَفِي فِمِي صَارِمٌ كَالسَّيْفِ مَأْثُورٌ	٢٣٠ / ١
وَبَيْنَمَا الْمَرْءُ فِي الْأَحْيَاءِ مُغْتَبِطٌ	إِذَا هُوَ الرَّمَسُ تَعْفُوهُ الْأَعَاصِيرُ	حريث بن جبلة ، ٤٠٤ / ٣ ، ٧٠٤ / ٢
لَقَدْ ظَهَرَتْ فَلَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ	إِلَّا عَلَى أَحَدٍ لَا يَعْرِفُ الْقَمَرًا	٤٨ / ٥
لَمَّا تَذَكَّرْتُ بِالدَّيْرِينِ أَرَقَنِي	صَوْنُ الدَّجَاجِ وَقَرْعُ بِالْوَاقِيسِ	جرير / ٥
أَبَا خُرَاسَةَ أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرِ	فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلُهُمُ الْضَّبْعُ	عباس بن مردارس / ١
أَخْرَى الْمَلَابِسِ أَنْ تَلْقَى الْحَبِيبَ بِهِ	يَوْمَ التَّزَوَّرِ فِي الشَّوْبِ الَّذِي خَلَعَ	أبو بكر الشبلي ٥٥٦ / ٥
قَالَتْ هُرِيرَةُ لَمَّا جِئْتُ زَائِرَهَا	وَنَلِي عَيْنَكَ، وَوَنِلِي مِنْكَ يَا رَجُلُ	الأعشى ٥٣ / ١
تَثْلِيلُ بَا إِصْبَعٍ مَعْ شَكْلِ هَمْزَةٍ	يُغَيْرِ قَيْدٍ مَعَ الْأَصْبُوعِ قَذْكُمْلَا	ابن مالك ٢٦٦ / ١
وَقَدْ عَلَوْتُ قُسْطُودَ الرَّحْلِ يَسْفَعُنِي	يَوْمُ قَدَيْدِيمَةَ الْجَزْوَاءِ مَسْمُومُ	علقمة بن عبدة ٢٤٣ / ٣

تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا  
النَّابِغَةُ الْذِيَانِي ٣٦٤/٣

عَنِّي ، وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا  
وَإِنْ ذُكِرْتُ بِشَرٍّ عِنْدَهُمْ أَذْنُوا  
قَعْبَ بْنَ أَمْ صَاحِبٍ ١٤٢/٤ ، ٦٣٩/١

إِذَا قُرِئَشٌ تُبْغِي الْحَقَّ خِذْلَانًا  
٦٢٠/٢

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمٌ

إِنْ يَسْمَعُوا رِبَيْةً طَارُوا بِهَا فَرَحًا  
صُمٌ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذُكِرْتُ بِهِ

يَا لَيْتَنِي شَاهِدٌ فَحِوَاءٌ دَعْوَتُهُ

أَقْوَمُ آلِ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ  
زَهِيرٌ ٤٣٨/١

يُكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجُ قَرِيبٌ  
هَدْبَةٌ ٨٢/١

بِأَوَّلِ أَوْ بِأَهْمَنِ أَوْ جُبَارٍ  
فَمُؤْنِسٌ أَوْ عَرْوَةٌ أَوْ شِيَارٍ  
٦٢٠/٢

فِدَى لَكَ مِنْ أَخْيَ ثِقَةٌ زَارِي  
٥٦٤/٣

فَزَارِيَا أَحَدِيَ القَمِيسِ  
٢٥٤/٥

قَتْلُتُ سَرَاتَهُمْ قُلْتُ قَطَاطٍ  
٢٢٧/٢

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ  
مِيسُونَ الْبَحْدَلِيَةُ ٥٢٣/٥

الوافر :

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي

عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أَمْسَيْتُ فِيهِ

أُؤْمِلُ أَنْ أَعِيشَ وَإِنْ يَوْمِي  
أَوْ التَّالِي دُبَارٌ فَإِنْ أَفْتَهُ

أَلَا أَبْلِغُ أَبَا حَفْصٍ رَسُولًا

جَعَلْتَ عَلَى الْعِرَاقِ وَرَافِدَيْهِ

أَطْلَتُ فِرَاطُهُمْ حَتَّى إِذَا مَا

وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي

نَهَارُ الْمَرْءِ أَمْثَلُ حِينَ يَقْضِي	حَوَائِجُهُ مِنَ اللَّيْلِ الطَّوِيلِ	١٤١/٢
مُحَمَّدٌ تَفْدِي نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ	إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ أَمْرٍ تَبَالَأَ	أبو طالب ٣٠٥/١
إِذَا قَالَتْ حَذَامٌ فَصَدَّقُوهَا	فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ	٣١٠/٢
تُحِيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ عَمْرِي وَ	وَهَلْ لَكِ بَعْدَ قَوْمِكِ مِنْ سَلَامٍ	شداد بن الأسود ٥١١/٥
فَلَا تَعْجَلْ بِأَمْرِكَ وَاسْتَدِمْهُ	فَمَا صَلَى عَصَاكَ كَمُسْتَدِيمٍ	قيس بن زهير ٥١٧/١
وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا	وَآفَقْتُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ	٦٢/٥ ، ٥٧٣/٤
كَلَّا يَوْمَنِي أُمَامَةً يَوْمُ صَدٌّ	وَإِنْ لَمْ نَأْتِهَا إِلَّا لِمَامَا	جرير ٤٩٥/١
وَكُنْتُ إِذَا غَمْزْتُ قَنَاءَ قَوْمٍ	كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا	٤٠٥/٢
رَأَيْتُ بِهَا قَضِيَا فَوْقَ دِعْصِ	عَلَيْهِ النَّخْلُ أَيْنَعَ وَالْكُرُومُ	٣٠٨/٤
أَلَيْسَ اللَّيْلُ يَجْمَعُ أُمَّ عَمْرِي	وَإِيَّانَا، فَذَاكَ بِنَاتَدَانِ	
نَعَمْ، وَتَرَى الْهِلَالَ كَمَا أَرَاهُ	وَيَعْلُوها النَّهَارُ كَمَا عَلَانِي	
فَلَوْ أَنَّا عَلَى حَجَرٍ ذِيْحَنَا	جَحدُرُ بْنُ مَالِكَ الْحَنْفي ٢٤٤/٢	
جَرَى الدَّمَيَانِ بِالْحَبَرِ الْيَقِينِ	جَرَى الدَّمَيَانِ بِالْحَبَرِ الْيَقِينِ	١٢٥/٥

المتقارب:

وَقَدْمَتِ الْأَدِيمَ لِرَاهِ شَيْهِ

فَالْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا

عدي بن زيد العبادي

٥٦٨/١

وَكَانَ بُنُو فَرَزَارَةَ شَرَّ قَوْمٍ

وَكُنْتُ لَهُمْ كَشَرَّ يَنِي الْأَخِينَا

عقل المري

١١٠/٥

نَسْرُهُمْ إِنْ هُمْ أَفْلُوا

وَإِنْ أَدْبَرُوا فَهُمْ مَنْ نَبْسَطْ

٦٨/٥

إِذَا مَا اضْطُرِرْتَ إِلَى كَلْمَةٍ

فَلَوْ كَانَ نُطْقُكَ مِنْ فِضَّةٍ

لَكَانَ سُكُوتُكَ مِنْ عَسْبَجَدٍ

عبد الملك بن موسى

٥٥٠/١

وَمِنَ الَّذِي مَنَعَ الْوَإِذَاتِ

وَأَحِيَا الْوَئِيدَ فَلَمْ يُوَادَ

الفرزدق

٥٨٢/٢

كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ فِيمَا مَضَى

كَذِلِكَ يُخْسِنُ فِيمَا بَقِيَ

٥٤٢/٥

إِلَى الْمَلَكِ الْقَرْمِ وَابْنِ الْهَمَامِ

وَلِيَثُ الْكَتِيَّةُ فِي الْمَزْدَحِ

٥٦٧/١

المنسخ:

مَا ضَرَهُ لَوْ غَدَا لِحَاجَتِنَا

غَادِ كَرِيمٌ أَوْ رَائِدٌ جُنُبٌ

عبيد الله بن الرقيات

٩٦/١

مَا نَقَمَ النَّاسُ مِنْ أُمَيَّةَ إِلَّا

وَأَنَّهُمْ سَادَةُ الْمُلُوكِ وَلَا

أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا

تَضْلُعُ إِلَّا عَلَيْهِمُ الْعَرَبُ

٣٢٦/٣

لَمْ تَتَلَفَّعْ بِفَضْلِ مِثْرَهَا

دَعْدُ وَلَمْ تُغْذَ دَعْدُ فِي الْعَلَبِ

٥٢٧/١

عَصْبٌ وَيَوْمًا أَدِيمُهَا نَغْلًا  
الأشعى ٢٧/٢

وَوَلَى الْمَلَامَةَ الرَّجْلَا  
الأشعى ٣٤٢/٣

مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرَمْحًا  
٥٨/١

إِسْلَامٌ يُنْثِلُجُ فِي فُؤُادِي  
ءَةٌ وَهُوَ بِالْإِخْسَانِ بَادِي  
أبو الفضل أحمد بن عبد الله ٥٤٢/٥  
— عَلَى الْأَنْسَاسِ الْأَمِينَ  
٥٨/٢

فُلُّ فِي الْبَقِيرِ وَفِي الإِزَارَةِ  
الأشعى ٥٦٤/٣

— تَجَلَّتْ عَنْ وَجْهِهِ الظَّلَمَاءُ  
البحتري ٢٤/١

فَلَهُمْ فِي صَدَى الْمَقَابِرِ هَامُ  
أبو دُؤاد الإيادي ٥٦٨/١

أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ  
لَئِنْسَ يَعْنِيكَ وَاعْمَلْنَ بِنَيَّةَ  
طاهر بن المفوذ ١٧/١

يَوْمًا تَرَاهَا كَشِبِهِ أَرْدِيَّةَ الـ

اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِالْبَقَاءِ وَالْعَدْلُ

مجزوءُ الكامل المرفل :  
وَلَقَدْ رَأَيْتُكَ فِي الْوَغْنِ

لَا وَاللَّذِي مَنَّ بِالـ  
مَا كَانَ يُخْتِمُ بِالْإِسَـ  
إِنَّ الْمَنَـيـاـ سـاـيـطـلـعـ

كَتَمَـيـلـ لـلـنـشـوـانـ يـزـ

الخفيف :  
إِنَّمَا مُصْبَعُ شِهَابٍ مِنَ اللَّـ

سُلْطَانُ الْمَوْتُ وَالْمَنْـونـ عـلـيـهـمـ

عُمَدةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتُ  
أَتَقِ الشُّبُهَـاتـ وَازْهَـدـ وَدَعْـ مـاـ

السريع :

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرٌ  
سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةِ الْفَاحِرِ  
الْأَعْشَى ١ / ٣٦٦

فَانْظُرْ إِلَى كَفٍّ وَأَسْرَارِهَا  
هَلْ أَنْتَ إِنْ أَوْعَدْتَنِي ضَائِرِي  
الْأَعْشَى ٥ / ٦٩

دَعَوْتُ لَمَّا نَأَيْنِي مَسْوَرًا  
فَلَبَّى فَلَبَّى يَدَيْ مِسْوَرٍ  
٥٦٩ / ٣

الرمل :

فَصَلَقْنَا فِي مُرَادٍ صَلْقَةٍ  
وَصُدَاءُ الْحَقِّ تَهُمْ بِالثَّلَلِ  
لِيد٣ / ٤٤٩

المجتث :

لَيْسَ زَادَ سِوَى التُّقَى  
فَخُذِّي مِنْهُ أَوْ دَعِّي  
٥٨ / ٣



# فهرس أنصاف الأبيات

صدر البيت أو عجزه	بحره	قائله	الجزء والصفحة
عَلَى لَأْحِبِّ لَا يُهْتَدِي بِمَنَارِهِ	الطويل	امرأة القيس	٢٠٩/٣ ، ٢٦٨/١
عِذَابِ النَّاسِ يَرِيقُهُنَّ طَهُورُ	الطويل		٤٦٨/١
إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَرا	الطويل	النابغة الذبياني	٥٤٦/١
وَقَالَ صِحَابِي قَدْ شَأْوَنَكَ فَاطْلُبِ	الطويل	امرأة القيس	٣١٥/٢
بِسَبْعِ رَمَيْنَ الْجَمْرَ أُمْ بِشَمَانِ	الطويل		٦٤١/٢
كَمَا نَهَلْتُ صَدْرُ الْقَنَاءِ مِنَ الدَّمِ	الطويل		٤٦٤/٣
يَحْجُونَ بَيْتَ الزَّبِرْقَانِ الْمُزَعْفَرَا	الطويل		٥٣٨/٣
فَتَى فَارِسِيٌّ فِي سَرَّاوِيلَ رَامِحُ	الطويل		٥٦٥/٣
كَحَائِضَةٍ يُزْنِي بِهَا غَيْرُ طَاهِرٍ	الطويل		١٤٠/٤
فَهُمْ أَهَلَاتُ حَوْلَ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ	الطويل		٣٤٥/٤
أَجَارَنَا بَيْنِي فِي إِنَّكِ طَالَقَةٌ	الطويل	الأعشى	٦٨١ ، ٤٨٦ ، ٤٤١/٤
غَنِينَا زَمَانًا بِالْتَّصْعُلُكِ وَالْغَنَى	الطويل		٧٠١/٤
فَعَلَفْتُهَا بَيْنَا وَمَاءَ بَارِدًا	الكامل	ذو الرمة	٥٨١/١
وَكَفَى قُرْيَشَ الْمُعْضِلَاتِ وَسَادَهَا	الكامل		٢٤٧/٥

الجزء والصفحة	قائله	بحره	صدر البيت أو عجزه
٣٧٦/١	البسيط النابغة الذبياني	البسيط	وَمَا هُرِيقَ عَلَى الْأَنْصَابِ مِنْ جَسَدٍ
٤٠٤/٣ ، ٥٦/٢	البسيط حريث بن جبلة	البسيط	فَيَئِمَّا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ
١٢٤/٤ ، ٢٩٢/٢	البسيط الراعي التميري	البسيط	سُودُ الْمَحَاجِرِ لَا يَقْرَأُنَ بِالسُّورِ
٣٨/٣	.	البسيط	فَالْقَلْبُ يَعْتَادُهُ مِنْ حُبَّهَا عِيدُ
٥٧/١	عقيبة الأسدى	الوافر	فَلَسْنَا بِالْجَبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا
٢٢٣/٢	.	الوافر	فَإِنِّي عَنْ تَقْفُرِكُمْ مَكِيثُ
٣١٥/٤	.	الوافر	لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ
٥٦٥/٣	.	المتقارب	عَلَيْهِ مِنَ اللَّؤْمِ سِرْوَالَةٌ
١٦/٣	مجزوء الكامل	مجزوء الكامل	مَتَّلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا
.	.	المرفل	
٥١٩/٢	.	الرمل	غَفَرْ رَذْبَهُمْ غَيْرُ فُجُوزٌ

□ □ □

# فهرس الأرجاز

يَسْلُكُنَ فِي نَجْدٍ وَغَوْرًا غَائِرًا

رفبة بن العجاج ٥٦/١

بَاعَدَ أَمَّ الْعَمْرِ وَمِنْ أَسِيرِهَا  
حُرَّاسُ أَبْوَابِ عَلَى قُصُورِهَا  
أبو النجم العجمي ٨٤/١

وَمَا عَلَيْكِ أَنْ تَقُولِي كُلَّمَا  
سَبَّحْتِ أَوْ هَلَّتِ يَا اللَّهُمَّ  
أُرْدُدْ عَلَيَّ شَيْخَنَا مُسَلَّمًا

١٨٤/١

إِذَا الأَدَاؤِي مَأْوِهِ— ا تَصْبِـ صَبَا

٢١٤/١

امْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي

٢٧٦/١

إِنْ قُلْتَ كَيْفَ تُنْزِلُ النِّسَاءُ  
وَهُنَّ لَا يَيْدُو لَهُنَّ الْمَاءُ  
فَاعْلَمْ بِأَنَّ فَرْجَهَا مَقْلُوبٌ  
يَعْرِفُ شَرْحَ ذَلِكَ الطَّيِّبُ  
ناصر الدين بن المنير ٣٩٨/١

نَخْنُ ضَرِبَنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ  
فَالِيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ  
ضَرِبَنَا بِزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ  
وَيُؤَذِّهُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ  
أَوْ يَرْجِعَ الْحَقَّ إِلَى سَبِيلِهِ

٤٥١/١

إِنِّي وَأَسْطَارِ سُطْرَنَ سَطْرًا  
لَفَائِلٌ: يَا نَصْرُ نَصْرَ نَصْرًا  
رَوْبَةُ بْنُ الْعَجَاجِ ٤٦٣/١

وَالْجَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمِ الْمَوْقِتِ

رَوْبَةُ بْنُ الْعَجَاجِ ٥١٨/١

مَنْزِلَةُ مَا خَلَّتُهَا يَرْضَى بِهَا  
لِنَفْسِهِ ذُو أَرْبَ وَلَا حِجَّا  
ابن دريد ٥٦٩/١

فَكُلُّ مَا لاقَيْتُهُ مُغْتَفِرٌ  
فِي جَنْبِ مَا أَسَارَهُ شَنْطُ النَّوَى  
ابن دريد ٥٦٩/١

قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ الْلَّى أَنْ يَمْصَحَا

رَوْبَةُ بْنُ الْعَجَاجِ ٨٢/٢

فَإِنْ أَنْتَ ثَنِيَ الْمَقَادِيرُ الَّذِي  
أَكِيدُهُ لَمْ آلَ فِي رَأْبِ الشَّائِي  
ابن دريد ٢٢١/٢

مَتَى تُقُولُ الْقُلُصَ الرَّوَاسِمَا  
يُلْدِنِينَ أُمَّ قَاسِمٍ وَقَاسِمًا  
هدبة بن خشرم ٢٢٣/٢

امْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي  
مَهْلًا رُوَيْدًا قَدْ مَلَأَتَ بَطْنِي  
٢٢٧/٢ ، ٢٧٦/١

يَا لَيْتَنِي أُوتِيتُ عِلْمَ الْحُكْمِ  
عِلْمَ سُلَيْمَانَ كَلَامَ النَّمْلِ  
رَوْبَةُ بْنُ الْعَجَاجِ ٣٦٦/٢

أُمَّهَتِي خَنْدِيفُ وَالْيَأسُ أَبِي

٥٨١/٢



لَا يَجْعَلُ اللَّهُ أَنْ شِفَاءً

٣٩٤/٤

الْمُطْعَمُ مَانِ الْحَمْمَ بِالْعَشِيجِ  
وَبِالْغَدَاءِ فَلَقَ الْبَرْزِيجُ

٤٠٠/٤

قَذْكُنْتُ دَائِنْتُ بِهَا حَسَانًا مَخَافَةَ الْإِفْلَاسِ وَاللَّيَانَا  
٤١٥/٤

نَاجٍ طَوَاهُ اللَّيْلُ مِمَّا وَجَفَ طَيِّ اللَّيَالِي زُلْفَأَ فَزُلْفَأَ  
٥٨٧/٥

مِنْ لَدُلَّهِيَّهِ إِلَى مُنْخُورِهِ

٧٨/١

□ □ □

# فهرس م الموضوعات

## المجلد الأول

---

الصفحة

الموضوع

---

### [مقدمة التحقيق]

9	* الفصل الأول : ترجمة الإمام الفاكهاني .....
11	المبحث الأول : اسمه ونسبه وولادته ونشأته وطلبه للعلم .....
14	المبحث الثاني : مشايخه .....
18	المبحث الثالث : تلامذته .....
21	المبحث الرابع : مؤلفاته .....
24	المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه .....
25	المبحث السادس : وفاته .....
27	المبحث السابع : مصادر ترجمته .....
29	* الفصل الثاني : دراسة الكتاب .....
31	المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب .....
33	المبحث الثاني : إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف .....
35	المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .....
40	المبحث الرابع : موارد المؤلف في الكتاب .....
48	المبحث الخامس : منزلة الكتاب العلمية .....
51	المبحث السادس : وصف النسخ الخطية .....
57	المبحث السابع : بيان منهج التحقيق .....
63	* صور المخطوطات .....

## [النص المحقق]

٥	* مقدمة الشارح
٦	* سبب تأليف الكتاب وتسميته
<b>كتاب الطهارة</b>	
١١	* الحديث الأول: الأعمال بالنية
١٢	مادة «كتب» لفظها، ومعناها
١٢	معنى «الطهارة»
١٣	ترجمة عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>
١٦	مكانة هذا الحديث وفضله
٢٠	الكلام عن «إنما» وما تقتضيه
٢٥	أنواع الأعمال
٢٥	حكم النية في العبادات
٢٧	وجه إفراد النية في هذه الرواية
٢٨	حقيقة النية ومحملها
٢٩	فائدة قوله: « وإنما لكل امرئٍ ما نوى » إذ تقدم لفظ يقتضي التعميم
٣٠	الهجرات الواقعة في الإسلام
٣٤	* الحديث الثاني: وجوب الوضوء وشرطيه في الصلاة
٣٤	ترجمة أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>
٣٩	حكم من فقد الماء والصعيد للطهارة للصلاحة
٤٠	متى فرضت الطهارة للصلاحة؟ وهل الوضوء لكل صلاة فرض؟
٤١	تفسير معنى القبول الوارد في الحديث
٤٤	ما يطلق عليه «الحدث»
٤٨	* الحديث الثالث: وجوب غسل الرجلين في الوضوء
٤٩	ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص <small>رضي الله عنه</small>
٥١	ترجمة عائشة رضي الله عنها
٥٣	«ويل» لفظها، و معناها
٥٤	معنى «الأعقاب»

٥٤	حكم غسل الأعصاب، وبسط القول فيه
٦٢	* الحديث الرابع: الإيتار في الاستئثار والاستجمار
٦٤	معنى «فليجعل»
٦٥	معنى «الاستئثار»
٦٦	عدد المسحات في الاستجمار، وعدد الأحجار
٦٩	الكلام عن قوله: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه»
٧٠	غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للمستيقظ من النوم
٧٣	حكم غسل اليدين للمستيقظ من النوم، وغير المستيقظ
٧٤	استعمال الكنایات في مخاطبة الناس
٧٥	الاستنشاق والاستئثار
٧٦	الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء
٧٧	تجسس الماء القليل
٧٧	«المنخر» لفظها، ومعناها
٧٩	* الحديث الخامس: اغتسال العجب في الماء الراكد
٨٠	المراد بقوله: «ال دائم الذي لا يجري»
٨٢	الكلام عن اللام في قوله: «الماء»
٨٤	توجيه قوله ﷺ: «ثم يغتسل» بالضم والجزم والنصب
٩١	حكم الماء إذا أصابته نجاسة عند الفقهاء
٩١	ضابط نجاسة الماء الراكد والرد على الظاهرة
٩٣	الوضوء في معنى الاغتسال في الماء الدائم
٩٥	«الجنابة» لفظها، ومعناها
٩٨	* الحديث السادس: حكم ولوغ الكلب
٩٩	«ولغ» لفظها، ومعناها
١٠٠	عدد غسلات الإناء عند الفقهاء، وما أحبب عن مذهب الحنفية
١٠٢	أوجه احتمال ضعف الظن
١٠٢	هل غسل الإناء تبعد، أو معلل؟

## الموضوع

## الصفحة

١٠٣	إلحاق الكلب بالختزير .....
١٠٤	هل يختص غسل الإناء بالكلب المنهي عن اتخاذه، أو هو عام في كل الكلاب؟ .....
١٠٦	هل يغسل من ولغ الكلب كل إناء أو لا؟ .....
١٠٨	حكم إراقة ما في الإناء .....
١٠٩	حكم غسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه الكلب .....
١٠٩	هل يتكرر الغسل بتكرار الولوغ؟ ومتى يغسل الإناء؟ .....
١١٠	هل الأمر بالغسل على الفور، أو عند إرادة الاستعمال للإناء؟ .....
١١١	غسلة الترتيب .....
١١٢	قوله : «بالتراب» يقتضي تخصيصه به .....
١١٣	* الحديث السابع : صفة الوضوء .....
١١٤	ترجمة عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> .....
١١٧	ترجمة حمران مولى عثمان .....
١١٨	ضبط لفظ الكلمة : «الوضوء» و معناها .....
١٢٠	حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء .....
١٢١	تفسير قوله : «ثم تمضمض»، وحكم المضمضة والاستنشاق .....
١٢٢	تفسير قوله : «ثم غسل وجهه»، ومعنى الوجه .....
١٢٤	حكم الترتيب في الوضوء .....
١٢٤	حكمة تأخير غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق .....
١٢٥	إدخال المرفقين في الوضوء .....
١٢٦	فائدة في : «إلى» و «حتى» .....
١٢٨	استيعاب جميع الرأس بالمسح .....
١٢٩	الأقوال الخارجة عن مذهب المالكية في مسح الرأس .....
١٣١	في الترجيح بين المذاهب في مسح الرأس .....
١٤٠	في قوله : «ثلاثًا ثلثًا» مسائل متفرقة .....
١٤٢	الفرق بين لفظة «نحو»، ولفظة «مثل» .....

١٤٢	صلوة ركعتين بعد الوضوء
١٤٣	تفسير قوله : «لا يحدث فيهما نفسه» وحديث النفس والخواطر
١٤٦	نکفیر صلوة الركعتين بعد الوضوء للصغرائير دون الكبائر
١٤٧	الكلام عن المکفرات غير صلوة الركعتين بعد الوضوء
١٤٩	* الحديث الثامن : في صفة الوضوء
١٥١	ترجمة عمر بن يحيى بن عمارة
١٥٤	كيفية المضمضة والاستنشاق فصلاً وجمعاً
١٥٥	عدد مسحات الرأس
١٥٧	صفة مسح الرأس
١٦٠	* الحديث التاسع : استحباب التيمن في أبواب التكريم
١٦١	معنى «التيمن ، التنعل»
١٦٢	ما دل عليه الحديث من استحباب البداءة باليمين في الترجل والتنعل
١٦٣	حكم تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء
١٦٥	* الحديث العاشر : فضل الوضوء
١٦٦	ترجمة نعيم المجمر
١٦٧	معنى «أمة» ، المراد بها
١٦٩	معنى قوله : «يدعون غراً محجلين»
١٧٠	ما قيل إن الوضوء من خصائص أمة النبي ﷺ
١٧١	استحباب إطالة الغرة والتحجيل ، والقدر المستحب
١٧٤	تفسير قوله : «سمعت خليبي»

## باب الاستطابة

١٧٧	* الحديث الأول : دعاء دخول الخلاء
١٧٨	ترجمة أنس بن مالك
١٨١	معنى قوله : «إذا دخل الخلاء» ، المراد به
١٨٣	«اللهم» لفظه ، معناه
١٨٤	معنى «أعوذ ، الخبث» ، وضبط «الخبث»

## الموضوع

## الصفحة

١٨٦	فوائد الحديث
١٨٨	* الحديث الثاني: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة
١٨٩	ترجمة أبي أيوب الأننصاري <small>رض</small>
١٩٢	حكم استقبال القبلة واستدبارها في البيان والصحراء
١٩٧	علة النهي عن استقبال القبلة واستدبارها
١٩٧	هل الجماع كقضاء الحاجة أو لا؟
١٩٨	«الشام» لفظها، وحدودها
١٩٨	تفسير قوله: «فتنحرف عنها ونستغفر الله <small>عَزَّلَهُ</small> »
٢٠٠	من آداب الاستنجاء
٢٠٥	* الحديث الثالث: جواز استقبال القبلة واستدبارها في البيان
٢٠٦	ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب <small>رض</small>
٢١١	معنى «الكعبة» وسبب تسميتها
٢١٢	* الحديث الرابع: الاستنجاء بالماء
٢١٣	المراد بالخلاء في هذا الحديث
٢١٣	معنى «غلام»
٢١٤	«الإداوة» لفظها، ومعناها
٢١٥	الاستنجاء بالماء
٢١٦	* الحديث الخامس: النهي عن الاستنجاء باليدين
٢١٧	ترجمة أبي قتادة الحارث بن ربيع <small>رض</small>
٢١٩	الحديث من الآداب النبوية الجامعة
٢٢٠	هل النهي عن اللمس خاص بحال البول أو لا؟
٢٢١	حكم المسّ والتتسّح باليدين
٢٢٢	كيفية التتسّح في القبل
٢٢٢	النهي عن التنفس والنفخ في الإناء
٢٢٣	ما يستدل به من الحديث

## الموضوع

---

## الصفحة

---

٢٢٤	.....	«التنفس» حقيقة، ومجازاً
٢٢٥	.....	* الحديث السادس: إثبات عذاب القبر
٢٢٦	.....	ترجمة عبد الله بن عباس ﷺ
٢٣٢	.....	إثبات عذاب القبر
٢٣٣	.....	تأويل قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير»
٢٣٣	.....	سبب كون عدم الاستئثار من البول والمشي بالنمية كبيرين
٢٣٤	.....	الكلام عن «في» من قوله ﷺ: «في كبير»
٢٣٤	.....	الكلام عن «أما»
٢٣٦	.....	الكلام عن الروايات في قوله ﷺ: «لا يستتر من البول»
٢٣٨	.....	معنى «النميمة»
٢٣٨	.....	كلام الغزالى في النمية، وما يلزم من حُملت إليه
٢٤٠	.....	قصص في النمية
٢٤٠	.....	وضع الجريدين على القبر والحكمـة فيها
٢٤١	.....	تسبيح الأشياء لله تعالى
٢٤٢	.....	قراءة القرآن عند القبر

## باب السواك

٢٤٥	.....	* الحديث الأول: فضل السواك
٢٤٦	.....	«السواك» لفظه، ومعناه
٢٤٧	.....	حكم السواك
٢٤٨	.....	ما يتتأكد استحباب السواك فيه من الأوقات
٢٤٨	.....	سر مشروعية السواك
٢٤٩	.....	خusal السواك
٢٥٠	.....	ما يستاك به ، وصفة الاستيak
٢٥٢	.....	استعمال «لولا» في كلام العرب
٢٥٣	.....	معنى قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك»
٢٥٣	.....	اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص

* الحديث الثاني : السواك لمن قام من الليل ..... ٢٥٥	٢٥٦ ..... ترجمة حذيفة بن اليمان <small>رض</small>
٢٥٩ ..... سر استحباب السواك عند القيام من النوم	٢٦٠ ..... بم يتعلق حكم الاستيak لمن قام من الليل؟
٢٦٠ ..... تفسير قوله : «يشوص فاه»	* الحديث الثالث : من استاك بسواك غيره ..... ٢٦٢ ..... معنى «يستن» ..... ٢٦٣ ..... معنى «أبد» ..... ٢٦٤ ..... الاستيak بسواك الغير ..... ٢٦٤ ..... معنى «فقضمه» ..... ٢٦٥ ..... معنى «فطبيته» ..... ٢٦٥ ..... معنى «أصبعيه» لغة ..... ٢٦٦ ..... فائدة في شمائله <small>عليه السلام</small>
٢٦٧ ..... المراد بقوله : «الرفيق الأعلى»	٢٧٠ ..... معنى «الحاقنة، الداقنة»
* الحديث الرابع : كيفية الاستيak ..... ٢٧١ ..... ترجمة أبي موسى الأشعري <small>رض</small>	٢٧٢ ..... الاستيak على اللسان ..... ٢٧٥ ..... مراتب التراجم التي يترجم بها أصحاب التصانيف على الأحاديث ..... ٢٧٦ ..... الترجمة بما قلت فائده ، وسببه ..... ٢٧٧ ..... الاستيak بالمسجد ..... ٢٧٨ ..... باب المسح على الخفين
* الحديث الأول : إدخال الرجلين في الخفين وهو ما ظهرت ان ..... ٢٧٩ ..... ترجمة المغيرة بن شعبة <small>رض</small>	٢٨٠ ..... « فأهويت » لفظها و معناها ..... ٢٨٢ ..... الكلام عن الروايات الواردة في المسح على الخفين ومشروعية
٢٨٣ .....هـ	٧٧٠

٢٨٤	فيما يتعلّق بأحكام المسح على الخفين
٢٨٤	الطرف الأول: في جواز المسح على الخفين
٢٨٥	التفضيل بين المسح والغسل
٢٨٥	الطرف الثاني: في شروط المسح
٢٨٧	الطرف الثالث: في صفة المسح المستحبة
٢٨٨	الطرف الرابع: في صفة الخف
٢٨٨	الطرف الخامس: في بيان القدر الذي يجب مسحه من الخف
٢٨٩	الطرف السادس: في توقيت المسح
٢٨٩	اشتراط لبس الخف بعد كمال الطهارة
٢٩٢	* الحديث الثاني: المسح على الخفين بعد الحدث الأصغر
٢٩٣	المسح على الخفين عن الحدث الأصغر دون الأكبر

**باب: المذى وغيره**

٢٩٥	* الحديث الأول: غسل المذى والوضوء منه
٢٩٦	ترجمة علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>
٢٩٩	«مذاء» لفظها، و معناها
٣٠١	«انضع» لفظها، و معناها
٣٠١	حكم المذى، والخلاف في استيعاب غسل الذكر
٣٠٤	السر في ورود الأمر بلفظ الخبر والعكس
٣٠٥	قبول خبر الواحد
٣٠٦	فوائد الحديث
٣٠٧	* الحديث الثاني: الشك في الحدث
٣٠٨	ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم <small>رضي الله عنه</small>
٣٠٩	الكلام عن كلمة «شكى» لغة
٣١٠	نواقض الوضوء
٣١٠	التفصيل في الأحداث التي توجب الوضوء
٣١٢	أحوال من لم يقدر على رفع الأحداث

## الموضوع

## الصفحة

٣١٤	التفصيل في أسباب الأحداث
٣١٤	حكم مس الذكر
٣١٧	في الرد على قول يحيى بن معين: لا يصح حديث مس الذكر
٣١٩	قيد المس الذي يجب منه الوضوء
٣٢١	حكم مس المرأة فرجها
٣٢٢	حكم لمس الرجل المرأة، والعكس
٣٢٣	حكم القبلة
٣٢٣	حكم الإنعاظ
٣٢٤	حكم النوم وما ذكر معه من فقدان العقل في نقض الوضوء
٣٢٦	الكلام عن استصحاب الحال
٣٣٠	* الحديث الثالث: نصح بول الغلام الذي لم يطعم
٣٣٢	ترجمة أم قيس بنت محصن رضي الله عنها
٣٣٣	معنى قولها: «لم يأكل الطعام»
٣٣٤	التفرقة في الغسل من بول الأنثى والتضريح من بول الذكر
٣٣٥	كلام الإمام النووي في سبب الخلاف في الفرق بين بول الذكر والأنثى
٣٣٦	توجيهه في معنى الحديث
٣٣٧	فوائد الحديث
٣٣٧	الماء القليل إذا أصابته نجاسة قليلة عند المالكية
٣٣٩	* الحديث الرابع: البول في المسجد وكيفية التطهير
٣٤٠	معنى «الأعرابي»
٣٤١	معنى «الذنوب»
٣٤٣	ما دل عليه الحديث من أحكام، والتفصيل في حكم غسالة النجاسة
٣٤٥	* الحديث الخامس: خصال الفطرة
٣٤٦	الجمع بين روایة الحصر لخصال الفطرة وروایة عدم الحصر
٣٤٧	تفسير «الفطرة»
٣٤٩	معنى «الختان»، وحكمه للرجال والنساء

٣٥	..... حكم النظر إلى العورة
٣٥٢	..... وقت الختان
٣٥٣	..... ختان الختني المشكل
٣٥٤	..... من ولد من الأنبياء مختوناً
٣٥٤	..... معنى «الاستحداد، العانة» ووقت الحلقة
٣٥٦	..... قص الشارب وإحفاؤه، والأصل في ذلك
٣٥٧	..... تقليم الأظفار، وما فيه من معنى
٣٥٩	..... نف الإبط، والسبب فيه

**باب: الجنابة**

٣٦١	..... *	الحديث الأول: المؤمن لا ينجس
٣٦٢	..... معنى «الجنابة»	
٣٦٢	..... «فانخست منه» لفظها، ومعناها	
٣٦٥	..... الطهارة عند مجالسة العظاماء	
٣٦٦	..... معنى «سبحان الله»	
٣٦٧	..... طهارة المسلم	
٣٦٨	..... حكم الكافر في الطهارة والتنجاسة	
٣٧٠	..... *	الحديث الثاني: صفة غسل الجنابة
٣٧١	..... معنى قولها: «كان رسول ﷺ إذا اغتسل من الجنابة»	
٣٧٢	..... تقديم غسل أعضاء الوضوء	
٣٧٣	..... تخليل الشعر في الغسل	
٣٧٤	..... تفسير قولها: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته»	
٣٧٥	..... تفسير قولها: «ثم غسل سائر جسده»	
٣٧٦	..... تطهر الرجل والمرأة من إماء واحد، وما أجيبي عن حديث النهي في ذلك	
٣٧٩	..... *	الحديث الثالث: صفة الغسل
٣٨٠	..... ترجمة ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها	

الصفحة	الموضوع
٣٨٢	معنى قوله: «وضوء الجنابة»
٣٨٣	غسل الفرج
٣٨٤	الكلام عن قوله: «ثم ضرب يده بالأرض»
٣٨٥	ما تدل عليه مطلق أفعاله ﷺ
٣٨٥	غسل الرجلين، والاختلاف في تقديمها وتأخيره في الجنابة
٣٨٧	تنشيف أعضاء الوضوء
٣٨٩	* الحديث الرابع: استحباب الوضوء للجنب إذا نام
٣٩٠	الوضوء للجنب إذا أراد النوم
٣٩٠	علة الأمر بالوضوء، وفائدة الاختلاف في التعليل
٣٩٢	* الحديث الخامس: غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل
٣٩٣	ترجمة أم سلمة رضي الله عنها
٣٩٤	تفسير قوله: «إن الله لا يستحيي من الحق»
٣٩٦	«يستحيي» لغة
٣٩٧	الاحتلام في الوضع اللغوي، وفي الاستعمال، والعرف العام
٣٩٨	رؤبة الماء عند المرأة وتفسيرها
٣٩٩	ما يحتمله قوله ﷺ : «إذا رأت الماء» من معنى
٤٠١	* الحديث السادس: طهارة المنى
٤٠٢	طهارة المنى ونجاسته
٤٠٣	اختلاف العلماء في المنى، وطرقهم فيه من الأثر والنظر
٤٠٧	حكم مني غير الآدمي
٤٠٨	معنى «المنى» وخصائصه
٤٠٩	من انتبه فوجد بلالاً لا يدرى أمني أم مذى
٤١٠	* الحديث السابع: وجوب الغسل باللتقاء الختانيين
٤١١	المقصود بـ «شعبها الأربع» لغة وشرعًا
٤١٢	تفسير قوله: «ثم جهدها»
٤١٣	الغسل من اللقاء من غير إنزال

٤١٥	مسائل فقهية متفرقة
٤١٨	* الحديث الثامن: كمية ماء الغسل
٤٢٠	ترجمة محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب <small>رض</small>
٤٢٠	كمية ماء الوضوء والغسل
٤٢٢	معنى «الصاع»

**باب: التيم**

٤٢٥	* الحديث الأول: التيم بالصعيد
٤٢٦	«التيم» لغة، وشرعًا
٤٢٦	ترجمة عمران بن حصين <small>رض</small>
٤٢٨	الأصل في مشروعية التيم
٤٢٨	حكمة التيم
٤٢٩	التييم قائم مقام الماء
٤٣١	يتعلق التيم بخمسة أطراف
٤٣١	الطرف الأول: من يجوز له من المحدثين التيم
٤٣١	الطرف الثاني: شروط جوازه
٤٣٢	الطرف الثالث: في صفة التيم
٤٣٤	الطرف الرابع: ما يتيم به
٤٣٥	الطرف الخامس: ما يتيم له
٤٣٦	معنى «المعزل»
٤٣٧	تفسير «فلان وفلانة» لغة
٤٣٨	الكلام عن قوله: «ما منعك أن تصلي في القوم»
٤٣٨	معنى «القوم» لغة
٤٤٠	الاجتهاد في زمن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small>
٤٤١	ما يحمل عليه قوله: «أصابتنى جنابة، ولا ماء»
٤٤١	الكلام عن الخبر المحذوف في قوله: «ولا ماء»
٤٤٣	المراد بـ: «الصعيد»، وحكم كل قسم منه

الصفحة	الموضوع
٤٤٤	التيم للجنابة ..
٤٤٤	فيما اشتمل عليه الحديث من الفوائد ..
٤٤٧	* الحديث الثاني : كيفية التيم ..
٤٤٨	ترجمة عمار بن ياسر <small>رضي الله عنه</small> ..
٤٥٣	«الحاجة» لغة ..
٤٥٤	الكلام عن قوله: «كما تمرغ الدابة» ..
٤٥٤	استعمال القياس في حديث عمار في التيم ..
٤٥٥	استدلال ابن حزم بهذا الحديث على إبطال القياس والجواب عما قال ..
٤٥٦	الكلام عن قوله: «ثم ضرب بيديه ضربة واحدة» ..
٤٥٧	الترتيب في التيم والوضوء ..
٤٥٩	* الحديث الثالث : التيم بالصعيد ..
٤٦٠	ترجمة جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small> ..
٤٦٢	معنى «النصر، الرعب» ..
٤٦٣-	
٤٦٣	الخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث ، وما يفهم منه ..
٤٦٤	تفسير قوله: «وجعلت لي الأرض مسجداً» ..
٤٦٥	«ظهوراً» لغة ..
٤٦٦	التيم بسائر أجزاء الأرض ..
٤٦٦	دليل من اشترط التراب ، والاعتراض عليه ..
٤٦٧	ما تستعمل فيه كلمة: «ظهور» ..
٤٦٨	من لم يوجد ماء ولا تراباً ..
٤٦٩	إعراب قوله: «أيما رجل أدركته الصلاة فليصل» ..
٤٧٠	ما استثنى الشرع من عموم هذا الحديث ..
٤٧٠	وجه اختصاصه <small>رضي الله عنه</small> بجعل الأرض مسجداً وظهوراً ..
٤٧٠	وقت التيم ..
٤٧١	المراد بقوله: «وأحلت لي الغنائم» ..

٤٧١	المراد بـ«الشفاعة»، وأقسام الشفاعة الأخرى
٤٧٣	وجه اختصاص النبي ﷺ بعمومبعثة
٤٧٤	فيما ورد من ذكر خصائص أخرى له ﷺ
 <b>باب: الحيض</b>	
٤٧٧	* الحديث الأول: الاستحاضة وحكمها
٤٧٩	تعريف الحيض، وأسماء الحائض
٤٧٩	تعريف الاستحاضة
٤٨١	الكلام عن قول عائشة رضي الله عنها «أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله»
٤٨٢	الكلام عن قولها: «استحاضن»
٤٨٢	الكلام عن قولها: «فلا أطهر»
٤٨٣	ترك الحائض الصلاة
٤٨٤	اقتصار المستحاضة على عادتها
٤٨٧	فائدة: المستحاضات في زمن النبي ﷺ
٤٨٨	جواز فتح الحاء وكسرها في قوله: «الحيضة»
٤٩٠	* الحديث الثاني: اغتسال المستحاضة
٤٩١	وجوب مطلق الغسل على المستحاضة وليس لكل صلاة
٤٩٤	* الحديث الثالث: مباشرة العائض
٤٩٥	جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد
٤٩٥	الكلام على «كلا» و«كلتا»
٤٩٦	جواز مباشرة العائض
٤٩٩	جواز استخدام الرجل امرأته فيما خف من الشغل
٤٩٩	ما يستفاد من الحديث
٥٠١	* الحديث الرابع: مخالطة العائض
٥٠٢	(الاتكاء) لغة

## الموضوع

## الصفحة

٥٠٢	.....	الكلام عن قوله: «حجر».
٥٠٢	.....	جواز قراءة القرآن متكتأً ومضطجعاً
٥٠٣	.....	ما يستفاد من الحديث
٥٠٤	.....	* الحديث الخامس: قضاء الحائض للصوم دون الصلاة
٥٠٥	.....	ترجمة معاذة بنت عبد الله العدوية
٥٠٦	.....	الفرق بين الصلاة والصوم
٥٠٦	.....	اختلاف أهل الأصول في دليل قضاء الحائض والنفاس
٥٠٨	.....	معنى «الحرورية»
٥٠٩	.....	الاستدلال على سقوط القضاء بكونه لم يؤمر به
٥١٠	.....	راتب ما كان في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ من ألفاظ الرواية

## كتاب: الصلاة

### باب: مواقف الصلاة

٥١٥	.....	* الحديث الأول: فضل الصلاة لوقتها
٥١٦	.....	اشتقاق لفظ «الصلاحة»
٥١٨	.....	معنى «مواقف»
٥١٨	.....	ترجمة أبي عمرو الشيباني
٥١٩	.....	الاستغناء بالإشارة عن التصريح بالاسم في الحديث
٥٢٠	.....	المراد بالعمل في الحديث
٥٢٠	.....	فضائل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض
٥٢١	.....	المراد بقوله: «على وقتها»
٥٢٢	.....	معنى «البر» لغة، وشرعًا
٥٢٣	.....	تقديم بر الوالدين على الجهاد في الحديث
٥٢٤	.....	ضبط قوله: «ثم أئي»
٥٢٥	.....	من فوائد الحديث
٥٢٦	.....	* الحديث الثاني: وقت صلاة الفجر

الموضوع	الصفحة
معنى «التلفع»	٥٢٧
معنى «الغلس»	٥٢٨
ما يحتمله قوله: «ما يعرفهن أحد من الغلس» من معنى	٥٢٩
التغليس والإسفار في صلاة الفجر	٥٢٩
خروج النساء للمساجد لصلاة الصبح	٥٣١
<b>* الحديث الثالث: مواقيت الصلاة</b>	٥٣٣
معنى «الهاجرة، العصر، نقية»	٥٣٤
تفسير قوله: «والمغرب إذا وجبت»	٥٣٤
الإبراد بالظهر، ووقتها	٥٣٥
وقت العصر	٥٣٧
وقت العشاء	٥٣٨
وقت الصبح	٥٣٩
تحرير مذهب الإمام مالك في الأوقات	٥٣٩
<b>* الحديث الرابع: وقت العصر</b>	٥٣٩
ترجمة سيار بن سلامة	٥٤٣
معنى المكتوبة	٥٤٥
أسماء الظهر	٥٤٥
أسماء العصر	٥٤٦
أسماء المغرب	٥٤٦
أسماء العشاء	٥٤٦
أسماء الصبح	٥٤٧
كرابة النوم قبل العشاء	٥٤٨
كرابة الحديث بعد العشاء	٥٤٨
التعجيل بصلوة الفجر	٥٥١
القراءة في صلاة الفجر	٥٥١
ما يستفاد من الحديث	٥٥١

## الموضوع

## الصفحة

٥٥٣	* الحديث الخامس: وقت صلاة العصر
٥٥٥	غزوة الخندق «الأحزاب»
٥٥٥	في معنى «وسط» في اللغة
٥٥٦	الاختلاف في تعين الصلاة الوسطى
٥٧٣	الاختلاف في ترتيب الفوائت
٥٧٥	ما يستفاد من الحديث
٥٧٦	* الحديث السادس: وقت صلاة العشاء
٥٧٧	الكلام عن قوله: «أعتمر»
٥٧٧	نصب «الصلاوة» بفعل مضمر
٥٧٩	ما يستفاد من الحديث
٥٨٠	تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها
٥٨٠	أيهما أفضل تقديم صلاة العشاء أم تأخيرها؟
٥٨٢	* الحديث السابع: الصلاة بحضور الطعام
٥٨٤	الألف واللام في «الصلاوة» تفيد العموم
٥٨٥	صلاة من حضر الطعام على أربعة أوجه
٥٨٨	التوسعة في وقت المغرب
٥٩٠	معنى «العشاء» و«العشاء» و«العشاء»
٥٩١	* الحديث الثامن والتاسع: النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر
٥٩٣	معنى «شهد» و«مرضيون»
٥٩٣	تقسيم الأوقات المكرورة
٥٩٦	فعل النوافل في الأوقات المنهي عنها
٥٩٧	علة الكراهة في هذه الأوقات
٥٩٨	ترجمة أبي سعيد الخدري
٦٠٢	* الحديث العاشر: قضاء الصلوات
٦٠٣	جواز سبّ المشركين
٦٠٣	الفرق بين «قاد» و«جعل».

الصفحة	الموضوع
٦٠٤	فائدة في «كاد»
٦٠٤	جواز الحلف من غير استحلاف
٦٠٦	جواز قول القائل : ما صلينا
٦٠٦	ضبط لفظ «بطحان»
٦٠٧	وجوب تقديم الفائدة على الحاضرة
٦٠٧	صلوة الفوائت جماعة
<b>باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها</b>	
٦١٩	* الحديث الأول : فضل صلاة الجماعة
٦١٠	المراد بلفظ «الجماعة»
٦١٠	الجمع بين لفظي «خمس وعشرين» و«سبع وعشرين»
٦١٢	معنى الدرجة والجزء
٦١٢	صحبة صلاة الفذ
٦١٣	تساوي الجماعات في الفضيلة
٦١٤	فصل : في ذكر ما يتعلّق بصلاة الجماعة من الأحكام على مذهب الإمام مالك <small>رحمه الله</small>
٦١٨	* الحديث الثاني : فضل انتظار الصلاة
٦١٩	وصف الرجالية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتر شرعاً
٦٢٠	تضعييف الصلاة
٦٢٠	إحسان الوضوء
٦٢٢	الكلام عن «خطوة»
٦٢٢	المراد بالدرجة
٦٢٣	فائدة تصريفية
٦٢٥	* الحديث الثالث : فضل الفجر والعشاء في جماعة
٦٢٦	معنى «الثقل»
٦٢٧	وجه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما
٦٢٨	تعريف المنافق

الصفحة	الموضوع
٦٣٢	حكم صلاة الجمعة
٦٣٥	استخلاف الإمام عند عروض الحاجة
٦٣٥	ما يستفاد من الحديث
٦٣٥	المقصود بالتحرير في الحديث
٦٣٧	* الحديث الرابع: صلاة العشاء في المسجد
٦٣٩	معنى الاستذان
٦٤٠	شروط خروج النساء
٦٤٤	نفي التحسين والتقييع العقليين
٦٤٥	* الحديث الخامس: السنن والرواتب
٦٤٧	حكم تقديم السنن على الفرائض
٦٤٧	أعداد الرواتب
٦٤٩	تبيهات
٦٤٩	الأول: القول باحتمال العمل بالحديث الضعيف لدخوله تحت العمومات، شرط ألا يقوم دليل على المنع منه
٦٤٩	الثاني: المراد من جواز إدراجه تحت العمومات في الفعل لا في الحكم
٦٤٩	الثالث: منع إحداث ما هو شعار في الدين
٦٥٠	الرابع: المنع تارة يكون منع تحرير، وتارة يكون منع كراهة
٦٥٤	الخامس: ذكر المصنف حديث ابن عمر في باب صلاة الجمعة، وليس له مناسبة
٦٥٦	* الحديث السادس: فضل سنة الفجر
٦٥٧	معنى «النواقل» و«التعاهد»
٦٥٧	تأكد ركعتي الفجر
٦٥٨	معنى خيرية ركعتي الفجر
٦٥٩	فهرس الموضوعات

\* \* \*

# فهرس موضوعات

## المجلد الثاني

الصفحة

الموضوع

### باب: الأذان

٥	* الحديث الأول: شفع الأذان وإيتار الإقامة
٦	الأذان لغة وشرعًا
٦	الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان
٨	الأصل في الأذان
٨	حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في الأذان
١٠	حكمة الأذان
١١	حكم الأذان والإقامة
١٢	الأذان شعار الإسلام
١٣	حكم التأذين للنساء
١٣	هل تسن الإقامة في حق النساء
١٣	التفضيل بين الأذان والإقامة
١٣	هل أذنَ رسول الله ﷺ
١٥	هل يؤذن المسافر إن كان منفردًا
١٥	اختلاف في الأذان للصلة إذا جمعت
١٦	الترجيع والتشويب في الأذان
١٦	القيام والاستقبال مأمور بهما في الأذان إلا من عذر
١٦	الأذان موقوف غير معرب بخلاف الإقامة
١٦	الكلام في الأذان والإقامة
١٧	ترتيب كلمات الأذان
١٧	السلام على الملبى والأكل والمتغوط

## الموضوع

## الصفحة

١٧	شروط المؤذن .....
١٧	أذان غير البالغ .....
١٧	حكم الأذان بدون طهارة .....
١٨	إذا تعدد المؤذنون جاز أن يتراسلوا .....
١٨	حكاية المؤذن .....
١٨	الأذان لصلاة الصبح قبل الوقت .....
١٩	الأمر للبلاط أن يشفع الأذان ويؤتى الإقامة .....
٢٠	ماذهب العلماء في الإيتار وتنبيه الإقامة .....
٢١	هل إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً .....
٢٢	الحكمة في إفراد الإقامة وتنبيه الأذان .....
٢٤	* الحديث الثاني : هيئة المؤذن عند الأذان .....
٢٥	ترجمة وهب بن عبد الله .....
٢٨	التبرك بآثار الصالحين .....
٢٨	شدة تعظيم الصحابة له ﷺ .....
٣٠	في الحديث دليل على تقصير الثياب .....
٣٢	في الحديث دليل على استداررة المؤذن للإسماع ودلائل أخرى .....
٣٣	في الحديث دليل على راجحية القصر على الإتمام حال السفر .....
٣٤	أسماء مدينة رسول الله ﷺ .....
٣٦	* الحديث الثالث : أذان الأعمى .....
٣٧	الأذان للصبح قبل طلوع الفجر .....
٣٧	جواز كون المؤذن أعمى .....
٣٨	جواز تقليد الأعمى للبصیر في الوقت .....
٣٨	اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد .....
٣٩	تكرار الأذان لصلاة الصبح قبل الوقت وبعده .....
٣٩	ترجيع الترتيب إذا اجتمع المؤذنون دون التراسل .....
	المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود في الآية : «وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا . . .» [البقرة: ١٨٧] .....
٤٠	حديث عدي بن حاتم في الخيط الأبيض والخيط الأسود .....
٤١	الحد الذي بتبيئه - من الفجر - يجب الإمساك .....
٤٢	اسم ابن أم مكتوم .....

٤٣	* الحديث الرابع : إجابة المؤذن المناسبة في جواب الحيعة بالحوقلة
٤٤	المراد بقوله : فقولوا مثلما يقول
٤٥	

**باب: استقبال القبلة**

٤٧	* الحديث الأول : ترك استقبال القبلة في السفر في النافلة معنى «الاستقبال» لغة
٤٨	معنى «يسبع» في الحديث
٤٩	ما يعبر به عن صلاة النافلة من الفاظ
٥٠	معنى «الراحلة» لغة
٥١	شرط التنفّل على الراحلة
٥٢	السبب في التنفّل على الراحلة
٥٣	يستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الوتر لماذا تصلّى النافلة على الراحلة دون الفرض؟
٥٥	* الحديث الثاني : ابتداء القبلة
٥٨	المراد بالناس في الحديث
٥٩	مسجد قباء الذي أسس على التقوى أول مسجد في الإسلام الجمع بين حديث ابن ماجه وحديث مسلم في المسجد الذي أسس على التقوى
٦٠	
٦١	ال الحديث دليل على جواز النسخ ووقوعه ، وقبول خبر الواحد
٦١	متى يتحقق حكم النسخ إذا ورد على المكلف؟
٦٢	حكم خبر الواحد
٦٢	حكم تصرف الوكيل بعد العزل
٦٤	نسخ السنة بالقرآن والقرآن بالسنة
٦٥	نسخ الأحكام
٦٦	ذكر بقية ما اختلف فيه من أحكام النسخ
٦٦	الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به
٦٧	ضبط قوله : «فاستقبلوها»
٦٧	جواز الاجتهاد في زمان النبي ﷺ
٦٨	* الحديث الثالث : التطوع على الراحلة في السفر

## الموضوع

## الصفحة

٦٩	ترجمة أنس بن سيرين وذكر إخوته
٧٠	هل يؤخذ من الحديث أن النبي ﷺ صلى على الحمار
٧١	العمل بالإشارة
٧١	مشروعية الاقتداء به ﷺ في أفعاله وأقواله

### باب: الصفوف

٧٣	* الحديث الأول : الأمر بتسوية الصفوف
٧٤	المراد بتسوية الصفوف
٧٤	ما ورد من الأمر بإقامة الصفوف
٧٥	حكم اعتدال القائمين في الصف وسد الخلل الكائن فيه
٧٧	* الحديث الثاني : الوعيد الوارد في عدم تسوية الصفوف
٧٨	ترجمة النعمان بن بشير
٨٠	ما يقتضيه معنى اللام في قوله : «لتسرؤن»
٨٠	الاحتمالات الواردة في قوله : «أو ليخالفن الله بين وجوهكم»
٨١	معنى «القداح» لغة، ووجه التمثيل به
٨٢	كلام الإمام بعد الإقامة وقبل الإحرام
٨٤	* الحديث الثالث : صلاة النساء خلف الرجال
٨٥	ضبط اسم «مليلة»
٨٦	عود الضمير في قوله : «جذته مليكة»
٨٦	عظم تواضعه ﷺ وإجابة دعوة داعيه
٨٦	إجابة الداعي لغير الوليمة
٨٦	الدعوات خمس وحكم إجابة كل منها
٨٩	الصيافات ثمانية أنواع
٨٩	تفسير قوله : «فالأصلى لكم» وضبطها
٩١	الصلاوة للتعليم أو لحصول البركة
٩١	صلاة النافلة في الجماعة اليسيرة
٩١	للمتعدد حالتان
٩٢	إطلاق اللباس على الافتراض وما يترب على ذلك
٩٢	افتراض الحرير وما يلبس
٩٣	مسائل النضح

٩٤	معنى اليتيم .....
٩٥	ما يستفاد من الحديث من دلالات .....
٩٦	المراد بالانصراف في الحديث .....
٩٧	* الحديث الرابع : موقف الواحد مع الإمام .....
٩٩	ترجمة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها .....
١٠٠	ما يستفاد من الحديث .....

**باب: الإمامة**

١٠٣	* الحديث الأول : الوعيد فيمن يسبق الإمام .....
١٠٤	هل يقاس على الرفع قبل الإمام في الركوع والسجود الخفض فيهما قبله .....
١٠٤	شروط الاقتداء .....
١٠٥	تخصيص الحمار : بالذكر دون غيره كالكلب والخنزير .....
١٠٦	تخصيص الرأس دون غيره بالذكر .....
١٠٧	تخصيص الركوع والسجود دون غيرهما من الأركان بالذكر .....
١٠٨	* الحديث الثاني : متابعة الإمام .....
١٠٩	* الحديث الثالث : صلاة الإمام قاعدةً .....
١١٠	صلاة المفترض خلف المتنقل .....
١١٠	صلاة من يصلي ظهراً خلف من يصلي عصراً أو العكس .....
١١١	إمامة القائم للمريض العاجز عن القيام .....
١١١	قراءة المأموم في الصلاة الجهرية .....
١١٢	صلاة المسنّع وصلاة المصلي بتسميعه .....
١١٣	هل قول : «ربنا ولك الحمد» : مختص بالمأموم دون الإمام أو لا؟ .....
١١٣	معنى «سمع الله لمن حمده» .....
١١٣	اختلاف المعنى بسبب اختلاف الآثار في قوله : «ربنا ولك الحمد» .....
١١٤	الدعاء بصيغة الخبر من باب التفاؤل بإجابة الدعاء .....
١١٤	أقوال العلماء في معنى : «الله أكبر» .....
١١٦	هل يجزئ التكبير للإحرام بغير : «الله أكبر» .....
١١٧	الفرق بين «أكبر» و«الأكبر» .....
١١٩	ما الحكمة في تقديم قول : «الله أكبر» أمام فعل الصلاة؟ .....
١١٩	أقوال العلماء في الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام .....

## الموضوع

## الصفحة

١٢٢	اتمام العجالس العاجز عن القيام بمثله
١٢٤	* الحديث الثالث:
١٢٥	ترجمة عبدالله بن يزيد الخطمي <small>رضي الله عنه</small>
١٢٦	توجيه قوله: «وهو غير كذوب»
١٢٨	نفي الضد يقع جواباً لمن أثبته بخلاف إثبات الصفة
١٢٩	الفرق بين عبارة المعبر عن نفسه، وعبارة غيره عنه
١٣٠	السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض
١٣١	في الحديث دليل على طول الطمأنينة من النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small>
١٣٢	* الحديث الرابع: فضل التأمين
١٣٣	مشروعية التأمين للإمام والمأموم
١٣٣	الجهر والإسرار في التأمين
١٣٤	«أمين» لفظها ومعناها
١٣٦	تأمين الملائكة، والمراد به، وحكمة إثبات الموافقة، والمراد بالملائكة
١٣٧	في الحديث حجة لقراءة أم القرآن، وكونها ملتزمة للصلة
١٣٧	وفي الحديث حجة لمن لا يرى السكتة للإمام، ولا قراءة المأموم خلفه فيما يجهز فيه
١٣٨	مذاهب العلماء في سكتة الإمام
١٣٨	ظاهر الحديث يشمل مغفرة الصغار والكبار
١٣٩	* الحديث الخامس: تخفيف الإمام الصلة
١٤٠	التخفيف في الصلة للإمام
١٤٠	المراد بالضعف والستيئم وذي الحاجة في الحديث
١٤١	معنى «الحاجة»
١٤١	قوله: «فليطول ما شاء» جاء على طريق المبالغة
١٤٢	* الحديث الخامس: الأمر بتخفيف الإمام
١٤٣	ترجمة أبي مسعود <small>رضي الله عنه</small>
١٤٤	تعيين الرجل الشاكِي من طول قراءة الصبح
١٤٥	الكلام عن « جاء » من حيث التعدي وعدمه
١٤٥	شكاية الأئمة إلى الإمام الأعظم
١٤٥	تخصيص صلاة الصبح بالذكر

١٤٦	الغضب للموعظة مم النهي عن القضاء للغضبان
١٤٦	قوله ﷺ: «إن منكم منفرين» ومنهجه في التشنيع على المخالف
١٤٦	التصريح باسم المطول في صلاته
١٤٧	«فليجز» لفظها ومعناها
١٤٨	مسألة حضور الصغير المسجد

### باب: صفة صلاة النبي ﷺ

١٤٩	* الحديث الأول: صفة الصلاة
١٥٠	ملازمته ﷺ للدعاء الوارد في الحديث عند الافتتاح
١٥٠	الكلام عن «هنئه» لغة
١٥١	تبّع أقوال الإمام وأفعاله محافظة على الاقتداء به
١٥١	المراد بالسکوت الوارد في الحديث
١٥٢	المراد بالمباعدة الواردة في الحديث
١٥٣	في الحديث مجازان
١٥٣	السبب في التشبيه بالثوب الأبيض
١٥٤	المراد من الغسل بالماء والثلج والبرد
١٥٤	تخصيص الماء البارد دون الساخن
١٥٥	الفرق بين الخطيئة والإثم
١٥٥	«خطايا» تصريفياً
١٥٧	* الحديث الثاني: هبات الصلاة
١٥٨	التنبيه على أن الحديث من أفراد مسلم، خلاف ما يوهمه صنيع المصنف
١٥٨	وجه التعارض وعدمه بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة
١٥٩	الإحرام هل هو ركن أو شرط؟ وفائدة الخلاف في ذلك؟
١٦٣	هل تنعقد الصلاة بالنسبة بغير لفظ، أو لا تنعقد إلا باللفظ؟
١٦٤	اللفظ الذي تنعقد به الصلاة، عند من قال لا تنعقد إلا به
١٦٥	ما ورد في التحرير بالتكبير
١٦٧	أفعاله ﷺ في الصلاة محمولة على الوجوب
١٦٧	الدليل على تعين قوله: «الله أكبر» دون ما سواه
١٦٨	نكتة
١٦٨	حكم الإخلال بحرف واحد من التكبير
١٦٩	حكم من لا يحسن التكبير بالعربية

١٧٠	حكم الشك في فعل من أفعال الصلاة، فيتمادي، ثم يتبيّن له فعله في ذكر أن البسمة من الفاتحة أم لا
١٧٢	«يُشَخِّص - يُصَوِّب» لفظاً ومعنى الإخلال في الرفع من الرکوع والاعتدال فيه
١٧٤	صفة السجود
١٧٤	حكم الاقتصار من الجبهة والأنف على أحدهما في السجود
١٧٦	مسألة التورك والافتراض في الصلاة، وهيئة المصلي
١٧٨	«عقبة الشيطان» لنظرها، ومعناها
١٧٩	اللفظ الذي تختتم به الصلاة
١٨٠	استصحاب حكم النية على التسليم، واشتراط تجديد نية للخروج
١٨١	حكم التسليمة الثانية
١٨٣	* الحديث الثالث: رفع اليدين وصفتها
١٨٤	«المنكب» لغة
١٨٤	ما يتعلّق فيه النظر، في رفع اليدين، وهو أربعة أطراف
١٨٥	الطرف الأول: هل ترفع اليدان في الصلاة، أم لا؟
١٨٦	الطرف الثاني: في مواضع الرفع، وفيه خمسة أقوال
١٩٠	الطرف الثالث: في منتهى الرفع، وفيه ثلاثة أقوال
١٩٠	اختلاف الروايات في منتهى الرفع والجمع بين معانيها
١٩٢	الطرف الرابع: في صفة الرفع
١٩٢	المعنى المعقول للرفع
١٩٤	عدد التكبيرات في كل صلاة
١٩٤	إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» هل يقول معها: «ربنا ولك الحمد» أو لا؟
١٩٦	هل يقول المأموم مع: «ربنا ولك الحمد»: «سمع الله لمن حمده» صفة ما يقوله المأموم، والاختلاف في ثبوت «الواو» وزيادة: «اللهم»
١٩٧	في قوله: «ربنا ولك لحمد»
١٩٨	هل يُسْن رفع اليدين عند السجود
١٩٩	* الحديث الرابع: أعضاء السجود
٢٠١	السجود على الأنف

## الموضوع

## الصفحة

٢٠١	المراد باليدين وما يجزئ منهما في السجود
٢٠٢	معنى «الوجهة» وحدودها
٢٠٣	أسماء الأنف وأقسامها
٢٠٤	* الحديث الخامس: صفة التكبير في الصلاة
٢٠٥	التكبير في كل خفض ورفع، ما عدا الرفع من الركوع
٢٠٦	حكم التكبيرات الانتقالية في الصلاة
٢٠٧	معنى «الصلب» وأقسامه
٢٠٨	مقارنة التكبيرات للحركات
٢٠٩	«يهوي» لفظها، و معناها
٢١٠	استثناء التكبير عند القيام من الركعتين من مقارنة الحركة عند مالك
٢١١	في الحديث دليل على كون الإمام يأتي بلفظي التسميع والتحميد
٢١٢	* الحديث السادس: إتمام التكبير في الصلاة
٢١٣	ترجمة مطرف بن عبد الله بن الشخير
٢١٤	في الحديث دليل على أن التكبير لم يكن معمولاً به حيث
٢١٥	* الحديث السابع: تخفيف الأركان مع التمام
٢١٦	ترجمة البراء بن عازب
٢١٧	معنى قوله: «قريباً من السواء»
٢١٨	الرفع من الركوع هل هو ركن طويل، أو قصير؟، وفائدة الخلاف فيه
٢١٩	مسألة الجمع بين روایتي الحديث، أو أن الحديث واحد اختلف رواه
٢٢٠	ما يحمل عليه الانصراف من معنى
٢٢١	* الحديث الثامن: الطمأنينة في الأركان
٢٢٢	ترجمة ثابت البخاري
٢٢٣	«آلو» لفظها، و معناها
٢٢٤	الحديث دليل صريح على أن الرفع من الركوع ركن طويل
٢٢٤	سبب ذكر الاعتدال في الركوع والسجود دون سائر الأركان
٢٢٥	«مكث» لفظها، و معناها
٢٢٦	معنى «يقول» في الحديث
٢٢٧	* الحديث التاسع: تخفيف الصلاة مع تمامها
٢٢٨	هذا الحديث مُبَيِّن لحديث ثابت عن أنس المتقدم
٢٢٩	«وراء» من الأضداد

## الموضوع

## الصفحة

٢٢٥	سبب تسمية الإمام إماماً
٢٢٦	«قط» زمانية ومكانية
٢٢٧	الحديث مختص بحال الإمامة دون حال الانفراد
٢٢٩	* الحديث العاشر: جلسة الاستراحة
٢٣٠	ترجمة أبي قلابة
٢٣١	التنبيه على أن حديث الباب من أفراد البخاري، خلاف ما يوهنه صنيع المصطفى
٢٣١	تعيين الشيخ المشار إليه في الحديث
٢٣٢	معنى قوله: «وما أريد الصلاة»
٢٣٣	جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثانية
٢٣٣	الجمع بين حديث الباب وحديث وائل بن حجر في الاستراحة
٢٣٥	* الحديث الحادي عشر: هيئة السجود
٢٣٦	ترجمة عبد الله بن مالك ابن بحينة
٢٣٧	ضبط «مالك» إذا وقع «عبد الله» في موضع رفع، أو جر
٢٣٧	(فوج) لفظها، ومعناها
٢٣٨	معنى «الإبط»
٢٣٨	استحباب مجافاة اليدين للرجال دون النساء
٢٣٩	* الحديث الثاني عشر: الصلاة في النعال
٢٤٠	ترجمة أبي مسلمة
٢٤٠	الصلاحة في النعلين، وهل تستحب
٢٤٢	تحرير القول في «نعم» و«بلى»
٢٤٦	* الحديث الثالث عشر: حمل الصبي في الصلاة
٢٤٧	حكم حمل الصبي في صلاة الفرض والنفل، والعمل في الصلاة
٢٥١	في الحديث أن ثياب الأطفال وأجسامهم طاهرة ما لم تعلم نجاسة
٢٥٢	لمس صغار الصبيان
٢٥٢	في الحديث تواضع رسول الله ﷺ وشفقته على آله
٢٥٣	في حمله ﷺ لأمامة فائدة جليلة
٢٥٤	الصحيح المشهور في اسم أبي العاص
٢٥٦	* الحديث الرابع عشر: الاعتدال في السجود

## الموضوع

## الصفحة

٢٥٧	ما يحمل عليه الاعتدال في السجود
٢٥٧	التنفير من التشبه بالأشياء الخسيسة

### باب: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

٢٦٠	* حديث المسمى صلاته
٢٦١	معنى «الطمأنينة»
٢٦٢	تكرير السلام من غير غيبة
٢٦٢	ما ورد في الحديث من فوائد
٢٦٣	الحديث أصل في تعين واجبات الصلاة وحصرها
٢٦٣	وجه عدم وجوب ما لم يذكر في حديث المسمى صلاته
٢٦٤	الوظائف التي على طالب التحقيق معرفتها في طرق الاستدلال على كثير من المسائل المتعلقة بالصلاحة
٢٦٦	الطمأنينة في أركان الصلاة
٢٦٧	الجاهل كالعامد
٢٦٧	لِمَ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ؟
٢٦٧	حكم الرفع والاعتدال
٢٦٨	الحديث يقتضي وجوب القراءة في كل ركعة
٢٦٨	تعيين الرجل المسمى صلاته

### باب: القراءة في الصلاة

٢٧٠	* الحديث الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة
٢٧١	ترجمة عبادة بن الصامت
٢٧٣	ذكر اختلاف أهل الأصول في مثل لفظ هذا الحديث
٢٧٤	ذكر اختلاف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة
٢٨٠	في الرد على ما روي أن عمر <small>رضي الله عنه</small> صلى المغرب فلم يقرأ
٢٨١	مراد زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small> بقوله: القراءة سنة
٢٨١	في الرد على ما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small> مما يوهم عدم وجوب القراءة
٢٨٥	القراءة على المأموم
٢٨٧	حكم قراءة المأموم خلف الإمام حال جهره عند من لا يقول بها

٢٨٨	أسماء الفاتحة وسبب تسمياتها
٢٩١	* الحديث الثاني: القراءة في الصلوات ومقدارها
٢٩٢	«السورة» لفظها، ومعناها
٢٩٤	أقوال العلماء في زيادة قرآن مع الفاتحة
٢٩٦	قراءة سورة مع أم القرآن في الركعتين الثالثة والرابعة
٢٩٨	في الاقتصار على بعض سورة، ومسائل متفرقة
٢٩٩	تطويل القراءة في الركعة الأولى
٣٠٠	ما يستفاد من الحديث
٣٠٢	* الحديث الثالث: قدر القراءة في المغرب
٣٠٣	ترجمة جبير بن مطعم ﷺ
٣٠٥	ما يتعدى إليه «سمعت»
٣٠٦	نقل أسماء السور على لفظها، وقول سورة كذا
٣٠٦	تحمل الراوي للحديث قبل الإسلام وتأديبه بعده
٣٠٦	معنى «الطور»
٣٠٦	معرفة قدر القراءة في الصلاة
٣٠٩	* الحديث الرابع: قدر القراءة في العشاء
٣١٠	وصف صلاة العشاء بـ: العشاء الآخرة
٣١١	الحديث عن الجاهلية الأولى وهل هناك أخرى
٣١٣	* الحديث الخامس: فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الصلاة
٣١٤	تعيين الرجل الذي بعثه النبي ﷺ على سرية
٣١٥	«الأصحاب» لغة
٣١٥	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] لغة
٣١٦	ما يحتمله قوله: «فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] من معنى
٣١٧	المراد بقوله: «أنها صفة الرحمن»
٣١٧	ما يحتمله قوله: «أخبروه أن الله يحبه»
٣١٧	محبة الله للمخلوقين ومحبة المخلوقين له سبحانه
٣١٩	تعريف المحبة
٣٢٢	* الحديث السادس: القراءة في العشاء

٣٢٣	استحباب القراءة بقصار السور في العشاء
<b>باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم</b>	
٣٢٦	الابتداء بالفاتحة قبل السورة
٣٣٠	هل البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة أم لا؟
٣٣٣	الجهر والإسرار ببسم الله الرحمن الرحيم
<b>باب: سجود السهو</b>	
٣٣٥	* الحديث الأول: هيئة سجود السهو
٣٣٧	الحديث أصل في سجود السهو
٣٣٧	بين يدي الحديث
٣٣٨	محل السجود وأقوال العلماء فيه
٣٤٠	توجيه المازري لمناذهب العلماء، واعتذاره عن بعض ما ورد في الأخبار
٣٤٣	تكرير السجود إذا تكرر سببه وأقوال العلماء فيه
٣٤٤	الفرق بين السهو والدماء الواجبة في الحج من حيث التداخل
٣٤٥	صفة سجود السهو والنظر فيه في أربعة مواضع
٣٤٨	حكم سجديتي السهو عند الفقهاء
٣٤٨	حججة من قال بالوجوب مطلقاً، ومن قال بعدم الوجوب
٣٤٩	أسباب السجود وأحكامها
٣٥٣	الشك الوارد بين الظاهر والعاصر في الحديث
٣٥٤	تعيين الخشبة المعروضة في المسجد
٣٥٤	سبب غضبه عليه
٣٥٥	ضبط لفظ «سرعان»
٣٥٦	تعيين ذي اليدين عليه
٣٥٨	مسألة رجوع الإمام إلى قول المخبرين
٣٦٠	الإحرام في البناء بالصلة عند السهو
٣٦٢	حكم من جرى له مثل قصة ذي اليدين
٣٦٣	اعتذار الحنفية عن حديث ذي اليدين
٣٦٣	مسألة حضور أبي هريرة القضية
٣٦٥	جنس الكلام المنهي عنه في الصلاة
٣٦٥	قضية ذي اليدين منسوخة أم مخصوصة؟

## الموضوع

## الصفحة

٣٦٧	تأويل قوله ﷺ: «لم أنس، ولم تقصر»
٣٧٠	الحكمة من نسيانه ﷺ
٣٧١	معنى حديث: «إني لأنسى، أو أنسى أنساً»
٣٧٢	مسألة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
٣٧٤	السهو في حقه ﷺ
٣٧٦	الحكم بعد الترجيح
٣٧٧	الحديث نص في أن السجود للزيادة بعد السلام
٣٧٨	الفوائد الظاهرة من هذا الحديث
٣٨٠	* الحديث الثاني: التكبير في سجود السهو
٣٨١	ما يستدل به من الحديث

## باب: المرور بين يدي المصلي

٣٨٣	* الحديث الأول: إثم المار بين يدي المصلي
٣٨٤	ترجمة أبي جعفر بن الحارث بن الصمة <small>رض</small>
٣٨٥	مفهوم «المار»
٣٨٦	أحوال المار بين يدي المصلي في الإثم وعدمه
٣٨٧	المرور بين الإمام والمنفرد والمأموم
٣٨٨	* الحديث الثاني: دفع المار بين يدي المصلي
٣٨٩	ما يستتر به
٣٩٠	رد المار بين يدي المصلي
٣٩١	معنى قوله <small>رض</small> «فليقاته»
٣٩٢	مقدار المسافة التي لا يجوز فيها المرور بين يدي المصلي
٣٩٢	مقاتلة المار بين يدي المصلي
٣٩٤	إطلاق لفظ الشيطان للمار بين يدي المصلي
٣٩٤	ما يستدل به من الحديث
٣٩٥	* الحديث الثالث: ما يقطع الصلاة
٣٩٦	«الأitan» لغة
٣٩٧	حد الاحتلام
٣٩٧	«مني» لفظها، و معناها
٣٩٨	«ترتع» لفظها، و معناها

## الموضوع

## الصفحة

٣٩٩	مرور الحمار والمرأة والكلب وغيرها بين يدي المصلى
٤٠١	وجه اختصاص الحمار والمرأة والكلب بقطع الصلاة
٤٠٢	مسألة نسخ حديث قطع الصلاة
٤٠٣	تأويل حديث قطع الصلاة
٤٠٤	* الحديث الرابع: المرأة لا تقطع الصلاة
٤٠٥	معنى «غمزني»
٤٠٥	علة كراهة أن تجعل المرأة سترة
٤٠٥	حكم لمس المرأة

## باب: جامع

٤٠٧	* الحديث الأول: تحية المسجد
٤٠٨	المراد بالمسجد في الحديث
٤٠٨	تحية المسجد الحرام
٤٠٩	إذا دخل مسجد رسول الله ﷺ هل يبادر بالسلام عليه أم بتحية المسجد
٤١٠	كيفية السلام المشروع، والدعاء عند قبره ﷺ
٤١٢	تحية المسجد في وقت النهي عن التنفل، وفي حالات أخرى
٤١٣	حكم تحية المسجد لمن ركع ستة الفجر في بيته ثم دخل المسجد قبل صلاة الصبح
٤١٥	ما ينوب عن تحية المسجد
٤١٦	الاجتياز بالمسجد من غير حاجة له فيه
٤١٨	* الحديث الثاني: الكلام في الصلاة
٤١٩	ترجمة زيد بن أرقم ﷺ
٤٢٠	نسخ الكلام في الصلاة
٤٢١	كلام أبي بكر الحازمي في حكم الكلام في الصلاة
٤٢٣	ما يستدل به على الناسخ والمنسوخ
٤٢٣	معنى «فانتين»
٤٢٥	ما يقتضيه الأمر والنهي في الحديث
٤٢٥	حكم النفح والتتحنج وغيرهما في الصلاة
٤٢٦	* الحديث الثالث: الإبراد بصلة الظهر
٤٢٧	المراد بالإبراد، وهل الجمعة كالظهر في حكمه؟

٤٢٧	حكم الإبراد
٤٢٩	«فَيْحٌ» لفظها، و معناها
٤٣٠	مثار و هجحر من فيح جهنم على الحقيقة أو المجاز
٤٣٢	* الحديث الرابع : قضاء الصلاة الفائتة
٤٣٣	قضاء الصلاة الفائتة
٤٣٤	قضاء ما ترك عمداً، أو بنوم أو نسيان
٤٣٥	ترتيب الفوائد
٤٣٧	المراد بقوله ﷺ: «لَا كِفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكُ»
٤٣٨	تسمية القضاء كفارة هل يلزم منه حصول الإثم
٤٣٨	معنى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]
٤٤٠	* الحديث الخامس : اختلاف نية الإمام والمأموم
٤٤١	اقتداء المفترض بالمتى فعل
٤٤٢	اعتذارات بعض العلماء عن الحديث
٤٤٤	ما قيل عن نسخ حديث معاذ
	* الحديث السادس : الرخصة في السجود على التوب في الحر
٤٤٧	والبرد
٤٤٨	التوفيق بين حديث أنس رضي الله عنه هذا وحديث الإبراد
٤٤٨	السجود على التوب وغيره
٤٥١	الأخبار في السجود على ما لا ترفه فيه
٤٥٣	«الاستطاعة» لغة
٤٥٤	* الحديث السابع : صلاة الرجل كاشفاً منكبيه
٤٥٥	الصلاحة في التوب الواحد
٤٥٦	السدل في الصلاة
٤٥٧	صلاة الرجل محلول الإزار
٤٥٨	* الحديث الثامن : نهي من أكل ثوماً أو بصلًا من دخول المسجد
٤٥٩	«ثوم» لفظها، و معناها
٤٦٠	اعتزال المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلًا وما الحق بذلك
٤٦٠	حكم أكل الثوم والبصل وشبيهه
٤٦١	هل النهي يشمل جميع المساجد و مجامع المسلمين

٤٦٣	أكل البقول مطبوخة
٤٦٣	«أناجي من لاتنادي» لفظها، ومعناها
٤٦٥	حكم دخول رحاب المسجد والأسواق لأكل الثوم وشبيهه
٤٦٦	الحديث التاسع: من يمنع من المسجد
٤٦٧	حكم أكل الكراث

**باب: التشهد**

٤٦٩	* الحديث الأول: كيفية التشهد
٤٧١	ترجمة عبدالله بن مسعود <small>رض</small>
٤٧٥	معنى «التحيات، الصلوات، الطيبات» والمراد بها
٤٧٧	معنى قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله»
٤٧٨	السلام على أربعة أوجه
٤٨٠	ما يستدل به من الحديث
٤٨٠	ما ورد في جمع «عبد»
٤٨١	معنى «الصالحين، الشهادتان»
٤٨٢	الدعاء في الصلاة بما يختاره المصلي
٤٨٤	مواضع كراهة الدعاء في الصلاة
٤٨٤	حكم الشهد الأول والأخير، والجلوس فيهما، والصلاحة على النبي <small>ص</small> فيهما
٤٨٦	الروايات المعتد بها في التشهد واختيارات الفقهاء
٤٨٨	حكم الصلاة على النبي <small>ص</small> في الصلاة
٤٨٩	* الحديث الثاني: كيفية الصلاة على النبي <small>ص</small> في التشهد
٤٩٠	ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى
٤٩١	«الهداية» لفظها، و معناها
٤٩٢	حكم الخطاب بأمر محتمل، أو مجمل أو عام
٤٩٢	معنى الصلاة على النبي <small>ص</small>
٤٩٣	الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة
٤٩٤	المقصود بـ: «آل» النبي <small>ص</small>
٤٩٥	الكلام عن أصل «آل»
٤٩٨	المناسبة في اختصاص «آل» بالتعظيم دون «أهل»
٤٩٩	حكم الصلاة على النبي <small>ص</small>

الصفحة	الموضوع
٥٠٢	«إبراهيم» لفظه، ومعناه
٥٠٢	معنى «البركة»
٥٠٣	فائدة قوله: «كما صليت على إبراهيم وأآل إبراهيم»
٥٠٤	حكم الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة
٥٠٥	كيف تكون الصلاة عليه ﷺ مشبهة بالصلاحة على إبراهيم ﷺ
٥٠٩	* الحديث الثالث: الدعاء عقب الشهد
٥١١	«القبر» لغة ومعنى
٥١١	عذاب القبر
٥١٢	«الفتنة» لفظها، و معناها
٥١٣	المراد بفتنة المحيا والممات
٥١٤	حكم الدعاء عقب الشهد
٥١٧	* الحديث الرابع: الدعاء في الصلاة
٥١٨	معنى «الظلم» و مراتبه
٥١٩	«النفس» لغة و معنى
٥٢٠	تفسير قوله: «لا يغفر الذنوب إلا أنت»
٥٢٣	المراد بالرحمة من الله ﷺ
٥٢٦	حكم الدعاء الوارد في الحديث، ومحله
٥٢٨	* الحديث الخامس: الذكر في الركوع والسجود
٥٢٩	الفرق بين النصر والفتح
٥٢٩	تفسير قوله: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»
٥٣٠	الدعاء في الركوع والسجود
باب: الوتر	
٥٣٤	* الحديث الأول: صلاة الليل مثنى
٥٣٥	سبب عمل المنبر و صانعه
٥٣٦	الكلام عن قول: «مثنى مثنى» لغة
٥٣٨	حكم الوتر، وما احتاج به من أحاديث
٥٣٩	الفرق بين الفرض والواجب عند الأحناف
٥٤٥	صفة الوتر، ومسائل متفرقة فيه
٥٤٩	التنفل بأكثر من ركعتين سلام واحد

٥٥٠	وقت الوتر
٥٥٠	الكلام من الإمام والمأمور في الخطبة
٥٥٢	* الحديث الثاني: الوتر آخر الليل
٥٥٣	وقت الوتر
٥٥٥	* الحديث الثالث: صلاة الليل
٥٥٦	تأويل الحديث لسبب معارضته لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»

### باب: الذكر عقب الصلاة

٥٥٩	* الحديث الأول: الذكر بعد الصلاة
٥٦٠	الجهر بالذكر عقب الصلاة، وما ذكر في تأويل هذا الحديث
٥٦٣	* الحديث الثاني: بيان صفة الدعاء بعد الصلاة
٥٦٥	ترجمة وراد مولى المغيرة بن شعبة <small>رض</small>
٥٦٥	«المغيرة» لغة
٥٦٦	«دُبَرَ كل صلاة» لغة ومعنى
٥٦٦	الدعاء عقب الصلاة
٥٦٧	فائدة قوله: «لا شريك له» في الكلام وما تشير إليه
٥٦٨	ضبط لفظة «الملك» في الحديث
٥٦٨	العلوم الوارد في الحديث، وعمومات القرآن
٥٦٩	تفسير قوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»
٥٧٠	ما يستدل به من أمر معاوية <small>رض</small>
٥٧٠	تفسير قوله: «عن قيل وقال»
٥٧٣	إنفاق المال والتقلل من شهوات الدنيا
٥٧٥	قوله: «وعن كثرة السؤال» وما يحتمله من معنى
٥٧٩	«عقوق» لفظها، ومعناها
٥٨٠	تخصيص الأمهات دون الآباء
٥٨١	معنى الوأد وصفته
٥٨٣	قوله: «ومنع وهات» من حيث اللفظ والمعنى
٥٨٥	* الحديث الثالث: الأذكار الواردة بعد الصلاة
٥٨٧	ترجمة سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
٥٨٨	التفضيل بين الأغنياء والفقراء

## الموضوع

## الصفحة

٥٩١	تفسير قوله: «تدركون به من سبقكم .. ولا يكون أحد أفضل منكم»
٥٩٣	* الحديث الرابع: النظر في الصلاة
٥٩٤	«الأنجاجية» لفظها، ومعناها
٥٩٥	ما يستدل به من الحديث

### باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

٥٩٧	* حديث: الجمع بين الصلاتين
٥٩٨	ما يستدل به من الحديث

### باب: قصر الصلاة في السفر

٥٩٩	* حديث: قصر الصلاة في السفر
٦٠٠	القصر في السفر
٦٠١	محل القصر
٦٠٢	سبب القصر
٦٠٣	سبب ذكر فعل أبي بكر وعمر وعثمان <small>رض</small> مع أن الدليل قائم بمجرد فعل
٦٠٥	الرسول الله <small>ص</small>

### باب: الجمعة

٦٠٧	* الحديث الأول: الصلاة على المنبر
٦٠٨	ترجمة سهل بن سعد <small>رض</small>
٦١٠	«تماروا» لغة
٦١١	اتخاذ المنبر
٦١٢	أحكام خطبة الجمعة
٦١٥	«الفهقري» لغة
٦١٦	علو الإمام على المأموم
٦١٦	العمل اليسير في الصلاة
٦١٨	* الحديث الثاني: فضل الغسل يوم الجمعة
٦١٩	«الجمعة» لفظها وتسميتها
٦١٩	أسماء أيام الأسبوع عند العرب
٦٢٠	ما ورد في حق يوم الجمعة

## الموضوع

## الصفحة

٦٢٢	تعظيم اليهود ليوم السبت
٦٢٥	التفاضل بين الأزمنة
٦٢٧	حكم الاغتسال ليوم الجمعة
٦٣٠	ما جاء في فضل الاغتسال والتطيب للجمعة
٦٣٤	* الحديث الثالث: القيام في الخطبة
٦٣٥	حكم الخطبتين
٦٣٨	الجلوس بين خطبتي الجمعة
٦٣٩	* الحديث الرابع: تحيية المسجد والإمام يخطب
٦٤٠	تعيين المكنى عنه في الحديث
٦٤١	إسقاط همزة الاستفهام من قوله: «صليت»
٦٤١	تحية المسجد والإمام يخطب
٦٤٥	فهرس الموضوعات

\* \* \*

# فِرْسِنْ مُوْضُوْعَاتِ الْمُجَلَّدِ التَّالِثِ

الصفحة	الموضوع
٥	* الحديث الخامس: النهي عن الكلام والإمام يخطب الكلام في خطبة الجمعة
٦	
٨	* الحديث السادس: التبشير يوم الجمعة
٩	هل التبشير أفضل أو التأخير للجمعة
١٠	معنى «الروح»
١٤	علام تطلق البدنة
١٤	التفضيل بين الإبل والبقر والغنم في الأضحى والهدايا
١٥	ما يقتضيه حصول التقريب المذكور
١٥	تفسير قوله: «كأنما قرب دجاجة»
١٧	ما دل عليه الحديث من التنبية على فضيلة البكور
١٩	* الحديث السابع: وقت الجمعة
٢٠	ترجمة سلمة بن الأكوع
٢١	وقت الجمعة
٢٣	معنى «الفيء»
٢٤	* الحديث الثامن: القراءة في فجر الجمعة
٢٥	الكلام عن الحروف المتقطعة في أوائل السور
٢٩	إعجاز القرآن في الحروف المتقطعة
٣٠	عدد حروف الهجاء
٣٤	ما يستدل به من الحديث
٣٤	حكم قراءة السجدة في صلاة الفرض

	باب: العيدان
٣٧	* الحديث الأول: صلاة العيد قبل الخطبة
٣٨	«العيد» لفظها، ومعناها
٣٩	حكم صلاة العيد
٤٠	أيهما تقدم الصلاة أو الخطبة في العيد
٤١	الفرق بين صلاة العيد والجمعة
٤٢	* الحديث الثاني: الخطبة بعد الصلاة في العيد
٤٤	المراد بالنسك
٤٥	وقت الأضحية
٤٧	مسألة الإضافة في قوله: «شاتك شاة لحم»
٤٨	الجهل والنسبيان في المأمورات والمنهيات
٥٠	* الحديث الثالث: ذبح الناس بالمصلى
٥١	ترجمة جنديب بن عبد الله البجلي
٥٢	حكم الأضحية وما يشترط في ذبحها
٥٣	ما يستدل به من الحديث
٥٥	* الحديث الرابع: ترك الأذان والإقامة للعيدان
٥٦	هل لصلاة العيد أذان أو إقامة
٥٨	«التقوى» لفظها، ومعناها
٥٩	نزول الإمام عن المنبر وقطع خطبه لمصلحة الإسماع
٦١	تفسير قوله: «فقامت امرأة من سطة النساء»
٦٤	كفران النعمة
٦٥	المراد «بالعشير»
٦٥	«الأقرطة» لفظها، ومعناها
٦٦	تصدق المرأة بمالها من غير إذن الزوج
٦٨	مقاصد الخطبة
٦٩	* الحديث الخامس: خروج النساء في العيدان
٧١	ترجمة أم عطيه نسيبة الأنصارية رضي الله عنها
٧١	معنى «العواشق»
٧٢	معنى «الخدور»

## الموضوع

## الصفحة

٧٢	خروج النساء للعيدين
٧٣	أين تقام صلاة العيد؟
٧٤	اعتزال الحيض لمصلى المسلمين
٧٤	مواطن التكبير للعيدين
٧٦	التكبير المشروع في صلاة العيدين
٧٧	التكبير بعد صلاة عيد النحر «مدته، وصفتها»

### باب: صلاة الكسوف

٨١	* الحديث الأول: النداء لصلاة الكسوف
٨٢	«كفت» لفظها، ومعناها
٨٣	حكم صلاة الكسوف والتجميع لها
٨٤	حكم الصلاة للزلزال وغيرها
٨٥	صفة صلاة الكسوف
٨٧	* الحديث الثاني: مشروعية صلاة الكسوف
٨٨	ترجمة أبي مسعود عقبة بن عمرو <small>رض</small>
٩٠	الخوف عند وقوع التغيرات العلوية
٩١	إذا لم تنجل الشمس فهل تعاد الصلاة؟
٩٣	* الحديث الثالث: صفة صلاة الكسوف
٩٦	قدر التطويل في صلاة الكسوف وحكم الجهر بالقراءة فيها
٩٩	السبب في تقصير القيام الثاني في الكسوف وغيره
٩٩	قراءة الفاتحة في القيام الثاني
١٠٠	حكم التطويل في السجود
١٠٢	قدر القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانية
١٠٢	هل لصلاة الكسوف خطبة أو لا؟
١٠٥	استدفاع البلايا والمحن بالدعاء
١٠٧	تفسير قوله: «ما من أحد أغير من الله»
١٠٨	معنى قوله: «لو تعلمون ما أعلم» وما دل عليه
١١٠	* الحديث الرابع: الأمر بالاستفار في الكسوف
١١١	الكلام عن قوله: «يخشى أن تكون الساعة»
١١٢	الإخبار بما يوجه الظن
١١٢	مكان صلاة الكسوف

**باب: صلاة الاستسقاء**

١١٥	* الحديث الأول: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء
١١٧	ترجمة عبد الله بن زيد المازني <small>رضي الله عنه</small>
١١٨	حكم صلاة الاستسقاء
١١٩	خطبة صلاة الاستسقاء ومتى تكون؟
١١٩	أحكام متفرقة في صلاة الاستسقاء
١٢٢	حكم تحويل الرداء، وما فيه من مسائل
١٢٤	ما يتعلق بخطبة صلاة الاستسقاء
١٢٦	* الحديث الثاني: الاستسقاء في المسجد الجامع
١٢٨	«دار القضاء» وسبب تسميتها بذلك
١٢٩	تفسير قوله: «وانقطعت السبل»
١٣٠	تفسير قوله: «فادع الله يغيننا» و«اللهم أغننا»
١٣١	الاستسقاء في خطبة الجمعة بالدعاء
١٣٢	الدعاء بجعل ظهر الكفين إلى السماء
١٣٤	معنى «السبت»
١٣٥	فائدة نحوية
١٣٦	ما في قوله: «حوالينا ولا علينا» من الفوائد
١٣٧	معنى «الأكام - الظراب - الأودية»

**باب: صلاة الخوف**

١٣٩	* الحديث الأول: صلاة الخوف
١٤٠	الأصل في صلاة الخوف: الكتاب، والسنّة، والإجماع
١٤٢	هل صلاة الخوف مشروعة بعده <small>رضي الله عنه</small> ، أم لا؟
١٤٣	هيئات صلاة الخوف وترجيح بعضها على بعض
	فيما ذهب إليه الجمهور من المالكية «من أنهم يكملون لأنفسهم» تبنيه على
١٤٥	مسائل وقع الاختلاف فيها
١٥٤	* الحديث الثاني: صفة صلاة الخوف
١٥٦	ترجمة يزيد بن رومان
١٥٨	* الحديث الثالث: من هيئات صلاة الخوف
١٦٠	«شهدت، العدو» لفظهما، ومعناهما

## صلوة الخوف والعدو في جهة القبلة

١٦١

## كتاب الجنائز

١٦٧	* الحديث الأول: النعي في الجنازة
١٦٨	«الجنائز» لفظها، ومعناها
١٦٨	مقدمة بين يدي كتاب الجنائز
١٧٠	ما يفعله المحتضر وما ورد في الاستعداد للموت
١٧٩	فيما ينبغي أن يفعل بالمحضر
١٨٢	فيما يفعل بالميت إذا مات قبل أن يغسل
١٨٤	مسألة التعجيل بغسل الميت ودفنه
١٨٧	«النعي» لفظه، و معناه
١٨٨	معنى «النجاشي»
١٨٩	نعي النبي ﷺ للنجاشي وصلاته عليه
١٩٠	الإعلام بموت الميت
١٩٠	موضع الصلاة على الجنازة
١٩١	عدد التكبير في الصلاة على الجنائز
١٩٣	السلام من صلاة الجنائز «حكمه، عدده، صفتة»
١٩٤	هل يرد المأمور على الإمام تسلية أخرى، أم لا؟
١٩٨	* الحديث الثاني: الصفوف على الجنائز
١٩٩	جعل الناس صفوفاً في صلاة الجنائز
٢٠١	* الحديث الثالث: التكبير على الجنائز
٢٠٢	«القبر» لفظه، و معناه
٢٠٣	حكم الصلاة على القبر
٢٠٥	فيما يقوّت الصلاة على الميت، وإن راجه إذا دفن بغير صلاة
٢٠٧	* الحديث الرابع: كفن النبي ﷺ
٢٠٨	حكم تبييض الكفن
٢٠٩	ما يحمل عليه قولها: «ليس فيه قميص، ولا عمامه»
٢١١	«الكفن» عدده، وصفته
٢١٢	تعيم الميت
٢١٣	* الحديث الخامس: غسل الميت

## الموضوع

## الصفحة

٢١٥	ترجمة أم عطية الأنصارية رضي الله عنها
٢١٦	تعيين بنت النبي ﷺ التي توفيت، وذكر بنيه
٢١٧	حكم غسل الميت وعدد الغسلات
٢١٩	خروج النجاسة من الميت بعد الغسل
٢٢٠	الغسل بالماء والسدر
٢٢٢	وجه تخصيص الكافور دون غيره
٢٢٣	«الحق» لفظها، ومعناها
٢٢٣	تفسير قوله : «أشعرنها به» وما دل عليه
٢٢٤	مسائل متفرقة فيما يتعلق بغسل الميت
٢٢٨	* الحديث السادس : غسل المُحرِّم
٢٣٠	حكم الإحرام في حق الميت
٢٣١	* الحديث السابع : اتباع الجنائز للنساء
٢٣٢	حكم اتباع النساء الجنائز
٢٣٤	معنى قوله : «ولم يعزم علينا»
٢٣٥	* الحديث الثامن : السرعة بالجنائز
٢٣٦	الإسراع بالجنائز
٢٣٧	الكلام عن قوله : «فإن تك»
٢٣٨	الكلام عن قوله : «فخير تقدمونها إليه . . .»
٢٣٩	* الحديث التاسع : قيام الإمام وسط المرأة في صلاة الجنائز
٢٤٠	ترجمة سمرة بن جندب <small>رضي الله عنه</small>
٢٤٢	الكلام عن كلمة : «وراء»
٢٤٤	مقام الإمام من الميت
٢٤٥	ضبط كلمة : «وسطها»
	* الحديث العاشر : النهي عن ضرب الخدود وغيرها من دعوى الجاهلية
٢٤٧	معنى «الصالقة» لغة
٢٤٨	معنى براءة النبي ﷺ من فعل هذه الأفعال
٢٤٨	* الحديث الحادي عشر : النهي عن اتخاذ القبور مساجد
٢٥٠	معنى «اشتكى ، الكنيسة ، الصلوات»
٢٥١	حكم التصوير
٢٥٢	

## الموضوع

## الصفحة

٢٥٥	حكم البناء على القبور وتجسيصها
٢٥٧	ضرب الفسطاط على القبر
٢٥٨	حكم ما أحدث في الأزمان المتأخرة من الأبنية وغيرها
٢٦١	* الحديث الثاني عشر: اتخاذ القبور مساجد
٢٦٢	حكم اللعن
٢٦٥	معنى «اليهود، النصارى»
٢٦٧	الكلام عن قبر النبي ﷺ، ومسجده، وصلاة الناس عليه ﷺ
٢٧٠	* الحديث الثالث عشر: النهي عن دعوى الجاهلية عند المصيبة
٢٧١	الكلام عن قوله: «من ضرب الخدود»
٢٧٢	المراد بدعوى الجاهلية وحكم النياحة
٢٧٣	Hadith Am' Uthya wa Ma Ajib 'Anhu
٢٧٥	* الحديث الرابع عشر: ثواب الصلاة على الجنائز
٢٧٦	معنى «شهد»
٢٧٦	معنى قوله: «من شهدوا حتى تدفن، فله قيراطان»
٢٧٧	مراتب الانصراف لمن فرغ من الدفن
٢٧٨	معنى القيراط

## كتاب: الزكاة

٢٨٣	الكلام عما تطلق عليه الزكاة، وسبب تسميتها
٢٨٧	* الحديث الأول: وجوه الزكاة
٢٨٩	سبب مطالبتهم بالشهادتين بداية
٢٨٩	الكلام عن قوله: «إِنَّهُمْ أَطَاعُوا لِكَ بِذَلِكَ»
٢٩٠	حكم صلاة الوتر
٢٩١	حكم نقل الزكاة، ووضعها في صنف واحد من الأصناف الثمانية
٢٩١	من ملك نصاباً هل تدفع له الزكاة؟
٢٩٢	تحريم أخذ كرائم الأموال، والحكمة فيه
٢٩٣	السبب في عدم ذكر الركنين الباقيين من أركان الإسلام
٢٩٣	المراد بقوله: «وَاتَّقِ دُعَوةَ الْمُظْلُومِ . . . فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَهَا وَيَبْيَنُ اللَّهُ حِجَابَهُ»
٢٩٤	ما يشتمل عليه الحديث من فوائد
٢٩٦	* الحديث الثاني: القدر الذي تجب فيه الصدقة
٢٩٧	«أواق» لفظها، و معناها

الصفحة	الموضوع
٢٩٩	نصاب الزكاة
٢٩٩	صفة الأوقية التي تجب فيها الزكاة
٣٠٠	في الكلام على مانقله الغزالى عن مالك
٣٠١	نصاب الذهب
٣٠٢	الكلام عن قوله: «خمس ذود»
٣٠٣	الكلام عن قوله: «خمسة أوسق»
٣٠٤	هل قدر الأوسق تحرير أو تقريب
٣٠٦	ترتيب الشريعة التدريج في المأمور من المال
٣٠٧	حكم ما كان دون النصاب المحدد
٣٠٩	* الحديث الثالث: صدقة الخيل والرقيق
٣١٠	زكاة الخيل والرقيق
٣١١	حكم زكاة التجارة
٣١١	زكاة الفطر عن العبد
٣١٤	التبني على أن البخاري لم يرو لفظة «إلا زكاة الفطر في الرقيق»
٣١٥	* الحديث الرابع: جرح العجماء
٣١٦	معنى «العجماء»
٣١٦	المراد بقوله «جبار»
٣١٧	معنى «المعدن»
٣١٨	معنى الحديث
٣١٨	حكم المعدن والركاز، والنظر في جنسه وقدره ومحله
٣٢١	من وجد الركاز في موضع جهل حكمه
٣٢٢	صرف الخامس
٣٢٢	هل يشترط الحول في زكاة الركاز والمعدن
٣٢٤	* الحديث الخامس: تعجيل الزكاة
٣٢٥	المراد بـ«الصدقة» في الحديث
٣٢٥	تفسير قوله: «ما ينقم ابن جميل»
٣٢٧	الكلام عن حبس الأعتاد والدروع
٣٢٨	تأويل منع خالد بن الوليد
٣٣١	على تقدير أن المراد بالصدقة صدقة التطوع
٣٣١	تفسير قوله: «وأما العباس، فهو علىٰ ومثلها»

الصفحة	الموضوع
٣٣٣	معنى «الصنو» .....
٣٣٥	* الحديث السادس : إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنائم .....
٣٣٦	معنى «أفاء» .....
٣٣٧	من هم المؤلفة قلوبهم ، وهل كان عطاوهم من الخمس أو من صلب الغنية؟ .....
٣٣٨	أصناف المشركين .....
٣٣٨	معنى «الأنصار» .....
٣٣٩	الكلام عن قوله : «فَكَانُوهُمْ وَجَدُوا فِي أَنفُسِهِمْ» .....
٣٣٩	معنى «معشر ، ضلال» .....
٣٤٠	الكلام عن قوله : «لَوْ شَتَّمْتُ لِقْلَمْ جَتَّنَا» .....
٣٤١	تفسير قوله : «الأنصار شعار ، والناس دثار» .....
٣٤٢	الكلام عن قوله : «إِنَّكُمْ سَتَنْقُولُونَ بَعْدِي أُثْرًا» .....
<b>باب: صدقة الفطر</b>	
٣٤٤	* الحديث الأول : صدقة الفطر .....
٣٤٦	معنى «صدقة الفطر» .....
٣٤٦	حكم زكاة الفطر .....
٣٤٧	حكمة مشروعة زكاة الفطر .....
٣٤٨	وقت وجوب زكاة الفطر .....
٣٥٠	من يؤمر بزكاة الفطر .....
٣٥١	زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه .....
٣٥٣	مقدار زكاة الفطر .....
٣٥٥	ما يخرج لزكاة الفطر ، وإخراج القيمة .....
٣٥٦	* الحديث الثاني : مم تكون زكاة الفطر؟ .....
٣٥٨	الكلام عن قول معاوية : «أُرِى مِنْ هَذَا يَعْدُلُ مُدِينَ» .....
<b>كتاب: الصيام</b>	
٣٦٣	* الحديث الأول : الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين .....
٣٦٤	مقدمة تتعلق بكتاب الصيام .....
٣٦٤	الطرف الأول : في حقيقة الصيام لغة وشرعًا .....

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	الطرف الثاني : في أركان الصيام
٣٦٦	الطرف الثالث : في أحكام الصيام
٣٦٧	أدلة وجوب صوم رمضان من الكتاب والسنة والإجماع
٣٦٨	سبب تسميتها رمضان
٣٦٩	ابتداء فرض الصيام
٣٧٠	الطرف الرابع : شروط صحة الصوم
٣٧١	سنن الصوم ومستحباته
٣٧٤	تقديم رمضان بالصيام
٣٧٥	«قولهم : شهر رمضان» ، والمذهب فيه
٣٧٩	الصوم لرؤية الهلال
٣٨١	* الحديث الثاني : ثبوت الصيام برؤية الهلال
٣٨٢	معنى قوله : «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ»
٣٨٤	أقوال العلماء في شهادة العدل الواحد في ثبوت رؤية الهلال
٣٨٧	معنى قوله : «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ»
٣٨٨	صيام يوم الشك
٣٩٠	* الحديث الثالث : فضل السحور
٣٩١	معنى «البركة»
٣٩٢	فضيلة السحور ، واحتياط هذه الأمة به
٣٩٣	* الحديث الرابع : قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
٣٩٤	فوائد الحديث
٣٩٥	* الحديث الخامس : صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب
٣٩٥	حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
٣٩٨	في كونه <small>عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةُ</small> لم يحتمل ، ولم يت忝ب قط
٣٩٩	* الحديث السادس : النسيان في الصوم
٤٠٠	حكم من أفتر ناسيًا
٤٠٢	* الحديث السابع : كفارة الجماع في نهار رمضان
٤٠٤	تعيين الرجل السائل في الحديث
٤٠٤	الكلام عن «بينما» لغة
٤٠٥	الكافرة في حق المتعبد والناسي في الجماع في نهار رمضان
٤٠٦	إعتاق الرقبة الكافرة في الكفار

الصفحة	الموضوع
٤٠٧	الكافرة في حق المرأة المكرهة والطائعة في الجماع نهار رمضان
٤٠٩	«تستطيع» لفظها، و معناها
٤١٠	اعتبار العدد في الإطعام
٤١٠	«العرق» لفظها، و معناها
٤١١	حكم ترتيب الكفارة
٤١٢	حكم قضاء الصوم على الرجل والمرأة، بسبب الإفطار بالجماع
٤١٤	الكافرة بغير الخصال الثلاث الواردة في الحديث
٤١٦	تفسير قوله : «فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيناه»
٤١٧	إطعام المجامع أهلة من كفارة الجماع في رمضان
<b>باب: الصوم في السفر</b>	
٤٢١	* الحديث الأول : الصوم في السفر
٤٢٢	صوم رمضان في السفر
٤٢٧	* الحديث الثاني : جواز الصوم والفتر في السفر
٤٢٧	الصوم والفتر في السفر في رمضان
٤٢٨	* الحديث الثالث : انعقاد الصوم في السفر
٤٢٩	الصوم والفتر في السفر
٤٣٠	* الحديث الرابع : اختيار الفطر للمسافر إن شق عليه
٤٣١	الجمع بين ما ورد من النهي عن الصوم في السفر، والتخيير فيه
٤٣٢	الرد على الظاهيرية القائلين بمنع الصوم في السفر
٤٣٣	الأخذ بالرخصة عند الاحتياج لها
٤٣٤	* الحديث الخامس : فضل المفتر في السفر إذا تولى العمل
٤٣٥	ما يؤخذ من قوله : «وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء»
٤٣٥	ما يؤخذ من قوله : «ذهب المفترون اليوم بالأجر»
٤٣٧	* الحديث السادس : قضاء رمضان في شعبان
٤٣٨	توجيه عدم استطاعة عائشة رضي الله عنها قضاء رمضان إلا في شعبان
٤٣٨	تأخير قضاء رمضان
٤٤١	* الحديث السابع : قضاء الصيام عن الميت
٤٤٢	التنبيه على أن هذا الحديث من أفراد مسلم
٤٤٢	الصوم عن الميت

## الموضوع

## الصفحة

.....	كلام القرطبي في «المفهوم»، في عدم عمل مالك بخبر الصوم عن الميت ...	٤٤٣
.....	* الحديث الثامن: صيام الولي عن الميت	٤٤٥
.....	ما استنبط من الحديث من جواز القياس، وحكم تقديم أحد الحقين على الآخر؛ حق الله وحق العبد	٤٤٦
.....	ما يستفاد من الحديث	٤٤٦
.....	* الحديث التاسع: فضل تعجيل الفطر	٤٤٨
.....	ترجمة سهل بن سعد الساعدي ﷺ	٤٤٩
.....	ما يستدل به من الحديث	٤٤٩
.....	* الحديث العاشر: وقت فطر الصائم	٤٥١
.....	تفسير قوله: «فقد أنظر الصائم»، وحكم الوصال	٤٥٢
.....	* الحديث الحادي عشر: النهي عن الوصال في الصوم	٤٥٤
.....	معنى قوله: «إني لست كهيتكم»	٤٥٦
.....	تفسير قوله: «إني أطعم وأسقى»	٤٥٦

## باب: أفضل الصيام وغيره

.....	* الحديث الأول: صوم الدهر تطوعاً	٤٥٩
.....	معنى قوله: «لا تستطيع ذلك»، وما يطلق عليه عدم القدرة	٤٦٢
.....	صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٤٦٤
.....	المراد بقوله: «الحسنة بعشر أمثالها»	٤٦٤
.....	بيان قوله: «مثيل صيام الدهر»	٤٦٥
.....	حكم صيام الدهر	٤٦٥
.....	* الحديث الثاني: صوم نبي الله داود عليه السلام	٤٦٧
.....	معنى الحديث	٤٦٨
.....	* الحديث الثالث: الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٤٦٩
.....	تعين الثلاثة أيام من كل شهر	٤٧٠
.....	* الحديث الرابع: صيام يوم الجمعة	٤٧٢
.....	ترجمة محمد بن عباد بن جعفر	٤٧٣
.....	المراد بالنهي عن صوم يوم الجمعة وعلة ذلك	٤٧٣
.....	* الحديث الخامس: تخصيص يوم الجمعة بالصيام	٤٧٧
.....	النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم	٤٧٧

## الموضوع

## الصفحة

٤٧٩	* الحديث السادس: النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى
٤٨٠	ترجمة سعد بن عبد الزهرى
٤٨٠	حكم صوم يوم العيد وأيام التشريق
٤٨٢	ما يستفاد من الحديث
٤٨٤	* الحديث السابع: النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى
٤٨٦	معنى اشتمال الصماء
٤٨٦	الحكمة من النهي عن اشتمال الصماء
٤٨٧	النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
٤٨٨	* الحديث الثامن: صيام يوم في سبيل الله
٤٨٩	المراد بـ: سبيل الله
٤٩٠	معنى المباعدة من النار وسبعين خريفاً
٤٩١	الحكمة في التعبير عن السنة بالخريف

### باب: ليلة القدر

٤٩١	* الحديث الأول: التماس ليلة القدر
٤٩٢	لم سميت ليلة القدر؟
٤٩٣	سر كونها خيراً من ألف شهر
٤٩٥	في ميقات رجائها
٤٩٦	فائدة: عظم الله في ليلة القدر القرآن من ثلاثة أوجه
٥٠٠	الاستناد إلى الرؤيا في الوجوديات
٥٠٢	* الحديث الثاني: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
٥٠٣	* الحديث الثالث: بعض علامات ليلة القدر
٥٠٥	الكلام عن قوله: «العشر الأوسط»
٥٠٥	استعمال رمضان في غير ذكر الشهر
٥٠٥	الكلام عن قوله: «فاعتکف عاماً»
٥٠٥	معنى العريش
٥٠٨	فائدة: يقال فعلنا الليلة كذا من طلوع الفجر ما لم تزل الشمس

### باب: الاعتكاف

٥٠٩	* الحديث الأول: الاعتكاف في العشر الأواخر
٥١٠	الاعتكاف لغة وشرعًا

الموضع	الصفحة
اشترط الشافعية الصيام فيه المكان الذي يكون فيه الاعتكاف	٥١١
استحباب الاعتكاف مطلقاً للنساء والرجال	٥١٤
وقت الدخول في الاعتكاف	٥١٥
أقسام الاعتكاف	٥١٦
العمل الذي يخص الاعتكاف	٥١٧
هل يبطل الاعتكاف بالقبلة وال المباشرة	٥١٨
<b>* الحديث الثاني : ترجيل العائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد</b>	٥٢٠
معنى «الترجيل - الحجرة»	٥٢١
ما يستفاد من الحديث	٥٢٢
ما يجوز للمعتكف الخروج له	٥٢٣
<b>* الحديث الثالث : الصيام في الاعتكاف</b>	٥٢٥
حكم نذر الكافر وقربته	٥٢٦
<b>* الحديث الرابع : المعتكف يخرج من معتكه لحاجته</b>	٥٢٩
ترجمة أم المؤمنين صفية بنت حبي رضي الله عنها	٥٣١
ما يستفاد من الحديث	٥٣٢
خواطر الشيطان على النفس	٥٣٣
معنى قوله : «على رسلكما»	٥٣٤

## كتاب: الحج

### باب: المواقف

<b>* الحديث الأول : مواقف الحج</b>	٥٣٧
الحج لغة وشرعًا	٥٣٨
فرضية الحج	٥٣٩
میقات «ذی الحلیفة» لأهل المدينة	٥٤٠
میقات أهل الشام «الجحفة»	٥٤١
میقات أهل اليمن «يلملم»	٥٤٢
میقات أهل نجد «قرن الغازل»	٥٤٢

## الموضوع

## الصفحة

٥٤٣	الكلام على قوله: «هن لهن»
٥٤٤	تعين هذه المواقت لمن أتى عليها من غير أهلها
٥٤٤	من كان دون الميقات فميقاته متزله
٥٤٥	ميقات «ذات عرق» لأهل العراق
٥٤٧	حكم من يجاوز ميقاته إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة
٥٤٧	حكم من جاوز الميقات دون إحرام
٥٤٩	* الحديث الثاني: مواقت أهل الآفاق

### باب: ما يلبس المحرم من الثياب

٥٥١	* الحديث الأول: ما لا يجوز للمحرم لبسه
	الحكمة في العدول عن الجواب فيما يجوز لبسه إلى الجواب عما لا يجوز
٥٥٣	محرمات الإحرام
٥٥٥	المقصود باللبس
٥٥٧	حكم استعمال الورس والزعفران للمحرم
٥٥٨	حكم المعصر
٥٥٨	حكم القفازين
٥٦٢	* الحديث الثاني: ما يباح للمحرم لبسه
٥٦٣	الكلام عن «عرفات»
٥٦٣	ليس الخفين للمحرم
٥٦٤	لبس الإزار والسراويل
٥٦٨	* الحديث الثالث: صفة التلبية
٥٦٩	معنى التلبية
٥٧١	الكلام عن قوله: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةُ لِلَّهِ
٥٧٢	الكلام عن قوله: «وَالْخَيْرُ بِيَدِكَ»
٥٧٢	فائدة كلامية
٥٧٤	حكم التلبية
٥٧٦	إشکال
٥٧٧	* الحديث الرابع: النهي عن سفر المرأة وحدها
٥٧٨	الكلام عن قوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر»

الصفحة	الموضوع
٥٨٠	هل من شرط وجوب الحج على المرأة المحرم
٥٨٣	عموم لفظ المرأة في الشابة والمتجالة
٥٨٤	عدم الفرق بين المحرم في النسب أو الرضاع أو المصاهرة
<b>باب: الفدية</b>	
٥٨٧	* حديث الفدية في الحج
٥٨٩	ترجمة عبدالله بن معقل <small>رض</small>
٥٩٠	معنى «الفدية»
٥٩٠	الجلوس للمذاكرة في العلم
٥٩١	يشترط في الشاة التي تجب في الفدية ما يشترط في الأضحية
٥٩٢	النص على عدد المساكين المتصوفة إليهم
٥٩٢	بيان مقدار المطعم
٥٩٣	معنى «الفرق» ومقداره
٥٩٣	تحديد مقدار الصوم المجمل في الآية
٥٩٤	لا فرق بين أن يحلق رأسه لعذر أو غيره في التخيير
<b>باب: حرمة مكة</b>	
٥٩٥	* الحديث الأول: حرمة مكة
٥٩٧	ترجمة أبي شريح الخزاعي
٥٩٨	ما يستفاد من الحديث
٥٩٨	الكلام عن تسمية «مكة»
٥٩٩	تحريم سفك الدماء في مكة
٦٠٢	تحريم قطع شجر الحرم
٦٠٣	مسألة: فيمن احتطب في الحرم
٦٠٦	فتح مكة كان عنوة
٦٠٧	فائدة نحوية
٦٠٨	الحث على نقل العلم ونشره
٦١٠	معنى «الاستعاذه - الفار»
٦١١	* الحديث الثاني: ما يحرم في حرم مكة
٦١٢	الكلام عن قوله: «ولكن جهاد ونية»
٦١٣	بقاء الجهاد وكونه فرضاً

الصفحة	الموضوع
٦١٥	حرريم صيد الحرم
٦١٥	مسألة: صيد الحلال في الحرم
٦١٦	حكم لفظة الحرم
٦١٦	الكلام عن قوله: «ولا يختلى خلها»
٦١٧	معنى الإذن
٦١٧	فائدة نحوية
<b>باب ما يجوز قتله</b>	
٦١٩	* حديث الدواب الفواسق
٦٢٠	معنى «الفوaseق» لغة
٦٢٢	هل يلحق بهذه الدواب غيرها مما يشار إليها في بعض الأوصاف
٦٢٧	جملة ما يجوز للمحرم قتلها
٦٢٩	فهرس الموضوعات

\* \* \*

# فهرس موضوعات

## المجلد الرابع

الصفحة

الموضوع

### باب: دخول مكة

٥	* الحديث الأول: دخول مكة بغير إحرام
٧	أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل ، وسبب قتله
٩	* الحديث الثاني: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلية
١٠	الكلام عن «كدى»
١١	* الحديث الثالث: دخول الكعبة للحجاج وغيره
١٢	حكم الصلاة في الكعبة
١٣	الصلاوة في صف مستطيل قريباً من البيت
١٤	الصلاوة بين الأساطين والأعمدة
١٥	* الحديث الرابع: استلام الحجر الأسود
١٦	تقيل الحجر الأسود ، وعلة ذلك
١٧	فضل الحجر الأسود
١٨	* الحديث الخامس: استحباب الرمل في الطواف
١٩	الرمل في الطواف ، والحكمة من ذلك
٢١	معنى «الرمل» ، وحكمه
٢٤	* الحديث السادس: الرمل حول البيت
٢٥	ما يستدل به من الحديث
٢٦	* الحديث السابع: استلام الركن بالمحجن
٢٧	الطواف راكباً

الصفحة	الموضوع
٢٨	استلام الحجر الأسود، وتقيله، والدعاء عنده
٣٠	* الحديث الثامن: استلام الركنين اليمانيين
٣١	المراد بـ «الركنان اليمانيان»
٣٢	استلام الركنين اليمانيين، وفضيلتها
<b>باب: التمتع</b>	
٣٥	* الحديث الأول: العمرة في أشهر الحج
٣٦	ترجمة أبي جمرة
٣٧	أوجه الإحرام وأوليتها
٣٧	شروط التمتع
٣٨	صفة حج النبي ﷺ
٣٩	شبهة، والرد عليها
٤١	ما احتج به كل فريق في أولوية أوجه الحج
٤٤	تفسير قوله: «رأيت في المنام»
٤٦	* الحديث الثاني: صفة الحج
٤٨	الكلام عن التمتع
٤٨	سبب تسميتها حجة الوداع
٤٨	ما يحمل عليه قوله: «وبدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج فتمتع الناس»
٥١	صيام من لم يجد الهدي
٥٤	* الحديث الثالث: لا يتحلل القارن في وقت تحلل الحاج المفرد
٥٥	معنى «الشأن، التلبيد»
٥٦	تفسير قوله: «من عمرتك»
٥٧	فوائد الحديث
٥٨	* الحديث الرابع: التمتع بالعمرة إلى الحج
٥٩	آية المتعة
٦٠	نسخ القرآن بالسنة
٦٠	المتعة التي نهى عنها عمر <small>رض</small>

### باب: الهدي

٦٣	* الحديث الأول: تقليد الهدي
----	-----------------------------

٦٤	معنى «الهدي» لغة
٦٥	معنى «القلائد» لغة
٦٥	صفة الإشعار وأصله
٦٧	ما يستدل به من الحديث
٦٨	* الحديث الثاني: إهداء الغنم
٦٩	ما يستدل به من الحديث
٧٠	* الحديث الثالث: ركوب البدنة المهدأة
٧١	معنى «البدنة» وإطلاقها
٧١	ركوب الهدي
٧٣	معنى «ويل»
٧٤	نكتة نحوية
٧٩	* الحديث الرابع: الصدقة بجلال البدن ولحومها وجلودها
٧٧	ما اشتمل عليه الحديث من فوائد
٧٨	الأكل والتصدق من الهدي
٨٠	* الحديث الخامس: كيفية نحر البدن
٨٠	ترجمة زياد بن جبير
٨١	نحر الإبل قائمة

**باب: الغسل للمحرم**

٨٣	حديث غسل المحرم
٨٤	ترجمة عبدالله بن حنين
٨٥	ما اشتمل عليه الحديث من فوائد
٨٦	غسل المحرم
٨٨	معنى قوله: «لا أماريك أبداً»

**باب: فسخ الحج إلى العمرة**

٩١	* الحديث الأول: نهي النبي ﷺ على التحرير إلا ما تعرف إياحته
٩٢	رفع الصوت بالتليلة للنساء
٩٣	مكان رفع المحرم صوته بالإهلال
٩٤	تعريف الصحابي
٩٥	الإهلال بالنية المبهمة

## الموضوع

## الصفحة

٩٥	فسخ الحج في العمرة
٩٨	استعمال المبالغة في الكلام
٩٩	قول القائل: «لو»
١٠٠	الكلام عن قولها: « وأنطلق بحج»
١٠٢	الإحرام بالعمرمة من أدنى الحل
١٠٣	* الحديث الثاني: المتعة بالحج والعمرمة
١٠٤	ما يدل عليه الحديث
١٠٥	* الحديث الثالث: إباحة فسخ الحج بعمرمة لمن لم يسوق الهدي
١٠٦	فسخ الحج إلى العمرة
١٠٧	* الحديث الرابع: الدفع من عرفة
١٠٨	ترجمة عروة بن الزبير
١٠٩	علاقة الحديث بالباب
١١٠	«العنق» لفظها، و معناها
١١١	«النص» لفظها، و معناها
١١٢	فائدة: في أنواع السير
١١٣	* الحديث الخامس: تقديم بعض المناسك على بعض معنى قوله: «لم أشعر»
١١٤	معنى «الحرج»
١١٤	ما يفعل يوم النحر
١١٥	حكم تقديم بعض المناسك على بعض في الحج
١١٨	المراد بقوله: «ولا حرج»
١١٩	* الحديث السادس: كيف ترمي الجمار
١٢٠	ترجمة عبد الرحمن بن يزيد
١٢١	المراد بـ «الجمرة الكبرى»، ولم سميت جمرة هي وأختها؟
١٢١	حكم رمي الجمرة الكبرى
١٢١	ما تختص به الجمرة الكبرى عن غيرها
١٢٢	حكم رمي الجمرات بأقل من سبع حصيات
١٢٢	وقت الرمي
١٢٣	معنى «السورة»
١٢٤	تخصيص سورة البقرة بالذكر

١٢٥	عدد جملة ما يرميه الحاج، وصفة الحصا المرمي
١٢٥	أصل مشروعية الرمي
١٢٧	* الحديث السابع: الحلق والتقصير عند الإحلال
١٢٨	الحكمة في تكرار دعائه <small>عليه السلام</small> للمحلقين
١٢٨	حكم الحلق
١٢٩	قدر الحلق الذي تتعلق به الفدية
١٣٠	متى يتغير الحلق
١٣٠	الحلق والتقصير في حق النساء
١٣٢	سبب توقف الصحابة عن الحلق في الحديثة، وحججة الوداع
١٣٣	* الحديث الثامن: العائض تحيسن بعد الإفاضة
١٣٤	حكم طواف الإفاضة، وحبس العائض حتى تطرف
١٣٥	معنى «عقرى، حلقى»
١٣٧	* الحديث التاسع: طواف الوداع وسقوطه عن العائض
١٣٨	طواف الوداع، وحكم ما ورد من الأمر به
١٣٩	تفسير قوله: «إلا أنه خف عن المرأة العائض»
١٤١	* الحديث العاشر: الرخصة في ترك الميت بمنى
١٤٢	معنى «الاستدان»
١٤٢	الميت ليالي التشريق بمنى
١٤٣	الميت بمزدلفة
١٤٣	السقاية
١٤٤	* الحديث الحادي عشر: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
١٤٥	الجمع بين المغرب والعشاء

### باب: المحرم يأكل من صيد الحلال

١٤٧	* الحديث الأول: أكل الصيد للحرم
١٤٩	معنى «الطاقة»
١٥٠	ما اعتذر به عن عدم إحرام أبي قتادة <small>رضي الله عنه</small>
١٥٠	الاجتهاد في زمه <small>عليه السلام</small>
١٥١	حكم أكل المحرم لحم الصيد
١٥٣	ما في قوله: «هل معكم منه شيء» من الفوائد

## الموضوع

## الصفحة

١٥٣	معنى «العهد»
١٥٥	* الحديث الثاني : تحريم الصيد للمحرم
١٥٦	ترجمة الصعب بن جثامة <small>رضي الله عنه</small>
١٥٨	الكلام عن قوله : «حماراً وحشياً»
١٥٩	الكلام عن قوله : «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»
١٦١	ضبط كلمة : «الحرم» ومعناها
١٦١	حدود حرم مكة شرفها الله تعالى
١٦٤	متى صارت مكة مع حرمها حرمًا آمنًا
١٦٥	المرات التي بنيت بها الكعبة الكريمة
١٦٦	هل حرم المدينة كحرم مكة أم لا؟

## كتاب البيوع

١٧١	* الحديث الأول : الخيار في البيع
١٧٢	معنى «البيع» لغة واصطلاحاً، وتسميته عند العرب
١٧٤	أركان البيع
١٧٤	المحجور عليه، وحكم تصرفاته
١٧٧	الرشد المطلوب في حق السفيه
١٧٨	الحدود في حق السكران، وحكم تصرفاته
١٨٠	حكم المعقود به، والمعقود عليه
١٨١	أقسام ما فيه منفعة مقصودة، وأحكامها
١٨٣	الكلام عما يقع من مسائل تُشكّل على العالم
١٨٥	ما ورد عن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> من تنبية على هذه الأقسام
١٨٧	الكلام عن العقد
١٨٧	فائدة: البيع والنكاح قوام عالم الإنس
١٨٨	تأويل الحديث والمراد بالافتراق فيه
١٨٩	ثبوت خيار المجلس
١٩٠	ما استدل به كل فريق
١٩٥	ترجيح الفاكهي بين الفريقين
١٩٧	* الحديث الثاني : البركة بين المتابعين
١٩٨	ترجمة حكيم بن حزام

٢٠١

## باب: ما نهي عنه من البيوع

٢٠٣	* الحديث الأول: النهي عن المنابة والملامسة
٢٠٤	تفسير «المنابة، الملامسة»
٢٠٥	علة المنع في المنابة والملامسة
٢٠٦	* الحديث الثاني: النهي عن تلقي الركبان وعن المصراء
٢٠٨	معنى «الركبان»
٢٠٨	صورة التلقي
٢٠٩	كلام الإمام أبي عبدالله في علة النهي عن تلقي الركبان
٢١٠	حكم شراء من لم يقصد التلقي
٢١١	حكم تلقي الركبان لبييع منهم لا ليشتري
٢١١	حكم تلقي الركبان، وأقوال العلماء فيه
٢١٣	حد التلقي الممنوع
٢١٣	معنى قوله: «ولا يبع ببعضكم على بيع بعض»
٢١٤	حكم الخطبة على الخطبة، والسوق على السوق بعد التراكم
٢١٥	معنى النجاش لغة وشرعًا
٢١٧	حكم شراء حاضر لباد
٢١٧	ما يقوى مفهوم العلة في الحديث
٢٢٠	ضبط قوله: «ولا تصرروا الغنم» ومعناه
٢٢٣	حكم التصرية والغش، والرد بالغيب
٢٢٣	حكم التدليس في البيع
٢٢٥	حكم رد المصرأة قبل الحلب وبعده
٢٢٧	المردود مع الغنم المصرأة إذا كانت كثيرة
٢٢٨	رد اللبن أو صاعاً من غير التمر مع الشاة المصرأة
٢٣٠	الكلام عن تخصيص النبي ﷺ الخيار بعد الحلب إذا علمت التصرية
٢٣١	مدة الخيار
٢٣٢	من لم يقل بضمون حديث التصرية وقال بمخالفة الأصول له من وجوه
٢٣٢	الجواب عن هذه الوجوه
٢٣٨	* الحديث الثالث: النهي عن بيع ما في بطون الأنعام وضرورتها

## الموضوع

## الصفحة

٢٣٩	ضبط قوله: «حبل الحلبة» وتفسيره
٢٤١	حكم بيع حبل الحلبة
٢٤١	معنى «الجزور، التناج»
٢٤٣	* الحديث الرابع: بيع الشمر قبل بدو الصلاح
٢٤٤	النهي عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحتها
٢٤٦	الكلام عن كلمة «يبدو» لغة
١٤٨	تفسير قوله: «نهى البائع والمشتري»
٢٥٠	* الحديث الخامس: بم يعرف بدو الصلاح؟
٢٥١	معنى «ترهي» لغة
٢٥٣	فائدة نحوية في «ما» الاستفهامية، والفرق بينها وبين «ما» الخبرية
٢٥٤	حكم بيع النخل إذا طاب بعضه
٢٥٧	* الحديث السادس: بيع الحاضر للبادي
٢٥٩	* الحديث السابع: بيع الزرع بالطعام كيلاً
٢٦٠	حاصل ما ورد في الحديث من تفسير للمزابة
٢٦٠	معنى «المزابة» وحكمها
٢٦٣	بيع العنب والنخل قبل جذه بالتمر والزيتون
٢٦٤	* الحديث الثامن: النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابة
٢٦٥	معنى «المخابرة»
٢٦٦	معنى «المحاقلة»
٢٦٧	حكم بيع المحاقلة
٢٦٨	كراء الأرض
٢٧٢	* الحديث التاسع: تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
٢٧٣	حكم بيع الكلب
٢٧٣	معنى النهي عن مهر البغي
٢٧٤	فائدة تصريفية في كلمة «بغي»
٢٧٥	معنى «حلوان الكاهن» وحكمه
٢٧٦	معنى «العرف»
٢٨٠	* الحديث العاشر: كسب الحجام
٢٨١	ترجمة رافع بن خديج <small>رض</small>

الصفحة	الموضوع
٢٨٢	قاعدة كلية في بيع كل حيوان ظاهر وشرحها
٢٨٣	بيع الكلب
٢٨٥	ثمن السنور
٢٨٦	المراد بقوله: «وَكَسْبُ الْحِجَامِ خَيْثٌ»
٢٨٨	حكم كسب الحجام
<b>باب: العرايا وغير ذلك</b>	
٢٩١	* الحديث الأول: بيع العرايا
٢٩٢	ترجمة زيد بن ثابت
٢٩٥	معنى «العرية» وسبب تسميتها
٢٩٦	حكم بيع العرايا
٢٩٨	الاستثناء الذي في العرية
٢٩٩	شروط جواز العرية
٣٠١	* الحديث الثاني: مقدار العرية
٣٠٢	حكم بيع العرايا في خمسة أوسق أو دونها، وهل هو بما يوسع أو يكال
٣٠٦	* الحديث الثالث: بيع أصول التخل واستثناء المشتري ثمنها
٣٠٧	معنى «التخل»
٣٠٨	معنى «التأخير»
٣٠٩	الاختلاف في الثمرة قبل الإبار
٣١٢	بيع العبد وحكم ماله، وما يعود عليه الضمير في قوله: «له»
٣١٥	فائدة نحوية في «اللام»
٣١٧	* الحديث الرابع: النهي عن بيع الطعام ما لم يقبضه
٣١٩	معنى «الطعام» لغة
٣١٩	حكم بيع الطعام قبل القبض، وهل يقاس عليه ما عداته؟
٣٢٠	توجيه لمذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض
٣٢٢	ما أجاب به المالكيّة عمما تعلق به الشافعي بقوله: «نهى عن ربح ما لم يضمن»
٣٢٣	ما اختص به المنع من ظاهر الحديث

٣٢٤	* الحديث الخامس: تحريم ثمن الخمر والميّة والختنّيز والأصنام
٣٢٥	معنى «العام» وسبب تسميته
٣٢٦	مسألة إعرابية في إفراد الضمير في «حِرم»
٣٢٨	«الخمر، الميّة» سبب تسميتها
٣٢٨	معنى «الأصنام» وحكمها
٣٣٠	حكم بيع الخمر والميّة
٣٣١	حكم الانتفاع بشحوم الميّة
٣٣٢	حكم بيع جنة الكافر
٣٣٢	اعتراض بعض اليهود وأهل الرذىغ والرد عليه
٣٣٣	إبطال العيل، وسد باب الذرائع

#### باب: السلم

٣٣٥	* حديث بيع السلم
٣٣٦	معنى «السلم» وسبب تسميته
٣٣٦	حكم السلم
٣٣٧	شروط السلم

#### باب: الشروط في البيع

٣٤١	* الحديث الأول: الشروط في البيع
٣٤٣	عيون وفوائد في الحديث
	أولها: في تغييره لاسم برة، وعدم تغييره لاسم بريدة مع كونه أولى بذلك ظاهراً
٣٤٣	ثانيها: معنى كلمة «كاتبت» ومتى أخذت
٣٤٤	ثالثها: «أهل» لغة
٣٤٥	رابعها: في رواية كلمة «أوقية»
٣٤٥	خامسها: في حكم بيع المكاتب
	سادسها: في أمر النبي ﷺ لها بالشراء والعتق، وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز، وتغريب بالبائعين والإجابة على هذا الإشكال
٣٤٩	سابعها: في كلمة «إنما»، وما يقتضيه كونها للحصر
٣٥٣	معنى «الولاء» وحكمه
٣٥٤	

الصفحة	الموضوع
٣٥٥	معنى «العتق»
٣٥٧	مسألة: لو قال: أنت حر ولا ولاء لي عليك
٣٥٧	ثامنها: في قوله: «ما بال أقوام يشترون شروطاً ليست في كتاب الله؟»
٣٥٩	تاسعها: أقسام الشروط المشترطة في البيوع عند المالكية
٣٦١	ما ورد في «التبيه» من اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شيرمة في مسألة واحدة
٣٦٣	عاشرها: معنى قوله: «قضاء الله أحق، وشرط الله أوافق»
٣٦٣	الحادية عشر: في أحكام وفوائد متفرقة
٣٦٨	* الحديث الثاني: البيع يكون فيه الشرط
٣٦٩	معنى «أعيا»
٣٧٠	في الحديث معجزة له ﷺ
٣٧٠	بعض فوائد الحديث
٣٧١	الإيجاب والقبول في الهبة
٣٧١	أركان الهبة
٣٧١	شرط الهبة
٣٧٣	* الحديث الثالث: سوم الرجل على سوم أخيه
٣٧٤	حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه
٣٧٥	إذا وقعت الخطبة على الخطبة بعد التراكم
٣٧٦	تفسير قوله: «لتكتفأ ما في صحفتها»
<b>باب: الربا والصرف</b>	
٣٧٩	* الحديث الأول: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد
٣٨٠	«الورق» لفظها، ومعناها
٣٨١	«الربا» لفظه، ومعناه
٣٨١	حكم الربا
٣٨١	قصة عن الإمام مالك
٣٨٢	ما نص عليه الحديث من الربويات
٣٨٣	علة تحريم الربا عند الفقهاء
٣٨٨	حكم بيع الربوي بالربوي لا يشاركه في العلة

## الموضوع

## الصفحة

٣٨٩	حكم بيع الربوي بجنسه
٣٨٩	أوجه التبادل
٣٩١	البر والشیر هل هما صنفان أو صنف واحد
٣٩١	في الكلام عن قوله: «هاء وھاء» لغة
٣٩٥	* الحديث الثاني: بيع الذهب بالذهب
٣٩٦	ضيبيط قوله: «ولا تشفوا» ومعناه
٣٩٧	riba الفضل
٣٩٧	riba النسبة
٣٩٩	* الحديث الثالث: بيع التمر بالتمر متفاضلاً
٤٠٠	الاستخبار عن الطعام الذي لا يعلم أصله
٤٠٠	معنى «البرني»
٤٠١	معنى «أوه» في الحديث
٤٠١	البيع والشراء الوارد في الحديث
٤٠٢	التفاضل في الصفات
٤٠٤	* الحديث الرابع: بيع الذهب بالفضة نسبة
٤٠٥	التواضع والاعتراف بحق الأفضل
٤٠٦	حكم ربا النسبة في التقديرين
٤٠٧	* الحديث الخامس: اشتراط التقادب في الأموال الربوية
٤٠٨	اتحاد الجنس واختلافه في المبيعات
٤٠٨	معنى قوله: «كيف شئنا»

## باب: الرهن

٤٠٩	* الحديث الأول: الرهن في السلم
٤١٠	معنى «الرهن»
٤١١	مشروعية الرهن في الحضر والسفر
٤١١	علة رهن النبي ﷺ درعه لليهودي
٤١٢	معاملة المسلمين لأهل الذمة
٤١٢	فوائد الحديث
٤١٤	* الحديث الثاني: العوالة
٤١٥	معنى «المطل»

## الموضوع

## الصفحة

٤١٥	في «مظل الغني ظلم» فوائد
٤١٦	حكم الحوالة
٤١٧	حقيقة الحوالة
٤١٧	شروط الحوالة
٤١٩	وجه جعله <small>عليه السلام</small> الأمر بقبول الحوالة على المليء معللاً بكون مظل الغني ظلم
٤٢١	* الحديث الثالث: إدراك الغريم ماله عند المفلس
٤٢٢	معنى المفلس
٤٢٢	حكم من وجد ماله عند المفلس
٤٢٦	وجه التفرقة عند مالك بين الموت والفلس
٤٢٧	حكم من قبض بعض الثمن، ثم وجد من السلعة بعضها
٤٢٧	حكم المقرض أو المؤجر إذا وجد ماله بعينه عند المفلس
٤٢٨	لو وبه للثواب هل له الرجوع في هبته حال الفلس
٤٢٩	حلول الدين المؤجل بالحجر
٤٣٠	حكم أخذ البائع سلعته من المفلس من غير حكم حاكم
٤٣٠	حكم هلاك السلعة عند المفلس، وأقسام الهلاك
٤٣٢	حكم تلف مال المفلس بعد جمع الحاكم له
٤٣٢	حكم المديان إذا ادعى الفلس
٤٣٤	* الحديث الرابع: الشفعة في ما لم يقسم
٤٣٦	معنى «الشفعة» لغة وشرعاً
٤٣٧	مسائل يؤخذ فيها من المشتري ما اشتراه بالثمن جبراً
٤٣٧	ثبوت الشفعة وفي أي شيء ثبت؟
٤٣٩	شروط وجوب الشفعة
٤٣٩	الكلام عن قوله: «فيما لم يقسم»
٤٣٩	الكلام عن قوله: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»
٤٤٢	ما تبطل به الشفعة
٤٤٣	* الحديث الخامس: الشروط في الوقف
٤٤٤	مشروعية الحبس على جهات الترب
٤٤٥	حكم الوقف إذا لم يتصل بحكم حاكم أو يخرج مخرجوصايا
٤٤٥	ذكر الولد أباً من غير كنية

## الموضوع

## الصفحة

٤٤٥	فتح خير
٤٤٦	معنى قوله: «هو أنفس»
٤٤٦	اختلاف الفقهاء في اشتراط لفظ الوقف، أو الحبس
٤٤٧	ألفاظ الوقف
٤٤٨	تفسير قوله: «وفي الرقاب»
٤٤٩	معنى ابن السibil
٤٥١	* الحديث السادس: شراء الصدقة والرجوع فيها
٤٥٢	المراد بقوله: «حملت»
٤٥٢	النهي في قوله: «لا تشره»
٤٥٣	الرجوع فيما وهب الأب أو الأم لبنيهما
٤٥٥	حكم الرجوع في الصدقة
٤٥٧	تعليق النهي عن الشراء
٤٥٩	الهبة للثواب
٤٦٠	* الحديث السابع: الإشهاد على الهبة
٤٦١	حكم التسوية بين الأولاد في العطية وغيرها
٤٦٣	حكم من أخرج الإناث من تحبيسه
٤٦٤	هل يسوى بين الذكور والإإناث أو يكون ذلك على حكم الميراث؟
٤٦٥	* الحديث الثامن: المزارعة والمساقاة
٤٦٦	مشروعية المساقاة، والحججة على من أنكرها
٤٦٦	ما تجوز فيه المساقاة، ووقتها
٤٦٨	شروط صحة المساقاة
٤٧٠	بما تتعقد المساقاة، والمزارعة، والشركة
٤٧٠	حكم المساقاة إذا وقعت فاسدة
٤٧١	حكم المساقاة والمزارعة معاً
٤٧٣	* الحديث التاسع: كراء الأرض بالذهب والورق
٤٧٥	معنى قوله: «وأقبال الجداول»
٤٧٥	حكم كراء الأرض
٤٧٩	* الحديث العاشر: العمري والرقبي
٤٨٠	معنى «العمري»، وحكمها
٤٨٢	شفع العمري بالرقبي والتفريق بينهما

## الموضوع

## الصفحة

٤٨٥	* الحديث الحادي عشر: غرز الجار خشبه في جدار جاره
٤٨٦	حد الجيرة
٤٨٦	تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُبُ﴾ [النساء: ٣٦]
٤٨٨	مراتب الجار
٤٨٨	المراد بالنهي عن وضع الجار خشبه على حائط جاره
٤٨٩	معنى قوله: «بين أكتافكم»
٤٩١	* الحديث الثاني عشر: غصب الأرض
٤٩٢	معنى «الأرضون»
٤٩٣	معنى «التطويق»
٤٩٤	ما يستفاد من الحديث

### باب: اللقطة

٤٩٥	* حديث أحكام اللقطة
٤٩٦	ترجمة زيد بن خالد الجهنبي
٤٩٨	ضبط كلمة: «اللقطة» ومعناها
٤٩٩	ما يقع عليه لفظ «الضالة»
٥٠٠	معنى «العفاصن، الوكاء»
٥٠١	حكم أخذ اللقطة، وتعريفها
٥٠٢	التعريف «معناه ومدته ومكانه»
٥٠٤	معنى قوله: «ولتكن وديعة عندك»
٥٠٤	رد اللقطة عند مجيء صاحبها
٥٠٥	هل تعتبر البينة أو الوصف في رد اللقطة
٥٠٦	أخذ ضالة الإبل
٥٠٦	أخذ ضالة البقر والخيل والحمير
٥٠٧	أخذ ضالة الغنم

### باب: الوصايا

٥٠٩	* الحديث الأول: الحث على الوصية
٥١٠	معنى «الوصايا»
٥١١	تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُكُمْ﴾ [النساء: ١١]

## الموضوع

حكم الوصية

تفسير قوله: «مكتوبة»

\* الحديث الثاني: الوصية بالثلث

تفسير قوله: «ولا يرثني إلا ابنة»

حكم الوصية بالثلث

أقسام وصية المريض

حكم الوصية بجميع ماله

الكلام في قوله: «إنك أن تذر...»

المباح إذا قصد به الخير

معنى قوله: «أخلف عن أصحابي»

معنى قوله: «ولعلك أن تختلف... على أعقابهم»

الكلام عن زيادة: «يرثي له رسول الله ﷺ» في الحديث

هجرة سعد بن خولة

\* الحديث الثالث: الوصية بالثلث والبحث على الإنفاس من ذلك

الغض من الثلث في الوصية

## باب الفرائض

\* الحديث الأول: ميراث العصبات

معنى «الفرائض»

معنى قوله: «الحقوا الفرائض بأهلها»

الجواب على ما استشكل في قوله: «فالأولى لرجل ذكر»

معنى قوله: «أولى رجل ذكر»

\* الحديث الثاني: إرث المسلم من الكافر وبالعكس

معنى «هل» وأقسامها

معنى قوله: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»

توريث الكافر من الكافر

\* الحديث الثالث: النهي عن بيع الولاء وهبته

معنى «الولاء» ولغزه

من يستحق الميراث بالولاء

\* الحديث الرابع: الولاء لمن أعتق

## الصفحة

٥١٢

٥١٣

٥١٦

٥١٩

٥٢٢

٥٢٣

٥٢٤

٥٢٥

٥٢٧

٥٢٨

٥٢٩

٥٢٩

٥٣٠

٥٣٣

٥٣٤

٥٥٧	إعطاء الصدقات لموالي قريش
٥٥٨	ما يستفاد من الحديث
<b>كتاب: النكاح</b>	
٥٦٣	* الحديث الأول: فضل النكاح
٥٦٤	معنى «النكاح» لغة وشرعاً
٥٦٦	حقيقة النكاح عند الشافعية
٥٦٦	معنى «معشر»
٥٦٦	معنى «الشباب»
٥٦٧	«الباءة» لغة وشرعاً
٥٦٨	حكم الزواج
٥٧١	ما يحتمله قوله: «فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج»
٥٧٢	الكلام عن أسلوب الإغراء في قوله: «فعليه بالصوم»
٥٧٤	معنى «الوجاء»
٥٧٥	* الحديث الثاني: النهي عن التبلي والترغيب في النكاح
٥٧٦	الكلام عن أدبه <small>بِكَلَّةٍ</small> وحسن عشرته
٥٧٧	معنى قوله: « فمن رغب عن ستي فليس مني»
٥٧٧	استعمال الطبيات، وإثارة الترفة
٥٨٠	* الحديث الثالث: ما يكره من التبلي والخصاء
٥٨١	معنى «التبلي» وحكمه
٥٨٢	التبلي المراد به في قوله تعالى: « <small>وَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتِّلًا</small> » [الزمر: ٨]
٥٨٣	حكم خصاء الحيوانات
٥٨٥	* الحديث الرابع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٥٨٨	معنى «الريبة»
٥٨٩	تحريم الريبة
٥٨٩	ما فائدة قوله: «في حجر» وكذلك قوله تعالى <small>وَرَبِّتِبْتُكُمْ أَلَّى فِي حُجُورِكُمْ</small> [النساء: ٢٣]
٥٩١	معنى «الحجر»
٥٩١	تحريم الجمع بين الأختين
٥٩١	ما يستدل به من الحديث

٥٩٢	* الحديث الخامس: الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها
٥٩٣	تخصيص الحديث لآية: «وَأَيْلَ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ» [ النساء: ٢٤]
٥٩٣	تحرير الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها
٥٩٤	ما يحرم من النساء على التأييد
٥٩٥	ما يحرم من النساء لا على التأييد
٥٩٧	الجمع بملك اليمين بين من يحرم الجمع بينهما
٥٩٨	هل يجوز للرجل أن يتزوج حالة عمته، أو عمة خالته؟
٥٩٩	* الحديث السادس: الشروط عند عقدة النكاح
٦٠٠	المراد بالشروط في الحديث
٦٠٢	* الحديث السابع: النهي عن نكاح الشغاف
٦٠٣	تفسير «الشغاف»
٦٠٤	العلة في منع نكاح الشغاف
٦٠٤	حكم نكاح الشغاف
٦٠٨	* الحديث الثامن: النهي عن نكاح المتعة
٦٠٩	تعريف نكاح المتعة
٦٠٩	وقت النهي عن نكاح المتعة
٦١٠	حكم نكاح المتعة
٦١١	حكم الواطئ في نكاح المتعة
٦١٣	* الحديث التاسع: نكاح الأيم والبكر
٦١٤	المراد «الأيم»
٦١٥	المراد بهذا الحديث
٦١٥	حكم استئذان البكر
٦١٧	إعلام البكر أن إذنها سكتتها
٦١٨	* الحديث العاشر: طلاق الرجعة
٦١٩	اسم امرأة رفاعة
٦٢٠	ضبط كلمة: «الزَّبَر»
٦٢١	المراد بقولها: «فت طلاقي»
٦٢١	معنى قولها: «هدبة الثوب»
٦٢٢	معنى «العسيلة» في الحديث
٦٢٣	جماع المطلقة لتحل للزوج الأول

٦٢٤	* الحديث الحادي عشر : إقامة الزوج عند البكر والثيب
٦٢٥	قول الراوي من «السنة كذا»
٦٢٦	خلاف العلماء في لفظ السنة
٦٢٧	الكلام عن قوله : «لو شئت لقلت إن أنساً رفعه للنبي ﷺ»
٦٢٨	حكم الإقامة عند البكر والثيب
٦٢٩	حكم الإقامة عند الزوجة الجديدة
٦٣١	* الحديث الثاني عشر : الدعاء عند إitan الأهل
٦٣٢	الضرر المنفي بالدعاء
٦٣٤	* الحديث الثالث عشر : التحذير من الدخول على النساء
٦٣٥	معنى «الحمو» وضبطها
٦٣٦	تحريم الخلوة بالأجنبيات
٦٣٦	المراد بالحمو

**باب الصداق**

٦٣٩	* الحديث الأول : عنق رسول الله ﷺ لصفية ، وجعل عنقها صداقها
٦٤٠	خصائص النبي ﷺ في النكاح وغيره
٦٤١	حكم جعل العنق صداقاً ، وكلام الإمام المازري في ذلك
٦٤٥	* الحديث الثاني : في قوله ﷺ : «زوجنكها بما معك من القرآن»
٦٤٧	الكلام عن قولها : «وهبتك نفسى»
٦٤٨	جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراکنا
٦٤٩	الكلام عن قولها : «فقمت طويلاً»
٦٥٠	الكلام عن قوله : «إزارك هذا»
٦٥١	معنى «الإزار»
٦٥٢	بعض ما يستفاد من الحديث
٦٥٢	وجوب الصداق
٦٥٣	الكلام عن قوله : «ولو خاتماً من حديد»
٦٥٣	معنى «الخاتم»
٦٥٤	جواز اتخاذ خواتم الحديد
٦٥٥	مقدار المهر
٦٦٠	ما يستفاد من الحديث

## الموضوع

## الصفحة

٦٦٢	انعقد النكاح بغير لفظ التزويج
٦٦٤	تعيين المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ
٦٦٥	* الحديث الثالث: صداق المرأة ووليمة العرس
٦٦٧	معنى «الردع»
٦٦٧	التخخيص للعروس في التزعفر
٦٦٩	معنى «مهيم»
٦٧٠	وزن النواة
٦٧٢	الدعاء للمتزوج
٦٧٢	معنى الوليمة
٦٧٣	الضيافات وحكم الوليمة

## كتاب الطلاق

٦٧٩	* الحديث الأول: حديث ابن عمر في طلاق السنة
٦٨٠	معنى «الطلاق» لغة وشرعاً
٦٨١	تحريم طلاق الحائض الحالى المدخول بها بغير رضاها
٦٨٣	علة من طلاق في الحيض
٦٨٥	كرامة الطلاق في الطهر الذى مسّ فيه
٦٨٥	الكلام عن قوله: «فتلك العدة كما أمر الله تعالى»
٦٨٦	صفة طلاق السنة
٦٨٨	* الحديث الثاني: سكنى ونفقة المطلقة ثلاثة
٦٩٠	ترجمة أبي عمرو بن حفص
٦٩٠	الكلام عن قولها: «طلقها ثلاثة»
٦٩١	جواز طلاق الغائب
٦٩٢	نفقة المطلقة البائن وسكناتها
٦٩٤	ترجمة أم شريك
٦٩٥	تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي
٦٩٨	جواز التعریض في العدة
٦٩٩	جواز استعمال المبالغة
٦٩٩	جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة
٧٠١	معنى «الصلوک»

الصفحة	الموضوع
٧٠١	نکاح غير الكفؤ في النسب
٧٠٤	الكلام عن قولها: «واغتبطت»
٧٠٧	فهرس الموضوعات

\* \* \*

# فَرْسِ مُوْضُعَاتِ الْمُجَلَّدِ الْخَامِسِ

الصفحة

الموضوع

## باب: العدة

٥	* الحديث الأول: عدة المتوفى عنها زوجها
٨	الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
٩	أوجه ترجيح قول الجمهور في ذلك
٩	الكلام عن قولها: «فأفتاني رسول الله ﷺ بأنني حلت حين وضعت حملي»
١٣	* الحديث الثاني: إحداد المرأة
١٤	ترجمة زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها
١٦	حكم الإحداد
١٦	معنى «الإحداد» لغة وشرعًا
١٧	حكم إحداد الصغيرة
١٧	حكم الإحداد على المطلقة ثلاثة
١٨	الحكمة في زيادة أمد عدة المتوفى عنها على المطلقة
٢١	* الحديث الثالث: الخصال التي تجتنبها الحادة
٢٢	ترجمة أم عطية رضي الله عنها
٢٣	حكم المصبغات والعصب للمرأة الحادة
٢٤	النهي عن الاتكحال للمرأة الحادة
٢٦	النهي عن مس الطيب للمرأة الحادة
٢٨	* الحديث الرابع: عدة المتوفى عنها زوجها في العاھلية
٣٠	وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السالف
٣١	الكلام عن قوله: «إنما هي أربعة أشهر وعشرين»
٣٣	معنى «المحفس»

## كتاب: اللعان

## \* الحديث الأول: حديث ابن عمر في قصة المتلاعنين، وصفة

٣٧	للعان .....
٣٩	مقدمة في حقيقة اللعان ومعناه .....
٤٠	الكلام عن قوله: «أن فلان بن فلان» .....
٤١	تعيين الرجل الذي سأله النبي ﷺ عمن وجد امرأته على فاحشة .....
٤٢	سبب نزول قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» [التور: ٤] وفيمن نزلت .....
٤٣	الكلام عن قوله: «ووعله وذكره» .....
٤٤	الاختلاف في زيادات وبيانات في هذه اليمين بحسب دعوى الزوج .....
٤٦	وقت وقوع الفرقة باللعان .....
٤٧	الكلام عن قوله: «الله يعلم أن أحدهما كاذب، فهل منكم تائب» .....
٥٠	* الحديث الثاني: التفرقة بين المتلاعنين، والقضاء بالولد للمرأة .....
٥١	إلحاق الولد بأمه، ومسألة الإرث في حقهما .....
٥٤	* الحديث الثالث: التعريض بالقذف .....
٥٥	الاستدلال بالحديث على صحة العمل بالقياس .....
٥٦	حكم التعريض بالقذف .....
٥٦	معنى الأورق من الإبل .....
٥٨	* الحديث الرابع: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» .....
٥٩	اقتناء الولائد في الجاهلية .....
٦٠	إلحاق الولد بصاحب الفراش .....
٦٠	الكلام عن قول المالكية: «إن الحكم يبقى بين حكمين» .....
٦٣	الكلام عن قوله: «احتجبني منه يا سودة» .....
٦٤	متى تصير المرأة فراشاً؟ .....
٦٥	معنى قوله: «وللعاهر الحجر» .....
٦٧	* الحديث الخامس: حكم القائف .....
٦٨	معنى «السرور، الأسارير» .....
٧٠	ضبط اسم «مجزر»، وسبب تسميته .....
٧١	حكم القافة في إثبات النسب .....

## الموضوع

### الصفحة

٧٢	هل يكفي في القافة واحد أم لا بد من اثنين كالشهادة؟
٧٣	حكم من أحقته القافة بدعويه معاً
٧٥	سبب سرور النبي ﷺ من قول مجزر
٧٥	معنى قول : «إن من علوم العرب ثلاثة: السيافة، والعيافة، والقيافة»
٧٦	معنى «السارح والبارح»
٧٨	* الحديث السادس: حكم العزل
٧٩	معنى «العزل» وحكمه
٨٠	* الحديث السابع: مشروعية العزل
٨١	حكم العزل
٨٢	* الحديث الثامن: انتساب الرجل لغير أبيه
٨٣	حكم الانتساب لغير الأب
٨٣	معنى قوله : «إلا كفر»
٨٤	معنى قوله : «ومن ادعى ما ليس له ، فليس منا»
٨٥	حكم التكفير وسببه

## كتاب: الرضاع

٩١	* الحديث الأول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»
٩٢	«الرضاع» لفظها ومعناها
٩٤	تفصيل المحرمات من النسب والرضاع
٩٦	ما يستثنى من عموم قوله : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»
٩٩	شروط الرضاع الذي تقع به الحرمة
١٠٠	حكم لبني الفحل
١٠٠	القدر الذي تقع به الحرمة من الرضاع
١٠٢	حكم الرضاع بعد الحولين
١٠٢	حكم رضاع الكبير
١٠٥	* الحديث الثاني: الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة
١٠٩	ما يستفاد من هذا الحديث
١١١	* الحديث الثالث: الشهادة في الرضاع
١١٢	ترجمة عقبة بن الحارث
١١٣	حكم شهادة المرضعة وحدها

١١٥	* الحديث الرابع: ما جاء في بر الخالة
١١٦	أولى الناس بحضانة الطفل
١١٨	تفسير قوله: «الخالة بمنزلة الأم»

### كتاب: القصاص

١٢٣	* الحديث الأول: ما يحل به دم امرئ مسلم
١٢٦	معنى الثيب، وحقيقة الدخول
١٢٧	الكلام عن كلمة «الزان» بغير ياء
١٢٨	قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد
١٢٩	قتل الوالد بالولد
١٣٠	أحكام المرتد
١٣١	معنى قوله: «المفارق للجماعة»، وما يترب عليه
١٣٤	* الحديث الثاني: المجازاة بالدماء في الآخرة
١٣٥	تغليظ أمر الدماء، وعظيم مفسدتها
١٣٥	الجمع بين هذا الحديث، وحديث «أول ما يحاسب به العبد صلاته»
١٣٦	* الحديث الثالث: ما جاء في القساممة
١٣٨	ترجمة سهل بن أبي حثمة <small>رضي الله عنه</small>
١٤٠	حديث القساممة أصل من أصول الشرع
١٤٠	حكم القساممة
١٤١	شروط الحكم بالقساممة عند المالكية
١٤٢	معنى «اللوث»
١٤٣	الكلام عن قوله: «كبر كبر»
١٤٤	الكلام عن قوله: «أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم»
١٤٦	متى يجوز للأولياء الحلف
١٤٦	معنى قوله: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين»
١٤٧	الكلام عن قوله: «يقسم خمسين منكم على رجل منهم»
١٤٨	الحكمة في أن النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ودى المقتول هنا
١٥١	* الحديث الرابع: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره
١٥٣	القصاص من قتل بالمنقل، والمساواة في كيفية القتل
١٥٤	قتل القاتل بما قتل به، ومسائل متفرقة في ذلك

١٥٨	* الحديث الخامس: ما جاء في حكم ولد القتيل في القصاص والعقوبة
١٦٠	حكم لقطة الحرمة
١٦١	ما هو موجب القتل العمد؟
١٦٢	الكلام عن كتابة غير القرآن في زمان النبي ﷺ
١٦٤	* الحديث السادس: دية الجنين
١٦٥	قبول خبر الواحد
١٦٦	معنى «الغرة» والمراد بها
١٦٧	دية الجنين
١٦٨	قيمة الغرة من الذهب أو الورق
١٦٩	ما يقبل في الغرة
١٧٠	دية جنин غير الحرة
١٧١	كفاراة القتل في حق الجاني
١٧٢	من تكون له الغرة
١٧٤	* الحديث السابع: دية المرأة
١٧٥	تسمية المرأتين من هذيل
١٧٦	الكلام عن قوله: «إنما هو من إخوان الكهان»
١٧٩	* الحديث الثامن: حكم الصائل
١٨٠	حكم المعرض إذا نزع يده من فم العاض فأسقط بعض أسنانه
١٨٠	دفع الصائل
١٨٢	فتقا عين من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم
١٨٢	فائدة: في عدد الأسنان وأقسامها
١٨٤	* الحديث التاسع: تحريم قتل الإنسان نفسه
١٨٥	تأويل قوله تعالى: «بادرني بنفسه»
١٨٦	تأويل قوله تعالى: «فحرمت عليه الجنة»

### كتاب المحدود

١٩١	* الحديث الأول: حد المحاربين
١٩٣	معنى قوله: «اجتووا المدينة»
١٩٤	حكم بول ما يؤكل لحمه، والتداوي به
١٩٥	حد المحاربين

## الموضوع

## الصفحة

١٩٧	اختلاف الناس في معنى هذا الحديث، و فعل النبي ﷺ بهؤلاء ما فعل
١٩٧	الكلام عن قوله: «يستسقون فلا يسوقون»
١٩٩	* الحديث الثاني: حد الزاني
٢٠٢	المراد بقوله: «وهو أفقه منه»
٢٠٢	المراد بقوله: «لأقضين بينكمما يكتاب الله»
٢٠٣	استفتاء الفقيه وإن كان هناك من هو أفقه منه
٢٠٤	حكم الصلح في الحدود
٢٠٥	حكم الزاني غير المحسن
	قوله: «واحد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها»، وما فيه من
٢٠٦	أحكام في حد الزنا
٢٠٨	صفة الإحسان وشروطه
٢١٠	* الحديث الثالث: إقامة الحدود على الإمام
٢١١	إقامة السيد الحد على رقيقه
٢١٢	بيع الأمة الزانية، وحكم التغابن في ذلك
٢١٥	* الحديث الرابع: الإقرار بالزنا
٢١٧	ثبوت حد الزنى بالإقرار
٢١٨	وجه الحكمة في سؤاله ﷺ بقوله: «أبك جنون؟»
٢٢١	رجوع المقر بالزنا عن إقراره
٢٢٣	* الحديث الخامس: إقامة الحد على غير المسلم
٢٢٥	اشتراض الإسلام في الإحسان
٢٢٥	إقامة الحد على غير المسلم
٢٢٧	«يجنا» لفظها ومعناها
٢٢٩	* الحديث السادس:أخذ الحق دون السلطان

### باب: حد السرقة

٢٣١	* الحديث الأول: نصاب حد السرقة
٢٣٢	* الحديث الثاني: حد السرقة ونصابها
	الحكمة في كون حد القطع في السرقة دون غيرها، من الخلسة والاغتصاب
٢٣٣	والانتهاب
٢٣٤	ما يراعى في السارق والمسروق

## الموضوع

## الصفحة

٢٣٥	ما يراعى في المسروق من غير المال
٢٣٥	ما يراعى في المال المسروق، وشروط القطع به
٢٤١	ما يراعى في صفة السرقة
٢٤٢	أوجه أخذ أموال الغير بغير رضى أصحابها، والعقوبة فيه
٢٤٢	كيفية القطع، والقطع في حق من تكررت سرقته
٢٤٥	* الحديث الثالث : الشفاعة في الحدود
٢٤٦	بيان نسب قريش
٢٤٧	حكم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام
٢٤٨	«وايم الله!» لغة
٢٥٠	الاختلاف في كون المرأة المذكورة سارقة، أو جاجدة، والجمع بين الروايات
٢٥١	جحد العارية
٢٥٢	فائدة لغوية : في أنواع السرقات وتسمياتها

## باب: حد الخمر

٢٥٧	* الحديث الأول : حد الخمر
٢٥٨	معنى «الخمر» وسبب تسميتها
٢٥٩	حد شارب الخمر ومقداره
٢٦٠	حكم من تكرر منه الشرب
٢٦١	شرب كثير الخمر وقليله، من العنبر وغيره
٢٦٢	ما يضرب به المحدود لشرب الخمر
٢٦٤	* الحديث الثاني : مقدار التعزير
٢٦٥	ترجمة هانئ بن نيار البلوي
٢٦٦	الزيادة في التعزير على عشرة أسواط، وأراء العلماء في ذلك

## كتاب: الأيمان والندور

٢٧١	* الحديث الأول : فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٢٧٢	ترجمة عبد الرحمن بن سمرة <small>رضي الله عنه</small>
٢٧٣	تفسير قوله : «وكلت إليها»
٢٧٥	حكم سؤال الولاية
٢٧٦	الخلاف في الكفاراة قبل الحنث
٢٧٨	معنى قوله : «فرأى غيرها خيراً منها»

٢٨٠	* الحديث الثاني : الحنث باليمن
٢٨١	الحنث باليمن
٢٨١	الاستثناء في اليمين وشرطه
٢٨٣	* الحديث الثالث : الحلف بغير الله
٢٨٥	القسم بغير الله تعالى ؛ في حق العباد ، وفي حق الله تعالى
٢٨٦	أقسام ما يقسم به
٢٨٦	الكلام عن قوله : «ذاكراً ولا آثراً»
٢٨٨	* الحديث الرابع : الاستثناء في اليمين
٢٨٩	الاستثناء في اليمين وتحريره
٢٩١	تعليق الاستثناء بغير الله تعالى بشرط فعل
٢٩٢	الكلام عن قوله : «الأطوفن الليلة على سبعين امرأة»
٢٩٣	آفة التمني
٢٩٤	الكلام عن قوله : «فقل له : قل : إن شاء الله ، فلم يقل . . .»
٢٩٦	* الحديث الخامس : اقتطاع حق الغير بيمين صبر
٢٩٧	معنى اليمين الغموس
٢٩٨	سبب نزول قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ» [آل عمران : ٧٧]
٣٠١	* الحديث السادس : كلام الخصوم بعضهم على بعض
٣٠٢	ترجمة الأشعث بن قيس
٣٠٣	حكم الإلحاد وإقامة البينة
٣٠٤	الكلام عن قوله ﷺ : «وَشَاهِدًاكَ»
٣٠٦	* الحديث السابع : النهي عن الحلف بغير ملة الإسلام
٣٠٧	ترجمة ثابت بن الضحاك
٣٠٩	حكم من حلف بملة غير الإسلام
٣١٠	النهي عن تعذيب الإنسان نفسه
٣١١	النذر فيما لا يملك وما يندرج تحته من مسائل
٣١٢	من تجوز لعنته
٣١٣	الكلام عن قوله ﷺ : «لَعْنَ اللَّهِ السارِقِ يُسْرِقُ الْبَيْضَةَ . . .»
٣١٥	معنى «الدعوى»

### باب: النذور

٣١٧	* الحديث الأول: النذر في الجاهلية
٣١٩	حكم النذر
٣٢٠	حكم النذر المباح المقيد بشرط
٣١٢	اختلاف العلماء في نذر الكافر
٣٢٤	* الحديث الثاني: كراهة النذر
٣٢٥	السبب في كراهة النذر
٣٢٥	معنى قوله ﷺ: «لا يأتي بخير»
٣٢٧	* الحديث الثالث: النذر في المباحات
٣٢٨	حكم من نذر السفر إلى بيت الله الحرام
٣٢٩	معنى قوله: «ولتركب»
٣٣٢	* الحديث الرابع: قضاء النذر
٣٣٣	أقوال العلماء في النذر الوارد في الحديث
٣٣٤	معنى قوله: «فاقتضه عنها»
٣٣٦	* الحديث الخامس: هدية المال في وجه النذر
٣٣٧	ما يستفاد من الحديث
٣٣٨	حكم التصدق بجميع المال
٣٤٠	فرق فيمن عين أو أطلق التصدق بجميع ماله
٣٤١	الصدقة وأثرها في محو الذنوب

### باب: القضاء

٣٤٣	* الحديث الأول: القضاء ومسؤولياته
٣٤٤	«القضاء» لغة
٣٤٤	عظم مسؤولية من تصدر للقضاء
٣٤٧	أقوال العلماء فيمن طلب القضاء
٢٤٨	ما استدل به من قوله: « فهو رد»
٣٥٠	* الحديث الثاني: أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه
٣٥١	معنى «شحيح»
٣٥٢	معنى قوله: «خذلي من مالي»
٣٥٣	حكم أخذ الحق من غير جنسه

الصفحة	الموضوع
٣٥٤	ما يستدل به من الحديث
٣٥٦	* الحديث الثالث: قضاء المحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً
٣٥٨	اختصاص الغيب بعلم الله ﷺ
٣٥٩	معنى قوله: «فليحملها أو يذرها»
٣٦٠	فائدة تصريفية في كلمة: «يذرها»
٣٦١	ما يستدل به من الحديث
٣٦٣	* الحديث الرابع: آداب القضاء
٣٦٤	أحكام تتعلق برواية الحديث
٣٦٥	حكم قضاء الغضبان
٣٦٦	الجمع بين هذا الحديث وحديث شراج الحرة
٣٦٨	* الحديث الخامس: شهادة الزور
٣٦٩	اختلاف العلماء في الكبائر
٣٧٣	اختلاف العلماء في تكفير الصغار
٣٧٤	أعظم الكبائر
٣٧٤	الضابط في عقوبة الوالدين
٣٧٧	السبب في تكراره ﷺ لشهادة الزور
٣٧٨	الفرق بين شهادة الزور وقول الزور
٣٨١	* الحديث السادس: اليمين على المدعى عليه
٣٨٢	الفرق بين المدعي والمدعى عليه
٣٨٣	متى يجب اليمين في حق المدعى عليه
كتاب: الأخ عممة	
٣٨٩	* الحديث الأول: الوقوف عند الشبهة
٣٩٠	«الحلال» لغة وشرعاً
٣٩١	ما أشكل على قاعدة الورع، والجواب عنه
٣٩٣	«الدين» لغة
٣٩٤	معنى «العرض»
٣٩٤	معنى الوقوع في الشبهات
٣٩٥	معنى «الحمى»
٣٩٦	الكلام عن القلب

## الموضوع

### الصفحة

٣٩٨	* الحديث الثاني: أكل الأرنب
٣٩٩	حكم أكل الأرنب
٤٠٠	ما يدل عليه الحديث
٤٠١	* الحديثان الثالث والرابع: حكم أكل لحوم الخيل والحرمر «الإنسية والوحشية»
٤٠٣	حكم أكل لحم الخيل
٤٠٣	اعتذار الحنفية عن الاستدلال بهذا الحديث
٤٠٦	ما يدل عليه الحديث
٤٠٦	حكم أكل الحمر الأهلية
٤٠٧	* الحديث الخامس: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية
٤٠٨	الحكمة من تحريم أكل الحمر الأهلية
٤٠٩	* الحديث السابع: أكل لحم الضب
٤١١	حكم أكل لحم الضب
٤١٢	ما يدل عليه الحديث
٤١٣	* الحديث الثامن: أكل الجراد
٤١٤	ترجمة عبدالله بن أبي أوفى
٤١٥	حكم ذكاة الجراد
٤١٧	* الحديث التاسع: أكل لحم الدجاج
٤١٨	ترجمة زهد بن مضرب
٤١٩	«هلم» لغة
٤٢٠	حكم أكل الدجاج
٤٢٢	* الحديث العاشر: لعن الأصبار
٤٢٣	معنى «العق»

### باب: الصيد

٤٢٥	* الحديث الأول: صيد الكلب
٤٢٦	ترجمة أبو ثعلبة
٤٢٧	ما يشتمل عليه الحديث من مسائل
٤٢٨	التسمية على آلة الصيد
٤٢٩	حكم ذكاة ما صيد بالكلب المعلم

## الموضوع

## الصفحة

٤٣٠	* الحديث الثاني: الصيد بالمعراض
٤٣٣	ترجمة همام بن الحارث
٤٣٤	ما يؤخذ من الحديث
٤٣٥	معنى «المعراض»
٤٣٥	حكم ما قتل بالمعراض
٤٣٦	حكم الصيد الذي أكل منه الكلب
٤٣٧	حكم الصيد المشكوك فيه
٤٣٨	غياب الصيد
٤٤١	* الحديث الثالث: الرخصة في إمساك الكلب للصيد
٤٤٢	ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر
٤٤٣	حكم اقتناة الكلب للصيد والماشية ونحوها
٤٤٧	* الحديث الرابع: ما يذكر به
٤٤٨	ترجمة رافع بن خديج
٤٥٠	معنى قوله ﷺ: «أخريات القوم»
٤٥١	معنى قوله ﷺ: «بالقدر فأكفت»
٤٥٢	معنى قوله ﷺ: «الأوابد»
٤٥٢	حكم البهائم الإنسانية إذا نفرت في جواز عقرها على أي صفة اتفقت
٤٥٥	حكم الذكاة بالسن والظفر متصلين ومنفصلين
٤٥٦	حكم التسمية في الذبح

## باب: الأضاحي

٤٦٠	معنى «الأضاحي» لغة
٤٦٠	حكم الأضحية

## كتاب: الأشربة

* الحديث الأول: ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل	
٤٦٧	حرمتها
٤٦٨	ما قصده عمر <small>رضي الله عنه</small> بتنزول تحريم الخمر
٤٧١	معنى قوله: «وهي من خمسة»
٤٧٣	معنى «الكلالة»

## الموضوع

## الصفحة

٤٧٤	* الحديث الثاني: ما جاء كل مسکر حرام
٤٧٥	ما يستفاد من الحديث
٤٧٦	* الحديث الثالث: تحريم التجارة بالخمر
٤٧٧	ما يستفاد من الحديث

## كتاب: اللباس

٤٨١	* الحديث الأول: التشديد في لبس الحرير
٤٨٢	ما يجوز في الثوب أو الستر المعلق بالجدر
٤٨٥	* الحديث الثاني: كراهة لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة
٤٨٦	معنى «الدياج»
٤٨٦	حكم استعمال آنية الذهب والفضة واقتئانها
٤٨٦	حكم الأواني من الجواهر واليواقيت
٤٨٧	معنى قوله ﷺ: «فإنها لهم في الدنيا»
٤٨٨	* الحديث الثالث: لبس الأحمر للرجال
٤٨٩	معنى قوله: «اللمة، الحلة، المنكب» لغة
٤٩١	السر في كونه ﷺ ليس بالطويل ولا القصير
٤٩٢	* الحديث الرابع: قول البراء بن عازب ﷺ «أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع»
٤٩٤	حكم عيادة المريض
٤٩٤	معنى المرض عند الراغب الأصفهاني
٤٩٥	حكم اتباع الجنائز
٤٩٧	معنى «تشميم العاطس»
٥٠١	حكم تشميم العاطس
٥٠٣	الكلام عن قوله: «إিبار القسم، أو المقسم»
٥٠٦	معنى «نصر المظلوم»
٥٠٧	حكم نصر المظلوم
٥٠٨	حكم إجابة الوليمة
٥١١	معنى إنشاء السلام
٥١٣	حكم ابتداء السلام ورده
٥١٤	تفسير قوله تعالى: «وَإِذَا حُبِّيْتُم بِشَجَّيْتُمْ فَحَيَّوْا بِأَحَسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» [النساء: ٨٦]

## الموضوع

## الصفحة

٥١٦	السلام على أهل الذمة والعصابة والرد عليهم
٥٢١	حكم التختم بالذهب على الرجال والنساء
٥٢٢	معنى «القسي» وضبطها
٥٢٣	معنى قوله: «ولبس الحرير والإستبرق والديباج» وحكمها
٥٢٥	* الحديث الخامس: تحريم خاتم الذهب على الرجال
٥٢٦	أصل كلمة «اصطنع» عند النحاة
٥٢٧	الحلف من غير استخلاف
٥٢٨	* الحديث السادس: الرخصة في ليس الحرير
٥٢٩	أسماء الأصابع

## كتاب: الجهاد

٥٣٣	* الحديث الأول: كراهيّة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء
٥٣٤	معنى «الجهاد» لغة وشرعاً
٥٣٤	أنواع الجهاد
٥٣٥	فضل الجهاد
٥٣٩	إشكال ودفعه
٥٤٠	معنى قوله: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف»
٥٤١	من الأسباب التي تطلب بها الإجابة
٥٤٥	* الحديث الثاني: فضل الغدو والروحان في سبيل الله
٥٤٦	معنى «الرباط، والغدر، والروحة»
٥٤٧	معنى الخيرية في قوله: «خير من الدنيا وما عليها»
٥٤٨	* الحديث الثالث: فضل الجهاد والمجاهد في سبيل الله
٥٤٩	وجه التعبير بالضمان والكفالة
٥٥٠	الكلام عن قوله: «لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي»
٥٥٢	معنى قوله: «أدخله الجنة»
٥٥٣	ضمان الله تعالى للمجاهد بالأجر والغنية
٥٥٤	* الحديث الرابع: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله
٥٥٥	معنى «الكلم» لغة
٥٥٥	السر في مجيء الجرح يوم القيمة وهو يدمى
٥٥٧	* الحديثان الخامس والسادس: فضل الغدو والروحان في سبيل الله

٥٥٩	* الحديث السابع: استحقاق القاتل سلب القتيل
٥٦٠	الكلام عن «حنين»
٥٦٠	استحقاق القاتل للسلب
٥٦١	الاختلاف في تحديد السلب
٥٦٦	* الحديث الثامن: استحقاق القاتل سلب القتيل
٥٦٧	ترجمة سلمة بن الأكوع
٥٦٨	معنى «العين»
٥٧٠	ما يستفاد من الحديث
٥٧١	* الحديث التاسع: في نفل السرية تخرج من العسكر
٥٧٢	معنى «السرية»
٥٧٢	الكلام عن قوله: «ونفلنا» واختلاف العلماء في التنفل
٥٧٥	* الحديث العاشر: تحريم الغدر
٥٧٦	معنى «الغدر»
٥٧٦	تعظيم أمر الغدر وتحريمه
٥٧٩	* الحديث الحادي عشر: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان
٥٨٠	حكم قتل النساء والصبيان
٥٨٣	* الحديث الثاني عشر: الرخصة في لبس الحرير
٥٨٤	حكم لباس الحرير للرجال للحرب، والتقليل والحكمة وغيرها
٥٨٦	* الحديث الثالث عشر: ما جاء في الفسق
٥٨٧	شرح مفردات الحديث لغة
٥٨٨	فائدة نحوية
٥٨٩	ما ذكر عن أموالبني النمير، وقسمة النبي ﷺ له بين أصحابه
٥٩١	* الحديث الرابع عشر: المسابقة بين الخيل وتضمييرها
٥٩٢	معنى «تضميير الفرس»
٥٩٣	«الحفياء» وضبطها
٥٩٣	معنى «الثنية»
٥٩٣	حكم المسابقة بعوض أو بلا عوض
٥٩٥	حكم المسابقة على الأقدام
٥٩٧	* الحديث الخامس عشر: متى يفرض للرجل في المقابلة
٥٩٨	اختلاف الفقهاء في السن التي يكون بها الإنسان في حكم الرجال المقاتلين

## الموضوع

## الصفحة

٥٩٩	الاختلاف في زمن غزوة الخندق
٦٠٠	* الحديث السادس عشر: في سهمان الخيل
٦٠١	ما ورد في سهمان الفرس والفارس
٦٠٢	* الحديث السابع عشر: في نفل السرية تخرج من العسكر
٦٠٣	مقدار تنفيذ السرية
٦٠٤	* الحديث الثامن عشر: ما جاء فيمن شهر السلاح
٦٠٥	معنى قوله ﷺ: «فليس منا»
٦٠٦	* الحديث التاسع عشر: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»
٦٠٧	معنى «الشجاعة، الحمية، الرياء»
٦٠٨	الأوجه التي يحتملها «القتال للشجاعة»
٦٠٩	

## كتاب العتق

٦١٥	* الحديث الأول: «من أعتق شركاً له في عبد»
٦١٦	معنى «العتق» لغة وشرعًا
٦١٧	معنى «الشرك» في الحديث
٦١٨	ما استنبط من قوله: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد»
٦١٩	حكم العبد الذي يُعتَق بين اثنين في حال العسر واليسر
٦٢٧	* الحديث الثاني: ذكر سعاية العبد
٦٢٨	معنى قوله ﷺ: «ثم استصعي غير مشقوق عليه»
٦٣٠	* الحديث الثالث: في بيع المدبر
٦٣١	معنى «التدبر»
٦٣١	حكم بيع المدبر





# الفهرس العام للكتاب

الصفحة

الموضوع

## المجلد الأول

5	[مقدمة التحقيق]
9	الفصل الأول : ترجمة الإمام الفاكهاني
29	الفصل الثاني : دراسة الكتاب

\* \* \*

٥	مقدمة الشارح
١٠	* كتاب الطهارة
١٧٦	باب: الاستطابة
٢٤٤	باب: السواك
٢٧٦	باب: المسح على الخفين
٢٩٦	باب: المذي وغيره
٣٦٠	باب: الجنابة
٤٢٤	باب: التيم
٤٧٦	باب: الحيض
٥١٤	* كتاب الصلاة
٥١٥	باب: مواقيت الصلاة
٦٠٨	باب: فضل صلاة الجمعة ووجوبها

\* \* \*

## المجلد الثاني

٥	باب : الأذان .....
٤٧	باب : استقبال القبلة .....
٧٣	باب : الصفوف .....
١٠٣	باب : الإمامة .....
١٤٩	باب : صفة صلاة النبي ﷺ .....
٢٦٠	باب : وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود .....
٢٧٠	باب : القراءة في الصلاة .....
٣٢٦	باب : ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم .....
٣٣٥	باب : سجود السهو .....
٣٨٣	باب : المرور بين يدي المصلي .....
٤٠٧	باب : جامع .....
٤٦٩	باب : التشهد .....
٥٣٤	باب : الوتر .....
٥٥٩	باب : الذكر عقب الصلاة .....
٥٩٧	باب : الجمع بين الصالاتين في السفر .....
٥٩٩	باب : قصر الصلاة في السفر .....
٦٠٧	باب : الجمعة .....

\* \* \*

## المجلد الثالث

٣٧	باب : العيددين .....
٨١	باب : صلاة الكسوف .....
١١٥	باب : صلاة الاستسقاء .....
١٣٩	باب : صلاة الخوف .....
١٦٥	* كتاب الجنائز .....

٢٨١	* كتاب الزكاة
٣٤٤	باب: صدقة الفطر
٣٦١	* كتاب الصيام
٤٢١	باب: الصوم في السفر
٤٥٩	باب: أفضل الصيام وغيره
٤٩١	باب: ليلة القدر
٥٠٩	باب: الاعتكاف
٥٣٥	* كتاب الحج
٥٣٧	باب: المواقف
٥٥١	باب: ما يلبس المحرم من الثياب
٥٨٧	باب: الفدية
٥٩٥	باب: حرمة مكة
٦١٩	باب ما يجوز قتله

\* \* \*

## المجلد الرابع

٥	باب: دخول مكة، وغيره
٣٥	باب: التمتع
٦٣	باب: الهدي
٨٣	باب: الغسل للمحرم
٩١	باب: فسخ الحج إلى العمرة
١٤٧	باب: المحرم يأكل من صيد الحال
١٦٩	* كتاب البيوع
٢٠٣	باب: ما نهي عنه من البيوع
٢٩١	باب: العرايا وغير ذلك
٣٣٥	باب: السلم
٣٤١	باب: الشروط في البيع

---

**الصفحة****الموضوع**

---

٣٧٩	باب : الربا والصرف
٤٠٩	باب : الرهن
٤٩٥	باب : اللقطة
٥٠٩	باب : الوصايا
٥٣٥	باب : الفرائض
٥٦١	* كتاب النكاح
٦٣٩	باب : الصداق
٦٧٧	* كتاب الطلاق

\* \* \*

**المجلد الخامس**

٥	باب : العدة
٣٥	* كتاب اللعان
٨٩	* كتاب الرضاع
١٢١	* كتاب القصاص
١٨٩	* كتاب الحدود
٢٣١	باب : حد السرقة
٢٥٧	باب : حد الخمر
٢٦٩	* كتاب الأيمان والنذور
٣١٧	باب : النذور
٣٤٣	باب : القضاء
٣٨٧	* كتاب الأطعمة
٤٢٥	باب : الصيد
٤٥٩	باب : الأضحى
٤٦٥	* كتاب الأشربة
٤٧٩	* كتاب اللباس

٥٣١	* كتاب الجهاد
٦١٣	* كتاب العتق

\* \* \*

## الفهارس العامة

٦٣٧	فهرس الآيات القرآنية
٦٦٧	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة «المتن»
٦٨٧	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة «الشرح»
٧٢٥	فهرس الآثار والأقوال
٧٣١	فهرس الأعلام المترجم لهم
٧٣٥	فهرس غريب اللغة والحديث
٧٤٥	فهرس الأسعار
٧٥٧	فهرس أنصاف الآيات
٧٥٩	فهرس الأرجاز
٧٦٣	فهرس موضوعات المجلد الأول
٧٨١	فهرس موضوعات المجلد الثاني
٨٠٢	فهرس موضوعات المجلد الثالث
٨١٩	فهرس موضوعات المجلد الرابع
٨٤٠	فهرس موضوعات المجلد الخامس

